



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه
صلى الله عليه وسلم

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

موسوعة الأمام الخوئي

المجلد الثاني

الموسوعة الفقهية الإسلامية
المجلد الثاني

١٣١٧-١٤١٣ هـ

٢٩

موسوعة الأمام الخوئي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المستند فى شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى)

كاتب:

آيت الله سيد ابوالقاسم خوئى

نشرت فى الطباعة:

موسسه احياء آثار الامام الخوئى

رقمى الناشر:

مركز القائمىه باصفهان للتحريات الكمبيوترىه

الفهرس

٥	الفهرس
١٨	المستند فى شرح العروه الوئقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٢٩
١٨	اشاره
١٩	[اتمه كتاب الحج]
١٩	[اتمه أعمال عمره التمتع]
١٩	[الطواف]
١٩	[شرائط الطواف]
١٩	اشاره
٢٢	[الأول: النهى]
٢٤	[الثانى: الطهاره من الحءئىن الأكبىر و الأصغر]
٢٤	اشاره
٢٥	[مسأله ٢٨٥: إذا أءء المءرم أثناء طوافه فللمسأله صوراً]
٣١	[مسأله ٢٨٦: إذا شك فى الطهاره قبل الشروع فى الطواف أو فى أثناءه]
٣٣	[مسأله ٢٨٧: إذا شك فى الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعئن بالشك]
٣٥	[مسأله ٢٨٨: إذا لم يتمكئ المكلف من الوضوء بئىمىم و أنى بالطواف]
٣٧	[مسأله ٢٨٩: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المءناب الاغتسال للطواف]
٣٨	[مسأله ٢٩٠: إذا حاضء المرأه فى عمره التمتع حال الإءرام أو بعده]
٤١	[مسأله ٢٩١: إذا حاضء المءرمه أثناء طوافها]
٤٦	[مسأله ٢٩٢: إذا حاضء المرأه بعد الفراغ من الطواف و قبل الإءبان بسلامه الطواف]
٤٧	[مسأله ٢٩٣: إذا طافء المرأه و صلت ثم شعرت بالحىض و لم تدر أنه كان قبل الطواف]
٤٨	[مسأله ٢٩٤: إذا دخلء المرأه مكه و كانت متمكنه من أعمال العمره]
٤٩	[مسأله ٢٩٥: الطواف المءنوب لا تعءبر فئه الطهاره]
٤٩	[مسأله ٢٩٦: المءذور يكتفى بطهارءه العذرىه كالمءبور و المسلوس]
٥٢	[الثالث من الأمور المعءبره فى الطواف]

- ٥٢ اشاره
- ٥٤ [مسأله ٢٩٧: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه]
- ٥٥ [مسأله ٢٩٩: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه]
- ٥٦ [مسأله ٣٠٠: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطّواف]
- ٥٧ [الرابع: الختان للرجال]
- ٥٧ اشاره
- ٥٨ [مسأله ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً]
- ٥٨ [مسأله ٣٠٢: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون]
- ٦٠ [الخامس: ستر العوره حال الطّواف]
- ٦٣ [واجبات الطّواف]
- ٦٣ [تعتبر في الطّواف أمور سبعة]
- ٦٣ اشاره
- ٦٣ [الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود]
- ٦٥ [الثاني: الانتهاء في كل شوط بالحجر الأسود]
- ٦٦ [الثالث: جعل الكعبه على يساره في جميع أحوال الطّواف]
- ٦٧ [الرابع: إدخال حجر إسماعيل في المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر]
- ٦٧ [الخامس: خروج الطائف عن الكعبه]
- ٦٨ [السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات]
- ٧٠ [مسائل]
- ٧٠ [مسأله ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطّواف أن يكون بين الكعبه و مقام إبراهيم]
- ٧٢ [مسأله ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه]
- ٧٤ [مسأله ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذران]
- ٧٥ [مسأله ٣٠٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل]
- ٧٧ [مسأله ٣٠٧: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذراً]
- ٧٩ [مسأله ٣٠٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج]
- ٨٤ [مسأله ٣٠٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداق أو وجع في البطن]

- ٨٦ [مسأله ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه]
- ٨٧ [مسأله ٣١١: يجوز الجلوس أثناء الطواف للاستراحه]
- ٨٨ [النقصان في الطواف]
- ٨٨ اشاره
- ٨٨ [مسأله ٣١٢: إذا نقص من طوافه عمداً]
- ٨٨ [مسأله ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً]
- ٩١ [الزيادة في الطواف]
- ٩١ اشاره
- ٩١ [الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف]
- ٩٥ [الثانيه: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الإتيان بالزائد]
- ٩٥ [الثالثه: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه]
- ٩٧ [الرابعه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر]
- ١٠٠ [الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر]
- ١٠١ [مسأله ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً]
- ١١٠ [الشك في عدد الأشواط]
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ [مسأله ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محلّه]
- ١١٠ [مسأله ٣١٦: إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد]
- ١١٢ [مسأله ٣١٧: إذا شك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين السادس و السابع]
- ١٢٢ [مسأله ٣١٨: إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلاً منه بالحكم]
- ١٢٢ [مسأله ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه]
- ١٢٤ [مسأله ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب]
- ١٢٤ [مسأله ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به]
- ١٢٥ [مسأله ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً و جب تداركه بعد التذكّر]
- ١٣١ [مسأله ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله]
- ١٣٣ [مسأله ٣٢٤: إذا نسي الطواف و تذكّره في زمان يمكنه القضاء]

- ١٣٥ ----- [مسأله ٣٢٥: لا يحل لناسي الطّواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه]
- ١٣٦ ----- [مسأله ٣٢٦: إذا لم يتمكن من الطّواف بنفسه لمرض أو كسر]
- ١٤٠ ----- [صلاه الطّواف]
- ١٤٠ ----- اشاره
- ١٤٦ ----- [مسأله ٣٢٧: من ترك صلاه الطّواف عالماً عامداً بطل حجّه]
- ١٥٢ ----- [مسأله ٣٢٨: تجب المبادره إلى الصلاه بعد الطّواف]
- ١٥٤ ----- [مسأله ٣٢٩: إذا نسي صلاه الطّواف و ذكرها بعد السعي أتى بها]
- ١٦٣ ----- [مسأله ٣٣٠: إذا نسي صلاه الطّواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها]
- ١٦٤ ----- [مسأله ٣٣١: إذا كان في قراءه المصلي لحن]
- ١٦٦ ----- [مسأله ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن في قراءته و كان معذوراً في جهله صحت صلاته]
- ١٦٧ ----- [التسعى]
- ١٦٧ ----- اشاره
- ١٧١ ----- [مسأله ٣٣٣: محل السعي]
- ١٧١ ----- [شروط السعي]
- ١٧١ ----- [مسأله ٣٣٤: يعتبر في السعي النيه]
- ١٧١ ----- [مسأله ٣٣٥: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا]
- ١٧٦ ----- [مسأله ٣٣٦: لو بدأ بالمره قبل الصفا فان كان في شوطه الأول ألغاه]
- ١٧٨ ----- [مسأله ٣٣٧: لا يعتبر في السعي المشى راجلاً]
- ١٧٨ ----- [مسأله ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إياه فيما بين الصفا و المره]
- ١٨٠ ----- [مسأله ٣٣٩: يجب استقبال المره عند الذهاب إليها]
- ١٨٠ ----- [مسأله ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو المره أو فيما بينهما للاستراحه]
- ١٨٣ ----- [أحكام التسعى]
- ١٨٣ ----- اشاره
- ١٨٤ ----- [مسأله ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و إن كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج]
- ١٩٠ ----- [مسأله ٣٤٢: من لم يتمكن من السعي بنفسه]
- ١٩١ ----- [مسأله ٣٤٣: الأحوط أن لا يؤخّر السعي عن الطّواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضروره]

- ١٩٣ [مسأله ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف]
- ١٩٤ [مسأله ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ صحَّ سعيه]
- ١٩٦ [مسأله ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به]
- ٢٠١ [مسأله ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعي في عمره التمتع نسياناً]
- ٢٠٦ [الشك في السعي]
- ٢٠٦ اشاره
- ٢١٠ [مسأله ٣٤٨: إذا شك و هو على المروه في أن شوطه الأخير كان هو السابع]
- ٢١١ [مسأله ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف]
- ٢١١ اشاره
- ٢١٢ [فرع]
- ٢١٣ [التقصير]
- ٢١٣ اشاره
- ٢١٤ [مسأله ٣٥٠: يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع]
- ٢٢٠ [مسأله ٣٥١: إذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلاً بالحكم]
- ٢٢٣ [مسأله ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعي]
- ٢٢٣ [مسأله ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعي]
- ٢٢٣ [مسأله ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته]
- ٢٢٧ [مسأله ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته]
- ٢٢٨ [مسأله ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه]
- ٢٢٩ [مسأله ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء]
- ٢٣١ [واجبات الحج]
- ٢٣١ [إحرام الحج]
- ٢٣١ اشاره
- ٢٣٥ [مسأله ٣٥٨: لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفردة قبل إتمام أعمال الحج]
- ٢٣٩ [مسأله ٣٥٩: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه]
- ٢٣٩ [مسأله ٣٦٠: يتحد إحرام الحج و إحرام العمره في كفيته و واجباته و محرماته]

- مسأله ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أتى موضع شاء]----- ٢٣٩
- مسأله ٣٦٢: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر]----- ٢٤٠
- مسأله ٣٦٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك]----- ٢٤٣
- مسأله ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً]----- ٢٤٥
- الوقوف بعرفات]----- ٢٤٦
- اشاره ----- ٢٤٦
- مسأله ٣٦٥: حد عرفات من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز]----- ٢٤٧
- مسأله ٣٦٦: الظاهر أن الجبل موقف]----- ٢٤٧
- مسأله ٣٦٧: يعتبر في الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى]----- ٢٤٩
- مسأله ٣٦٨: الأحوط للمختار أن يقف في عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجه إلى الغروب]----- ٢٤٩
- مسأله ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختيارى الوقوف في النهار لنسياناً أو جهلاً]----- ٢٥٢
- مسأله ٣٧٠: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً]----- ٢٥٦
- مسأله ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه]----- ٢٦٠
- الوقوف فى المزدلفه]----- ٢٦٦
- اشاره ----- ٢٦٦
- مسأله ٣٧٢: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه]----- ٢٦٩
- مسأله ٣٧٣: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس]----- ٢٧٠
- مسأله ٣٧٤: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه]----- ٢٧٩
- مسأله ٣٧٥: من وقف فى المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم]----- ٢٧٩
- مسأله ٣٧٦: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى الوقوف فيما بين الطلوعين- فى المزدلفه لنسياناً]----- ٢٧٩
- إدراك الوقوفين أو أحدهما]----- ٢٨٠
- اشاره ----- ٢٨٠
- الاولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين]----- ٢٨٠
- الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى عرفات و الاضطرارى فى المزدلفه]----- ٢٨٠
- الثالثه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المزدلفه]----- ٢٨٠
- الرابعه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفه]----- ٢٨١

- الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط] ٢٨١
- السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفه فقط] ٢٨١
- السابعه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط] ٢٨١
- الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط] ٢٨١
- لمنى و واجباتها] ٢٩١
- اشاره ٢٩١
- [١ رمى جمره العقبه] ٢٩١
- اشاره ٢٩١
- او يعتبر فيه أمور] ٢٩٢
- مسأله ٣٧٧: إذا شك في الإصابه و عدمها بنى على العدم] ٢٩٦
- مسأله ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران] ٢٩٧
- مسأله ٣٧٩: إذا زيد على الجمره في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمى المقدار الزائد إشكال] ٣٠٠
- مسأله ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم] ٣٠١
- مسأله ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطواف فتداركه] ٣٠٦
- [٢ الذبح أو النحر في منى] ٣٠٧
- اشاره ٣٠٧
- مسأله ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد] ٣١٧
- مسأله ٣٨٣: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد] ٣١٨
- مسأله ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم] ٣٢٢
- مسأله ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه] ٣٣٢
- مسأله ٣٨٦: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه] ٣٣٣
- مسأله ٣٨٧: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزاءه و لم يحتج إلى الإعاده] ٣٣٤
- مسأله ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته] ٣٣٥
- مسأله ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب] ٣٣٦
- مسأله ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضل اشترى مكانه هدياً آخر] ٣٣٧
- مسأله ٣٩٢: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه] ٣٤٨

- مسأله ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه] ٣٥٣
- مسأله ٣٩٤: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع] ٣٥٩
- اشاره ٣٥٩
- [تنبيه] ٣٧٣
- مسأله ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج] ٣٩٠
- مسأله ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركه فيه مع الغير] ٣٩٥
- مسأله ٣٩٧: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا] ٣٩٥
- مسأله ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره] ٣٩٧
- مسأله ٣٩٩: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه] ٣٩٧
- [مصرف الهدى] ٤٠٠
- اشاره ٤٠٠
- مسأله ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه] ٤٠٨
- مسأله ٤٠١: يجوز لقباض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيف ما شاء] ٤٠٩
- مسأله ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء] ٤٠٩
- [٣ الحلق و التقصير] ٤٠٩
- اشاره ٤٠٩
- مسأله ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء] ٤١٩
- مسأله ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل] ٤٢١
- مسأله ٤٠٥: من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه] ٤٢٧
- مسأله ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً] ٤٢٩
- مسأله ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قضر حل له جميع ما حرم عليه] ٤٣١
- مسأله ٤٠٨: إذا لم يقصر و لم يخلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى] ٤٣٦
- مسأله ٤٠٩: إذا لم يقصر و لم يخلق نسياناً أو جهلاً فذكره] ٤٣٨
- [طواف الحج و صلاته و التسعى] ٤٤١
- اشاره ٤٤١
- مسأله ٤١٠: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع] ٤٤٢

- مسأله ٤١١: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشرًا ٤٤٢
- مسأله ٤١٢: لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين ٤٤٦
- مسأله ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف ٤٥٦
- مسأله ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف ٤٥٦
- مسأله ٤١٥: إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب ٤٥٦
- مسأله ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين ٤٦١
- طواف النساء ٤٦١
- اشاره ٤٦١
- مسأله ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ٤٦٤
- مسأله ٤١٨: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته ٤٦٨
- مسأله ٤١٩: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض و غيره ٤٦٨
- مسأله ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به ٤٦٩
- مسأله ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ٤٧٥
- مسأله ٤٢٢: من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء ٤٧٨
- مسأله ٤٢٣: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافله طهرها ٤٧٩
- مسأله ٤٢٤: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج ٤٨٠
- مسأله ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته ٤٨٠
- المبيت فى منى ٤٨٢
- اشاره ٤٨٢
- مسأله ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه ٤٨٧
- مسأله ٤٢٧: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات ٤٨٨
- مسأله ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف ٤٩١
- اشاره ٤٩١
- الاولى: المعذور ٤٩١
- الثانية: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلته ٤٩٢
- الثالثة: من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثم خرج من مكة و تجاوز عقبه المدنيين ٤٩٤

- مسأله ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه] ٤٩٥
- مسأله ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه] ٥٠٢
- أرمى الجمار] ٥٠٢
- اشاره ٥٠٢
- مسأله ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه] ٥١٠
- مسأله ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه] ٥١٨
- مسأله ٤٣٣: يجب أن يكون رمى الجمرات في النهار] ٥١٨
- مسأله ٤٣٤: من نسى الرمي في اليوم الحادى عشر] ٥٢٣
- مسأله ٤٣٥: من نسى الرمي فذكره في مكه] ٥٢٥
- مسأله ٤٣٦: المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه] ٥٢٨
- مسأله ٤٣٧: لا يبطل الحج بترك الرمي و لو كان متعمداً] ٥٢٨
- أحكام المصدود] ٥٣٠
- اشاره ٥٣٠
- مسأله ٤٣٨: المصدود هو الممنوع عن الحج] ٥٣٠
- مسأله ٤٣٩: المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به] ٥٣٠
- مسأله ٤٤٠: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين] ٥٣٩
- مسأله ٤٤١: المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور] ٥٤٨
- مسأله ٤٤٢: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار] ٥٤٩
- مسأله ٤٤٣: من تعذر عليه المضى في حجّه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر] ٥٤٩
- مسأله ٤٤٤: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره] ٥٥١
- مسأله ٤٤٥: من أفسد حجّه ثم صد] ٥٥٣
- مسأله ٤٤٦: من ساق هدياً معه ثم صد] ٥٥٦
- أحكام المحصور] ٥٥٨
- اشاره ٥٥٨
- مسأله ٤٤٧: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه] ٥٥٨
- مسأله ٤٤٨: المحصور إن كان محصوراً في عمره مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً] ٥٥٨

- مسأله ٤٤٩: إذا أُحصِرَ و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض] ٥٦٥
- مسأله ٤٥٠: إذا أُحصِرَ عن مناسك منى أو أُحصِرَ من الطواف و السعى بعد الوقوفين] ٥٦٩
- مسأله ٤٥١: إذا أُحصِرَ الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله] ٥٧٠
- مسأله ٤٥٢: لا يسقط الحج عن المحصور بتحليله بالهدى] ٥٧٠
- مسأله ٤٥٣: المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه] ٥٧٢
- مسأله ٤٥٤: يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه] ٥٧٢
- أخاتمه فى الآداب و المستحبات] ٥٧٤
- مستحبات الإحرام] ٥٧٤
- اشاره ٥٧٤
- ١] تنظيف الجسد] ٥٧٤
- ٢] تسريح شعر الرأس و اللحية من أول ذى القعدة] ٥٧٤
- ٣] الغسل للإحرام فى الميقات] ٥٧٦
- ٤] أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول] ٥٧٨
- ٥] أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام و يقول] ٥٧٨
- ٦] أن يكون ثوباه للإحرام من القطن] ٥٧٩
- ٧] أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر] ٥٧٩
- ٨] التلفظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه] ٥٨٢
- ٩] رفع الصوت بالتلبيه للرجال] ٥٨٢
- ١٠] أن يقول فى تلبيته: لتبيك ذا المعارج لتبيك لتبيك داعياً إلى دار السلام] ٥٨٣
- ١١] تكرار التلبيه حال الإحرام فى وقت اليقظه] ٥٨٤
- مكروهات الإحرام] ٥٨٤
- اشاره ٥٨٤
- ١] الإحرام فى ثوب أسود] ٥٨٥
- ٢] النوم على الفراش الأصفر] ٥٨٥
- ٣] الإحرام فى الثياب الوسخه] ٥٨٥
- ٤] الإحرام فى ثياب مخطئه] ٥٨٦

- ٥٨٦ [٥ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام]
- ٥٨٦ [٦ دخول الحمام]
- ٥٨٦ [٧ تلبيه من يناديه]
- ٥٨٧ [دخول الحرم و مستحباته]
- ٥٨٧ اشاره
- ٥٨٧ [١ النزول من المركوب عند وصوله الحرم]
- ٥٨٧ [٢ خلع نعليه عند دخوله الحرم و أخذهما بيده تواضعاً]
- ٥٨٧ [٣ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم]
- ٥٨٧ [٤ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم]
- ٥٨٨ [آداب دخول مكّة المكرّمه و المسجد الحرام]
- ٥٩٣ [آداب الطّواف]
- ٥٩٥ [آداب صلاه الطّواف]
- ٥٩٦ [آداب السّعى]
- ٥٩٩ [آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات]
- ٦٠١ [آداب الوقوف بعرفات]
- ٦٠٥ [آداب الوقوف بالمزدلفه]
- ٦٠٥ اشاره
- ٦٠٥ [١ الإفاضه من عرفات على سكينه و وقار مستغفراً]
- ٦٠٥ [٢ الاقتصاد في السير]
- ٦٠٦ [٣ تأخير العشاءين إلى المزدلفه و الجمع بينهما بأذان و إقامتين]
- ٦٠٦ [٤ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر]
- ٦٠٦ [٥ إحياء تلك الليله بالعباده و الدعاء بالمأثور و غيره]
- ٦٠٦ [٦ أن يصبح على طهر فيصلى الغداه و يحمده الله عز و جل و يثنى عليه]
- ٦٠٧ [٧ التقاط حصى الجمار من المزدلفه]
- ٦٠٧ [٨ السّعى السريع إذا مزّ بوادى محسّر و قدّر للسّعى مائه خطوه]
- ٦٠٧ [آداب رمى الجمرات]

- ٦٠٨ [آداب الهدى]
- ٦٠٩ [آداب الخلق]
- ٦٠٩ [آداب طواف الحج و السعى]
- ٦١٠ [آداب منى]
- ٦١١ [آداب مكة المعظمة]
- ٦١٣ [طواف الوداع]
- ٦١٤ [زياره الرسول الأعظم (صلّى الله عليه و آله و سلم)]
- ٦١٧ [زياره الصّدّيقه الزهراء (عليها السلام)]
- ٦١٧ [الزياره الجامعه لأئمه البقيع (عليهم السلام)]
- ٦٢٠ تعريف مركز

المستند في شرح العروه الوثقى (موسوعه الامام الخوئى) المجلد ٢٩

اشاره

سرشناسه : خوئى، سيد ابوالقاسم، ١٢٧٨ - ١٣٧١.

عنوان و نام پديد آور : المستند في شرح العروه الوثقى / [محمد كاظم يزدي]؛ تقريراً الابحاث ابوالقاسم الموسوى الخوئى؛ تاليف مرتضى البروجردى.

مشخصات نشر : قم: موسسه احياء آثار الامام الخوئى (قدس)، ١٤ ق. = ٢٠ م. = ١٣.

مشخصات ظاهري : ج.

فروست : موسوعه الامام الخوئى.

شابك : ج. ١١، چاپ دوم: ٩-٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١١، چاپ سوم: ٠-٤٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٢، چاپ سوم: ٤٤-٦٨١٢-٩٦٤-٩؛ ج. ١٣، چاپ سوم: X-٤٤-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٤: ٣-٥٠-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٥: ٨-٥٣-٦٨١٢-٩٦٤؛ ج. ١٦، چاپ سوم ٩٦٤-٦٣٣٧-٠٠-٤؛ ج. ١٧، چاپ سوم: ٧-٠٤-٦٣٣٧-٩٦٤؛ ج. ١٨، چاپ سوم: ٩-٠٣-٦٣٣٧-٩٦٤؛ ج. ١٩، چاپ سوم ٩٦٤-٦٣٣٧-٠٢-٠:

وضعيت فهرست نویسی : برون سپاری

يادداشت : عربى.

يادداشت : كتاب حاضر قبلا تحت عنوان "مستند العروه الوثقى" به چاپ رسیده است.

يادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد يازدهم: ١٤٢١ ق. = ٢٠٠٠ م. = ١٣٧٩.

يادداشت : ج. ١١ (چاپ دوم: ١٤٢٦ ق. = ٢٠٠٥ م. = ١٣٨٤).

يادداشت : ج. ١١-١٨ (چاپ سوم: ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦).

يادداشت : ج. ١٤ (چاپ سوم: ١٤٢١ ق. = ١٣٧٩).

يادداشت : ج. ٣٠ (چاپ؟: ١٤٢٢ ق. = ١٣٨٠).

يادداشت : ج. ٣٠ (چاپ سوم: ١٤٢٨ ق. = ٢٠٠٧ م. = ١٣٨٦).

يادداشت : عنوان عطف: شرح عروه الوثقى.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج. ۱۱. الصلاة. -ج. ۳۰. الاجاره.

عنوان عطف : شرح عروه الوثقی.

عنوان دیگر : العروه الوثقی. شرح.

عنوان دیگر : شرح العروه الوثقی.

موضوع : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده : یزدی، سید محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق.

شناسه افزوده : بروجردی، مرتضی، ۱۹۲۹ - ۱۹۹۸ م

شناسه افزوده : موسسه احیاء آثار الامام الخوئی (ره)

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵ ی/ع۴ ۲۱۳۷۷ ۴۰۲۱۳۷۷ ۱۳۰۰ ی الف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۹-۲۱۱۶۷

[تمه کتاب الحج]

[تمه أعمال عمره التمتع]

[الطواف]

[شرائط الطواف]

اشاره

شرائط الطواف هو الواجب الثاني في عمره التمتع

و يفسد الحج بتركه عمداً، سواء أ كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به أو بالموضوع (١)

(١) لا شبهه في أنّ الطّواف من أجزاء الحج و العمره، بل هو ركن فيهما إجماعاً و ضروره، و لم يختلف فيه أحد من المسلمين، و يدلُّ عليه مضافاً إلى ما ذكر الآيه الشريفه «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ - وَ لِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» (١).
و أما الروايات فكثيره جداً منها: الروايات الوارده في كيفية الحج (٢).

و منها: النصوص الدالّه على لزوم الإعادة إذا شكّ في عدد الأشواط (٣) أو أحدث في الأثناء (٤)، أو حاضت المرأه في الأثناء (٥) و غير ذلك من الروايات.

و من تركه عامداً بطل حجّه أو عمرته، لأنّه لم يأت بالمأمور به و بما وجب عليه و هذا أمر واضح لا يحتاج إلى دليل خاص، بل نفس الجزئيه تقتضى البطلان إذا لم

(١) الحجّ ٢٢: ٢٧ ٢٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطّواف ب ٣٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٧٨ / أبواب الطّواف ب ٤٠.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٣ / أبواب الطّواف ب ٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢

و يتحقّق الترك بالتأخير إلى زمان لا يمكنه إدراك الركن من الوقوف بعرفات (١).

يؤت به، من دون فرق بين كونه عالماً أو جاهلاً بالحكم أو بالموضوع كما إذا طاف في مكان آخر بتخيل أنّه البيت لأنّ العمل ناقص و هو غير مأمور به و أجزاء الناقص عن التام يحتاج إلى دليل بالخصوص، فان لم يكن دليل على الاجزاء فالحكم بالبطلان على القاعده، لعدم الإتيان بالمأمور به، إذ المركب ينتفى بانتفاء جزئه و لا حاجه إلى الدليل على البطلان.

مضافاً إلى ذلك

يدلنا على البطلان في فرض الجهل صحيح على بن يقطين

«سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه جهاله في الحج أعاد و عليه بدنه» (١)

و من المعلوم أولويه العالم من الجاهل بالإعاده و الفساد.

و يؤيده خبر على بن أبي حمزه

«عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى يرجع إلى أهله، قال: إن كان على وجه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه» (٢).

و لكن مورد هما الحج و لا يشمل العمرتين، إلا أن الذي يسهل الأمر أن الحكم بالبطلان على القاعده بعد القطع بجزئيه الطواف في الحج و العمره، فلا نحتاج إلى دليل خاص للحكم بالبطلان، من دون فرق بين ما لو تركه عالماً أو جاهلاً.

و أما الناسي فسيأتي حكمه.

(١) و يتحقق ترك الطواف بعدم إدراك الوقوف بعرفات و لو آناً ما، على الخلاف المتقدم في حد الضيق لمن ضاق وقته عن إتمام العمره و إدراك الحج (٣).

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

(٣) راجع شرح العروه ٢٧: ٢٢٨ المسأله [٣٢١٠].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣

ثم إنه إذا بطلت العمره بطل إحرامه أيضاً على الأظهر (١) و الأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الافراد، و على التقديرين تجب إعاده الحج في العام القابل.

(١) فحينئذ لا حاجه إلى المحلل بعد فساد النسك بتعمد ترك الطواف، ضروره بطلان الإحرام الذي هو جزء من العمره ببطلان الطواف و فساده، فإن الإحرام إنما يكون جزءاً للنسك إذا لحقه بقيه الأجزاء، فالإحرام الملحق بسائر الأعمال و الأجزاء جزء للنسك، فلو انقطع و لم يأت بقيه الأعمال على وجهها

ينكشف عن أنّ الجزء الأوّل لم يكن بواجب و بمأمور به أصلاً كما هو الحال في تكبيره الإحرام، فإنّ التكبيره إنّما تكون جزءاً للصلاه إذا أتى المصلي ببقية الأجزاء اللاحقه، فجزئيه التكبيره مشروطه بإتيان الأجزاء اللاحقه على نحو الشرط المتأخر، و كذلك المقام، إذ ليس مجرد قوله: لبيك يكون إحراماً ما لم يأت ببقية الأعمال، فاذا لبي و لم يطف و لم يذهب إلى عرفات فلم يأت بالمأمور به من الأوّل و يكشف عن أنّ الإحرام الصادر منه ملغى لا يترتب عليه أى أثر، من دون فرق بين العلم و الجهل، لعدم إتيانه بالمأمور به، و ما أتى به مجرداً عن الأجزاء اللاحقه غير مأمور به.

و بما ذكرنا ظهر فساد ما نسب إلى المحقق الكركي من بقاءه على إحرامه و محرّماته إلى أن يأتي بالفعل الفائت في محله و هو السنه الآتيه «١».

على أنّه يسأل المحقق المذكور أن هذا الشخص يحج في السنه الآتيه بالإحرام الأوّل و من دون تجديده، فهذا ينافى ما ذكره من اعتبار وقوع العمره و الحج في سنه واحده، و إن التزم بإحرام آخر فلا معنى لبقائه على إحرامه الأوّل، فإن تجديد الإحرام يكشف عن بطلان الإحرام الأوّل، و لكن مع ذلك الأحوط استحباباً أن يعدل إلى الأفراد، لعدّه من الروايات المتقدمه في تلك المسأله «٢»، و لكن موردها عدم الإدراك اضطراراً و الترك عن غير اختيار، و لا تشمل مورد الترك الاختيارى العمدى

(١) لاحظ جامع المقاصد ٣: ٢٠١.

(٢) راجع شرح العروه ٢٧: ٢٢٩ ذيل المسأله [٣٢١٠].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤

و يعتبر في الطّواف أمور:

[الأوّل: التّيه]

الأوّل: التّيه، فيبطل الطّواف إذا لم يقترن بقصد القربه (١).

و لا وجه للتعدى،

و لكن الاحتياط حسن و لو لمجرد الاحتمال و إن كان ضعيفاً، و على التقديرين لا يجزئ عن حجه الواجب عليه لفساده و بقاءه في ذمته، فتجب عليه إعادته الحج في العام القابل.

(١) التيه المعتره تاره يراد بها قصد العمل و صدور الفعل عن اختيار، فلا ريب في اعتبار ذلك، لأنّ الفعل الصادر عن غير قصد و لا اختيار لم يتعلق به التكليف، فلو صدر منه الفعل من غير قصد و لا اختيار لم يأت بالمأمور به، و هذا من دون فرق بين كون الواجب تعبدياً أو توجيهاً إلا فيما إذا علم بحصول الغرض بالفعل غير الاختياري فيجتزئ به، لا لإتيان المأمور به بل لسقوط الأمر بحصول الغرض كغسل الثوب فيأته يجتزئ به و لو كان بسبب إبطاره الريح و نحو ذلك، و قد ذكرنا تحقيق ذلك في بحث التعبدى و التوصلى من علم الأصول «١».

و أخرى: يراد بها قصد القربه، و هذا أيضاً ممّا لا ريب في اعتبارها فلو طاف لغرض آخر غير التقرب كالمشى لا يكون مجزئاً.

و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى الضروره و الارتكاز، الآية الشريفه «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» «٢» فإنّ المستفاد منها أنّ الحج لله تعالى و أنّه أمر إلهي و لا بدّ من الانتساب إليه تعالى و إضافته إليه سبحانه، و كذلك يستفاد عباديته من السنّه كالروايات الدالّه على أنّ الإسلام بُنى على خمس: الصلاه و الزكاه و الحج و الصوم و الولايه «٣»، فان ما بُنى عليه الإسلام يكون أمراً إلهياً قريباً منتسباً إليه.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٩.

(٢) آل عمران ٣: ٩٧.

(٣) الوسائل ١: ١٣ / أبواب مقدمه العبادات ب ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص:

[الثانى: الطَّهارة من الحدثين الأكبر والأصغر]

إشارة

الثانى: الطَّهارة من الحدثين الأكبر والأصغر، فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسياناً لم يصح طوافه (١)

(١) لا إشكال ولا خلاف فى اعتبار الطَّهارة من الحدثين فى الطَّواف الواجب ويدلُّ عليه روايات معتبرة:

منها

صحيحه محمَّد بن مسلم «عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال يتوضأ ويعيد طوافه» (١).

ومنها

صحيح على بن جعفر «عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو فى الطَّواف، قال: يقطع الطَّواف ولا يعتد بشىء مما طاف. وسألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال: يقطع طوافه ولا يعتد به» (٢).

وفى جملة من روايات الباب أنّ الحكم باعتبار الطَّهارة خاص بالطَّواف الواجب وأما الطَّواف المندوب فلا يعتبر فيه الطَّهارة وإنما يتوضأ لصلاته.

وهنا روايه رواها الشيخ بإسناده

□
عن زيد الشحام عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء، قال: لا بأس» (٣)

و إطلاقها يشمل الطَّواف الواجب والمندوب، ولكن لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقها وحملها على المندوب وتقييدها به، لصحيح محمَّد بن مسلم وغيره.

مضافاً إلى ضعف الروايه سنداً، لأن فى طريق الشيخ إلى زيد الشحام أبا جميله وهو ضعيف.

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٤/ أبواب الطَّواف ب ٣٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٥/ أبواب الطَّواف ب ٣٨ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧٧/ أبواب الطّواف ب ٣٨ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦

[مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فـللمسألة صور]

مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه فـللمسألة صور:

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف ففي هذه الصورة يبطل طوافه و تلزمه إعادته بعد الطهاره (١).

(١) لو

أحدث أثناء الطّواف فهل يبطل طوافه أو يتوضأ أو يأتي بالباقي أو فيه تفصيل؟

المعروف بين الأصحاب بل لا- خلاف بينهم في أنّه لو أحدث في طوافه قبل بلوغ النصف بطل طوافه، وإن كان بعده توضأ و أتى بالباقي.

و عن المدارك أن هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، بل ادعى عليه الإجماع «١».

و عن الفقيه: أنّ الحائض تبنى مطلقاً لصحيح ابن مسلم «عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل ثمّ رأت دمًا، قال: تحفظ مكانها فإذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى» «٢».

و لا يخفى أن ما ذكره الصدوق (قدس سره) حكم خاص بالحیض، لأنّ القاعده تقتضى البطلان بحدوث الحيض في الأثناء، لأنّ أقل الحيض ثلاثه أيام فيتحقق الفصل الطويل بين الأشواط، و إذا دلّ دليل خاص على الصحه و كفايه الإتيان بالباقي تقتصر على مورد النص و لا- نتعدى إلى غيره. على أن مسأله حدوث الحيض أثناء الطّواف أجنيبه عن المقام بالمره، لأنّ الكلام في مانعيه الحدث في نفسه مع قطع النظر عن مانع آخر كالفصل الطويل و عدم التوالى بين الأشواط.

و كيف كان، فقد يستدل للمشهور بما دلّ على اعتبار الطهاره في الطّواف، فان مقتضاه بطلانه إذا صدر الحدث أثناءه لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، و أمّا الحكم

(١) المدارك ٨: ١٥٦.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤١/١١٥٤، الوسائل ١٣: ٤٥٤/ أبواب الطّواف ب ٨٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٧

.....

بالصحّه بعد التجاوز عن النصف فلأجل دليل خاص، و إلّا فالقاعده الأوليه تقتضى البطلان مطلقاً.

و يرد عليه: ما ذكرناه في باب الصلاه «١» من أنّ المانعيه شىء و القاطعيه شىء آخر، و لو كنّا نحن و أدلّه اعتبار الطهاره في الصلاه كقوله: «لا

صلاه إلّا بطهور» «٢» فلا يستفاد منها إلّا اقتران أجزاء الصلاه بالطهاره، و أمّا الأكوان المتخلله فلا يعتبر فيها الطهاره، فلو صدر الحدث فى الأثناء يتوضأ و يأتى بالأجزاء اللآحقه، فإن جميع الأجزاء تكون مقرونه بالطهاره و إن كانت الأجزاء السابقه بالطهور السابق و الأجزاء اللآحقه بالطهور اللآحق، و لا دليل على وقوع جميع الأجزاء عن طهور واحد، إلّا أنه فى باب الصلاه دلّ دليل خاص على قاطعيه الحدث و أنه موجب لعدم قابليه إلحاق الأجزاء اللآحقه بالسابقه، ففى باب الصلاه إنّما نقول بالفساد لا لأجل اعتبار الطهاره فى الصلاه، بل لأجل أدله أخرى تدل على القاطعيه كالأمر بالإعاده و الاستئناف.

و أمّا الطّواف المذى هو اسم للأشواط السبعه، فالأدله دلّت على اشتراط الطّواف بالطهاره، فاللازم إيقاع الأشواط السبعه عن طهور، و أمّا اعتبار كون الطهاره شرطاً فى الأكوان المتخلله و كون الحدث قاطعاً كما فى الصلاه فلا دليل عليه.

و ربّما يتوهّم أنه يدل على ذلك فى باب الطّواف صحيح حمران بن أعين لقوله (عليه السلام): «و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجّه أى طوافه و عليه بدنه و يغتسل، ثم يعود فيطوف أسبوعاً» «٣» فإنه يدل على الفساد و قاطعيه الحدث فى الأثناء، و هو و إن كان وارداً فى طواف النساء و لكن الحكم يجرى فى طواف الحج بالأولى، لأنّه جزء للحج بخلاف طواف النساء فإنه واجب مستقل.

(١) لم نجد تصريحاً بذلك فى كتاب الصلاه.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٥/ أبواب الوضوء ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٢٦/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٨

.....

وفيه: أن مورد الصحيحه هو

الجماع وله أحكام خاصه في باب الحج، وكيف يمكن التعدى منه لمطلق الحدث.

و مما ذكرنا يظهر أن ما دلّ على الصحه أو الفساد فيما إذا حدث الحيض في الأثناء خارج عن محل الكلام، لأنّ حدوث الحيض في الأثناء يوجب الفصل الطويل و لا أقل بثلاثه أيام، فلا يمكن الاستدلال بذلك للحدث الصادر في الأثناء، فلا دليل لمذهب المشهور إلّا مرسل ابن أبي عمير على ما رواه الكليني، و مرسل جميل على ما رواه الشيخ عن أحدهما (عليهما السلام) «في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (١).

و المرسله صريحه في مذهب المشهور و لكنّها ضعيفه بالإرسال، و قد ذكرنا كثيراً أنّه لا عبره بالمراسيل و إن كان المرسل مثل جميل أو ابن أبي عمير، فأدلّه المشهور كلّها ضعيفه، و لكن مع ذلك ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح و الوجه في ذلك:

أن حدوث الحيض أثناء الطواف و إن كان نادراً جداً و لكن مع ذلك كثر السؤال عنه في الروايات، و أمّا صدور الحدث خصوصاً من المريض و الشيخ و الضعيف كثيراً ما يتحقق في الخارج لا سيما عند الزحام، و لا سيما أنّ الطواف يستوعب زماناً كثيراً و مع ذلك لم ينسب القول بالصحّه إلى أحد من الأصحاب، بل تسالموا على البطلان و أرسلوه إرسال المسلمات، و هذا يوجب الوثوق بصدور الحكم بالبطلان من الأئمه (عليهم السلام) و لو لم يكن الحكم به صادراً منهم (عليهم السلام) لخالف بعض العلماء و لو شاذاً، فمن تسالم الأصحاب و عدم وقوع الخلاف من

أحد مع أنّ المسألة مما يكثر الابتلاء به نستكشف الحكم بالبطلان، فما هو المعروف هو الصحيح.

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٨ / أبواب الطّواف ب ٤٠ ح ١، الكافي ٤: ٤١٤ / ٢، التهذيب ٥: ١١٨ / ٣٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٩

الثانية: أن يكون الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه، و يتطهر و يتمه من حيث قطعه (١).

(١) إذا صدر الحدث بعد إتمامه الشوط الرابع ففيه صورتان:

الاولى: أن يصدر الحدث من دون اختياره، ففي هذه الصورة يقطع طوافه و يتوضأ و يتمه من حيث قطعه، للتسالم من الأصحاب على الصحّة، و لمرسله جميل المتقدمه «١» و لعدّه من الروايات الدالّة على الصحّة بطروء الحيض «٢» فإنّ الحدث أولى بالصحّة.

مضافاً إلى أنّ الأصل يقتضى الصحّة، لاقتران الأشواط بالطهارة و لا دليل على قاطعيه الحدث كما تقدم.

الثانية: أن يصدر الحدث اختياراً، فيحتمل الحكم بالصحّة لإطلاق مرسل جميل بناءً على أن إطلاقه يشمل الحدث الاختياري أيضاً، و يحتمل البطلان لا- من جهة الحدث بل من جهة الخروج من المطاف اختياراً، فان قطع الطّواف اختياراً إلّا في موارد خاصّه منصوص عليها موجب للبطلان، فالأحوط هو الجمع بين أن يتم طوافه من حيث قطع ثم يعيده و يستأنف من جديد.

على أنّ شمول إطلاق مرسل جميل للحدث الاختياري بعيد جداً، لأن بعض أفراده يوجب التعزير و بعضه الآخر يوجب القتل فكيف يصدر ذلك من المحرم، ثمّ يسأل الإمام (عليه السلام) عن حكمه، إلّا إذا أريد منه النوم أو مجرّد الريح.

و كيف كان فالحكم بالصحّة بعيد جداً، و قد ذهب جماعه من الفقهاء إلى البطلان في هذه الصورة لاستلزامها قطع الطّواف اختياراً، فالقول بالبطلان أرجح و لا

(١) في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٣/ أبواب الطواف ب ٨٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٠

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار. و الأحوط في هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده، و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام، و معنى ذلك: أن يقصد الإتيان بما تعلق في ذمته، سواء أ كان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الأول، و يكون الزائد لغواً (١).

نعم، يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتي بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام و يكون الزائد لغواً في فرض ما إذا كان الباقي هو الجزء المتمم للطواف الأول.

(١) أمّا إذا صدر الحدث بعد تمام الشوط الرابع مع الاختيار فقد ذكرنا حكمه في الصورة الثانية، و الكلام فعلاً فيما لو صدر الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع و المحتمل في هذه الصورة أمران:

أحدهما: الحكم بالصحة، فينبى على طوافه و يتطهر و يأتي بالباقي.

ثانيهما: الحكم بالفساد و لزوم الاستئناف.

و منشأ الاحتمالين أن المراد بالنصف في المرسلين المتقدمين «١» و كلام الأصحاب هل هو النصف الصحيح أو النصف الكسرى؟ فإنّ النصف إنّما هو باعتبار الأشواط، و من المعلوم أنّ السبعة ليس لها نصف صحيح إلاّ النصف الكسرى أى ثلاثه و نصف.

فإن أُريد به النصف الصحيح فلا محاله يراد بالتجاوز عن النصف في المرسل و كلام الأصحاب بعد الشوط الرابع و إتمامه، و إن أُريد به النصف الحقيقي الكسرى أى ثلاثه و نصف فيبعده أنّ

التعبير بالوصول إلى الركن الثالث كان أسهل و أولى، فإنّ النصف الحقيقي الكسرى هو الوصول إلى الركن الثالث سواء أ كانت المسافه بينه و بين الكعبه

(١) فى ص ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١١

[مسأله ٢٨٦: إذا شكّ فى الطهاره قبل الشروع فى الطّواف أو فى أثنائها]

مسأله ٢٨٦: إذا شكّ فى الطهاره قبل الشروع فى الطّواف أو فى أثنائها، فإن علم أنّ الحاله السابقه كانت هى الطهاره و كان الشكّ فى صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشكّ و إلّا وجبت عليه الطهاره و الطّواف أو استتافه بعدها (١).

قليله أو كثيره، فإنّ الطّواف حول الكعبه على نحو الدائره و الوصول إلى الركن الثالث هو النصف على كل تقدير.

فعلى الاحتمال الأوّل لا بدّ من الإعاده و الاستئناف لعدم إتمام الشوط الرابع، و على الاحتمال الثانى لا حاجه إلى الإعاده بل يبنى على طوافه، فمقتضى الاحتمالين و عدم ترجيح أحدهما على الآخر هو الجمع بين الأمرين بأن يتم طوافه من حيث قطع بعد الطهاره ثمّ يأتى بطواف آخر. و يجرى عن الاحتياط المذكور أن يأتى بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام، فإن كان المطلوب هو التمام فقد أتى به و لا عبره بما تقدم منه، و إن كان المطلوب هو الإتمام فقد حصل و يكون الزائد لغواً.

و ممّا يؤيد أنّ العبره فى النصف بالنصف الصحيح خير إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن امرأه طافت أربعة أشواط و هى معتمره ثمّ طمّثت، قال: تتم طوافها و ليس عليها غيره و متعتها تامّه، و لها أن تطوف بين الصفا و المروه، لأنّها زادت على النصف و قد قضت متعتها، فلتستأنف بعد الحج، و إن هى لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج»

الحديث «١» فقد جعل الثلاثه مقابل الأربعة لا الثلاثه و النصف، فيعلم أنّ النصف لوحظ باعتبار العدد الصحيح و هو الأربعة.

(١) من شكّ في الطهاره فقد يفرض أنّه مسبوق بالطهاره فلا ريب أنّه محكوم بالطهاره لاستصحابها، لصحيح زراره المعروف الدال على استصحاب الطهاره «٢» سواء كان الشكّ فى الأثناء أو بعده أو قبله، و قد يفرض أنّه مسبوق بالحدث

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٥/ أبواب الطّواف ب ٨٥ ح ٤.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥/ أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ١ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٢

.....

فاستصحاب الحدث يجرى على كل تقدير، و قد يفرض أنّه من باب توارد الحالتين و يشكّ فى السابق و اللاحق و هذا على صور:

أحدها: أن يشكّ بعد الفراغ من الطّواف ففى مثله يحكم بالصّحّه لقاعده الفراغ لجريانها فى جميع الموارد و لا خصوصيه لها بالصلاه.

و نقل فى الجواهر «١» عن كاشف اللثام «٢» الحكم بالبطلان، و لا وجه له أصلاً و هو أعرف بما قال.

ثانيها: أن يشكّ قبل الطّواف فحينئذ لا بدّ من الطهاره لعدم إحرازها فى العمل المشترك بها، سواء قلنا بجريان استصحابى الطهاره و الحدث و تساقطهما أو قلنا بعدم جريانها أصلاً كما عن المحقق صاحب الكفايه «٣».

ثالثها: أن يشكّ فى الأثناء، المعروف هو البطلان لعدم إحراز الطهاره و هو الصحيح، و احتمال فى الجواهر الصّحّه بالنسبه إلى الأشواط السابقه و يتطهّر لما بقى من أشواطه نظير الشكّ فى الطهاره بين صلاتى الظهر و العصر فإنّه يحكم بصّحه الظهر و عدم الالتفات إلى الشكّ و يجب الوضوء للعصر مع أنّ العصر مترتب على الظهر، و قال (قدس سره) و لكن لم أجد من احتمله فى المقام «٤».

و

يرد عليه بالفرق بين صلاتي الظهر و العصر و بين الطّواف، و لا- يمكن إجراء قاعده الفراغ في المقام، و لا يقاس بباب الظهر و العصر، و الوجه أن صحّه العصر لا- تتوقف على صحّه الظهر واقعاً فإنّ الترتيب بينهما ذكرى، فلو كان الظهر فاسداً واقعاً صحّ عصره فلا مانع من بطلان ظهره واقعاً و صحّه عصره واقعاً.

(١) الجواهر ١٩: ٢٧٣.

(٢) كشف اللثام ٥: ٤١١.

(٣) كفايه الأصول: ٤٢١.

(٤) الجواهر ١٩: ٢٧٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣

[مسألة ٢٨٧: إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطّواف لم يعتن بالشكّ]

مسألة ٢٨٧: إذا شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطّواف لم يعتن بالشكّ (١) و إن كانت الإعادة أحوط، و لكن تجب الطهارة لصلاة الطّواف (٢).

(١) لقاعده الفراغ، و قد عرفت عدم اختصاصها بالصلاة، و لكن تجب الطهارة لصلاة الطّواف لاعتبار إحراز الطهارة فيها.

(٢) قد تحصيل من مجموع ما ذكرنا: أنّه إذا شكّ في الطهارة قبل الشروع في الطّواف، فإن علم أنّ الحالة السابقة كانت هي الطهارة فهو محكوم بالطهارة لاستصحابها، و إن علم أنّ الحالة السابقة هي الحدث فهو محكوم بالحدث لاستصحابه و تجب عليه الطهارة، و إن كان المورد من باب توارد الحالتين و لم يعلم السابق و اللاحق تجب عليه الطهارة أيضاً، و إن شكّ في الطهارة بعد الفراغ من الطّواف يحكم له بصحّه الطّواف على جميع التقادير لقاعده الفراغ.

هذا كلّ بالنسبة إلى الطّواف، و أمّا بالنسبة إلى صلاة الطّواف فلا يمكن الحكم بصحّتها بجريان قاعده الفراغ في الطّواف، و تفصيل ذلك: أنّه إذا كانت الحالة السابقة هي الطهارة فلا حاجة إلى طهاره جديده بل يستصحابها و يصلّى صلاة الطّواف و إن كانت الحالة السابقة هي الحدث أو كان المورد من توارد الحالتين و لم

يعلم السابق و اللاحق فلا بد له من الطهاره لصلاه الطواف لاعتبار الطهاره فيها و لا بد من إحرازها، و قاعده الفراغ الجاريه فى الطواف إنّما تثبت صحه العمل السابق الذى مضى، و أمّا العمل اللاحق فلا بد من إحراز شرائطه.

و بعباره اخرى: قاعده الفراغ لا تثبت أنّ الطواف كان عن طهاره، و إنّما تثبت صحه الطواف و العمل السابق و لا تتكفل صحه العمل اللاحق.

ثمّ إنّّه قد يفرض أنّ المكلف كان محدثاً بالحدث الأصغر و يشك فى أنّه توضأ أم لا، ففى مثل ذلك تجرى قاعده الفراغ بالنسبه إلى الطواف، و يجب عليه الوضوء للصلاه لاشتراطها بالطهاره.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤

.....

و قد يفرض أنّ الحاله السابقه كانت هى الحدث الأكبر كالجنابه و طاف ثمّ بعد الطواف يشك فى أنّه اغتسل أوّلاً و طاف أم لم يغتسل، ففى ذلك قد يفرض أنّه لم يحدث بالحدث الأصغر و إنّما الصادر منه الحدث الأكبر فقط، فهنا لا شك فى جريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الطواف و يغتسل لصلاه الطواف بمقتضى استصحاب الجنابه مثلاً، و قد عرفت أن قاعده الفراغ لا تثبت أنّ الطواف كان مع الغسل و إنّما تثبت صحه الطواف فقط.

و قد يفرض أنّه أحدث بالحدث الأصغر بعد الطواف، ففى مثل ذلك لا يمكن جريان قاعده الفراغ بالنسبه إلى الطواف و لا يمكن الحكم بصحه طوافه، بل لا بد له من إعاده الطواف، و كذا يجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل لصلاه الطواف، و الوجه فى ذلك:

أنّه يعلم إجمالاً إمّا بعدم صحه جريان الاستصحاب بالنسبه إلى الحدث الأكبر و إمّا بعدم جريان قاعده الفراغ، لأنّ المفروض أنّه أحدث بالحدث الأصغر فمقتضى جريان الاستصحاب

أنه بالفعل مجنب و لا- بد له من الغسل و لا أمر له بالوضوء، إلا أن المفروض أنه أحدث بالحدث الأصغر، فإن كان في الواقع جنباً بالفعل فطوافه باطل لأنه وقع حال الجنابه، و إن لم يكن جنباً بالفعل فوظيفته الوضوء لا الغسل فليس له أن يغتسل و يصلى صلاه الطواف فاذا اغتسل و صلى يعلم إجمالاً إما ببطلان الطواف أو ببطلان الصلاه، لأنه على تقدير صحه طوافه واقعاً فهو مأمور بالوضوء للصلاه فعلاً، لأنه قد أحدث بالحدث الأصغر، فالجمع بين جريان الاستصحاب و الاغتسال لصلاه الطواف و بين الحكم بصحه الطواف السابق غير ممكن، فإن أحدهما خلاف الواقع يقيناً، يعنى لو اغتسل و صلى يعلم إما ببطلان الصلاه أو الطواف، لأنه إذا كان مغتسلاً سابقاً فصلاته باطله، لأن وظيفته الوضوء لا الغسل، و إن كانت الجنابه باقيه و لم يكن مغتسلاً قبلاً فالطواف باطل فهو عالم جزماً ببطلان أحد العمليين إمّا يجب عليه الوضوء للصلاه أو يجب عليه إعادة الطواف لبطلانه، فالجمع بين استصحاب بقاء الجنابه و الاغتسال للصلاه و بين الحكم بصحه الطواف السابق ممّا لا يمكن، فقاعده الفراغ تسقط للمعارضه، فإذا سقطت القاعده تصل النوبه إلى قاعده

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥

[مسأله ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و أتى بالطواف]

مسأله ٢٨٨: إذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم (١) و أتى بالطواف، و إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف. فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف، و الأحوط الأولى أن يأتي هو أيضاً بالطواف من غير طهاره.

الاشتغال، لأنه يشك في الامتثال، كما أنه يجب عليه الجمع بين الوضوء و الغسل لإحراز الطهاره لعدم العلم بحاله و

أنه جنب أو غير جنب، فيعلم إجمالاً بوجوب أحد الأمرين، و من جهة لزوم إحراز الطهارة لا بدّ من الجمع بينهما، فالشك بعد الفراغ محكوم بعدم الاعتناء في غير هذا المورد الذي يكون معه علم إجمالي ببطان العمل السابق أو اللاحق، فإنه إذا فرضنا أن الجنب أحدث بالأصغر بعد الطّواف ليس له الاكتفاء بالغسل اعتماداً على استصحاب الجنابه، و يأتي بصلاه الطّواف عن غسل، لأنه مستلزم للعلم بالمخالفة، فتدبر فان هذه نكته لم أر من تتبّه إليها.

(١) لأنّ التراب أحد الطهورين و هو بمنزله الوضوء، و المعتبر في الطّواف هو الطهارة، و الواجد للماء طهارته الوضوء و الفاقد له طهارته التيمم، و إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً فهو فاقد الطهورين فهو في الحقيقة غير متمكن من الطّواف، لأن عدم التمكن من الشرط موجب لعدم التمكن من المشروط فتصل النوبه إلى الاستنابه، لما سيأتى «١» أنّ الطّواف تجب فيه المباشرة و إلّا فيستنب.

و بتعبير آخر: أنّ العمل بعهد المكلّف و لكن يقوم به تاره بالمباشرة و أخرى بالتسيب بحمله و إطفائه، و إن لم يتمكن من ذلك أيضاً يطاف عنه، فهذه مراتب الطّواف كما في صحيحه معاوية بن عمار «٢»، و لكن في المقام لا مجال للإطافه به، لأنّ المفروض أنه قادر على إتيان نفس العمل و لكن لا يتمكن من إتيانه مع الطهارة فينتهي الأمر إلى الاستنابه.

(١) في الصفحة ٩٧ ذيل المسأله ٣٢٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٠/ أبواب الطّواف ب ٤٧ ح ٤، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٦

.....

و يحتمل بعيداً سقوط الطهارة في الطّواف كما احتمل في الصلاه بأن يصلّى بلا طهور و هكذا المقام يطوف بلا طهارة. و هذا الاحتمال ساقط جداً،

لأن ظاهر الأدلة هو الاشتراط على الإطلاق للقادر والعاجز.

نعم، لا بأس بالاحتياط بأن يطوف بلا طهاره و يستنيب فيما إذا كان الحدث حدثاً أصغر.

و حكى فى الجواهر عن الفخر عن والده (قدس سره) أنه لا يرى أجزاء التيمم فيه بدلاً عن الغسل، لعدم مشروعيه التيمم للجنب من أجل الدخول فى المسجدين و لا اللبث فى سائر المساجد، و مقتضى ذلك عدم مشروعيته للطواف لاستلزامه الدخول و اللبث فى المسجد «١».

و يندفع بأنّ التيمم للطواف نفسه لا للدخول فى المسجد نظير التيمم للصلاه فيكون متطهراً فيجوز له الدخول فى المسجد للصلاه.

هذا مضافاً إلى ما ذكرناه فى باب التيمم «٢» من قيام الطهاره الترابيه مقام المائيه فإنّ الطهاره الترابيه لها نفس الخصوصيه المائيه الثابته لها فلا موجب للاستنابه، نعم هو أحوط.

و إن لم يتمكن من التيمم يتعين عليه الاستنابه لحرمة دخول الجنب فى المسجد و الاحتياط بالطواف من غير طهاره غير جار فى المقام.

فظهر أنّ المكلف إذا كان محدثاً بالحدث الأصغر و لم يتمكن من الوضوء يتيمم و يأتى بالطواف، و إن لم يتمكن من التيمم أيضاً يستنيب، و الأحوط استحباباً أن يأتى هو أيضاً بالطواف من غير طهاره، و أمّا إذا كان محدثاً بالحدث الأكبر فيتعين عليه الاستنابه و لا يجوز له الدخول فى المسجد و لا يحتاط بالطواف بنفسه. و هكذا الحال فى الحائض و النفساء إذا تعذر الاغتسال.

(١) الجواهر ١٩: ٢٧٠.

(٢) فى المسأله [١١٤٨].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٧

[مسأله ٢٨٩: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف]

مسأله ٢٨٩: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم و الأحوط الأولى حينئذ الاستنابه

أيضاً، و مع تعذر التيمم تتعين عليه الاستنابه (١).

[مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده]

مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الإحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت إلى أن تطهر فتغتسل و تأتي بأعمالها، و إن لم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفردة إذا تمكنت منها.

الثانية: أن يكون حيضها بعد الإحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الإتيان بحج الافراد كما في الصورة الأولى، و بين أن تأتي بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى و تقصّر ثم تحرم للحج، و بعد ما ترجع إلى مكّه بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج، و فيما إذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكّنها من الطّواف حتّى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها ثم أتت بالسعى بنفسها. ثم إنّ اليوم الذي يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرب عليها حكمها (٢).

(١) قد ذكرنا حكم هذه المسألة في ضمن بيان حكم المسألة السابقه.

(٢) يطرأ الحيض تاره قبل الطّواف و أخرى في أثناءه و ثالثه بعده.

ثمّ إنّه قد يفرض أنّها متمكّنه من إتيان الطّواف مع الاغتسال كما إذا حاضت المرأة في سعه الوقت، و قد يفرض أنّها غير متمكّنه من الطّواف مع الطهاره كما إذا ضاق الوقت عن إتيان الطّواف متطهره فهذه صور تذكر في ضمن مسائل.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨

.....

الأولى: ما إذا طرأ الحيض قبل الطّواف، سواء حاضت حال الإحرام أو بعده و فرضنا سعه الوقت لأداء أعمالها، فلا ريب في أنّه يجب عليها الصبر إلى أن تطهر

و تغتسل و تأتي بأعمالها.

و أمّا إذا لم يسع الوقت فالمعروف و المشهور أنّها تعدل إلى حجّ الأفراد. و قيل بالتخيير بين العدول إلى الافراد و بين ترك الطّواف و الإتيان بالسعى، ثمّ الإتيان بأعمال الحجّ و قضاء طواف العمره بعد ذلك.

و هنا أقوال آخر ذكرناها فى شرح كتاب العروه فى المسأله الرابعه من فصل صوره حجّ التمتع «١» و القول المشهور هو الصحيح فى بعض الفروض فإنّ الحائض على قسمين:

أحدهما: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم.

ثانيهما: ما إذا طرأ الحيض بعد الإحرام.

أمّا الأول: فوظيفتها ما ذكره المشهور من انقلاب حجّها إلى الافراد و بعد الفراغ من الحجّ تجب عليها العمره المفرده.

و أمّا الثانى: فهى مخيّره بين العدول إلى الافراد و تأتي بعمره مفرده، و بين أن تترك الطّواف و تبقى على عمرتها و تسعى و تقصر ثمّ تحرم للحجّ، و بعد أداء المناسك تقضى طواف العمره ثمّ تأتي بطواف الحجّ، و الوجه فى هذا التفصيل ما ذكرناه مبسوطاً فى شرح كتاب العروه «٢» و ملخصه: أنّ الروايات الواردة فى المقام على أقسام:

فمنها: ما دلّ على العدول إلى الافراد من دون تفصيل بين حدوث الحيض عند الإحرام أو طروئه بعد الإحرام، و هى صحيحه جميل «عن المرأة الحائض إذا قدمت مكّه يوم الترويه، قال: تمضى كما هى إلى عرفات فتجعلها حجّه، ثمّ تقيم حتّى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتجعلها عمره» «٣».

(١) شرح العروه ٢٧: ٢٤٢ المسأله [٣٢١١].

(٢) المصدر السابق.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٦/ أبواب أقسام الحجّ ب ٢١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩

.....

و منها: ما دلّ على أن وظيفتها حجّ الافراد و لكن موردها حدوث الحيض من أوّل الإحرام، و

هي صحيحه زراره و معاويه بن عمار الواردتان في قضيه نفاس أسماء بنت عميس حين أرادت الإحرام من ذي الحليفه «١».

و هاتان الطائفتان لا معارض لهما، فيتعين عليها العدول في هذا الفرض، أي ما إذا كان الحيض قبل الإحرام.

و أمّا إذا طرأ الحيض بعد الإحرام و قبل الطّواف فالروايات مختلفه، ففي مصححه إسحاق «عن المرأه تجي ء متمتعه فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتّى تخرج إلى عرفات قال: تصير حجّه مفرده، قلت: عليها شىء؟ قال: دم تهريقه و هي أضحيتها» «٢».

و بإزائها روايات تدل على بقائها على عمرتها و قضاء الطّواف و الصلاه بعد أداء المناسك، منها صحيحه العلاء و عجلان «٣» فهاتان الطائفتان متنافيتان و لا بدّ من العلاج بينهما، فان بنينا في أمثال هذه الموارد ممّا أمر المكلف بشيئين و علمنا من الخارج بأنّ الواجب عليه أحدهما كالأمر بالقصر و التمام في مورد واحد على التعارض فاللّازم إعمال قواعد التعارض. و إن قلنا بعدم التعارض و أن لهما جمعاً عرفياً فلا بدّ من العمل بهما.

و الظاهر إمكان الجمع بينهما و هو قاض بالتخير، لأن أصل الوجوب مستفاد من النص و لا يمكن رفع اليد عن وجوب كل منهما، و أمّا وجوب كل منهما على سبيل التعيين فيستفاد من إطلاق كل من الخبرين، فرفع اليد عن إطلاق كل منهما بنص الآخر، و نتيجة ذلك هي التخير فيعمل بكل من الخبرين.

و لو قلنا بالتعارض فيسقطان معاً فيرجع إلى صحيح جميل الدال على العدول مطلقاً، فليس لها الاكتفاء بإتيان بعض أعمال العمره و تأخير الطّواف.

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٢ / أبواب الطّواف ب ٩١ ح ١ و الوسائل ١٢: ٤٠١ / أبواب الإحرام ب ٤٩ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩٩ /

أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ١٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٤٨/ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٠

[مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها]

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها فالمشهور على أن طروء الحيض إذا كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها، وإذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها إتمامه بعد الطهر والاعتسال، والأحوط في كلتا صورتين أن تأتي بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام والإتمام. هذا فيما إذا وسع الوقت، وإلا سعت وقصّرت وأحرمت للحج، ولزمها الإتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذي ذكرناه (١).

هذا كله إذا تمكنت من إتيان بقيه أعمال عمره من السعي والتقشير، وأما إذا فرضنا أنّها لا تتمكن من ذلك لعدم سعه الوقت للسعي وعدم صبر الرفقة فيفوت منها الوقوف، فوظيفتها العدول إلى الافراد كما في صحيح مرازم «١» وغيره، فان مقتضى الجمع بين الروايات أنّ المناطق في العدول وعدمه درك الوقوف الاختياري لعرفه وعدمه، وهذا من دون فرق بين الحائض وغيرها من ذوى الأعذار.

(١) هذه الصورة الثانية: وهي ما إذا طرأ الحيض أثناء الطواف، فقد ذهب المشهور إلى بطلان طوافها إذا طرأ الحيض قبل إتمام الشوط الرابع، ويجب عليها الاستئناف. وذهب الصدوق إلى أنّها تعتد بما مضى وبعد الطهر تأتي بقيه الأشواط «٢» وهذه الصورة لها أقسام يظهر حكمها في ضمن مسائل:

المسألة الأولى: ما إذا حاضت المرأة قبل إتمام الشوط الرابع وتتمكن من الإتمام أو الاستئناف.

الثانية: نفس الصورة ولكن المفروض أنّها لا تتمكن من

الاستئناف أو الإتمام.

الثالثة: ما إذا حاضت بعد الأربعاء.

أمّا المسألة الأولى: كما إذا فرضنا أنّها حاضت في أوّل ذى الحجة و عادت لها خمسة

(١) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٤، و الوسائل ١١: ٢٩٦/ أبواب أقسام الحج ب ٢١.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١

.....

أيام أو ستّه، فقد ذهب المشهور إلى البطلان في هذا القسم و أن عليها الاستئناف خلافاً للصدوق (قدس سره) «١»، فإنّه ذهب إلى الصحّة و أنّها تعدد بالأشواط السابقة و عليها الإتمام بعد الطهر، بل ذهب إلى الصحّة حتّى إذا طرأ الحيض قبل الشوط الرابع، و منشأ الاختلاف اختلاف الروايات، فقد استدللّ للمشهور بعدّه روايات:

□
منها: ما رواه الصدوق عن إبراهيم بن إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن امرأه طافت أربعة أشواط و هي معتمره ثمّ طمّنت، قال: تتم طوافها إلى أن قال و إن هي لم تطف إلّا ثلاثه أشواط فلتستأنف الحج» «٢».

رواه الشيخ باختلاف يسير عن إبراهيم بن أبي إسحاق عن سعيد الأعرج كما في التهذيب «٣». و عن إبراهيم عن أبي إسحاق عمّن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) كما في الاستبصار «٤»، فإنّها تدل على فساد الأشواط الثلاثة و عدم جواز إتمامها بالأشواط الأربعة بعد الطهر، كما أنّ التعليل بقوله: «لأنّها زادت على النصف» تدل على البطلان قبل التجاوز من النصف.

و الرواية ضعيفه على كلا الطريقتين بإبراهيم الواقع في السند، فإنّه إن كان هو النهاوندي الأحمرى فهو ضعيف، و إن كان غيره فهو مجهول، مضافاً إلى الإرسال في طريق الصدوق، و إلى وقوع محمّد بن سنان في طريق الشيخ.

و منها: ما رواه الشيخ عن أبي إسحاق صاحب اللؤلؤ قال

«حدثني من سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في المرأة المتمتعة إذا طافت بالبيت أربعة أشواط ثم حاضت فمتعته تامه و تقضى ما فاتها من الطواف» (٥) و رواه الكليني بطريق آخر عن إسحاق بن عمار اللؤلؤ (٦).

(١) تقدّم مصدره في الصفحة السابقة.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٥/ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ٤، الفقيه ٢: ٢٤١/ ١١٥٥.

(٣) التهذيب ٥: ٣٩٣/ ١٣٧١.

(٤) الاستبصار ٢: ٣١٣/ ١١١٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٥٦/ أبواب الطواف ب ٨٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٣٩٣/ ١٣٧٠.

(٦) الكافي ٤: ٤٤٩/ ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢

.....

و الروايه بمفهومها تدل على فساد متعتها إذا كان الطواف أقل من الأربعة. و لكنّها ضعيفه بالإرسال و بإسحاق أو بأبي إسحاق صاحب أو بياع اللؤلؤ.

على أن مورد الروايه ما إذا لم تتمكن الحائض من استئناف الطواف قبل الحج و كلامنا في من تمكنت من الاستئناف.

و منها: ما رواه الكليني عن أحمد بن محمد بن محمد عن ذكره عن أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأة طافت خمسه أشواط ثم اعتلت قال: إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت أو بالصفاء و المروه و جاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (١).

□

و منها: روايه أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا حاضت المرأة و هي في الطواف بالبيت و بين الصفا و المروه فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع، فإذا طهرت رجعت فأتمت بقيه طوافها من الموضع الذي علمته، فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله» (٢).

و هما و إن كانتا

واضح حتى الدلالة على فساد الطّواف إذا طرأ الحيض قبل الأربعة أشواط وقبل التجاوز من النصف، و ليس موردها عدم التمكن من الاستئناف، و لكنهما ضعيفتان سنداً، أمّا الأولى فبالإرسال و الثانية بسلمه بن الخطاب. فاذن لا مدرك للمشهور.

□

و أمّا الصدوق فلم يذكر إلّا مرسله إبراهيم بن إسحاق المتقدمه و صحيحه محمّد بن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأه طافت ثلاثه أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دمًا، فقال: تحفظ مكانها، فإذا طهرت طافت منه و اعتدت بما مضى» (٣) ثم قال (قدس سره): و بهذا الحديث افتى لأنه رخصه و رحمه و إسناده

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٤/ أبواب الطّواف ب ٨٥ ح ٢، الكافي ٤: ٤٤٩/ ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٣/ أبواب الطّواف ب ٨٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٥٤/ أبواب الطّواف ب ٨٥ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣

.....

متصل، و أمّا الحديث الأول أى مرسل إبراهيم بن إسحاق فإسناده منقطع (١).

فمذهب الصدوق هو الصّحّه سواء حاضت المرأه بعد النصف أو قبله اعتماداً على صحيح ابن مسلم.

و قد ذكر الشيخ هذه الصّحّه و قال إنّها محموله على النافله (٢) لما تقدّم منه (٣)، أن طواف الفريضة متى نقص عن النصف يجب على صاحبه استتافه من أوّله و يجوز له فى النافله البناء عليه.

و توضيح ما ذكره الشيخ: أنّه قد تقدّم (٤) أنّه متى نقص طواف الفريضة عن النصف و أحدث الطائف و خرج ليتوضأ بطل طوافه.

و إذا كان بعد النصف اعتد بما مضى و بنى عليه و المسأله غير خلافية.

و ذكرنا أنّ ذلك كثير الابتلاء و التحقق فى الخارج فإذا بطل الطّواف بالحدث الأصغر يبطل بالحيض بالأولويه القطعيه

فإنه لا يقصر عن النوم أو الريح، على أن الفصل بالحيز لا يخلو من سائر الأحداث.

مضافاً إلى ذلك أنه يكفي في البطلان عدم التوالى و الفصل الكثير بين الأشواط لأن الحيز أقله ثلاثة أيام، فالروايات الدالّة على بطلان الطّواف بالحدث تكون قرينه على حمل هذه الصحيحه على طواف النافله، فما ذكره الشيخ من الحكم بالبطلان هو الصحيح.

المسألة الثانيه: نفس المسألة السابقه مع عدم سعه الوقت لإتمام الطّواف أو استثنافه و هذه المسألة تدخل في المسألة التي تقدّمت و هي ما إذا حاضت المرأة قبل الإحرام و لا تتمكّن من الطّواف إلى أن يبلغ زمان الحج، و ظاهر كلام الصدوق هو الصحه و الاعتداد بما مضى حتّى في هذه الصوره، فإنّ الظاهر من ذكره صحيح ابن

(١) الفقيه ٢: ٢٤١.

(٢) التهذيب ٥: ٣٩٧ / ١٣٨٠.

(٣) في التهذيب ٥: ١١٧ بعد الحديث ٣٨٣.

(٤) في ص ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٤

.....

مسلم و الإفتاء بمضمونه و عدم العمل بمرسله إسحاق هو الحكم بالإتمام و الاعتداد في كلتا الصورتين، كانت متمكنه من الإتمام أم لا.

و لكن لا- يخفى أنه لا- يمكن الالتزام بما ذكره أصلاً حتّى لو فرضنا ورود صحيح ابن مسلم في طواف الفريضة، فإن غايه ما يستفاد من الصحيحه عدم مانعيه الحيز و عدم اعتبار التوالى بين الأشواط، و أمّا جواز الإتمام حتّى بعد أعمال الحج فلا يستفاد منها، بل ذلك يحتاج إلى دليل آخر.

و بعبارة اخرى كلامنا في مقامين: أحدهما: في مانعيه الحيز. ثانيهما: في جواز التبعض و عدم التوالى، و لا يستفاد الثاني من صحيح ابن مسلم، بل تدخل المسألة في مسأله عدم تمكّن الحائض من الطّواف برأسه، فلو وافقنا الصدوق في الصوره الأولى و

هي تمكن الحائض من الإتمام لا نوافقه في هذه الصورة و هي عدم تمكنها من الإتمام.

المسألة الثالثة: ما إذا طرأ الحيض بعد أربعة أشواط.

المعروف بينهم أن عمرتها تامه، لأنّ الحيض حدث بعد تجاوز النصف فتأتى بالبقية بعد الطهر، و استدلّوا بالروايات المتقدمة «١» كروايه إبراهيم بن إسحاق و أحمد بن عمر الحلال، و لكن قد عرفت أنّ الروايات كلّها ضعيفه، فإن قلنا بالانجبار فهو، و إلّا فتدخل المسألة في المسألة المتقدمة، و هي ما إذا حاضت المرأة قبل الطّواف، فنقول: إنّ الوقت إذا كان واسعاً كما لو فرضنا أنّ المرأة حاضت في شهر ذى القعدة، فالأحوط لها أن تجمع بين الاستئناف لحصول الفصل و عدم التوالى و بين الإتمام، و لها أن تأتي بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الإتمام، و لا تصل النوبه إلى العدول إلى الأفراد.

و أمّا إذا ضاق الوقت فالمشهور أيضاً الصّحّه، فتتم طوافها بعد أعمال الحج و الرجوع إلى مكّه، و لكنّ الأظهر هو البطلان و تدخل المسألة أيضاً في المسألة السابقه، و هي ما إذا حاضت بعد الإحرام و لم تتمكّن من الإتيان بالعمرة قبل الحج.

و المختار عندنا فيها هو التخيير بين أن تعدل إلى الأفراد و بين أن تسعى و تقصّر

(١) في ص ٢١، ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٥

[مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطّواف و قبل الإتيان بصلاه الطّواف]

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطّواف و قبل الإتيان بصلاه الطّواف صحّ طوافها و أتت بالصلاه بعد طهرها و اغتسالها، و إن ضاق الوقت سعت و قصّرت و قضت الصلاه قبل طواف الحج (١).

و تقضى الطّواف بعد أداء مناسك الحج، و الأحوط لها هو الإتمام و الاستئناف على النحو الذي مرّ.

(١) هذه

هي الصورة الثالثة، و هي طرء الحيض بعد الفراغ من الطّواف، و قد حكم فيها بالصّحّه، إذ لا موجب لبطلانه بالحيض اللاحق، فإنّه بعد ما قيل بأن حدوث الحيض بعد أربعه أشواط لا يوجب البطلان و تكمل بقيه الأشواط بعد أعمال الحج، فجاوز تأخيرها الصلاه أولى، لأن كلّا منهما عمل مستقل، و إن لم نقل بذلك كما هو الصحيح عندنا فمقتضى القاعده أيضاً عدم البطلان، إذ لا مقتضى لبطلانه بالحيض الطارئ بعده.

نعم، يتحقق الفصل بين الطّواف و الصلاه، و لا- مانع إذا كان بأمر غير اختياري، كما إذا عجز من الصلاه كالمريض و الكسير فتأتى بالصلاه بعد ارتفاع الحيض، و إن لم يسع الوقت فتسعى و تقصّر و تأتي بالصلاه بعد أعمال الحج كما هو الحال في قضاء الطّواف.

و أمّا احتمال العدول إلى الأفراد فساقط جزماً، لأن أدلّه العدول وردت في من لا يتمكّن من الطّواف لا الصلاه.

و يكفينا في الحكم المزبور صحيح زراره قال: «سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلّي الركعتين، فقال: ليس عليها إذا طهرت إلّا الركعتين و قد قضت الطّواف» (١).

و نحوها صحيح معاوية بن عمار (٢) فإن مورده و إن كان حدوث الحيض قبل السعى و لكن إطلاقه يشمل قبل الصلاه و بعدها.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٨/ أبواب الطّواف ب ٨٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٥٩/ أبواب الطّواف ب ٨٩ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٦

[مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة و صلّت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنّه كان قبل الطّواف]

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة و صلّت ثم شعرت بالحيض و لم تدر أنّه كان قبل الطّواف أو قبل الصلاه أو في أثناءها أو أنّه حدث بعد الصلاه، بنت على صحّه الطّواف و الصلاه (١) و إذا علمت أن حدوثه كان

قبل الصلاة و ضاق الوقت، سعت و قصّرت و أخرت الصلاة إلى أن تطهر و قد تمّت عمرتها.

و يؤيّدُهُما روايه أبي الصباح الكناني «١» و المستفاد منها أنّ الحيض غير ضائر بالاتصال و لا يوجب البطلان، و قوله: «ليس عليها إلّا الركعتين» ظاهر في أنّ الطّواف طواف الفريضة.

بقي الكلام في أمرين: أحدهما: أنّه لا فرق بين كون الحيض ظاهراً و بين كونه واقعياً مخفياً كأَيّام الاستظهار، فإنّ المرأه محكومته بالحيض في أيّام الاستظهار.

ثانيهما: ما ذكرناه للحائض من انقلاب حجتها إلى الأفراد أو تأخير الطّواف إلى ما بعد أعمال الحج و أداء المناسك مشروط بعدم تيقن المرأه ببقاء حيضها إلى زمان الخروج من مكّه، و أمّا إذا علمت ببقاء حيضها إلى زمان الخروج من مكّه، كما إذا حاضت في السابع من ذى الحجه و كانت عاداتها عشره أيّام و تعلم بأنّ القافله لا تنتظرها هذا المقدار من الزمان، فلا ريب في أنّها غير مشموله للروايات الدالّه على تأخير الطّواف و قضائه بعد أعمال الحج أو على الانقلاب إلى الأفراد، فإن موردها التمكن من قضاء الطّواف بعد الحج، أو التمكن من إتيان العمره المفرده و الخروج إلى التنعيم، فاذا علمت ببقاء الحيض إلى زمان لا يتمكّن من الطّواف و لا من الخروج إلى التنعيم للعمره المفرده فاللّمازم عليها الاستتابة، و تدخل المرأه حينئذ في عنوان من لا يتمكّن من الطّواف برأسه كالمريض و الكسير و نحوهما، فتستتنب لجميع الطوافات الثلاثه.

(١) لقاعده الفراغ، لأنّها تشك في صحّه العمل السابق و عدمها، و لو فرضنا أنّها

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٨ / أبواب الطّواف ب ٨٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧

[مسأله ٢٩٤: إذا دخلت المرأه مكّه و كانت متمكنه من أعمال العمره]

مسأله ٢٩٤: إذا دخلت المرأه مكّه و

كانت متمكنه من أعمال العمرة ولكنها أخرتها إلى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم والعمد، فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط أن تعدل إلى حج الأفراد ولا بد لها من إعادته الحج في السنة القادمة (١).

[مسألة ٢٩٥: الطَّواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة]

مسألة ٢٩٥: الطَّواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة (٢) فيصح بغير طهاره، و لكن صلاته لا تصح إلا عن طهاره.

كانت غافله حين العمل فلقاعده لا تجرى، و لكن يجرى استصحاب عدم الحيض.

و ربّما يتوهم معارضه استصحاب عدم الحيض باستصحاب عدم وقوع الطَّواف أو الصلاه إلى زمان الحيض.

و فيه: أنّا قد ذكرنا في محله «١» أنّه لا مجال لهذا الاستصحاب، لأن استصحاب عدم وقوع الطَّواف إلى زمان الحيض لا يثبت وقوع الطَّواف حال الحيض إلّا بالمثبت فلا أثر لهذا الاستصحاب، فالاستصحاب الأوّل و هو استصحاب عدم الحيض جار بلا معارض و نحكم بالصّحّه بضمّ الوجدان إلى الأصل، فإنّ الطَّواف متحقق في الخارج وجداناً و الحيض مرتفع بالأصل.

(١) الظاهر فساد عمرتها في هذه الصورة، و كذا كل من أخر الطَّواف عالماً عامداً حتى ضاق الوقت، و قد تقدّم «٢» أن أدلّه الانقلاب و أدلّه جواز تأخير الطَّواف لا تشمل التأخير العمدي، و إنّما تختص بالتأخير العذري، فعليه الحج من قابل، و الأحوط العدول إلى الافراد و إعادته الحج في السنة القادمة كما في المتن.

(٢) للروايات المستفيضة منها: صحيحه محمّد بن مسلم «عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور، قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوّعاً توضأ»

(١) راجع مصباح الأصول ٣: ١٥٠ التنبيه الثامن: الأصل المثبت.

(٢) في ص ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٨

[مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس]

مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفى بطهارته العذريه كالمجبور و المسلوس، أمّا المبطون فالأحوط أن يجمع مع التمكن بين الطَّواف بنفسه و الاستنابه، و أمّا المستحاضه فالأحوط لها أن تتوضأ لكل من الطَّواف و صلاته إن كانت الاستحاضه قليله و أن تغتسل غسلًا واحداً لهما و تتوضأ لكل منهما

إن كانت الاستحاضه متوسطه و أمّا الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر، و إلّا فالأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل (١).

و صلّى ركعتين «١» إذ لا- صلاه إلّا بطهور، و لم يرد في الطّواف ذلك، بل يجوز للمجنب و الحائض الطّواف فيما إذا كان دخولهما في المسجد أو اللبث فيه جائزاً لهما كموارد الضروره و الخوف من الخروج، و إنّما لا- يصح لهما الطّواف لحرمة الدخول عليهما، و لو لم يكن الدخول أو اللبث محرماً لا دليل على مانعيه الجنابه و الحيض في الطّواف المندوب.

(١) الطهاره المعتبره في الطّواف كالطهاره المعتبره في الصلاه تشمل الطهاره التراييه و المائيه بجميع مراتبها، كالوضوء أو الغسل الاختياري منهما أو الجبيري مثل الكسير و نحوه.

نعم، في خصوص المبطون كلام فقد ذكروا أنّه يستتنب في الطّواف و قال في الجواهر و لعل الفارق النص، و إلّا فالقاعده تقتضى جواز الاكتفاء بالطهاره الاضطراريه كسائر ذوى الأعدار «٢»، ففي روايات عديده عمدتها صحيحه معاويه بن عمار أنّ المبطون يرمى و يطاف عنه، و يصلّى عنه «٣» و لا ريب أنّ الأحوط له أن يطوف بنفسه مع الطهاره الاضطراريه، و أن يستتنب.

و لكن الظاهر كفايه طوافه بنفسه، لأنّ الظاهر من النصوص هو المبطون غير

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٤/ أبواب الطّواف ب ٣٨ ح ٣.

(٢) الجواهر ٩٠: ٢٧١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٩٤/ أبواب الطّواف ب ٤٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٩

.....

القادر على الطّواف بنفسه كالمرريض العاجز عن الطّواف بالمره، و ذلك بقريته عطف المبطون على الكسير في النص أوّلاً، فإنّ المراد بالكسير هنا الذي يطاف عنه، من عجز عن الطّواف بالمره، و لا نحتمل أن

يكون المراد به مطلق الكسير حتى الذي يتمكن من الطواف كمن كسرت يده، وبقريته عطف الرمي على الطواف ثانياً مع أنه لا يعتبر الطهاره في الرمي يعلم أن المراد بذلك من يعجز عن إتيان العمل، بل و من عطف الصلاه على الطواف ثالثاً حيث يظهر أن المراد هو العاجز عن أداء الأعمال، وإلا فمطلق المبطن غير عاجز عن الصلاه.

ثم إن شيخنا الأستاذ في مناسكه عطف المسلوس على المبطن «١»، و لم يظهر لنا وجهه، فإن المذكور في الروايات هو المبطن، فالواجب على المسلوس أن يعمل بوظيفته المقرره له و طهارته العذريه كافيه.

و أمّا المستحاضه فلا شك في أنه يجب عليها الطواف، إذ لا مانع لها من الدخول في المسجد بعد أن تعمل بوظيفتها المقرره لها، و أمّا بالنسبه إلى اعتبار الطهاره في طوافها فقد ورد في صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضه أ يطؤها زوجها و هل تطوف بالبيت؟ إلى أن قال و كل شيء استحلّت به الصلاه فليأتها زوجها و لتطف بالبيت» «٢» فإنّ المستفاد منه أنّ الطهاره المعتبره في الطواف بعينها هي الطهاره المعتبره في الصلاه، و أن ما يستحل به الصلاه يستحل به الطواف، و أنّ الطواف كالصلاه في الحاجه إلى الطهاره، فلا يجوز لها الإتيان بالطواف بلا طهاره من الوضوء أو الغسل، و حيث إنّ المستحاضه على أقسام و كيفيه طهارتها مختلفه، فاللزام عليها إتيان ما عليها من الوظائف المقرره لها في كل قسم لأجل الطواف و صلاته، فان كانت قليله فتتوضأ لكل من الطواف و الصلاه.

(١) دليل الناسك (المتن): ٢٤٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦٢/ أبواب الطواف ب ٩١ ح ٣.

[الثالث من الأمور المعتبره في الطواف]

إشاره

الثالث من الأمور المعتبره في الطواف: الطهاره من الخبث، فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، و النجاسه المعفو عنها في الصلاه كالدّم الأقل من الدرهم لا تكون معفوّاً عنها في الطواف على الأحوط (١).

و أمّا المتوسطه فتغتسل غسلًا واحدًا لهما و تتوضأ لكل منهما، و إن كانت كثيره فتغتسل لكل من الطواف و الصلاه و لا حاجه إلى الوضوء إن لم تكن محدثه بالأصغر و إلّا فتتوضأ أيضاً بناءً على المشهور، و لكن على المختار عندنا فلا حاجه إلى الوضوء لإغناء كل غسل عن الوضوء، و إن كان الأحوط ضمّ الوضوء إلى الغسل، فحال الطواف حال الصلاه، بل لو فرضنا أن هذه الروايه الصحيحه لم تكن فالأمر كما بينا.

بيان ذلك: أن ابتلاء النساء بالاستحاضه كثير، و لا ريب أن الاستحاضه حدث و الطواف غير ساقط عنها و يعتبر فيه الطهاره، و لم يذكر كيفيه طهاره المستحاضه و طوافها في نصوص المقام مع كثرة الابتلاء بها، و لا يمكن إهمالها كما لم يهملوا كيفيه طواف الحائض، فيعلم من هذه الأمور و القرائن بعد ضم بعضها إلى بعض، أن حكم المستحاضه ما ذكرنا، و أن حال الطواف حال الصلاه فتدبر في المقام.

(١) المعروف بين الفقهاء اعتبار الطهاره من الخبث في البدن و اللباس، و عن ابن الجنيد كراهه الطواف في ثوب أصابه الدم «١» و عن ابن حمزه كراهته مع النجاسه في ثوبه أو بدنه «٢» و مال إليه في المدارك تضعيفاً للروايه الدالّه على ذلك «٣».

أقول: النصوص الوارده في المقام ثلاثه:

□
أحدها: ما رواه الشيخ عن يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله (عليه

(١) حكاه عنه في

المختلف ٤: ٢١٣.

(٢) الوسيله: ١٧٣.

(٣) المدارك ٨: ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣١

.....

السلام) عن رجل يرى في ثوبه الدم و هو في الطواف، قال: ينظر الموضع الذي رأى فيه الدم فيعرفه ثم يخرج و يغسله ثم يعود فيتم طوافه» (١) و الدلاله واضحه و لكن السند ضعيف بمحسن بن أحمد الواقع في السند، فإنه ممن لم يوثق.

□
ثانيها: ما رواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رأيت في ثوبي شيئاً من دم و أنا أطوف، قال: فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك» (٢) و دلالتة تامه، و أمّا السند فمعتبر عندنا لأنّ الحكم ابن مسكين الواقع في طريق الصدوق إلى يونس و إن لم يوثق في الرجال و لكنّه من رجال كامل الزيارات فيكون ثقته فتكون الروايه معتبره، و لكن السيّد صاحب المدارك حيث لا يرى وثاقته فيكون الخبر ضعيفاً عنده، و لذا استشكل في الحكم المزبور (٣).

□
ثالثها: مرسل البنزطي عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه، فقال: أجزاء الطواف ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر» (٤) و هو دال على عدم مانعيه النجاسه و عدم اعتبار الطهاره و لكنّه غير قابل للمعارضه لضعفه بالإرسال، فالمعتمد إنّما هو موثق يونس على طريق الصدوق.

و أمّا ما استدللّ للحكم المذكور بالنبوي المعروف «الطواف بالبيت صلاه» (٥) ففيه أنّ النبوي لم يثبت من طرقنا.

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٩/ أبواب الطواف ب ٥٢ ح ٢، ١، التهذيب ٥: ١٢٦/ ٤١٥، الفقيه ٢: ٢٤٦/ ١١٨٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٩/ أبواب الطواف ب

٥٢ ح ٢، ١، التهذيب ٥: ١٢٦/٤١٥، الفقيه ٢: ٢٤٦/١١٨٣.

(٣) المدارك ٨: ١١٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٩٩/ أبواب الطّواف ب ٥٢ ح ٣.

(٥) سنن الدارمي ٢: ٤٤، سنن النسائي ٥: ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٢

[مسألة ٢٩٧: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه]

مسألة ٢٩٧: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه، و لا تجب إزالته عن الثوب و البدن في الطّواف، كما لا بأس بالمحمول المتنجس، و كذلك نجاسه ما لا تتم الصلاة فيه (١).

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطّواف صحّ طوافه، فلا حاجة إلى إعادته، و كذلك تصحّ صلاه الطّواف إذا لم يعلم بالنجاسه إلى أن فرغ منها (٢).

(١) هذه المسألة تشتمل على أمرين:

أحدهما: لا فرق في النجاسه بين النجاسه المعفو عنها في الصلاه كالدّم الأقل من الدرهم و بين غير المعفو عنها، إذ لا دليل على الاستثناء في الطّواف، و مقتضى إطلاق الموثق عدم الفرق بين الأقل من الدرهم و الأكثر منه، كما أنّه لا دليل على استثناء دم القروح و الجروح إلّا إذا كان بحيث يشق الاجتناب عنه و يشق على المكلف إزالته فإنّه يصحّ الطّواف معه لنفي الحرج، و كذا لا مانع من المحمول المتنجس حتّى على القول بمنعه في الصلاه، لأنّ الدليل منع عن الطّواف في الثوب النجس و لا يشمل الثوب المحمول فإنّ الظاهر من قوله: رأيت في ثوبي، الثوب الملبوس لا المحمول.

ثانيهما: هل يختص المنع بالثوب الذي تتم فيه الصلاه كالقميص و الجبّه و القباء و نحوها، أم يعمّ الثوب الذي لا تتم فيه الصلاه كالتكّه و الجورب و القلنسوه؟ وجهان.

الظاهر هو الأوّل، و ذلك لعدم صدق الثوب بصيغه

المفرد المذكور في النص على مثل التكه و القلنسوه و الجورب و نحوها و إن صدق عليها الثياب، فإنّ الثوب ينصرف إلى مثل القباء و الجبّه و القميص و نحو ذلك و لا يصدق على الجورب و التكه و القلنسوه جزماً، و لا أقلّ من الشكّ فيرجع إلى الأصل المقتضى لعدم الاعتبار.

(٢) لا- يخفى أن اعتبار الطهاره مشروطه بالعلم، و أمّياً إذا طاف و صلّى ثمّ علم بالنجاسه صحّ طوافه و صلاته، أمّياً الصلاه فواضح، لأنّ النجاسه إنّما تكون مانعه في

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٣

[مسأله ٢٩٩: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه]

مسأله ٢٩٩: إذا نسي نجاسه بدنه أو ثيابه ثمّ تذكرها بعد طوافه صحّ طوافه على الأظهر، و إن كانت إعادته أحوط، و إن تذكرها بعد صلاه الطّواف أعادها (١).

الصلاه مع العلم، لحديث لا تعاد (١) و لروايات خاصّه فارقه بين الجهل و النسيان «٢».

و أمّا الطّواف فلاّئنّ المستفاد من موثق يونس «٣» أنّ النجاسه الواقعيه غير ضائره و لذا أمر بالبناء على طوافه و الاعتداد بما مضى فيما إذا علم بالنجاسه في الأثناء، و لا نحتمل الفرق بين الأشواط السابقه و اللاحقه.

على أنّه يكفي عدم الدليل على الاعتبار على الإطلاق، لأنّ مقتضى النص مانعيه النجاسه بشرط العلم بها، و أمّا لو لم يعلم بها فلا مانع.

(١) و مما ذكرنا في المسأله السابقه يظهر الحال في النسيان، فإنّ الظاهر من النص مانعيه النجاسه في صورته العلم بها لا المانعيه مطلقاً، فما نسب إلى جماعه منهم الشهيد في الدروس من البطلان في صورته النسيان «٤» كالصلاه ضعيف، و حمل الطّواف على الصلاه في النجاسه المنسيه لا وجه له كما عرفت.

بل لا يبعد دعوى إطلاق الموثق باعتبار ترك الاستفصال للجهل

و النسيان، بخلاف الصلاة فإنه إنما نقول بطلانها في النجاسة المنسية لأدله خاصه في مورد النسيان.

فإذن لا فرق في الحكم بالصحة بين الجهل و النسيان.

(١) الوسائل ٤: ٣١٢/ أبواب القبلة ب ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٤/ أبواب النجاسات ب ٤٠، و ص ٤٧٩ ب ٤٢.

(٣) المتقدم في ص ٣٠.

(٤) الدروس ١: ٤٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤

[مسألة ٣٠٠: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف]

مسألة ٣٠٠: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه و علم بها أثناء الطواف، أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف، فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه في ثوب طاهر، و إن لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الإتيان بما بقى منه بعد إزاله النجاسة، و إن كان العلم بالنجاسة أو طروئها عليه قبل إكمال الشوط الرابع، قطع طوافه و أزال النجاسة، و يأتي بطواف كامل بقصد الأعم من التمام و الإتمام على الأحوط (١).

(١) لو تذكر بالنجاسة و هو في أثناء الطواف، فإن تمكن من الإتمام في الطاهر طرح الثوب النجس و أتم طوافه في الثوب الطاهر و لا- حاجه إلى الإعادة، لما عرفت من أن النجاسة الواقعيه غير ضائره، و الطهاره إنما هي شرط ذكرى، و المانع إنما هو النجاسة المعلومه حين الطواف، هذا مما لا إشكال فيه.

إنما الإشكال فيما إذا لم يكن له ثوب آخر و أنه لا يتمكن من التبديل، فقد نسب إلى جماعه منهم الشهيد (١) و تبعهم الأستاذ النائيني (٢) (قدس سره) التفصيل بين التجاوز عن النصف و عدمه، ففي الأول يزيلها و يبني، و في الثاني يستأنف كما هو الحال

فى صدور الحدث فى الأثناء، إلّا أنه لا دليل على هذا التفصیل فى النجاسه الخبثیه، و الروایات إنّما وردت فى الحدث و الحيض، و فى بعضها ورد التعلیل بأنّها زادت على النصف، و قد عرفت فيما تقدم أن روايات الحيض المفصّله ضعيفه، و أمّا فى الحدث فالتفصیل صحيح للنصوص، و لكن قياس الخبث عليه بلا موجب.

بل موثق يونس المتقدم «٣» مطلق من حيث التجاوز عن النصف و عدمه، و لكن مع ذلك الأحوط إعادة الطّواف قاصداً بها التمام و الإتمام حتّى نخرج من الخلاف.

(١) الدروس ١: ٤٠٥.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٢٤٦.

(٣) فى ص ٣٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥

[الرابع: الختان للرجال]

إشاره

الرابع: الختان للرجال، و الأحوط بل الأظهر اعتباره فى الصبى المميز أيضاً إذا أحرم بنفسه، و أمّا إذا كان الصبى غير مميز أو كان إحرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر، و إن كان الاعتبار أحوط (١).

(١) يشترط فى صحّه الطّواف واجباً كان أو مندوباً أن يكون الرجل مختوناً بلا خلاف بين الأصحاب، و يدلُّ عليه عدّه من الروایات، و فى بعضها التفصیل بين الرّجل و النّساء.

فمنها: معتبره ابن سدير «عن نصرانى أسلم و حضر الحج و لم يكن اختتن أ يحج قبل أن يختتن؟ قال: لا، و لكن يبدأ بالسنة» (١).

□
و منها: معتبره معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «الأغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف المرأة» (٢).

□
و منها: صحيحه حريز عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تطوف المرأة غير المخفوضه، فأما الرجل فلا يطوف إلّا و

هو مختتن» (٣).

و منها: روايه إبراهيم بن ميمون «فى الرجل يسلم فيريد أن يحج و

قد حضر الحج أ يحج أم يختن؟ قال: لا يحج حتى يختن» (٤).

و هل يعتبر الختان فى الصبى أم لا؟ فيه كلام و خلاف، و الظاهر هو التفصيل بين الصبى المميز الذى يطوف بنفسه و بين الصبى غير المميز الذى يطاف به فيعتبر فى الأوّل دون الثانى.

(١) الوسائل ١٣: ٢٧١/ أبواب مقدمات الطّواف ب ٣٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧١/ أبواب مقدمات الطّواف ب ٣٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٧١/ أبواب مقدمات الطّواف ب ٣٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٧٠/ أبواب مقدمات الطّواف ب ٣٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٦

[مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً]

مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجزئ بطوافه (١) فان لم يعده مختوناً فهو كتارك الطّواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية.

[مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون]

مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون، فإن أمكنه الختان و الحج فى سنه الاستطاعه و جب ذلك، و إلّا آخر الحج إلى السنه القادمه، فان لم يمكنه الختان أصلاً لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللزام عليه الحج، لكن الأحوط أن يطوف بنفسه فى عمرته و حجّه و يستنّب أيضاً من يطوف عنه و يصلّى هو صلاه الطّواف بعد طواف النائب (٢).

و ذلك لأنّ الظاهر من المقابله بين الرجل و المرأه المذكوره فى الروايات و إن كان ثبوت الحكم لمطلق الذكر لا خصوص البالغين، و يكفينا فى ذلك صحيح معاويه بن عمار فإنّ المذكور فيه الأغلف و هو أعم من البالغ و الصبى، و لكن مع ذلك لا يمكن الحكم بالتعميم و الالتزام باعتباره فى الصبى غير المميز، لأن موضوع النهى فى الروايات هو الشخص الذى يطوف بنفسه و يكون مأموراً بالطواف بنفسه، و أمّا الذى يطاف به و لا يطوف بنفسه فلا أمر له بالطواف، إذ المفروض أنّ التكليف بالطواف متوجه إلى الولى الذى يطاف به، فمقتضى الأصل عدم الاعتبار بالنسبه إلى الصبى غير المميز.

(١) لفساده، لفقدان المشروط بفقدان الشرط فكأنه لم يطف.

(٢) إذا استطاع الأغلّف يجب عليه الختان فى نفس سنه الاستطاعه إن أمكن لوجوب مقدّمه الواجب عقلاً كسائر مقدمات الواجب، و إن لم يتمكن من ذلك لضيق الوقت و نحوه يؤخّر الحج إلى السنه القادمه، و ذلك لعدم تمكنه من الحج فى هذه السنه، لأنّ الحج يجب فيه الطّواف و الطّواف

مشروط بالختان فهو غير متمكن منه و لا دليل على الاستنابه فى خصوص هذا الفرض، لأن الاستنابه إنما تجب فى فرض

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٧

[الخامس: ستر العوره حال الطواف]

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط (١).

الاستطاعه، و المفروض أن هذا الشخص غير مستطيع لعدم تمكنه من مباشره الأعمال فى هذه السنه.

و استفاد ما ذكرناه من معتبره حنان بن سدير المتقدمه «١» فإن المتفاهم منها أن الأمر دائر بين الحج و الخروج مع الرفقه و بين أن يختن، و لكن لو اختن لا- يتمكّن من الحج فى هذه السنه، فحكم (عليه السلام) بأنه لا- يحج و يبدأ بالسنه أى بالختان المؤيده بروايه إبراهيم بن ميمون المتقدمه «٢».

هذا فيما إذا كان متمكناً من الختان و لو فى السنين القادمه، و أمّا إذا لم يكن متمكناً من الختان أصلاً للحرج و الضرر و نحوهما، فقد ذهب بعضهم إلى سقوط الحج عنه بالمره لعدم كونه مستطيعاً.

و فيه: أنه لا وجه لسقوط الحج، فإن الاستطاعه المالىه كافيه فى وجوب الاستنابه نظير المريض المذى لا يرجو زوال مرضه، فلا وجه لسقوط الحج عنه، فيدور الأمر بين وجوب الحج عليه و الطواف بغير اختان لسقوط الشرط حينئذ، و بين أن يستناب للطواف فيدخل هذا فى المرتبه الثالثه للطواف من الطواف بنفسه أو إطافته أو الطواف عنه، و من المعلوم أن الإطافه به أيضاً طواف صادر منه فيتعين الثالث، لأن مقتضى الإطلاع اعتبار الختان فى الطواف فهو غير مأمور بالطواف بنفسه، فيدخل تحت عنوان من لا يستطيع الطواف، و الأحوط أن يطوف بنفسه غير مختون و يطاف عنه أيضاً.

(١) المعروف وجوب ستر العوره فى الطواف، و ناقش فيه بعضهم و ذهب إلى العدم.

(١) فى ص ٣٥.

(٢) فى ص ٣٥.

(٣) سنن الدارمى ٢: ٤٤، سنن النسائى ٥: ٢٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٨

.....

من طرفنا، و لم يعلم استناد المشهور إليه حتّى يقال بالانجبار.

و العمده فى المقام الروايات الناهيه عن الطّواف عرياناً (١) و هى مرويه بطرق كثيره منّا و من العامّه (٢)، و لكنها جميعاً ضعيفه السند إلّا أنّها كثيره متظافره لا يمكن رد جميعها، بل عن كشف اللّثام أنّها تقرب من التواتر من طريقنا و طريق بقيه المذاهب (٣).

و لكن لا- يمكن الاستدلال بها لوجوب ستر العوره فى الطّواف، لأنّ النسبه بين العراء و ستر العوره عموم من وجه، لأنّ المراد بالعريان من لم يكن لابساً للثوب و يمكن أن يكون الشخص غير عار و لابساً للثوب و عورته مكشوفه، كما إذا كان فى ثوبه ثقب تظهر عورته منه، كما يمكن أن يكون الشخص مستور العوره و هو عار، كما إذا ستر عورته بيده أو بحشيش أو طين و نحو ذلك، و قد اعتبروا فى الطّواف ستر العوره لا- اللباس، فيظهر الفرق بين الستر فى باب الصلاه و فى الطّواف، فإنّ المعتبر فى الصلاه هو الستر باللباس و لا يكفى مجرد ستر العوره، و المعتبر فى الطّواف هو ستر العوره بأيّ نحو كان و لو بيده أو بالحشيش و لا يعتبر اللباس قطعاً، للإجماع على صحّه طواف الرجل عارياً مع ستر عورته، و هذه الروايات لو فرض صحّه أسانيداً لا بدّ من حملها على الاستحباب.

و بالجملة: لا دليل على اعتبار ستر العوره فى الطّواف، و ما دلّ عليه هذه الروايات الكثيره و هو اللبس

فى الطّواف فهو غير واجب. و ما ذهب إليه المشهور من وجوب ستر العوره لا تدل عليه هذه الروايات.

فما ذهب إليه بعضهم من عدم وجوب ستر العوره فى الطّواف هو الصحيح، و إن كان الأحوط الستر كما فى المتن.

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٠/ أبواب الطّواف ب ٥٣.

(٢) سنن الترمذى ٥: ٢٧٦، مستدرک الحاكم ٢: ٣٣١.

(٣) كشف اللثام ٥: ٤٠٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩

و يعتبر فى الساتر الإباحه، و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فيه (١).

(١) قد عرفت أنه لا- دليل على اعتبار ستر العوره فى الطّواف، و لكن بناءً على اعتباره لا- بدّ أن يكون الساتر مباحاً و إلّا بطل طوافه، لأنّ الستر المأمور به لا- يمكن أن يكون بالمحرّم، و الحرام لا يكون مصداقاً للواجب، فاذا كان الساتر محرّماً و مغصوباً يخرج عن كونه مأموراً به.

و أمّا إذا كان غير الساتر مغصوباً و محرّماً أو لم نعتبر الستر فهل يبطل طوافه أم لا باعتبار تصرفه فيه؟

يبتنى ذلك على ما ذكرنا فى الأصول فى بحث اجتماع الأمر و النهى «١» و هو أن مورد الأمر و النهى إن كان متحداً فى الوجود فلا- يمكن التقرب به لعدم إمكان التقرب بالحرام، و إن كان متعدداً و إن اقترنا فى الوجود الخارجى فلا تسرى حرمة أحدهما إلى الآخر، كالصلاه و غضبيه اللباس فإنّ الصلاه عباره عن الأذكار و أفعال خاصّه، و حرمة شىء خارجى و إن كان مقارناً للصلاه لا تسرى إلى الأذكار و الأفعال، لعدم اتحادهما وجوداً و إن اقترنا خارجاً، و لذا لم نستشكل فى صحّه الصلاه إذا كان غير الساتر مغصوباً.

و ربما يقال بحرمة الطّواف، لأنّه مقدمه للتصرف فى الثوب المغصوب، لأنّه

يتحرك بتحريك الشخص و بطوافه حول البيت.

و لكن قد ذكرنا في المباحث الأصوليه أنّ الأفعال قد تكون توليديه كالقتل و التطهير و السنجيس و نحو ذلك، فإنّ الصادر من الشخص إنّما هو الذبح و نحوه أو الغسل بالماء و إلّا فنفس القتل و زهاق الروح لا يصدر من الفاعل، و كذلك الطهاره لا تحصل من الفاعل و إنّما المقدمات تصدر منه، و القتل يترتب على الذبح و يتولد منه، فاذا نهينا عن القتل فبالمفاهيم العرفي يكون إيجاد المقدمات كالذبح محرماً.

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٤: ١٦٥ و بعدها.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠

[واجبات الطّواف]

[تعتبر في الطّواف أمور سبعة]

إشاره

تعتبر في الطّواف أمور سبعة:

[الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود]

الأوّل: الابتداء من الحجر الأسود، و الأحوط الأوّل أن يمرّ بجميع بدنه على جميع الحجر، و يكفي في الاحتياط أن يقف دون الحجر بقليل فينوي الطّواف من الموضع الذي تتحقق فيه المحاذاه واقعاً على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه (١).

و أمّا إذا لم يكن الأفعال توليدياً، بل كانت من باب العله و المعلول كحركة الثوب بحركة البدن، فإنّ كلّاً منهما يتحرك بالحركه الدوريه حول الكعبه المعبر عنها بالطواف فان جسم الإنسان يتحرك بدوران البدن حول البيت، و كذلك الثوب يتحرك بحركه البدن و الطّواف حوله، فالعله لحركه الثوب و التصرف فيه إنّما هي حركه البدن حول البيت و الطّواف به، و المحرّم إنّما هو حركه الثوب و التصرف فيه، و لا مقتضى لحرمه حركه البدن و الطّواف حول البيت، لعدم حرمه المقدمه بحرمه ذي المقدمه كما حقق في الأصول «١»، فالحكم بالبطلان يختص بما إذا كان الساتر مغصوباً كما عرفت.

ثمّ إن بقيه شرائط الصلاه و موانعها لا تكون معتبره في الطّواف، و ذلك لأن بعضها لا يكون معتبراً قطعاً كالتكلم و الضحك و الطمأنينه، و البعض الآخر لا- دليل على اعتباره كلبس غير المأكول و حمل الميته أو لبسها و لبس الذهب و هكذا، إذ لا دليل

على اعتبار ذلك سوى النبوى المعروف الذى عرفت ضعفه «٢»، وإن كان الأحوط رعايه مثل هذه الشروط.

(١) لا ريب فى وجوب البدأ بالحجر الأسود والختم به، ولم يقع فيه خلاف بين المسلمين قاطبه، و جرت عليه السيره القطعيه المتصله إلى زمان النبى (صلى الله عليه وآله وسلم) و الأئمه المعصومين (عليهم السلام).

(١) فى محاضرات فى أصول

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١

[الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود]

الثانى: الانتهاء فى كل شوط بالحجر الأسود و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوزه عن الحجر بقليل، على أن تكون الزيادة من باب المقدمه العلميه (١).

و لو كان البدأه أو الانتهاء بغيره جائزاً لظهر و بان و لنقل من الأئمه (عليهم السلام) فالحكم مقطوع به و لا نقاش فيه أبداً.

و يدلُّ عليه مضافاً إلى ما تقدم: صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من اختصر فى الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود» (١) فإنه صريح الدلاله على اعتبار البدأه و الختم بالحجر الأسود.

ثم إنَّ المستفاد من النص و السيره و طواف النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) ركباً هو الابتداء و الانتهاء به بمقدار الصدق العرفى، و لا يعتبر مرور جميع أجزاء بدنه بالحجر، بأن يحاذى أقدام عضو من أعضائه للحجر كما توهم، و لذا اختلفوا فى تعيين أوّل جزء و أقدم عضو من البدن، و أنّه هل هو الأنف أو البطن أو إبهام الرجل، و ربما اختلف الأشخاص بالنسبه إلى ذلك و لا حازه إلى ذلك أصلاً، بل المعتبر صدق المحاذاه و البدأه بالحجر و الختم به عرفاً، و أن يمرّ أوّل جزء من بدنه عليه فى الطواف فلو بدأ بالطواف من الحجر الأسود و لم يكن أوّل عضو من أعضائه من مقاديم بدنه محاذياً للحجر بحيث لم يمرّ جميع أجزائه و أعضاء بدنه بالحجر صحّ طوافه، لصدق البدأه أو الختم بالحجر بذلك عرفاً.

نعم، الأحوط الأولى أن يمرّ بجميع أعضاء بدنه على جميع الحجر، بأن يقف دون الحجر بقليل من باب المقدمه العلميه

فينوى الطّواف من الموضع الذى تتحقق المحاذاه واقعاً و يكون الزائد لغواً.

(١) قد ظهر حال هذا الشرط مما تقدم فى بيان الشرط الأوّل فلا موجب للإعاده.

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٧/ أبواب الطّواف ب ٣١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٢

[الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطّواف]

الثالث: جعل الكعبه على يساره فى جميع أحوال الطّواف، فاذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان أو لغيره، أو ألجأه الزحام إلى استقبال الكعبه أو استدبارها، أو جعلها على اليمين فذلك المقيد لا يعد من الطّواف، و الظاهر أنّ العبره فى جعل الكعبه على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلك من طواف النّبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) ركباً، و الأولى المداقه فى ذلك و لا سيما عند فتحى حجر إسماعيل و عند الأركان (١).

(١) هذا الاشتراط و إن لم يصرح به فى الروايات و لكنّه لا خلاف فيه بين المسلمين كافه، و قد قامت عليه السيره القطعيه تأسياً بالنّبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و الأئمه المعصومين (عليهم السلام) بحيث يكون خلافه أمراً منكراً عند المسلمين، و لو كان جائزاً لظهر و شاع، و لوقع من أحدهم و لو مرّه واحده، و يؤكده عدّه من الروايات:

منها: صحيح معاويه بن عمار «إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبه و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل فابسط يدك على البيت إلى أن قال ثمّ اتّ الحجر الأسود» (١).

و فى صحيحه أخرى له «ثمّ تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال فاذا انتهيت إلى مؤخر الكعبه و هو المستجار دون الركن اليمانى بقليل فى الشوط السابع فابسط يديك على الأرض و الصق خدك و بطنك بالبيت إلى أن قال ثمّ استقبل

الركن اليماني و الركن العذى فيه الحجر الأسود و اختتم به «٢» و غيرهما من الروايات، فإن المفروض فيها جعل الكعبه على اليسار، فإن الترتيب المزبور فى الروايات يستدعى أن يطوف على يساره دون يمينه كما هو واضح.

(١) الوسائل ١٣: ٣٤٥، ٣٤٧ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤، ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٥، ٣٤٧ / أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤، ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٣

[الزابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر]

الزابع: إدخال حجر إسماعيل فى المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (١).

[الخامس: خروج الطائف عن الكعبه]

الخامس: خروج الطائف عن الكعبه و عن الصفه التى فى أطرافها المسماه بشاذروان (٢).

(١) هذا أيضاً أمر متسالم عليه عند المسلمين و النصوص فيه مستفيضه «١».

نعم، وقع الكلام فى أمر آخر و هو بطلان أصل الطواف أو شرطه لو اختصر فى الطواف و دخل فى الحجر، و ذلك لاختلاف الروايات، و سنتعرض إلى ذلك عن قريب إن شاء الله تعالى.

(٢) لا- ريب و لا- شك فى لزوم كون الطواف حول البيت، فلا- بد أن يكون البيت الشريف بتمامه مطافاً، فاللزام أن يجعل الشاذروان «٢» داخلًا فى المطاف، لأن الشاذروان أساس البيت و قاعدته، فلا يصح الطواف داخل الكعبه، و كذا لو طاف من فوق الشاذروان.

و بعبارة اخرى: لا- بد أن يكون الطائف خارجاً من البيت و من الشاذروان، فلو طاف داخل البيت أو من فوق الشاذروان بطل طوافه برأسه، و الحكم بالنسبه إلى البيت واضح.

و أمّا بالنسبه إلى الشاذروان فالمعروف أنه من أساس البيت و قاعدته و من نفس جدار الكعبه كما جاءت بذلك الآثار التاريخيه، و هو القدر الباقي من أساس الحائط بعد عمارته أخيراً.

و لو شك فى دخول الشاذروان فى البيت و عدمه فالأصل أيضاً يقتضى جعله مطافاً

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٣، ٣٥٦ / أبواب الطواف ب ٣٠، ٣١.

(٢) الشاذروان بفتح الذال من جدار البيت الحرام، و هو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً و يسمى تأزيراً لأنه كازار للبيت. مجمع البحرين [٣: ١٨٣] و الكلمه فارسيه، شادروان بالبدال المهمله زير كنگرهای عمارتها را گویند. برهان قاطع [٣: ١٢٢٣].

موسوعه الإمام الخوئی، ج ٢٩، ص: ٤٤

[السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات]

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات (١) متواليات عرفاً و لا يجزى الأقل من السبع، و يبطل الطواف بالزيادة

و إجراء حكم البيت عليه، و ذلك لأنّه لو أخرجّه عن المطاف و لم يطف حوله لم يحرز كون الطّواف طوافاً بالبيت، بعكس ما لو أدخله في المطاف. إذن فلا بدّ من إدخاله في البيت ليحرز كون الطّواف بالبيت من باب المقدمه العلميه لحصول الطّواف بالبيت و لذا لو فرضنا أنّ الكعبه الشريفه خربت بتمامها (لا سمح الله) يجب إدخال ما شكك فيه من البيت في المطاف، و لا بدّ من الطّواف في مكان يحرز كونه خارج البيت.

و دعوى كون الشاذروان من البيت و عدمه من قبيل الشك بين الأقل و الأكثر و الأصل يقتضى عدم دخوله في البيت، ضعيفه بأن أصله عدم دخول الشاذروان في البيت لا تحقق كون الطّواف طوافاً بالبيت و لا توجب إحراز ذلك.

نعم، وقع الكلام في البطلان و عدمه فيما لو طاف من فوق الشاذروان، و أمّا أصل الحكم و هو جعل الشاذروان مطافاً فمما لا خلاف فيه أصلاً.

(١) بلا خلاف في ذلك بين المسلمين و الحكم به مقطوع به عند الأصحاب، و يمكن استفادته من عدّه من الروايات الموجوده في أبواب متفرقه و التي لا يبعد دعوى تواترها.

منها: الأخبار البيانيه لكيفيه الحج «١».

و منها: الروايات الوارده في من شكّ في عدد أشواط الطّواف بين السبعه و الستّه «٢».

و منها: الروايات الآمره بالإعاده إذا زاد شوطاً على سبعة أشواط «٣».

و منها: الروايات الوارده في القرآن بين أسبوعين «٤» و غير ذلك من الروايات الكثيره.

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحجّ ب ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطّواف ب ٣٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٣ / أبواب الطّواف ب ٣٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٩ / أبواب الطّواف ب ٣٦.

[مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطّواف أن يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم]

مسألة ٣٠٣: اعتبر المشهور في الطّواف أن يكون بين الكعبة و مقام إبراهيم (عليه السلام) و يقدر هذا الفاصل بستّة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، و بما أن حجر إسماعيل داخل في المطاف فمحل الطّواف من الحجر لا يتجاوز ستّة أذرع و نصف ذراع، و لكن الظاهر كفايه الطّواف في الزائد على هذا المقدار أيضاً، و لا سيما لمن لا يقدر على الطّواف في الحد المذكور، أو أنه حرج عليه، و رعايه الاحتياط مع التمكن أولى (١).

و أما اعتبار التوالى بين الأشواط، فلاّن الطّواف عمل واحد مركب من أشواط سبعة، و ليس كل شوط عملاً مستقلاً، فحاله حال سائر الأعمال، و العمل الواحد المركب من أجزاء غير متماثلة كالصلاة، أو المركب من أجزاء متماثلة كالطّواف المركب من الأشواط إذا أمر به يفهم العرف إتيانه متوالياً من دون فصل بين الأجزاء، و إلّا فلا يصدق العمل الواحد المأمور به على ما أتى به، كما إذا أتى بشوط من الطّواف ثمّ بعد عشر ساعات أتى بشوط آخر، كما هو الحال في الصلاة و الأذان و الإقامة، بل حتّى العقود و غير ذلك من الأعمال المركبة، و مما ذكرنا ظهر اعتبار التوالى في نفس الشوط الواحد و إلّا فلا يصح الطّواف.

(١) المعروف و المشهور بين الأصحاب و جوب كون الطّواف بين الكعبة و بين المقام مراعيّاً ذلك القدر من البعد في جميع أطراف البيت حتّى جهه حجر إسماعيل، و لذا يضيق المطاف حينئذ من تلك الجهه و يكون قريباً من ستّة أذرع و نصف ذراع، و يقرب في سائر الجوانب بستّة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع.

و يدلُّ على مذهب المشهور ما رواه الكليني عن

محمّد بن مسلم قال: «سألته عن حدّ الطّواف بالبيت الّذى من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله (صلّى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضع المقام، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلّها، فمن طاف

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦

.....

فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت بمنزله من طاف بالمسجد لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له» (١) و الروايه صريحه في مذهب المشهور و لكنّها ضعيفه سنداً، لأن في طريقها ياسين الضرير و هو غير موثق، و قد ذكرنا غير مرّه أنّ الانجبار مما لا أساس له عندنا.

و نسب إلى ابن الجنيد أنّه جوّز الطّواف خارج المقام و من خلفه عند الضروره (٢)، و عن الصدوق الجواز مطلقاً و لو اختياراً (٣).

و يظهر الميل إليه من المختلف (٤) و التذكرة (٥) و المنتهى (٦) كما يظهر الميل من صاحب المدارك (٧)، و هو الصحيح.

و يدل عليه صحيحه الحلبي قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطّواف خلف المقام، قال: ما أحب ذلك و ما أرى به بأساً فلا تفعله إلّا أن لا تجد بدّاً» (٨) و صريح الروايه الجواز على المرجوحه التي ترتفع عند الاضطرار، فلا بأس بالعمل بها كما عن الصدوق الإفتاء بمضمونها.

فالمتحصل: أنّ الطّواف بالنسبه إلى البُعْد و القُرْب إلى الكعبه غير محدّد بحد، بل العبره بصدق الطّواف حول البيت عرفاً و إن كان خلف المقام.

نعم، لو

طاف خارج المسجد كالشوارع المحيطة بالمسجد أو نفس المسجد و لكن فى مكان بعيد جداً عن الكعبة بحيث لا يصدق عليه الطواف حول البيت لا يجترأ به قطعاً.

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٠/ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ١، الكافى ٤: ٤١٣/ ١.

(٢) حكاة عنه فى المختلف ٤: ٢٠٠ [مسأله ١٥٤].

(٣) الفقيه ٢: ٢٤٩/ ١٢٠٠.

(٤) المختلف ٤: ٢٠٠ [مسأله ١٥٤].

(٥) التذكرة ٨: ٩٣.

(٦) المنتهى ٢: ٦٩١ السطر ١٢.

(٧) المدارك ٨: ١٣١.

(٨) الوسائل ١٣: ٣٥١/ أبواب الطواف ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٧

الخروج عن المطاف إلى الداخل أو الخارج

[مسأله ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة]

مسأله ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة بطل طوافه و لزمته الإعادة، و الأولى إتمام الطواف ثم أعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف (١).

(١) إذا خرج الطائف عن المطاف فهل يصح طوافه أو يبطل أو فيه تفصيل؟

قد يفرض أن الطائف يخرج عن المطاف و يدخل فى الكعبة، و قد يفرض خروجه عن مدور المطاف إلى الخارج.

أمّا بالنسبة إلى الداخل فلا إشكال فى البطلان فى الجملة و يعيد ما أتى به من الأشواط، و هل هذا حكم على الإطلاق أو يختص بما إذا لم يتجاوز النصف؟

المشهور هو التفصيل بين التجاوز عن النصف و عدمه، فان دخل الكعبه قبل التجاوز من النصف بطل طوافه و عليه إعادته من أصله، و إن دخل إلى الكعبه بعد التجاوز من النصف فيبنى على طوافه و يعيد نفس الشوط الذى أتى به داخل الكعبه.

□
و لكن هذا التفصيل لم يرد فى شىء من الروايات، بل صحيحه ابن البخترى تدل على البطلان على الإطلاق فعن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى من كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبه فدخلها،

قال: يستقبل طوافه» (١) فإنها واضحة الدلالة على البطلان على الإطلاق، سواء دخل الكعبة قبل التجاوز من النصف أو بعده.

□
و لكن في صحيح الحلبي حكم بالبطلان فيما إذا دخل البيت قبل التجاوز من النصف كما جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوه فدخله كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه، و خالف السنّه» (٢). و في مرسله ابن مسكان قال: «حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط، ثم وجد خلوه من البيت فدخله قال: نقض (يقضى) طوافه و خالف السنه فليعد» (٣).

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٨/ أبواب الطّواف ب ٤١ ح ١.

(٢) (٣) الوسائل ١٣: ٣٧٩/ أبواب الطّواف ب ٤١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧٩/ أبواب الطّواف ب ٤١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٨

[مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان]

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف، و الأحوط إتمام الطّواف بعد تدارك ذلك المقدار ثمّ إعادته. و الأحوط أن لا يمدّ يده حال طوافه من جانب الشاذروان إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيره (١).

و لو كُنّا نحن و هاتان الروايتان فمقتضاهما البطلان في خصوص صورته الدخول قبل التجاوز من النصف، و أمّا إذا دخل إلى الكعبة بعد التجاوز من النصف فالروايتان ساكتتان عن حكمه و مقتضى الأصل هو الصحّه.

إلّا أن مقتضى صحيح ابن البختری هو البطلان مطلقاً و لا مقيد لإطلاقه.

و أمّا الروايتان، فقد عرفت أنّهما لا تدلّان على البطلان في فرض الدخول بعد التجاوز من النصف، فلا تدلّ الروايتان على البطلان و لا على الصحّه، فالمرجع حينئذٍ إطلاق صحيح ابن البختری.

فالظاهر هو

البطلان بالنسبة إلى الدخول إلى البيت، سواء كان قبل التجاوز من النصف أو بعده.

(١) لا-ريب في أنه لو تسلق على الشاذروان و طاف من فوقه لا يحسب ذلك المقدار طوافاً للبيت، فإنه لو ثبت كون الشاذروان من جدار الكعبة و من أساس البيت فالأمر واضح، فإنه محكوم بحكم البيت نفسه، و لو شك في ذلك فالشك كافٍ في الحكم بالبطلان، لعدم إحراز الطواف بالبيت، و أصالة عدم كونه من البيت لا تثبت أن طوافه بالبيت.

هذا بالنسبة لهذا المقدار الذي طاف من فوق الشاذروان، و أما بالنسبة إلى أصل الطواف فهل يحكم ببطلانه أم لا؟.

الظاهر هو الثاني، إذ لم يثبت كون الشاذروان من البيت، و لو شك في ذلك فالدخول في الشاذروان و التسلق عليه لا يوجب البطلان، لعدم صدق الطواف من داخل البيت

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٩

[مسألة ٣٠٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل]

مسألة ٣٠٦: إذا دخل الطائف حجر إسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا-بد من إعادته و الأولى إعادته الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة، و أما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان و إن كان ذلك عن جهل أو نسيان، و في حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضاً (١).

عليه، و ما دل على المنع من الدخول في البيت حال الطواف منصرف عن التسلق على الشاذروان، فالظاهر بطلان المقدار الذي تسلق عليه لا-بطلان بقيه الأَشواط التي لم يكن على الشاذروان، فعليه تدارك ذلك المقدار الذي تسلق على الشاذروان، و الأحوط إتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم إعادته من أصله.

و هل له أن يمد يده حال الطواف على الحجر

الأسود أو إلى جدار الكعبة لاستلام الأركان أو غيرها أم لا؟

اختلفت كلماتهم في ذلك، بل حصل الاختلاف من عالم واحد كالعلامة «١».

ووجه الاشكال: أنّ الطّواف هل يلزم أن يكون بتمام بدنه أو يكفي بمعظم بدنه؟ فان اعتبرنا تمام البدن فلا يجتزئ بطوافه هذا، لأن يده خرجت عن المطاف، وإن قلنا بكفايه الصدق العرفي و الاكتفاء بمعظم البدن فمدّ اليد إلى جدار الكعبة أو الحجر غير ضائر في الصدق المذكور.

ولا ريب أن هذا الصدق غير قابل للإنكار كما في الطّواف في غير الكعبة، و لكن الأحوط استحباباً هو الترك.

(١) لا ريب في عدم جواز الدخول في حجر إسماعيل حال الطّواف، و هل يبطل طوافه برأسه أو يبطل ذلك الشوط الذي وقع فيه؟ فيه كلام، ففي صحيحه معاوية بن عمار «من اختصر في الحجر الطّواف فليعد طوافه» «٢» و ظاهرها بطلان الطّواف من

(١) قال بعدم الجواز في التذكرة ٨: ٩٢، و بالجواز في القواعد ١: ٤٢٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٧/ أبواب الطّواف ب ٣١ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٥٠

.....

أصله.

و في غيرها من الروايات أنّه يعيد ذلك الشوط، فتكون هذه الروايات قرينه على أنّ المراد بالطواف في صحيحه معاوية بن عمار هو الشوط، حيث أُطلق الطّواف على الشوط في غير واحد من الروايات.

فالأظهر كفايه إعادة الشوط الذي دخل فيه إلى الحجر و إن كان الأحوط إعادة أصل الطّواف.

و أمّا التسلّق على حائط الحجر فيظهر من الأصحاب أنّه محكوم بالحجر و أحقوه به.

أقول: إن كان مضمون الروايات هو جعل الحجر مطافاً فالإلحاق في محله، لأنّه كالبيت في لزوم جعله مطافاً فلا يجوز التسلّق عليه، و لكن المذكور في الروايات هو المنع عن الدخول

فى الحجر، و بالتسلىق على حائطه لا ىصدق الدخول فى الحجر فالإلحاق مشكل.

و لكن احتمال كون الحائط من الحجر و أنه مبنى على الحجر كما هو غير بعيد ىمنع التسلىق علیه، لوجوب إدخال حجر إسماعيل فى المطاف، فالاحتياط بترك التسلىق على حائط الحجر فى محله.

و أمّا وضع اليد على حائط الحجر حال الطّواف فقد ذكروا أنه لا- يجوز، لأن بعض بدنه ىكون فى الحجر، و لا- ىمكن إثباته بدليل، و لا ىقاس بوضع اليد على جدار الكعبه أو الشاذّروان، لأنّ الطائف لا بدّ له أن ىطوف بتمام بدنه حول البيت، و إذا وضع ىده على الكعبه لا- ىصدق علیه أنه طاف بتمام بدنه، و لكن الأمر فى الحجر لیس كذلك و لیس المأمور به الطّواف حول الحجر، بل الممنوع دخول الطائف فى الحجر، و بوضع اليد على حائط الحجر لا ىصدق علیه الدخول فى الحجر.

و أوضح من ذلك إشكالاً: ما ذكره بعضهم من أنه لا ىمس جدار الحجر، لما عرفت أنّ الممنوع شرعاً هو الدخول فى ذلك و غير صادق على وضع اليد على الحائط أو مسه، حتّى لو فرضنا أنّ الطرف الأعلى من الحائط أقل عرضاً من الأسفل، كما لو

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٥١

[مسألة ٣٠٧: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر]

مسألة ٣٠٧: إذا خرج الطائف من المطاف إلى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر، فان فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته إعادته، و إن لم تُفّت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوزه النصف فالأحوط إتمام الطّواف ثمّ إعادته (١).

فرض بناء الحائط على نحو التسنيم، و إن كان الغالب فى عماره الجدران و الحيطان هو المساواه و المحاذاه و لو كان متفاوتاً فىسير جدّاً.

و أشدّ من

ذلك إشكالاً ما ذكره الأستاذ النائني في مناسكه من أن الأولى أن لا يصل أصابع قدمه بأساس الحجر «١»، فإن الأصابع إنما تمس ما هو خارج عن الحجر لأن الطرف الظاهر الأسفل من الحائط خارج من الحجر، فلا مانع من ذلك أصلاً حتى لو فرضنا أن الواجب جعل الحجر مطافاً.

هذا كله بالنسبة إلى خروج الطائف عن المطاف و دخوله إلى الكعبة أو الشاذروان أو الحجر، و أمّا خروجه عن المطاف إلى الخارج فذكره في المسألة الآتية.

(١) المشهور بين الفقهاء أنه لو خرج الطائف من المطاف إلى الخارج عن غير عذر، فان كان قبل التجاوز من النصف يبطل طوافه، و إن كان بعد التجاوز من النصف يبني على طوافه و يرجع و يأتي ببقية الأشواط.

و تفصيل الكلام يقع في مسائل ثلاث:

الاولى: الخروج قبل النصف مع فوات الموالاه العرفيه، ففي مثل ذلك لا ينبغي الشك في البطلان، لأن الطواف عمل واحد يعتبر فيه الموالاه بين أجزائه، و إلا فلا يلحق الجزء اللاحق بالجزء السابق.

و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى ما ذكر: صحيح أبان بن تغلب عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل طاف شوطاً أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجه، قال: إن كان

(١) دليل الناسك (المتن): ٢٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٥٢

.....

طواف نافله بنى عليه و إن كان طواف فريضه لم يبن «١» فإنه دال على البطلان بالخروج عن المطاف و قطع الطواف، و لا نحتمل دخل الشوط أو الشوطين في الحكم بالبطلان، بل الاستفادة منه أن العبره في الحكم بالبطلان بقبل التجاوز من النصف فالحكم بالنسبه إلى ما قبل النصف واضح. و أمّا إذا تجاوز النصف فلا يمكن الجزم بشمول الدليل

الثانية: الخروج قبل التجاوز من النصف مع عدم فوات الموالاه، كما إذا خرج و قطع طوافه ثم رجع سريعاً بحيث لا- يدخل بالموالاه، نظير ما لو جلس أو وقف في أثناء الطّواف يسيراً، ففي مثل هذا الفرض لا يمكن الحكم ببطلان الطّواف مع قطع النظر عن دليل خاص لصدق الطّواف الواحد على ذلك، و مجرد الفصل بهذا المقدار غير ضائر في صدق الطّواف الواحد عليه و لا يخل بالهيئة الاتصاليه العرفيه.

نعم، إطلاق صحيح أبان المتقدم يشمل هذه الصورة أيضاً، لأنّ المذكور فيه الخروج لحاجه و لم يذكر فيه مقدار الخروج و أنّه كان على حدّ ينافي الموالاه أم لا فمقتضى إطلاق النص فساد الطّواف و إن لم تفت الموالاه.

الثالثة: ما إذا خرج عن المطاف بعد التجاوز من النصف، فقد يفرض أنّ الموالاه لا تفوت و تكون الهيئة الاتصاليه محفوظه، ففي هذه الصورة لا- شك في الحكم بالصّحّه، إذ لم يرد دليل على البطلان بمجرد الخروج. و أمّا إذا فاتت الموالاه فالمشهور ذهبوا إلى الحكم بالصّحّه و ذكروا أن دليل لزوم الموالاه خصص في هذه الصورة، فيقع الكلام في دليل الصّحّه.

فقد يستدلّ بأدله الخروج للتطهير فيما إذا أحدث في أثناء الطّواف، و كذلك استدلّ بأدله جواز الخروج للحائض إذا طرأ الحيض في الأثناء.

و فيه: أنه قياس لا نقول به.

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٠/ أبواب الطّواف ب ٤١ ح ٥.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٩، ص: ٥٣

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٥٣

[مسألة ٣٠٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج]

مسألة ٣٠٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و

يتم طوافه على ما تقدّم، و كذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه، و لو حاضت المرأه أثناء طوافها و جب عليها قطعها و الخروج من المسجد الحرام فوراً

نعم ورد فى بعض روايات الحائض تعليل الصحه بأنّها زادت على النصف «١» فربما يستفاد منه عدم اختصاص الحكم بالصحه بالحوض، بل هذا الحكم حكم من تجاوز النصف، و لكن موردها الخروج الاضطرارى لا الاختيارى الذى هو محل الكلام. على أنّه قد تقدّم «٢» أن هذه الروايه ضعيفه السند.

نعم، فى صحيح صفوان قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) الرجل يأتى أخاه و هو فى الطّواف، فقال: يخرج معه فى حاجته ثم يرجع و يبنى على طوافه» «٣» و هو مطلق من حيث طواف الفريضة و طواف النافله، و كذلك مطلق من حيث الخروج قبل التجاوز من النصف أو بعده، و يخرج منه طواف الفريضة إذا خرج قبل التجاوز من النصف، لصحيح أبان بن تغلب المتقدم «٤» الدال على البطالين فى طواف الفريضة إذا خرج قبل التجاوز من النصف، فيبقى تحت صحيحه صفوان طواف النافله و طواف الفريضة إذا كان الخروج بعد التجاوز من النصف، فيحكم بالصحه فى هذين الموردين و إن فاتت الموالاه.

ثم إن فى المقام روايات كثيره تدل على جواز الخروج أثناء الطّواف و قطعها اختياراً و البناء على ما قطعها، و لكنّها بأجمعها ضعيفه سنداً للإرسال أو غيره، و المعتبر منها إنّما هو صحيح صفوان و صحيح أبان بن تغلب و هما المعتمد و بهما الكفايه.

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٥ / أبواب الطّواف ب ٨٦ ح ٤.

(٢) فى ص ٢١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٨٢ / أبواب الطّواف ب ٤٢ ح ١.

(٤) فى ص ٥١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص:

و قد مرّ حكم طواف هؤلاء في شرائط الطّواف (١).

(١) الخروج عن المطاف قد يكون بمجرّد الاختيار من دون أيّ ضروره تكوينيه أو شرعيّه، و قد يكون لضروره شرعيّه، و قد يكون لضروره غير شرعيّه.

أمّا الخروج الاختياري فقد تقدّم أن مقتضى الجمع بين صحيح أبان و صحيح صفوان بطلان الطّواف إذا خرج قبل التجاوز من النصف، و صحّته إذا كان الخروج بعد التجاوز من النصف.

ثمّ إن روايه صفوان المتقدمه صحيحه لصحّه طريق الصدوق إليه «١»، و في الطريق موسى بن عمر و هو ثقّه على الأظهر لوقوعه في إسناد كامل الزيارات.

و ربما يتوهم أن هذه الروايه مرسله، لأنّ الصدوق قال روى عن صفوان الجمال «٢»، و لو قال روى فلان لكان مسنداً، و صحّه الطريق إنّما تفيد في الروايات المسنده لا المرسله.

و لكنّه توهم ضعيف جدّاً، إذ لا فرق بين التعبيرين، فإنّ الصدوق ذكر في المشيخه أن كل ما كان في هذا الكتاب عن فلان فقد رويته عن فلان، و هذا يصدق على كل من التعبيرين سواء قال روى فلان أو روى عن فلان.

ثمّ إنّ المراد بالحاجه المذكوره في الصحيحه لا- يحتمل أن تكون حاجه خاصّه دخيله في جواز الخروج، بل المتفاهم منها للانصراف الخروج اختياراً لحاجه عرفيه و لاشتهاء نفسه.

و أمّا الخروج لضروره شرعيه كخروج الطائف لأجل تحصيل الطهاره أو لحرمة بقائه و مكثه في المسجد الحرام للجنبه أو الحيض، أو الخروج لنجاسه بدنه أو ثيابه فقد تقدّم حكم طواف هؤلاء في شرائط الطّواف في ضمن مسائل.

(١) الفقيه ٤ (المشيخه): ٢٤.

(٢) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٨٩.

أما بالنسبة إلى الطهارة الخبيثه فقد اعتمدنا على معتبره يونس بن يعقوب المتقدمه

«١»، و في المقام روايه توافق مضمون معتبره يونس من حيث البناء على الطواف من حيث ما قطع، غايه الأمر روايه يونس في نجاسه الثوب و هذه الروايه في نجاسه البدن و لا نحتمل الفرق بين الأمرين.

□
ثم إن هذه الروايه رواها صاحب الوسائل عن حبيب [بن] مظاهر و زعم أنّ المسئول عنه فيها هو أبو عبد الله الحسين (عليه السلام) بقرينه حبيب [بن] مظاهر فتكون الروايه على ذلك ضعيفه للفصل الكثير بين حماد و حبيب بن مظاهر، و لا يمكن روايه حماد عن حبيب، لأنّ حماد من أصحاب الإمام الصادق (عليه السلام) فالروايه مرسله، و إن كان المراد بأبي عبد الله هو الصادق (عليه السلام) كما هو الشائع في الروايات، و تفسير أبي عبد الله بالحسين من صاحب الوسائل و من استظهاره من حبيب [بن] مظاهر زعماً منه أنّه حبيب بن مظاهر الشهيد في الطف، و إلّا ففي الفقيه كلمه الحسين غير موجوده و إنّما اقتصر على ذكر أبي عبد الله (عليه السلام) فالروايه أيضاً ضعيفه، لأن حبيب [بن] مظاهر غير حبيب بن مظاهر الشهيد المعروف، فهو رجل مجهول و ليس له روايه واحده في الكتب الأربعة غير هذه، فالروايه على كل تقدير ضعيفه، إمّا بالإرسال أو بجهاله الراوي.

و أقياً الروايه، فهي ما رواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر قال: «ابتدأت في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً، فإذا إنسان قد أصاب أنفي فأدماه، فخرجت فغسلته، ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين (عليه السلام) فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت ثم قال: أما أنّه ليس عليك شيء» «٢» و في الفقيه

(١) في ص ٣٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٧٩/ أبواب الطواف ب ٤١ ح ٢، الفقيه ٢: ٢٤٧/ ١١٨٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٥٦

[مسألة ٣٠٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن]

مسألة ٣٠٩: إذا التجأ الطائف إلى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع في البطن أو نحو ذلك، فإن كان ذلك قبل إتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته الإعادة، و إن كان بعده فالأحوط أن يستناب للمقدار الباقي و يحتاط بالإتمام و الإعادة بعد زوال العذر (١).

(١) ما ذكر في هذه المسألة هو القسم الثالث من جواز قطع الطواف، و هو الخروج لضروره خارجيه كصداع أو وجع في البطن و نحو ذلك من العوارض الخارجيه.

و المشهور فيه هو التفصيل المتقدم بين بطلان الطواف إذا قطعه قبل إتمام الشوط الرابع و صحته و البناء على ما قطعه إذا كان بعده.

□
أمّا البطلان قبل التجاوز من النصف فالأمر كما ذكره، و يدلُّ عليه صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا طاف الرجل بالبيت ثلاثه أشواط ثمَّ اشتكى أعاد الطواف، يعني الفريضة» (١).

و أمّا الصحه و البناء على ما قطع إذا طرأ المانع الخارجى بعد مجاوزه النصف، أى بعد إتمام الشوط الرابع، فيمكن الاستدلال لذلك بنفس صحيح الحلبي المتقدم بناءً على وجود كلمه «ثلاثه» فى الصحيحه كما فى الوسائل، لأن قوله (عليه السلام): «إذا طاف الرجل» و إن لم يكن له مفهوم إلّا على نحو السالبه بانتفاء الموضوع، و لكن ذكر الوصف و التقييد بالثلاثه فى كلام الإمام (عليه السلام) يكشف عن عدم سرايه الحكم إلى جميع أفراد الطبيعه و أن لذكر الوصف أو القيد خصوصيه و دخلًا فى الحكم، و إلّا لكان ذكر الوصف أو القيد

لغواً، فالحكم بالإعادة و بطلان الطّواف يختص بما إذا طاف ثلاثه أشواط و نحوها، و لا يسرى الحكم بالبطلان فى الأشواط الأخيرة، إلّا أن لفظه «ثلاثه» غير مذكوره فى الروايه، بل المذكور فى الروايه كما فى الكافى «أشواطاً» (٢)

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٦ / أبواب الطّواف ب ٤٥ ح ١.

(٢) الكافى ٤: ٤١٤ / ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٥٧

.....

فتدل الروايه على البطلان مطلقاً قبل التجاوز عن النصف أم بعده، و لذا تردد فى التفصيل المزبور صاحب المدارك، و مال إلى البطلان على الإطلاق «١».

و قد يستدل للمشهور بروايه إسحاق بن عمار «عن أبى الحسن (عليه السلام) فى رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتلّ عليه لا يقدر معها على إتمام الطّواف، فقال: إن كان طاف أربعة أشواط أمر من يطوف عنه ثلاثه أشواط فقد تمّ طوافه» الحديث «٢».

و لكنّها ضعيفه بسهل بن زياد، على أنّها أجنيبه عن مذهب المشهور، لأنهم ذهبوا إلى جواز البناء على ما قطع و أنّه يرجع و يتم طوافه و يأتى بالبقية، و الروايه تدل على الأمر بالاستنابه، و أنّه يطوف عنه الأشواط الثلاثه الباقية شخص آخر.

و قد يستدل لهم بصحيح صفوان المتقدم «٣» الدال على جواز القطع طوعاً و لحاجه عرفيه، فإنّه إذا جاز القطع اختياراً جاز قطعه فى الضروره الخارجيه بالأولويه القطعيه، و لكن الاحتياط يقتضى أن يستناب لبقية الأشواط كما فى روايه إسحاق بن عمار المتقدمه و يتم الطّواف هو أيضاً بعد زوال عذره، لصحيحه صفوان و يعيد الطّواف برأسه من الأوّل لصحيح الحلبي المتقدم «٤».

ثمّ إنّ المراد بالحاجه المذكوره فى صحيح صفوان كما ذكرنا هو الحاجه العرفيه على النحو المتعارف كالخروج بمقدار ساعه أو ساعتين و نحو ذلك، و

أمّا إذا استوعب الخروج زماناً طويلاً و فصلًا كثيرًا كيوم أو يومين فلا- يشمله النص، فكذلك الخروج للضرورة الخارجيه، فالخروج للحاجه العرفيه أو للضرورة التكوينيّه لا- بدّ من أن يكون بمقدار المتعارف عاده، و أمّا الزائد على ذلك فلا يشمله النص.

و بتعبير أوضح: أن مقتضى صحيح صفوان جواز الخروج عن المطاف للحاجه العرفيه فى مطلق الطّواف فريضه كان أو مندوباً، و صحّه الطّواف و البناء على ما

(١) المدارك ٨: ١٥٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٦/ أبواب الطّواف ب ٤٥ ح ٢.

(٣) فى ص ٥٣.

(٤) فى الصفحه السابقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٥٨

[مسأله ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه]

مسأله ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنين، و لكن تلزمه الإعاده إذا كان الطّواف فريضه و كان ما أتى به شوطاً أو شوطين، و أمّا إذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام (١).

قطعه، فاذا جاز ذلك للحاجه العرفيه يجوز للضرورة بالأولويه، و مقتضى صحيح الحلبي الوارد فيه خصوص طواف الفريضه، بطلان الطّواف بالخروج عن المطاف للضرورة التكوينيّه الخارجيه، فيدل على البطلان بالخروج لأجل الحاجه العرفيه بطريق أولى فيقع التعارض، لأن مقتضى صحيح صفوان جواز الخروج للضرورة و مقتضى صحيح الحلبي عدم جواز الخروج للضرورة.

فيشكل الحكم بجواز الخروج للضرورة فى طواف الفريضه فضلاً عن الحاجه العرفيه، و لكن ما ذهب إليه المشهور هو الصحيح، و لا- بدّ من رفع اليد من إطلاق صحيح الحلبي، لأن معتبره يونس بن يعقوب المتقدمه «١» دلّت على جواز الخروج للضرورة الشرعيه و هى التطهير و إزاله النجاسه، فيجوز الخروج للضرورة التكوينيّه بالأولى، فيبقى صحيح

صفوان بلا معارض فيجوز الخروج في الضروره الشرعيه و التكوينيّه.

(١) قد ورد في جمله من الروايات جواز الخروج من المطاف لموارد ذكرت في المتن، و لكنّها بأجمعها ضعيفه، و هي على طوائف:

الطائفه الأولى: ما دلّ على جواز الخروج من المطاف و قطع الطّواف بعد خمسّه أشواط كما في خبر أبي الفرج قال: «طفت مع أبي عبد الله (عليه السلام) خمسّه أشواط ثمّ قلت إنّي أريد أن أعود مريضاً، فقال: احفظ مكانك ثمّ اذهب فعده، ثمّ ارجع فأتم طوافك» (٢) و نحوه خبر أبي غره (٣).

(١) في ص ٣٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٠، ٣٨٢ / أبواب الطّواف ب ٤١ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٨٠، ٣٨٢ / أبواب الطّواف ب ٤١ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٥٩

[مسأله ٣١١: يجوز الجلوس أثناء الطّواف للاستراحه]

مسأله ٣١١: يجوز الجلوس أثناء الطّواف للاستراحه، و لكن لا بدّ أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه العرفيه، فإن زاد على ذلك بطل طوافه و لزمه الاستئناف (١).

الثانيه: ما دلّ على مجرد جواز قطع الطّواف و عدم وجوب الاستمرار في الإتيان بالأشواط، و أنّ الطّواف ليس كالصلاه في حرمه قطعها، و لا يدل على جواز البناء و الاعتداد بما مضى من الأشواط، و يدلّ على ذلك خبر سكين بن عمار عن رجل من أصحابنا يكنّى أبا أحمد، و نحوه خبر أبي علي صاحب الكل (١).

الثالثه: ما دلّ على جواز البناء نافله كان أو فريضه كما في روايه محمّد بن سعيد ابن غزوان عن أبيه عن أبان بن تغلب قال: «يا أبان اقطع طوافك و انطلق معه في حاجته فاقضها له، فقلت: إنّي لم أتم طوافي، قال: أحص ما طفت و انطلق معه في حاجته» (٢) و غير ذلك من

الروايات الضعيفه.

و العمده فى المقام صحيحه صفوان و أبان «٣» و المتحصّل منهما جواز قطع النافله و الفريضه بعد التجاوز عن النصف، و قبل التجاوز عن النصف فيبقى تحت صحيحه أبان الدالّه على البطلان.

(١) لا-ريب فى اعتبار الموالاه العرفيه بين أشواط الطّواف و لزوم التحفظ على الهيئه الاتصاليه بين الأشواط، لأنّ الطّواف عمل واحد مركب من أجزاء متعدده، و لا يصدق عنوان الطّواف على الأشواط السبعه إلّا إذا أتى بها متوالياً، فلو أتى بشوط واحد ثمّ أتى بالشوط الآخر بعد فصل طويل لا يصدق الطّواف المأمور به على ما أتى به، كما هو الحال فى جميع الأعمال المركبه من أجزاء متعدده، و لذا يجوز للطائف

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٣/ أبواب الطّواف ب ٤٢ ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٠/ أبواب الطّواف ب ٤١ ح ٧.

(٣) المرويتان فى الوسائل ١٣: ٣٨٢/ أبواب الطّواف ب ٤٢ ح ١، و ص ٣٨٠/ أبواب الطّواف ب ٤١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٦٠

[النقصان فى الطّواف]

إشاره

النقصان فى الطّواف

[مسأله ٣١٢: إذا نقص من طوافه عمداً]

مسأله ٣١٢: إذا نقص من طوافه عمداً، فان فاتت الموالاه بطل طوافه، و إلّا جاز له الإتمام ما لم يخرج من المطاف، و قد تقدّم حكم الخروج من المطاف متعمداً (١).

[مسأله ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً]

مسأله ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً، فان تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقي و صحّ طوافه (٢)

الجلوس أثناء الطّواف للاستراحه بمقدار لا تفوت به الموالاه، فمقتضى القاعده حينئذ هو الجواز و لا دليل على البطلان.

□
و يدلُّ على الصّحّه مضافاً إلى ما تقدّم صحيحه على بن رثاب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الرجل يعيى فى الطّواف إله أن يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثمّ يقوم فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه» «١» و من المعلوم أنّ الجلوس أثناء الطّواف للاستراحه محمول على الجلوس المتعارف اليسير الذى لا تفوت به الموالاه و منصرف إليه.

□
و نحوه خبر ابن أبى يعفور عن أبى عبد الله (عليه السلام) «أنّه سئل عن الرجل يستريح فى طوافه؟ فقال: نعم، أنا قد كانت توضع لى مرفقه فأجلس عليها» (٢).

(١) لا- ريب فى بطلان الطّواف بالنقص العمدى، و يتحقق ذلك بالخروج متعمداً عن المطاف قبل تكميل الأشواط السبعه، أو بالفصل بين الأشواط بمقدار تفوت به الموالاه، فلا- تكون الأشواط السابقه قابله لانضمام الأشواط اللّاحقه إليها، و لا يصدق عنوان الطّواف على ما أتى به فلا- بدّ من الاستئناف، و أمّا إذا لم يخرج من المطاف و لم تفت الموالاه فلا موجب للبطلان، فان مجرّد النقص متعمداً و مجرّد البناء على عدم الإتيان بالباقي آناً ما غير ضائر فى صدق الطّواف.

(٢) لا ريب فى صحّه الطّواف بالنقصان

(١) (٢) الوسائل ١٣: ٣٨٨ / أبواب الطواف ب ٤٦ ح ١، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦١

و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فإن كان المنسى شوطاً واحداً أتى به و صحَّ طوافه أيضاً، و إن لم يتمكن من الإتيان به بنفسه و لو لأجل أن تذكره كان بعد إيباه إلى بلده، استناب غيره، و إن كان المنسى أكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجوع و أتم ما نقص، و الأولى إعادة الطَّواف بعد الإتمام، و إن كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الإتمام ثمَّ الإعادة.

الموالاه، للأولويه عن النقصان العمدي الذي قد عرفت عدم البطلان بذلك في هذه الصورة.

و أمّا إذا خرج عن المطاف أو فاتت الموالاه فتذكر النقص، فإن كان الفاتت شوطاً واحداً يأتي به إذا تمكن و إن لم يتمكن يستناب.

و يدلُّ على كلا الحكمين أى الإتيان بنفسه إن تمكن و إلّا فيستناب مضافاً إلى التسالم، معتبره حسن بن عطيه قال: «سأله سليمان بن خالد و أنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّه أشواط، قال أبو عبد الله (عليه السلام) و كيف طاف ستّه أشواط، قال: استقبل الحجر و قال: الله أكبر و عقد واحداً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) يطوف شوطاً، فقال سليمان: فإنّه فاته ذلك حتّى أتى أهله أى رجع إلى أهله و بلاده قال: يأمر من يطوف عنه» (١).

و إن كان الفاتت أكثر من شوط واحد، فتاره يفرض أن ما أتى به أكثر من المنسى و أخرى بالعكس.

أما الأوّل كما إذا طاف خمسه أشواط و نسي اثنين مثلاً، فيرجع و أتم

ما نقص و إن خرج عن المطاف أو فاتت الموالاه، لمعتبره إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالبيت ثم خرج إلى الصفا فطاف بين الصفا و المروه فيبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت فيتم

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٥ / أبواب الطواف ب ٣٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٢

[الزيادة في الطواف]

اشاره

الزيادة في الطواف للزيادة في الطواف خمس صور:

[الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف]

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذي بيده أو لطواف آخر ففي هذه الصوره لا يبطل الطواف بالزيادة (١).

طوافه ثم يرجع إلى الصفا و المروه فيتم ما بقى» «١» فإنها تدل على أن الخروج من المطاف بعد التجاوز من النصف أو فوات الموالاه خصوصاً بالنظر إلى جواز تأخير السعى إلى الليل المستلزم للفصل الطويل غير ضائر في الحكم بالصحة و بانضمام الباقي إلى الأشواط السابقه.

نعم، استشكل صاحب المدارك في الحكم بالصحة، و خص ذلك بما إذا كان المنسى شوطاً واحداً «٢» و لأجل خلافه كان الأولى إعادته الطواف و استثنائه بعد.

و أما الثانى: و هو ما إذا كان المنسى أكثر مما أتى به فتذكر قبل التجاوز من النصف كما إذا طاف ثلاثه أشواط و سعى و تذكر أنه فات منه أربعة أشواط، مقتضى إطلاق معتبره إسحاق بن عمار هو الحكم بالصحة في هذا الفرض أيضاً، و لكن المشهور ذهبوا إلى البطالان في جملة من موارد قبل التجاوز من النصف، فكأنهم استفادوا كبرى كليه من موارد مختلفه: بطلان الطواف على الإطلاق إذا خرج عن المطاف قبل التجاوز من النصف حتى نسياناً، و لكن الأدله لا تساعدهم و لا دليل لهم على مختارهم، و لذا كان الأولى و الأحوط إتيان الطواف الكامل بقصد الأعم من الإتمام و التمام.

(١) لا ريب في أنّ الزيادة إنّما تتحقق بإتيان الشوط بعنوان الطّواف، و أمّا إذا استمر في مشيه من دون أن يقصد الزيادة كما إذا وجد شخصاً و أراد الاجتماع به فقصده و التقى به فيحصل له هذه الزيادة من دون قصد و نحو ذلك، فإنّه لا يصدق عليه عنوان

(١) الوسائل ١٣: ٣٥٨/ أبواب الطّواف ب ٣٢ ح ٢.

(٢) المدارك ٨: ١٤٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٣

.....

الزيادة جزماً، فإن حال الطائف حينئذ حاله قبل الطّواف من إتيان الشوط مقدّمه للابتداء من الحجر الأسود، و معرفه كيفيه الطّواف و معرفه الأركان و حجر إسماعيل فإنّ الطائف قد يمشى حول البيت قبل الوصول إلى الحجر الأسود و قبل الشروع في الطّواف مقدمه لمعرفه الحجر و كيفيه الابتداء به، فإن ذلك لا يحسب من الطّواف قطعاً و كذلك المشى بعد الطّواف لغرض من الأغراض.

و أمّا الزيادة بعنوان الطّواف فالمعروف و المشهور بطلان الطّواف بها و لو ببعض الشوط كبطلان الصلاه بالزياده، و استدللّ على ذلك بروايتين:

الاولى: معتبره أبى بصير «عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته» و رواه الشيخ أيضاً إلّا أنّه قال «حتى يستتمه» (١).

و ناقش السيّد في المدارك في سندها لاشتراك أبى بصير بين الثقة و الضعيف (٢) و وافقه صاحب الحدائق في ذلك (٣) و لكن لم يوافقه في أصل الحكم، و لكننا ذكرنا في كتاب الرجال أن أبا بصير متى أُطلق يراد به يحيى بن القاسم و هو ثقة (٤)، و مع الإغماض عن ذلك فهو مردّد بينه و بين ليث المرادى فإنّه أيضاً مكّنّى بهذه الكنيه و كل منهما ثقة فالترديد غير ضائر، و أمّا غيرهما و إن كان يكنى بأبى بصير و لكنّه غير معروف بها، بل لم يوجد مورد يراد بأبى بصير غيرهما.

ثمّ أشكل السيّد في المدارك ثانياً بأنّ الدليل أخص من المدعى، لأنّ الخبر يدل على البطلان بالشوط الواحد الكامل فلو أتى ببعض الشوط فلا يشمل الخبر.

□
و استدللّ للمشهور أيضاً (٥) بمعتبره عبد الله

بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة إذا زدت عليها، فعليك

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٣/ أبواب الطواف ب ٣٤ ح ١، التهذيب ٥: ١١١ / ٣٦١.

(٢) المدارك ٨: ١٣٩.

(٣) الحدائق ١٦: ١٩٠.

(٤) راجع معجم الرجال ٢١: ٨١.

(٥) وهذه هي الرواية الثانية.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٤

.....

الإعادة و كذلك السعي» (١).

و ناقش السيد في المدارك «٢» أيضاً في هذه الرواية من حيث السند، لاشتراك عبد الله ابن محمد بين الثقة وغيره، و صاحب الحدائق أيضاً وافقه على ما ذكره من اشتراك عبد الله بن محمد بين الثقة وغيره و لم يقبل مناقشته في التحريم و البطلان «٣».

و لكن إشكال السيد من حيث السند غير وارد، لأن عبد الله بن محمد الموجود في هذه الطبقة الذي يروي عن أبي الحسن (عليه السلام) الظاهر هو الرضا (عليه السلام) مردد بين رجلين مشهورين كل منهما ثقة، أحدهما: عبد الله بن محمد بن حصين الحضيني الأهوازي. ثانيهما: عبد الله بن محمد الحجال المزخرف، فإنهما من أصحاب الرضا (عليه السلام) المشهورين و لهما كتاب.

نعم، في طبقتهم عبد الله بن محمد الأهوازي الذي له مسائل من موسى بن جعفر (عليهما السلام) و كذلك عبد الله بن محمد بن علي بن العباس الذي له نسخه عن الرضا (عليه السلام) و هما ممن لم يوثقا، و لكنهما غير مشهورين و لا ينصرف عبد الله بن محمد إليهما، بل لم توجد لهما روايه واحده في الكتب الأربعة فكيف ينصرف عبد الله بن محمد إليهما بلا قرينه، فالروايه معتبره سنداً و يتم ما ذكره المشهور من الحكم بالبطلان بمطلق الزيادة.

ثم إن صاحب الحدائق أيد

القول بالبطلان بالأخبار الدالّة على وجوب الإعادة بالشك في عدد الطّواف المفروض، فلو لم تكن الزيادة مبطله لكان المناسب البناء على الأقل دون الإعادة من رأس «٤».

و بعبارة اخرى: لا وجه للبطلان في مورد الشك في عدد الطّواف، لأنّه عند ما يأتي بالشوط، فهو إمّا جزء أو زائد يلغى، لأنّه إمّا شوط سابع أو شوط ثامن زائد فيكشف الحكم بالبطلان في مورد الأخير «٥» الشك عن البطلان بالزيادة نظير الزيادة

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٦/ أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ١١.

(٢) تقدّم مصدره في الصفحة السابقة.

(٣) الحدائق ١٦: ١٨٧ و ما بعدها.

(٤) الحدائق ١٦: ١٨٧ و ما بعدها.

(٥) الظاهر زياده كلمه «الأخير».

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٥

[الثانيه: أن يقصد حين شروعه في الطّواف أو في أثناءه الإتيان بالزائد]

الثانيه: أن يقصد حين شروعه في الطّواف أو في أثناءه الإتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي بيده، و لا إشكال في بطلان طوافه حينئذ و لزوم إعادته (١).

[الثالثه: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه]

الثالثه: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذي فرغ منه، بمعنى أن يكون قصد الجزئيه بعد فراغه من الطّواف، و الأظهر في هذه الصوره أيضاً البطلان (٢).

في الصلاه، و إنّما جعل ذلك مؤيّداً لا- دليلاً لاحتمال أنّ المضي مع الشك غير جائز، كما هو الحال في الصلاه فإنّه لو أتى بالمشكوك يحصل له العلم بإتيان سبعة أشواط جزماً و لكن مضي فيه مع الشك، و لعله غير جائز كما لا- يجوز ذلك في الصلاه. و كيف كان ففي الروايتين غنى و كفايه.

و أما ما أشكله السيّد في المدارك من حيث الدلالة في روايه أبي بصير بأنّها أخص من المدعى، لأنّها تدل على البطلان بإتيان شوط كامل و لا تشمل الزيادة ببعض الشوط الذي هو محل الكلام، فإنّما يتم بالنسبه إلى روايه أبي بصير، و أمّا معتبره عبد الله بن محمّد مطلقه من حيث الشوط الكامل و الناقص، لأنّ الموضوع فيها عنوان الزيادة و هو صادق على الشوط الكامل و بعضه.

(١) هذه الصورة هي القدر المتيقن من الحكم بالبطلان بالزيادة، و هذا مما لا كلام فيه.

(٢) قد يقال بعدم البطلان، لأنّ الزيادة بعد الأشواط السبعة نظير إتيان ركعه زائده بعد السلام، فإنّ الصلاة لا تبطل بذلك جزماً لعدم صدق الزيادة في الصلاة بذلك.

و لكن لا- يقاس الطّواف بالصلاه، بل يقاس الزائد في الطّواف بزيادة الركعه قبل السلام فان ذلك مبطل قطعاً، لأنّ الصلاة لها مخرج شرعى و هو السلام، و الزيادة بعده

نظير إتيان المنافيات و المبطلات بعده، فان ذلك جائز قطعاً.

و أما الطّواف فليس له مخرج و إنّما مخرجه هو الفراغ منه، و بما أنّ الطّواف أخذ فيه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٦

[الرابعة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر]

الرابعة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و يتم الطّواف الثاني، و الزيادة في هذه الصورة و إن لم تكن متحققه حقيقه إلّا أنّ الأحوط بل الأظهر فيها البطلان، و ذلك من جهه القرآن بين الطوافين في الفريضة (١).

بشروط لا عن الزائد، إذ ليس الواجب هو إتيان سبعة أشواط على النحو اللابديه بشرط أى ليس المأمور به هو إتيان طبيعي السبعة و لو في ضمن أعداد كثيره، بل أخذ في الطّواف أن لا يزيد على أشواطه السبعة شوطاً واحداً، فإذا زاد على السبعة شوطاً واحداً يشمل النص الدال على الإعادة كصحيحه أبي بصير و معتبره عبد الله بن محمّد المتقدمين «١».

و مع الإغماض عما ذكرنا يكفينا في الحكم بالبطلان إطلاق صحيح أبي بصير المتقدم «٢»، إذ لم يسأل الإمام (عليه السلام) عن أن قصد الزيادة متى حصل، فيشمل حكمه (عليه السلام) بالبطلان صورتي ما إذا قصد الزيادة بعد الطّواف أو قبله.

(١) إذا أتى بالزائد بعد إكمال الطّواف الأوّل من دون أن يقصد جزئيه للطواف السابق، بل أتى به بعنوان جزئيه للطواف الثاني و يتمه، فإنّه لا يبطل الطّواف الأوّل من جهه الزيادة لعدم تحقق عنوان الزيادة حقيقه، و إنّما يحكم عليه بالبطلان من جهه القرآن بين الطوافين في الفريضة، فإنّ الطّواف مشروط بأن لا يسبقه طواف آخر و لا يلحقه طواف آخر إلّا بعد الفصل بالصلاه كما عليه المشهور، و ذهب بعضهم إلى الكراهه، و تفصيل الكلام أنّ الروايات الواردة في

المقام على طوائف:

الأولى: ما دلّ على عدم جواز القرآن مطلقاً سواء في الفريضة أو في النافلة و العمده إنّما هي روايتان لابن أبي نصر:

إحدهما: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سأل رجل أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يطوف الأسبوع جميعاً فيقرن؟ فقال: لا، إلّا الأسبوع و ركعتان و إنّما قرن أبو الحسن (عليه السلام) لأنّه كان يطوف مع محمد بن إبراهيم لحال

(١) في ص ٦٣.

(٢) في ص ٦٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٧

.....

التقيه» (١) و صاحب الحدائق رواها عن صفوان عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر «٢»، و هو اشتباه منه إذ ليس في السند صفوان. ثانيتهما: ما عن صفوان بن يحيى و أحمد بن محمد بن أبي نصر قالوا: «سألناه عن قران الطواف السبوعين و الثلاثه، قال: لا، إنّما هو سبوع و ركعتان، و قال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و إنّما كان ذلك منه لحال التقيه» (٣) و في السند على ابن أحمد بن أشيم و هو ممن لم يوثق في الرجال، و لكنّه من رجال كامل الزيارات فالروايه معتبره.

و يؤيدهما ما رواه ابن إدريس من كتاب حرّيز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «و لا قران بين أسبوعين في فريضه و نافله» (٤) و لكنّها ضعيفه سنداً، لجهاله طريق ابن إدريس إلى كتاب حرّيز.

و ذكر صاحب الحدائق أنّ المراد من روايه السرائر: أنّه لا يجوز أن يقرن طواف النافلة بطواف الفريضه بل يجب أن يصلّى ركعتي طواف الفريضه ثمّ يطوف النافلة و ليس المراد منها عدم جواز القرآن بين الفريضتين أو النافلتين «٥».

و فيه: ما لا يخفى، إذ لو كان

المراد ما ذكره لكان المناسب أن يقول: لا قران بين الفريضة و النافلة، لا ما قاله «فى فريضة و نافله».

الطائفه الثانيه: و هى بإزاء الاولى، فمنها: صحيحه زراره قال: «ربما طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) و هو ممسك بيدي الطوافين و الثلاثه ثم ينصرف و يصلّى الركعات ستّاً» «٦» و كلمه «ربما» ظاهره فى أنه قد يتفق القرآن، فتكون الطائفه الأولى محموله على المرجوحه، و لكن الإمام (عليه السلام) ربما يأتى بالأمر المرجوح لحال

(١) الوسائل ١٣: ٣٧١/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ٧.

(٢) الحدائق ١٦: ١٩٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٧١/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ٦.

(٤) السرائر (المستطرفات) ٣: ٥٨٧، الوسائل ١٣: ٣٧٣/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ١٤.

(٥) الحدائق ١٦: ١٩٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٧٠، ٣٧١/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٦٨

.....

التقيه أو لغرض آخر لا علم لنا به. و كيف كان تحمل هذه الروايه على النافلة.

و منها: صحيحه أخرى لزراره قال: «طفت مع أبى جعفر (عليه السلام) ثلاثه عشر أسبوعاً قرنهما جميعاً و هو آخذ بيدي ثم خرج فتنحى ناحيه فصلّى ستّاً و عشرين ركعه و صلّيت معه» «١».

و النتيجة أنّ القرآن بين الطوافين فى الفريضة غير مشروع إلّا لعارض كالتقيه أو لأمر آخر.

الطائفه الثالثه: الروايات المفصّله بين الفريضة و النافلة كصحيحه زراره قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّما يكره أن يجمع الرجل بين الأسبوعين و الطوافين فى الفريضة و أمّا فى النافلة فلا بأس» «٢».

و الكراهه محموله على المبغوضيه، و ليس المراد منها الكراهه المصطلحه، و قد شاع استعمال لفظ الكراهه فى الأخبار على المبغوضيه، و مع الإغماض أن قوله: «لا بأس» فى مورد

النافله يدل على مجرّد الترخيص لا- الإباحه المطلقه الّتى لا- مرجوحه فيها أصلاً، فيكون قرينه على أنّ المراد بالكراهه هو المبعوضيه.

فالمتحصل من الروايه: أنّ القرآن في الفريضه مبعوض و لكن في النافله غير مبعوض و إن كان مرجوحاً.

و ممّا يدل على حرمة القرآن و مبعوضيته: صحيحه عمر بن يزيد قال: «سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: إنّما يكره القرآن في الفريضه فأمرًا النافله فلا- و الله ما به بأس» (٣) و قد عبّر عنها صاحب الحدائق بالروايه «٤» و لم يعبّر عنها بالمعتبره، و ذلك مشعر بضعف الروايه سنداً إلّا أنّها لا خدشه في سندها، فان محمّد بن أحمد النهدي الواقع في السند ثقّه كما صرّح الكشي بذلك و نقل عن أبي النضر محمّد بن مسعود أنّه

(١) الوسائل ١٣: ٣٧٠، ٣٧١/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٩/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٩/ أبواب الطّواف ب ٣٦ ح ٤.

(٤) الحدائق ١٦: ١٩٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٦٩

[الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر]

الخامسه: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطّواف الثاني من باب الاتفاق، فلا زياده و لا قران إلّا أنّه قد يبطل الطّواف فيها لعدم تأتى قصد القربه، و ذلك فيما إذا قصد المكلف للزياده عند ابتدائه بالطّواف أو في أثناءه مع علمه بحرمة القرآن و بطلان الطّواف به، فإنّه لا يتحقق قصد القربه حينئذ و إن لم يتحقق القرآن خارجاً من باب الاتفاق (١).

فقيه ثقّه خير «١» و من رجال كامل الزيارات.

و أمّا قول النجاشي في حقّه أنّه مضطرب «٢»، فلا يدل على ضعفه بشخصه، و إنّما يدل على أنّه كان متساهلاً في نقل الروايات و

نقل عن كل أحد.

و أما محمد بن الوليد شباب الضعيف «٣» فهو الخزاز البجلي و ليس هو الشباب الصيرفي، فالروايه معتبره و في صحيحه زواره المتقدمه غني و كفايه.

فالمتحصل من الروايات: أن القرآن في طواف الفريضة غير جائز و أما في النافله فمرجوح.

ثم إنه يلزم التنبيه على أمر و هو: أن التقية الواردة في الروايات إنما تجرى في طواف النافله، و أما في الفريضة فلا تتحقق التقية، لأن الطائف غير ملزم بطوافين حتى يضم أحدهما بالآخر و يقرن بينهما، بل له تأخير الطواف الآخر إلى وقت آخر، و أما في النافله فربما يرغب المكلف بإتيان الطواف فيصح له التقية، و أما في الفريضة فلا اضطرار إلى التعجيل بل له التأخير، و لو فرض تحقق الاضطرار فغير ملزم بقصد الطواف، بل يمكن له التمشي حول البيت و لا- يقصد الطواف فيزعم المخالف أنه يطوف و يتحقق بذلك دفع شره.

(١) إذا أتى بالزائد بعد الفراغ من السبعة و لم يأت بطواف آخر من باب الاتفاق

(١) رجال الكشي: ١٠١٤/٥٣٠.

(٢) رجال النجاشي: ٣٤١ [٩١٤].

(٣) الظاهر زياده قوله «شباب الضعيف» فإنه وصف لمحمد بن الوليد الصيرفي، راجع تنقيح المقال ٣: ١٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٧٠

[مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً]

مسألة ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه، و إن كان شوطاً واحداً أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربة المطلقه (١).

فحينئذ لا موجب للبطلان، لعدم تحقق القرآن و عدم صدق عنوان الزيادة على ما أتى به، لأنه نظير ما لو مشى حول البيت بعد الطواف، لأن المفروض أنه قصد الزيادة بعد الفراغ من السبعة.

نعم، لو كان

قاصداً للزيادة من الأوّل أو قصد الزيادة في أثناء الطّواف، ففي مثل ذلك يحكم بالبطلان وإن لم يتم الطّواف الثّاني من باب الاتفاق لا للزيادة ولا للقران، بل للإخلال بقصد القرابه، فإنّ المفروض أنّ القران بين الأسبوعين غير مشروع، فاذا قصد القران من الأوّل أو في أثناءه فقد قصد أمراً غير مشروع فيبطل من هذه الناحية، نظير ما لو قصد في الصلاه خمس ركعات، فإنّ الصلاه تبطل بذلك وإن لم يأت بالركعه الخامسه من باب الاتفاق، فان مجرد عدم الإتيان بتمام الطّواف لا يجدى في الحكم بالصّحّه بعد الحكم ببطلانه لأجل الإخلال في التّيه.

(١) من زاد في طوافه سهواً، فقد يفرض أن ما أتى به أقل من شوط، وقد يكون شوطاً أو أكثر.

□
أمّا الثّاني فستعرف الحال فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

و أمّا الأوّل فيقطع ما بيده و يلغيه و يصح طوافه، لأنّ الأصل في مثل هذه الصوره يقتضى الصّحّه و عدم كونه مضراً، إذ لا دليل على البطلان بهذا المقدار إذا كان عن سهو.

نعم، في صحيح ابن سنان ما يظهر منه أنّه لا فرق في البطلان بين كونه شوطاً واحداً أو أقل منه، لأنّ الموضوع فيه المدخول في الشوط الثامن و هو يصدق على نصف الشوط أو ثلثه أو ربعه، قال: «سمعتة يقول: من طاف بالبيت فوهم حتّى يدخل

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٧١

.....

في الثامن فليتم أربعة عشر شوطاً، ثم ليصل ركعتين» «١».

و لكنّه معارض بروايات أخر دلّت بمفهومها على إتمام الطّواف الثّاني فيما إذا أتى بشوط كامل، فلا- عبره ببعض الشوط، و الشرطيه إنّما ذكرت في كلام الإمام (عليه السلام) لا في كلام السائل، و قوله «إذا

طاف» و إن كان لا مفهوم له، لأن مفهومه على نحو السالبيه بانتفاء الموضوع، و هو من لم يطف و من لم يسهو، لكن إذا ذكر مع القيود فيتحقق له المفهوم، فمفهوم قوله: «إذا طاف الرجل بالبيت ثمانية أشواط الفريضة فاستيقن ثمانية، أضاف إليها ستاً» «٢» من لم يطف ثمانية أشواط و من لم يكمل الشوط الثامن، فالحكم بالتميم و إتيان الستة الباقيه يختص بمن أتى ثمانية أشواط كامله، و لا يشمل من أتى ببعض الشوط كنصف الشوط أو ربهه و نحوهما.

على أن التقييد بالثمانية فى كلام الإمام (عليه السلام) لا بدّ و أن يكون له خصوصيه و دخل فى الحكم، و إلّا لو كان الحكم سارياً فى جميع الأفراد حتى بعض الشوط لكان التقييد بالثمانية لغواً، فيحمل الدخول فى الثامن على الدخول الكامل فيتحقق الاتفاق بين الخبرين.

و لو تنزّلنا و التزمنا بالتعارض فالمرجع بعده هو الأصل المقتضى للصحة.

و يؤيد بروايه أبى كههمس، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي فطاف ثمانية أشواط، قال: إن ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه» «٣» فإنه صريح فى المطلوب.

و أما الزيادة بشوط كامل أو أكثر فالروايات فيها مختلفه، و المشهور ذهبوا إلى أنه يتمّ الطّواف الثانى، يعنى يأتى بأشواط ستّه إذا أتى ثمانية أشواط كامله.

و عن الصدوق البطلان و عليه الإعادة، قال: «و روى أنه يتمّ و يأتى بالست» «٤»

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٤، ٣٦٦ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٤، ٣٦٦ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٤ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٣.

(٤) المقنع: ٢٦٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٧٢

.....

فمقتضى كلامه (قدس سره) هو التخيير بين الأمرين لأنّه

يعمل بجميع رواياته.

و إذن فلا بدّ من ذكر الروايات الواردة في المقام و هي على طوائف:

الطائفة الأولى: ما دلّ على البطلان بمقتضى الإطلاق كصحيحه أبي بصير المتقدمه « ١ » «عن رجل طاف بالبیت ثمانية أشواط المفروض، قال: يعيد حتى يشبته» فإنّ الأمر بالإعاده يشمل صورتى الزيادة العمديه و السهويه.

الطائفة الثانيه: و هي بإزاء الاولى و هي صحاح:

منها: صحيحه رفاعه قال: «كان على (عليه السلام) يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر» «٢».

و منها: صحيحه محمّد بن مسلم «عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية أشواط قال: يضيف إليها ستّه» «٣».

و منها: صحيحه أبي أيوب «رجل طاف بالبیت ثمانية أشواط طواف الفريضة قال: فليضم إليها ستّاً» «٤».

و التعارض بين الطائفتين بالتباين، لأنّ كلّاً منهما بإطلاقهما يشمل الزيادة العمديه و السهويه، و في الطائفة الأولى حكم بالفساد و لزوم الإعاده، و في الثانيه حكم بالصحّه و تميمها بستّه.

□

الطائفة الثالثه: ما دلّ على البطلان في صوره العمده كمعتبره عبد الله بن محمّد المتقدمه « ٥ » «الطّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه إذا زدت عليها، فعليكم الإعاده» « ٦ » فإنّ الظاهر منها الزيادة العمديه، لتشبيه الزيادة في الطّواف بالزيادة

(١) في ص ٦٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٩.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٥ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ١٣.

(٥) في ص ٦٣.

(٦) الوسائل ١٣: ٣٦٦ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٧٣

.....

فى الصلاه، و من المعلوم أنّ الزىاده العمديه فى الصلاه توجب البطلان غالباً، و نسبه هذه المعتبره إلى الطائفه الثانيه الدالّه على الصّحّه نسبه الخاص و العام، فيخرج العامد من الطائفه الثانيه فتكون الطائفه

الثانيه بعد ورود التخصيص عليها مقيده للطائفة الأولى الدالّة على البطلان على الإطلاق، لأنقلاب النسبه بعد ورود التخصيص على أحدهما، فتقلب النسبه من التباين إلى الخاص و العام، فالعام المخصص المستفاد من الطائفة الثانيه يخصص العام الأول، فتكون النتيجة أنّ الزيادة العمديه بشوط كامل مبطله، و أمّا إذا كانت عن سهو فلا توجب البطلان، نعم، لا بدّ من تكميلها و تميمها بست.

هذا، و لكن في روايه واحده ورد الأمر بالإعاده و حكم بالبطلان إذا زاد شوطاً واحداً سهواً، و هي معتبره أبو بصير في حديث قال: «قلت له: فإنّه طاف و هو متطوع ثمانى مرّات و هو ناس، قال: فليتمه طوافين ثمّ يصلّى أربع ركعات، فأما الفريضة فليعد حتّى يتم سبعة أشواط» (١) و هي صريحه في الإعاده في صوره النسيان فاذن يقع التعارض بينها و بين الروايات الآمره بالتميم ستاً.

إنّما الكلام في سند هذه الروايه لوقوع إسماعيل بن مرار في سندها فإنّه لم يوثق في الرجال، فالروايه ضعيفه على مسلك المشهور، و لكن لوقوعه في إسناد تفسير على ابن إبراهيم يكون ثقّه، فالروايه معتبره و الدلاله واضحه، فمقتضى الصحاح المتقدمه كصحيحه رفاعه و أبو أيّوب هو التكميل بالست، و ذكرنا في محله أنّ الواجب إذا كان أمراً واحداً و ورد عليه أمران مختلفان تقتضى القاعده التخيير بين الأمرين، فحينئذ ما ذكره الصدوق من التخيير هو الصحيح.

هذا ما تقتضيه الصناعه، و لكن حيث إنّ الأمر يدور بين التعيين و التخيير فالاحتياط يقتضى أن يتمّ الزائد و يجعله طوافاً كاملاً بقصد القربه المطلقه كما في المتن.

فتحصل: أن مقتضى الجمع بين الروايات هو التخيير بين أن يقطع الطّواف و يعيده

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٤ / أبواب الطّواف ب

.....

من رأس، و بين أن يكمله بستة أشواط و يجعله طوافين.

ثم إنه على تقدير الإتيان بالتمام و إتيان أربعة عشر شوطاً فلا شك في أن الطوافين معاً غير واجبين، فهل الواجب هو السبعة الأولى أو الثانية؟.

نسب إلى العلامة في المنتهى أن الطواف الأول هو فريضه «١»، و نقل عن ابن الجنيد «٢» و ابن بابويه «٣» أن الفريضه هو الثاني، و صرح في الفقيه بأن الفريضه هي الطواف الثاني «٤».

و الذي ينبغي أن يقال: إنه لا ريب في أن الأمر بالتميم و التكميل بإتيان ستة أشواط ليس أمراً تكليفاً و جوبياً جزماً، و الوجه في ذلك: أن الطواف ليس كالصلاه في وجوب المضى و الإتمام و حرمة القطع كما ادعى عليه الإجماع في خصوص الصلاه، و لا كنفس أصل الحج و العمره في وجوب الإتمام، بل الطواف واجب كسائر الواجبات يجوز قطعه اختياراً و الإتيان به في أى وقت شاء، فيجوز لكل أحد رفع اليد عن طوافه و يذهب حيث شاء ثم يستأنف الطواف برأسه سواء قطعه قبل الثلاثه أو بعدها، فقوله: «يضيف إليها ستاً» أو «فليتم أربعة عشر» ليس أمراً و جوبياً، بل ذلك من الأمر في مقام توهم الحظر، و المراد به أنه يصح له و يجوز له التتميم بإتيان البقيه و يجوز له أن يعامل مع ما مضى من الأشواط معاملة الصّحّه، فيظهر من الروايات صحّه الطوافين، و الشوط الثامن الذي أتى به سهواً غير ضائر في صحّه الطوافين و يعتد بالشوط الثامن و يجعله أول السبعة من الطواف الثاني.

و لا سيما أن الروايات الآمره بإتيان أربع ركعات بعد تمام الأشواط ظاهره جداً في الاعتداد بالطوافين

و صحَّتهما، فلو كان أحدهما باطلاً لا وجه للأمر بأربع ركعات و لكن لا يستفاد من شىء من الروايات أن الأول واجب و الثانى مستحب كما عن

(١) لم نعر عليه فى المنتهى و لكنّه موجود فى المختلف ٤: ٢٠٧.

(٢) حكاه عنهما فى المختلف ٤: ٢٠٧.

(٣) حكاه عنهما فى المختلف ٤: ٢٠٧.

(٤) الفقيه ٢: ٢٤٨ / ١١٩٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٧٥

.....

العلامة و لا العكس كما عن الصدوق و والده، و المرجع هو أصله عدم اشتراط صحَّه الطَّواف الأوّل بإتمام الطَّواف الثانى، كما أنَّ الأصل عدم انقلاب الطَّواف الأوّل من الوجوب إلى الندب، بل الأصل يقتضى بقاءه على الوجوب.

فالتتبعه مع العلامة فى كون الأوّل هو الواجب للأصل، كما أنَّ الزيادة السهوئيه فى غير الأركان فى الصلاه غير ضائره.

هذا، و لكن فى صحيح زراره «أن علياً (عليه السلام) طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة و بنى على واحد و أضاف إليه ستاً، ثمَّ صلّى ركعتين» «١» فهو كالصريح فى أنّ الطَّواف الثانى هو الواجب و هو العدى يعتد به، و أمّا السبعة الأولى فقد تركها أى رفع اليد عنها و ألغاهما، و لو كان الأوّل هو الواجب لا معنى لقوله: «فترك سبعة»، و يؤيد بأنَّ الأوّل لو كان واجباً لاستلزم القرآن بين الفريضة و النافله، و هذا بخلاف ما إذا كان الثانى واجباً فإنَّ إتيان الفريضة بعد النافله غير ممنوع و ليس من القرآن الممنوع.

نعم، هنا إشكال آخر و هو منافاه الإتيان بالشروط الثامن سهواً لعصمه الإمام (عليه السلام) حتّى فى الأمور الخارجيه و ذلك مناف لمذهب الشيعة، فيمكن إخراج هذه الروايه مخرج التقيه فى إسناد السهو إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) و مثل ذلك غير

عزيز في الأخبار فلا ينافي ثبوت أصل الحكم.

و مما يؤكد أنّ الثاني هو الواجب: أمره بالركعتين بعده و بركعتين أخيرتين بعد الفراغ من السعي كما في عدّه من الروايات «٢» فإنّه على تقدير كون الأوّل فريضه يلزم الفصل بين الطّواف و صلاته، بخلاف ما إذا كان الثاني فريضه فلا فصل بينهما.

و أمّا الصلاة للطوافين ففي بعض الروايات أنّه يصلّي أربع ركعات، و في بعضها أنّه يصلّي ركعتين بعد الطوافين و ركعتين أخريين بعد الفراغ من السعي، و في خبر جميل

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٥/ أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٥، ٣٦٦/ أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٧، ١٥، ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٧٦

.....

الأمر بتأخير الركعتين الأخيرتين بعد الفراغ من السعي «١».

و لكن الظاهر أنّه لا- موجب للتفصيل و التفريق، و أمّا فعله (عليه السلام) فلا يدل على لزوم التفريق و التأخير، و غايه ذلك أنّه يدل على الرجحان و الفضيله، و أمّا خبر جميل ضعيف السند للجهل بطريق ابن إدريس إلى نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر فهو غير قابل لتقييد ما دلّ على إتيان أربع ركعات على الإطلاق، و لو أغمضنا عن ضعفه ففي المستحبات لا نلتزم بالتقييد و نحمل المقيد على الأفضل، إلّا إذا كان المقيد ينهي عن إتيان العمل المستحب إلّا في ضمن الخاص فحينئذ نلتزم بالتقييد، و إلّا في غيره فلا نلتزم بالتقييد.

نعم، لا ريب في كون التأخير و التفريق هو الأفضل لفعل على (عليه السلام) و لروايه على بن أبي حمزه و روايه جميل «٢».

ثمّ إنّّه ورد في بعض الروايات: أنّ الصلاة إنّما هي ركعتان كما في صحيحه رفاعه «٣» و صحيحه ابن سنان

(٤) و لكن لا- بدّ من حملها على أداء الوظيفة الواجبه، فليس الأمر بأربع ركعات كما فى جمله من النصوص أمراً وجوبياً بقريته هذه الروايه.

إلى هنا انتهى الجزء الرابع و يليه الجزء الخامس و أوله الشك فى عدد الأشواط.

و الحمد لله رب العالمين

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٧ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٤، ٤، ٦، ١٥، ١٦.

(٢) المصدر المتقدم ح ١٥، ١٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٥ و ٣٦٦ / أبواب الطّواف ب ٣٤ ح ٩، ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٧٧

[الشكّ فى عدد الأشواط]

إشاره

الشكّ فى عدد الأشواط

[مسأله ٣١٥: إذا شكّ فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطّواف و التجاوز من محلّه]

مسأله ٣١٥: إذا شكّ فى عدد الأشواط بعد الفراغ من الطّواف و التجاوز من محلّه لم يعتن بالشكّ، كما إذا كان شكّه بعد دخوله فى صلاه الطّواف (١).

[مسأله ٣١٦: إذا تيقن بالسبعه و شكّ فى الزائد]

مسأله ٣١٦: إذا تيقن بالسبعه و شكّ فى الزائد، كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشكّ و صحّ طوافه (٢)

(١) الشكّ فى الطّواف قد يكون شكّاً فى صحته، و قد يكون شكّاً فى عدد أشواطه.

و الشك فى الأعداد تاره يكون متمحضاً فى الزيادة و أخرى فى النقيصه و ثالثه فيهما معاً.

أمّا الشك فى الصّحه فلا ريب فى جريان أصاله الصّحه لما وقع فى الخارج، سواء حصل الشك فى الأثناء أو بعد الفراغ، فان الشك فى كل ما مضى يحكم بصحته.

و أمّا الشك فى الأعداد فتاره يشك بعد الفراغ و الانصراف منه، و بعد الدخول فى الغير كالدخول فى صلاه الطّواف أو السعى، فيحكم بصّحه الطّواف لقاعده الفراغ.

(٢) إذا فرغ من الطّواف و لم يدخل فى الغير، كما إذا شك فى أن شوطه هذا الذى بيده سابع أو ثامن، ففى مثله أيضاً يحكم عليه بالصّحه للأصل، إذ لم يحرز الزيادة على السبعه، و مقتضى الأصل عدم الإتيان بالشوط الثامن، و يدلُّ عليه النصُّ أيضاً و هو صحيح الحلبي «رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أ سبعة طاف أم ثمانية، فقال: أمّا السبعه فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين» (١).

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٨ / أبواب الطّواف ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٧٨

إلّا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير، فإن أظهر حينئذ بطلان الطّواف، و الأحوط إتمامه رجاء و إعادته (١).

(١) إنما الإشكال فيما لو

شك قبل تمام الشوط الأخير، كما لو فرض أنه شك عند الركن اليماني أو قبله في أنه هل طاف سته و ما بيده السابع أم طاف سبعة و ما بيده الثامن، فالشك بين سته و نصف أو سبعة و نصف، ففي مثله ذهب الشهيد في المسالك إلى البطلان، لدوران الأمر بين المحذورين، إذ لو اكتفى بهذا المقدار و قطع الطواف من هذا المكان، فلعله الناقص أي سته و نصف، كما أنه يحتمل أنه الزائد أي سبعة و نصف «١».

و أشكل عليه صاحب المدارك بأنه لا مانع بالزيادة بأقل من الشوط الكامل «٢».

و ما ذكره (قدس سره) مبنى على ما اختاره من عدم البطلان بأقل من الشوط الواحد الكامل، و قد استحسن صاحب الجواهر ما في المسالك «٣».

و الصحيح ما ذكره الشهيد الثاني و غيره، لا لما ذكره من دوران الأمر بين المحذورين، لأن الأصل عدم الزيادة و عدم الإتيان بالزائد فلا أثر لهذا الدوران، فان النقص مطابق للأصل كما أن عدم الزيادة موافق للأصل، بل لوجوه أخرى:

الأول: ما يستفاد من صحيح الحلبي: أن العبرة بالتيقن بالسبع لقوله (عليه السلام): «أما السبعة فقد استيقن و إنما وقع وهمه على الثامن» «٤» و يظهر من ذلك أن السبع لا بد من القطع به، و من المفروض أن السبع غير مقطوع به في المقام لاحتمال كونه سته و نصف.

و بعبارة أخرى: يستفاد من صحيح الحلبي أن استصحاب عدم الزائد غير حجة في

(١) المسالك ٢: ٣٤٩.

(٢) المدارك ٨: ١٧٨.

(٣) الجواهر ١٩: ٣٧٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٨ / أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٧٩

[مسألة ٣١٧: إذا شك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين السادس و السابع]

مسألة ٣١٧: إذا شك في عدد الأشواط، كما إذا شك بين

السادس و السابع أو بين الخامس و السادس و كذلك الأعداد السابقه حكم بيطان طوافه، و كذلك إذا شك في الزيادة و النقصان معاً، كما إذا شك في أنّ شوطه الأخير هو السادس أو الثامن (١)

باب الطّواف، كما أنه غير حجه في باب أعداد الصلاة.

الثاني: معتبره أبى بصير التى في إسنادها إسماعيل بن مرار «رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية، قال: يعيد طوافه حتى يحفظ» (١) فان الاستفادة منها اعتبار كون الطائف حافظاً للسبع و محرراً له، و في المقام غير محرر و غير حافظ له، نظير اعتبار الحفظ في الركعتين الأوليين.

الثالث: الروايات الوارده في الشك بين الست و السبع الداله على بطلان الطّواف «٢» فإن إطلاقها يشمل بعد الفراغ من الشوط و وصوله إلى الحجر الأسود، كما أنه يشمل الأثناء و قبل الوصول إليه، فلو تجاوز عنه بمقدار خطوات و شك أن ما في يده سادس أو سابع فلم يحرز و لم يحفظ الطّواف، فان الطّواف اسم للمجموع و يصدق أنه طاف و لم يدر سته طاف أو طاف سبعة و إن لم يصل إلى الحجر و لم يتم الشوط. بل تخصيص حصول الشك بين الستة و السبعة بحين الوصول إلى الحجر تخصيص بالفرد النادر، إذ إنما الشك غالباً يحصل في الأثناء و قبل الوصول إلى الحجر.

و هذه الوجوه أحسن ما يستدل به لمذهب المشهور و لم أر من استدل بها.

(١) المذكور في المسأله ثلاث صور:

الاولى: ما إذا شك في النقيصه فقط.

الثانيه: في النقيصه و الزيادة.

الثالثه: الشك بين الخامس و الرابع، أو بين الثالث و الرابع، و كذلك الأعداد السابقه.

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٢/ أبواب الطواف ب ٣٣

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٩/ أبواب الطواف ب ٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨٠

.....

أمياً الأولي: فالمعروف بين الأصحاب هو الحكم بالبطلان، وخالف صاحب المدارك وبنى على الأقل و نسب إلى بعض القدماء كالمفيد «١».

و استدل للمشهور بعده من الروايات:

منها: صحيحه منصور «إني طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: هلا استأنفت» «٢».

و منها: صحيحه الحلبي «في رجل لم يدر سته طاف أو سبعة، قال: يستقبل» «٣».

و منها: صحيحه معاوية بن عمار «في رجل لم يدر أسته طاف أو سبعة؟ قال: يستقبل» «٤».

و ناقش صاحب المدارك في هذه الرواية لوقوع النخعي في السند و هو مشترك بين الثقة و غيره، و الظاهر أنه لقب لأبي أيوب الدراج «٥» و هو ثقة، و موسى بن القاسم روى عنه في غير هذا المورد. على أنه رواها الكليني و ليس في السند النخعي «٦».

منها: ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم «عن رجل طاف بالبيت و لم يدر أسته طاف أو سبعة طواف فريضه، قال: فليعد طوافه» «٧».

و قد طعن صاحب المدارك في هذه الرواية أيضاً بأن في طريقها عبد الرحمن بن سيابة و هو مجهول، و لكن الوسائل و الحدائق «٨» ذكراً تبعاً لصاحب المنتقى «٩» أن عبد الرحمن هذا الذي يروى عنه موسى بن القاسم هو ابن أبي نجران و تفسيره بابن

(١) المدارك ٨: ١٨٠.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٥٩/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦١/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٥٩/ أبواب الطّواف ب ٣٣ ح ٢.

(٥) بل هو لقب لأبي الحسين النخعي و هو أيّوب بن نوح بن درّاج، راجع

معجم الرجال ٤: ١٦٩ / ١٦٢١.

(٦) الكافي ٤: ٣ / ٤١٧.

(٧) الوسائل ١٣: ٣٥٩ / أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١، التهذيب ٥: ١١٠ / ٣٥٦.

(٨) الحدائق ١٦: ٢٣٥.

(٩) منتقى الجمان ٣: ٢٨٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨١

.....

سيابه غلط، لأن ابن سيابه من رجال الصادق (عليه السلام) و لم يعلم بقاؤه إلى ما بعد الصادق (عليه السلام) و موسى بن القاسم من أصحاب الرضا (عليه السلام) و الجواد (عليه السلام) فكيف يتصور روايته عنه.

نعم، قد يروى موسى بن القاسم عن أصحاب الصادق (عليه السلام) لكن عن الأصحاب الذين بقوا إلى بعد الصادق (عليه السلام)، و أمّا عبد الرحمن بن سيابه فلم يعلم بقاؤه إلى ما بعد الصادق (عليه السلام).

و أمّا عبد الرحمن بن أبي نجران فهو من رجال الرضا و الجواد (عليهما السلام) و موسى بن القاسم روى عنه كثيراً، و ابن أبي نجران يروى عن حماد فذلك قرينه على أن عبد الرحمن هذا هو ابن أبي نجران.

أقول: إن روايه موسى بن القاسم عن عبد الرحمن بن سيابه و هو عن حماد و إن كانت منحصره بهذه الروايه و لكن لا موجب للجزم بالغلط، فان البرقي روى عن عبد الرحمن بن سيابه، و البرقي من طبقه موسى بن القاسم، فيمكن أن يروى موسى ابن القاسم عنه كما روى عنه البرقي. على أنه لو فرضنا أن ذكر سيابه غلط فلم يعلم أن عبد الرحمن هذا هو ابن أبي نجران و لعله شخص آخر مسمى بعبد الرحمن، فلا يمكن الحكم بصحة الروايه.

و يمكن أن يقال: إنه كان على الشيخ حسن صاحب المنتقى أن يحتمل احتمالاً آخر أقرب مما احتمله، و هو أن يكون ذكر عبد الرحمن بن سيابه بين موسى

بن القاسم و حماد زائداً، لأن موسى بن القاسم يروى كثيراً عن حماد بلا واسطه، فمن المحتمل أن يكون ذكر عبد الرحمن في هذا الموضع من غلط النسخ و الكتاب، فلا حازه إلى احتمال كون المذكور عبد الرحمن بن أبي نجران.

و لكن الروايه معتبره على المختار، لأن عبد الرحمن بن سيابه من رجال كامل الزيارات، و إن كان ذكر عبد الرحمن بين موسى بن القاسم و بين حماد زائداً، فالأمر أوضح و تكون الروايه معتبره حتى على المشهور.

و من جمله الروايات الداله على البطلان: صحيحه صفوان قال: «سألته عن ثلاثه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨٢

.....

دخلوا في الطواف فقال واحد منهم: احفظوا الطواف، فلما ظنوا أنهم قد فرغوا، قال واحد منهم: معي ستة أشواط كما في الكافي «١» و رواه الشيخ قال واحد: معي سبعة أشواط، و قال الآخر: معي ستة أشواط، و قال الثالث: معي خمسة أشواط قال: إن شكوا كلهم فليستأنفوا، و إن لم يشكوا و علم كل واحد منهم ما في يديه فليبنوا «٢» فإنها ظاهره في أن الشك بين الخمسه و الستة و السبعه موجب للبطلان.

و لكن السيد صاحب المدارك «٣» اختار القول بالصحه و بالبناء على اليقين و هو البناء على الأقل، و حمل الروايات الأمره بالاستئناف و الإعادة على الاستحباب و استشهد بعده من الروايات.

□
منها: صحيحه رفاعه عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال «في رجل لا يدرى ستة طاف أو سبعة، قال: يبني على يقينه» «٤» و البناء على اليقين هو معنى البناء على الأقل.

و فيه: إن أريد من قوله «يبني على يقينه» هو البناء على اليقين و إحراز العمل الصحيح لا البناء على إتيان الأقل،

فالمعنى أنه يجب عليه إحراز العمل الصحيح، كما هو المراد في باب الشك في أعداد الصلاة، يعنى يأتي عملاً لا يحتمل فيه زياده و لا- نقيصه، و يمضى فى صلاته على يقين، غايه الأمر أن الأئمه (عليهم السلام) علّموا كيفية تحصيل اليقين فى باب الصلاة، و فى باب الطّواف أيضاً، و أنه يجب على المكلف أن يعمل عملاً يحرز به الصحه، و مقتضاه هنا الإعادة، إذ لا يمكن الإحراز و تحصيل اليقين بعدم الزيادة و بعدم النقيصه إلّا بهدم الطّواف الذى بيده، و إعادته الطّواف الذى بيده «٥» و إعادته الطّواف برأسه، فالمراد باليقين المذكور فى الصحيحه نفس اليقين لا البناء على الأقل.

(١) الكافي ٤: ١٢ / ٤٢٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٩ / أبواب الطّواف ب ٦٦ ح ٢، التهذيب ٥: ٤٦٩ / ١٦٤٥.

(٣) المدارك ٨: ١٨١.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطّواف ب ٣٣ ح ٥.

(٥) المناسب حذف هذه العبارة: «و إعادته الطّواف الذى بيده».

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٨٣

.....

و إن أريد به المتيقن كما ذكره المدارك، فالروايه مطلقه من حيث النافله و الفريضه و تقيد بالبطلان فى الفريضه للروايات الدالّه على البطلان بالشك فى النقيصه فى الفريضه.

و منها: صحيحه منصور بن حازم «عن رجل طاف طواف الفريضه فلم يدر سته طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت: ففاته، قال: ما أرى عليه شيئاً و الإعادة أحب إلّى و أفضل» «١» و بمضمونها صحيحه معاويه بن عمار «٢».

و الجواب: أنه لم يذكر فى هاتين الصحيحتين أنه أتى بالسبع، بل المذكور فيها أنه شك بين الستة و السبعة و ذهب و لم يأت بشوط آخر، و هذا باطل قطعاً حتى عند صاحب المدارك، لأنه لم يحرز إتيان السبعة.

و بالجمله:

لا- ريب فى أن الاقتصار بالسبع المحتمل مقطوع البطلان، فلا- بد من حمل الصحيحتين على الشك بعد الفراغ من العمل و الانصراف منه و الدخول فى صلاه الطواف، فإنه لم يعتن بالشك حينئذ و إن كانت الإعادة أفضل، أو حملها على الطواف المستحب.

و لو فرضنا رفع اليد عن إطلاقها من حيث حصول الشك بعد الفراغ أو فى الأثناء و حملناها على حصول الشك فى الأثناء، فتكون حال هاتين الروايتين حال روايه أخرى لمنصور بن حازم قال «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) إن طفت فلم أدر أسته طفت أم سبعة، فطفت طوافاً آخر، فقال: هلاً استأنفت؟ قلت: طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شىء» «٣» فإنها واضحة الدلالة على حصول الشك فى الأثناء و غير قابله للحمل على ما بعد الطواف، كما أنها غير قابله للحمل على المنسوب لعدم الاستئناف فى المنسوب، و لكنها ظاهره الدلالة على الصحه لقوله: فى الصحيحه «ليس عليك شىء».

فيرد عليه حينئذ: أن الاستدلال بهذه الصحيحه خلط بين المسألتين إذ فى المقام

(١) الوسائل ١٣: ٣٦١/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦١/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٩/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٨٤

.....

مسألتان:

الاولى: أن من شك بين الأقل و السبعة يبطل طوافه، و الصحيحه تدل على ذلك صريحاً لقوله معترضاً على السائل «هلاً استأنفت».

الثانية: من ترك الطواف عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ثم ذهب إلى أهله و فات زمان التدارك كما ذهب شهر ذى الحجه فإن الحج محكوم بالبطلان، و كذا لو كان جاهلاً بالحكم.

و أما الناسى فقد استثنى من الحكم بالبطلان على تفصيل سيأتى إن

شاء الله تعالى.

ثم إن الجاهل الذى ذكرنا أنه يحكم ببطلان طوافه و حجه فهل الجاهل على إطلاقه كذلك، أو يستثنى منه هذه الصورة، و هى ما لو شك بين السادس و السابع وفاته زمان التدارك و ذهب إلى بلاده و أهله؟ فان صاحب الحدائق ادعى عدم النزاع و الخلاف على الصحة فى خصوص هذه الصورة، قال: و محل الخلاف إنما هو مع الحضور، و أمّا مع الذهاب إلى الأهل و الرجوع إلى بلاده فلا نزاع فى الحكم بالصحة لأجل هذه الروايات «١» و قد صرح بهذا التفصيل المجلسى (رحمه الله) «٢» و لكن صاحب الجواهر ذهب إلى البطلان حتى فى هذه الصورة و ادعى عليه الإجماع، و لا فرق عنده بين ترك الطواف برأسه، أو شك بين السادس و السابع، سواء كان حاضراً فى مكة و تمكن من العود و الاستئناف أو خرج من مكة و ذهب إلى أهله و شق عليه العود إلى مكة «٣».

فان تم ما ذكره الجواهر من الإجماع على البطلان مطلقاً حتى فى صورة الخروج من مكة و الذهاب إلى الأهل، فلا بد من طرح الصحيحه من حيث الذيل الدال على أنه ليس عليه شىء و إيكال علمه إليهم (عليهم السلام) و إن لم يتم الإجماع كما لا يتم جزماً، خصوصاً فى هذه المسألة التى قل التعرض إليها، فلا مانع من العمل بالصحيحه

(١) الحدائق ١٦: ٢٣٤.

(٢) مرآة العقول ١٨: ٣٨.

(٣) الجواهر ١٩: ٣٨٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٨٥

.....

و لا استبعاد فى ذلك، فنلتزم بأن خصوص هذا الجاهل ملحق بالناسى من حيث الحكم بالصحة، و قد أفتى بمضمونها المدارك و المجلسى و الحدائق، بل ادعى صاحب الحدائق الإجماع على الصحة،

و لذا نذكر فى المسأله الآتیه أنه لم تبعء صحه طوافه فى هءه الصوره، هءا تمام الكلام فى الصوره الأولى.

الصوره الثانیه: الشك فى الزیاده و النقیصه، كما إذا شك فى أن شوطه هءا هو السادس أو السابع أو الثامن، ففیها أيضاً یحکم بالبطلان، و یدلُّ علیه بالخصوص معتبره أبى بصیر قال: «قلت له: رجل طاف بالبیء طواف الفریضه فلم یدر سته طاف أم سبعه أم ثمانیه، قال: یعیء طوافه حتى یحفظ» «١» فان المسءفاد منها لزوم كون السبعه محفوظه.

و صحیحه الحلبی «عن رجل طاف بالبیء طواف الفریضه فلم یدر أ سبعه طاف أم ثمانیه، فقال: أما السبعه فقد اسءیقن و إنما وقع وهمه على الثامن، فلیصل ركعتین» «٢» فان المسءفاد منها لزوم إءراز السبعه، فاذا أءرزت فلا یضر الوهم بالزائد، و أما إذا لم ءءرز السبعه و كان الإءیان بها مشكوكاً یحکم بالبطلان، بل یمكن الاستءلال للبطلان بكل ما دلَّ على البطلان بین السابع و السادس، لأنه مطلق من حیء اقءران الشك بین السادس و السابع بالشك فى الثامن أم لا، و یؤید بروایه المرهبی «٣» و بءبر أبى بصیر «٤».

الصوره الثالثه: الشك فى الأقل من الست و السبع، كما لو شكك بین الثالث و الرابع أو الرابع و الخامس و هكءا، ففى مثله أيضاً یحکم بالبطلان، لمعتبره حنان بن سءیر قال: «قلت لأبى عبء الله (علیه السلام): ما ءقول فى رجل طاف فأوهم قال: طفء أربعه أو طفء ثلاثه؟ فقال أبو عبء الله (علیه السلام): أى الطوافین كان، طواف نافله

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٢/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٦٨/ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٠/ أبواب الطواف

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٢/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨٦

[مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم]

مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلاً منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستئناف، و إن استمر جهله إلى أن فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

[مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه]

مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على إحصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

أم طواف فريضه؟ قال: إن كان طواف فريضه فليلق ما في يديه و ليستأنف «١» و محمد ابن إسماعيل الواقع في السند هو محمد بن إسماعيل بن بزيع بقرينه روايه أحمد بن محمد البرقي عنه، و روايته أيضاً عن حنان بن سدير.

و يدل على البطلان كل ما دل على البطلان في الشك بين الست و السبع، لأن الشك بين الرابع و الخامس مثلاً «٢»، فأضاف إليه شوطاً آخر يؤول إلى الشك بين الرابع و الخامس مثلاً و السابع فيدخل في الروايات الدالّة على البطلان لو شك بين السادس و السابع. و يؤيد أيضاً بخبر المرهبي «٣» و البطائني «٤».

(١) تقدّم شرح هذه المسألة «٥» فانتبه.

(٢) لا- ريب في أن مقتضى القاعده الأوليه عدم جواز الاتكال على الغير في إحصاء عدد أشواطه، فان كل مكلف يجب عليه تحصيل اليقين في إتيان الواجب و امتثاله، و لكن ورد في صحيح سعيد الأعرج جواز الاتكال قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف أ يكتفى الرجل بإحصاء صاحبه؟ فقال: نعم» «٦».

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٠/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٧.

(٢) الصحيح أن يُقال: لأنه لو شك بين الرابع و الخامس، فأضاف إليه شوطين يؤول إلى الشك بين السادس و السابع.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦٠ / أبواب الطّواف ب ٣٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٢ / أبواب

الطَّوَّافُ ب ٣٣ ح ١٢.

(٥) في ص ٨٤.

(٦) الوسائل ١٣: ٤١٩/ أبواب الطَّوَّافِ ب ٦٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨٧.

[مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطَّوَّافِ المندوب]

مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطَّوَّافِ المندوب بينى على الأقل و صح طوافه (١).

[مسألة ٣٢١: إذا ترك الطَّوَّافِ في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به]

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطَّوَّافِ في عمره التمتع عمداً مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه إعادة الحج من قابل، و قد مرَّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضاً، لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفردة. و إذا ترك الطَّوَّافِ في الحج متعمداً و لم يمكنه التدارك بطل حججه و لزمته الإعادة من قابل، و إذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضاً (٢).

و يؤيد بروايه الهذيل في الرجل يتكل على عدد صاحبه في الطَّوَّافِ أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: نعم، أ لا ترى أنك تأتم بالإمام إذا صلَّيت خلفه، فهو مثله «١» و رواه أيضاً في الوسائل في باب ٢٤ من الخلل عن أبي الهذيل «٢»، و الصحيح ما ذكره هنا كما في الفقيه «٣» و كيف كان الروايه ضعيفه، و في صحيح سعيد الأعرج غني و كفايه.

(١) كما في عده من النصوص المعتمره «٤» فلا مانع من الزيادة في النافله.

(٢) ذكرنا في أوّل البحث عن الطَّوَّافِ «٥» أن الطَّوَّافِ من أركان الحج و العمره و يفسدان بتركه عمداً، سواء كان عالماً بوجوبه أو جاهلاً به، و كذا يبطل إحرامه، فإن الإحرام إنما يكون جزءاً للحج إذا لحقته بقيه الأجزاء و إلّا ينكشف بطلان الإحرام من الأوّل و عليه الحج من قابل، و قد تقدم جميع ذلك مفصلاً فلا موجب للإعادة.

نعم، لو تركه من جهه الجهل بالحكم يجب عليه كفاره بدنه، لصحيح علي بن يقطين

قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٠/ أبواب الطواف ب ٦٦ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٤٢/ أبواب الخلل في الصلاة ب ٢٤ ح ٩.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٤/ ١٢٣٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٦٠ ٣٦٢/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٤، ٧، ١٢.

(٥) في ص ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨٨

[مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر]

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسياناً وجب تداركه بعد التذكّر، فإن تذكّره بعد فوات محلّه قضاءه و صحّ حجّه، و الأحوط إعادته السعي بعد قضاء الطواف و إذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء أيضاً كما إذا تذكّره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابه، و الأحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضاً بعد الطواف (١).

الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهالة في الحج أعاد و عليه بدنه» (١) و يؤيد بخبر على بن أبي حمزة (٢).

(١) من ترك الطواف نسياناً و غفله، فتاره يفرض بقاء المحل و إمكان التدارك كما إذا تركه في عمره التمتع، أو تركه في الحج و تذكّره في شهر ذى الحجة و يمكنه الرجوع و أخرى لا يمكنه التدارك.

أمّا الأول: فلا ريب في لزوم التدارك و الإتيان به، لتمكّنه منه و المفروض بقاء الوقت و إمكان التدارك، و تدل عليه روايات عديدة:

□
منها: معتبره إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه. فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع إلى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع إلى الصفا و المروه فيتم ما بقي. قلت: فإنه بدأ بالصفا و المروه قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي

البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه. قلت: فما الفرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شىء من الطواف، وهذا لم يدخل في شىء منه» (٣).

و منها: خبر منصور بن حازم «عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه، قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعى» (٤) و هذا الخبر رواه الشيخ «٥» بإسناده عن موسى بن القاسم، عن محمد بن سيف بن عميره عن منصور، و هذا السند بعينه

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٣ / أبواب الطواف ب ٦٣ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤١٣ / أبواب الطواف ب ٦٣ ح ١.

(٥) التهذيب ٥: ١٢٩ / ٤٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٨٩

.....

مذكور في عدّه من الروايات، و في بعضها موسى بن القاسم عن محمد بن سيف بن عميره «١» و هذا الاسم لا وجود له في الرجال، و الصحيح هو الأول أى محمد بن سيف.

و الروايه ضعيفه، لأن موسى بن القاسم يروى عن عدّه أشخاص مسمّين بمحمد و هم يروون عن سيف بن عميره بعضهم ثقات و بعضهم غير ثقّه، و لم يعلم أنّ محمد من هو.

و منها: صحيحه منصور بن حازم «عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت، ثم يعود إلى الصفا و المروه فيطوف بينهما» (٢).

و هذه الروايه يرويها الكليني بلا واسطه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان «٣» و محمد بن إسماعيل هذا هو محمد بن إسماعيل البندقي النيسابوري، و احتمال بعضهم أنه محمد بن إسماعيل بن بزيع، و هذا بعيد جدّاً،

لأن ابن بزيع من أصحاب الرضا (عليه السلام) ولا يمكن أن يروى الكليني عنه بلا واسطه، كما أن ما احتمله بعضهم بأنه محمد بن إسماعيل البرمكي صاحب الصومعه بعيد أيضاً، فإن طبقته متقدمه على طبقه الكليني، فالظاهر بل المتعين أنه النيسابوري الذي يروى عنه الكشي أيضاً بلا واسطه، فإن الكشي و الكليني في طبقه واحده، و الرجل و إن لم يوثق في الرجال و لكنه من رجال كامل الزيارات، مضافاً إلى أن كثره روايه الكليني عنه التي تبلغ أكثر من سبعمائه مورداً توجب الاطمئنان بوثاقه الرجل، هذا كله فيما إذا أمكن التدارك.

و أما الثاني: و هو ما إذا تذكّره في وقت لا يتمكّن من القضاء و التدارك فتكليفه بالأداء ساقط جزماً لفوات محل التدارك، فهل يحكم ببطلان الحج و وجوب الحج عليه من قابل، أو يحكم بصحة حجّه و قضاء الطّواف بنفسه و لو بعد انقضاء الوقت أو يستنبط إن تعذر العود؟ وجهان.

(١) التهذيب ٥: ١٤١/٤٦٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٣/ أبواب الطّواف ب ٦٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٤: ٢١١/٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٩٠

.....

اختار الثاني صاحب المدارك «١» و الجواهر «٢» بل قال في الجواهر بلا خلاف معتدّ به، و ذلك يشعر بوجود المخالف، و يظهر من الشيخ الحكم بالبطلان «٣»، لأنه استدل للبطلان بنسيان الطّواف بروايتين موردهما الجهل لا النسيان الأولى: روايه علي ابن أبي حمزه قال: «سئل عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتى رجع إلى أهله، قال: إذا كان على جهه الجهاله أعاد الحج و عليه بدنه» «٤».

الثانيه: صحيحه علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان

على وجه الجهالة فى الحج أعاد و عليه بدنه» (٥).

ثم روى صحيحه على بن جعفر «عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى، إن كان تركه فى حج بعث به فى حج و إن كان تركه فى عمره بعث به فى عمره، و وكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه» (٦).

و الظاهر من صحيحه على بن جعفر صحة الحج، و لذا أمر (عليه السلام) بأن يوكل شخصاً يطوف عنه، و لو كان الحج باطلاً برأسه لا مجال لمثل هذا الأمر منه، و لذا حملها على طواف النساء، فالحكم بصحة الحج إنما هو فى فرض ترك طواف النساء، و أما طواف الحج فلم يرد فيه نص فى نسيانه، فيعلم أن النسيان حاله حال الجهل فى وجوب الإعادة.

و الحاصل: يظهر من استدلال الشيخ بالروايتين المتقدمتين أن النسيان كالجهل فى الحكم بالإعادة و بطلان الحج، لأنه استدل بهما لما حكاه من كلام المقنعه فى حكم من نسى الطواف و أن عليه بدنه و إعادته الحج.

(١) المدارك ٨: ١٧٥.

(٢) الجواهر ١٩: ٣٧٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٢٧.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٤/ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٤/ أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٥/ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٩١

.....

و لكن الصحيح هو ما ذهب إليه المشهور من الحكم بالصحة، لا لحديث الرفع لأن حديث الرفع مقتضاه رفع الأحكام و لا نظر له إلى الإثبات و الحكم بالصحة و أن ما أتى به مجزئ و مسقط للواجب كما حقق فى محله «١».

و يكفينا فى الحكم بالصحة صحيح على بن جعفر المتقدم، فان

قوله: «و وكمل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» ظاهر في الحكم بالصحة، و حمله على طواف النساء كما صنعه الشيخ بعيد جداً، لأن طواف النساء ليس من طواف الفريضة، أى ما فرضه الله تعالى في الكتاب، و إنما هو واجب مستقل سنّه رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و الظاهر من طواف الفريضة المستثول عنه في الرواية هو الطواف الواجب في الحج لا- الطواف الواجب المستقل الذى يؤتى به بعد الحج، و الذى تركه عمداً لا يوجب البطلان، مضافاً إلى أن تفصيل الإمام (عليه السلام) «إن كان تركه في حج بعث بهديه في حج، و إن كان تركه في عمره بعث في عمره» كالصريح في طواف الحج و حمله على طواف النساء الواجب في الحج و حمل العمره على العمره المفردة بعيد جداً.

و يظهر من هذه الرواية الصحيحه و جوب الطواف على الناسى نفسه إن تمكن من العود و إلما فيستتيب، إذ لا- نحتمل و جوب الاستتابه مطلقاً حتى إذا تمكن بنفسه من الطواف كما نسب إلى بعض المتأخرين.

و المتحصل: أنّ من نسى الطواف له صور:

الاولى: ما إذا فات عنه الطواف نسياناً و تذكره و قد بقى من الوقت ما يتمكّن تداركه.

الثانية: ما إذا نسيه و فات الوقت و لكن يتمكّن من التدارك بنفسه.

الثالثة: ما إذا فات الوقت و لا يتمكّن من التدارك بنفسه.

أمّا الاولى: فلا- إشكال فى وجوب التدارك بلا- كلام. و أمّا فى الصورتين فالحج صحيح و يجب عليه التدارك بنفسه أو الاستتابه. و عن الشيخ فى الخلاف «٢» و عن الغنيه «٣»

(١) أشار إلى ذلك فى مصباح الأصول ٢: ٢٦٧ ذيل الأمر الثالث.

(٢) لاحظ الخلاف ٢: ٣٢٤، نسبه إليه

.....

الإجماع على الصحه، و لكن الشيخ ذهب إلى البطلان فى كتابى التهذيب «١» و الاستبصار «٢» و استدل بصحيحه على بن يقطين و خبر على بن أبى حمزه الواردين فى الجاهل «٣» لا الناسى، ثم ذكر صحيح على بن جعفر الدال على الصحه «٤» و لكنه حملة على طواف النساء و أيد ذلك بروايه معاويه بن عمار الوارده فى من ترك طواف النساء «٥».

و هذا من غرائب ما صدر منه (قدس سره) فإن المسأله إجماعيه، حتى أن الشيخ بنفسه ادعى الإجماع على الصحه فى كتاب الخلاف «٦». على أن المراد بالطواف الوارد فى صحيح على بن جعفر ليس هو طواف النساء، لأن المسئول هو طواف الفريضة و ظاهره الطواف الذى فرضه الله تعالى فى كتابه العزيز، و هو طواف الحج فى قبال ما سنّه رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) و طواف الفريضة و إن أطلق على طواف النساء أحياناً فى بعض الروايات و لكنه لا بدّ من حملة على نحو من المسامحه و العناية. و بالجمله طواف النساء و إن كان واجباً و لكنه ليس ممّا فرضه الله فى الكتاب، بل هو عمل واجب مستقل سنّه النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و تركه عمداً لا يضر بالحج فضلاً عن النسيان.

ثم إنّ كلمه الفريضة لم توجد فى البحار الناقل عن قرب الاسناد «٧» و طريق المجلسى إلى قرب الاسناد نفس طريق الشيخ إليه، و فى قرب الاسناد «رجل ترك طوافاً أو نسى من طواف الفريضة» «٨» و فى التهذيب ورد «طواف الفريضة».

ثم إنّ المقابله بين الحج و العمره المذكوره

(١) التهذیب ٥: ١٢٧.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٢٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٤ / أبواب الطواف ب ٥٦ ح ١، ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٥ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ٦.

(٦) تقدّم مصدره فى الصفحه السابقه.

(٧) البحار ٩٦: ٣ / ٢٠٦ و فيه «عن رجل ترك طوافاً أو نسی من طواف الفريضة».

(٨) قرب الاسناد: ٢٤٤ / ٩٦٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٩٣

[مسأله ٣٢٣: إذا نسی الطّواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله]

مسأله ٣٢٣: إذا نسی الطّواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله، لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج، و إلى مكه إن كان المنسى طواف العمره، و يكفى فى الهدى أن يكون شاه (١).

على أن المراد بطواف الفريضة هو طواف الحج، فلا موجب لحمله على طواف النساء و حمل العمره على المفرده.

ثم إن الظاهر من قوله «رجل نسی طواف الفريضة حتى قدم بلاده» «١» عدم إمكان التدارك بنفسه، و لذا أمر أن يوكل من يطوف عنه، و لا- نحتمل وجوب الاستنابه تعييداً، بل الاستنابه فى فرض عدم تمكن المكلف من التدارك بنفسه كما تقتضيه القاعده الأولى أيضاً.

و ممّا يؤكد ما ذكرنا: صحیح هشام بن سالم «عمّن نسی زياره البيت حتى رجع إلى أهله، فقال: لا يضّرّه إذا كان قد مضى مناسكه» «٢».

و الشيخ فى التهذيب حمل هذه الصحفة على طواف الوداع، لأنه (قدس سره) ذكرها فى باب الوداع «٣» و احتمله صاحب الوسائل أيضاً، و لا يخفى أنه لا موجب لذلك، بل الظاهر منها هو طواف الحج، فان المراد بزياره البيت هو طواف الحج و لا وجه لحملة على خصوص طواف الوداع.

(١) نسب إلى أكثر الفقهاء و جواب بدنه. و

ذهب جماعه منهم المحقق «٤» و صاحب الجواهر «٥» إلى أنه لا- كفاره عليه. و احتمال المحقق أن القائلين بالكفاره إنما أرادوا وجوب الكفاره إذا واقع أهله بعد التذکر، و أمّا إذا واقع و هو فى حال النسيان فلا شىء عليه. فاذن يرتفع الخلاف.

(١) فى صحيح على بن جعفر المتقدم فى ص ٩٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٩١/ أبواب العود إلى منى ب ١٩ ح ١، ٢٤٤/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ٢٨٢ / ٩٦١.

(٤) الشرائع ١: ٣١٠.

(٥) الجواهر ١٩: ٣٨٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٩٤

[مسأله ٣٢٤: إذا نسى الطّواف و تذكّره فى زمان يمكنه القضاء]

مسأله ٣٢٤: إذا نسى الطّواف و تذكّره فى زمان يمكنه القضاء قضاءه بإحرامه الأول من دون حاجه إلى تجديد الإحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكه و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الإحرام لدخول مكه كما مر (١).

و استدلل لوجوب الكفاره بروايات ثبوت الكفاره على من واقع قبل الطّواف و أجابوا عن ذلك بالروايات النافيه للكفاره على الناسى و بحديث الرفع، إلّا إذا أُريد ثبوت الكفاره بعد التذکر فلا خلاف.

و لكن الظاهر ثبوت الكفاره إلّا أنه ليست بدنه، للروايات النافيه و حديث الرفع إلّا أن صحيح على بن جعفر صريح فى وجوب بعث الهدى الوارد فى النسيان «١» فيكون مخصصاً لما دل على عدم ثبوت الكفاره على الناسى، فإن الظاهر من قوله: «نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده» استمرار النسيان إلى المواقع و تحقق الوقاع حال النسيان.

ثم إن فى النسخه اختلافاً، فان نسخ الروايه الموجوده فى التهذيب «بعث بهدى» «٢» و الموجود فى قرب الاسناد «بعث بهديه إن كان تركه إلخ» «٣» و فى البحار «بدنه» «٤» و قد ذكرنا غير مرّه أن طريق الحميرى

إلى قرب الاسناد ضعيف بعبد الله بن الحسن و لكن طريق الشيخ إليه صحيح، و طريق المجلسى نفس طريق الشيخ، فاذن المعتمد كتاب التهذيب و ليس فيه بدنه، و الهدى صادق على الشاه.

و لو تنزلنا عن ذلك، فالمورد من الشك بين الأقل و الأكثر و المرجع البراءة عن الأكثر و هو بدنه.

(١) من نسي طوافه قد يلتفت و يتذكر فى زمان يمكنه التدارك فى الوقت، بلا حرج

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٥ / أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٢٧ / ٤٢١.

(٣) قرب الاسناد: ٢٤٤ / ٩٦٩.

(٤) البحار ٩٦: ٣ / ٢٠٦، ثم ان الموجود فى البحار هو بعينه المنقول فى قرب الاسناد فراجع.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٩٥

.....

و لا مشقه من دون أن يفوته شىء، كما إذا كان الوقت باقياً للتدارك، و كما لو تذكر فوات طواف عمرته قبل الوقوفين بأيام، أو تذكر فوات طواف حجه فى العشره الثانيه من شهر ذى الحجه، ففى مثله يجب عليه الإتيان بالطواف بلا- حاجه إلى إحرام جديد، سواء كان فى مكه أو فى خارجها.

و قد يتذكر الفوات فى أواخر شهر ذى الحجه بحيث لو أراد الرجوع إلى مكه ضايقه الوقت و لا- يتمكن من إتيان الطواف مع مقدماته من الوضوء و غيره قبل نهايه الشهر، بل لا بد من إيقاعه فى أول شهر محرم مثلاً، ففى مثله أيضاً لا يحتاج إلى إحرام جديد، بل يجب عليه أن يأتى بالطواف و لو قضاء.

و قد يفرض أنه يذكر الفوات و قد مضى على إحرامه الأول شهر واحد، كما إذا تذكر فى أواسط شهر محرم، فهل يجب إحرام جديد لمضى شهر من إحرامه الأول لأن من يدخل مكه يجب عليه الإحرام لدخولها

فى كل شهر، أو لا- يجب عليه إحرام جديد فإنه محرم و المحرم ليس عليه إحرام جديد و إن أحل و دخل فى الشهر الثانى؟ وجهان.

اختار الجواهر عدم الحاجة إلى الإحرام الجديد لبقائه على إحرامه الأول «١» و تمسك بعضهم باستصحاب بقاءه على الإحرام الأول بعد أن شك فى خروجه منه، فدخل مكة بغير إحرام و يأتى بالطواف المنسى.

إلّا أن الصحيح لزوم الإحرام ثانياً، و الوجه فيه: ما تقدم منّا فى محله «٢» أن إحرام العمره و الحج عباره عن نفس التلبيه التى معناها القيام بالأعمال المفروضه من بدايه الحج إلى نهايته، و أمّا المحرّمات التى هى خمس و عشرون أمراً فهى أحكام ثابتة للمحرم لا ترتبط بحقيقه الإحرام، فالإحرام يتحقق بالتلبيه كما يتحقق بالأشعار و التقليد فى حج القارن، و قد ذكرنا أن التلبيه نظير تكبيره الإحرام للصلاه التى يدخل بها فى الصلاه و يخرج منها بالتسليم، فمعنى الإحرام القيام و الالتزام بالواجبات المفروضه

(١) لاحظ الجواهر ١٩: ٣٧٧.

(٢) فى شرح العروه ٢٨: ٢٥٤ ذيل المسأله ١٧٨، و ص ٢٦٢ المسأله ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٩٤

[مسأله ٣٢٥: لا يحل لناسى الطّواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه]

مسأله ٣٢٥: لا يحل لناسى الطّواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (١).

عليه، فلو فرغ من أعمال حجه و حكم بصحته، أو ببطلانه لتركه الطّواف عمداً حتى خرج الشهر، فلم يكن معنى لبقاء إحرامه، لأن الإحرام كما عرفت مقدّمه للإتيان بتلك الأعمال، فاذا أتى بها و خرج منها فلا معنى لبقاء الإحرام لانتفاء موضوعه، كما إذا انتهى من الصلاه و حكم بصحتها أو ببطلانها لا معنى لبقائه على تكبيره الإحرام و الالتزام بإتيان واجبات الصلاه، فكذا المقام فإذا أراد الدخول بعد شهر

وجب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة و خروجه من الإحرام، و لا ينافى ذلك بقاء بعض الأحكام عليه كحرمة الطيب و النساء، نظير ما إذا ترك طواف النساء فإنه تحرم عليه النساء حتى يطوف و إن كان حجه صحيحاً و خرج عن إحرامه بالمره.

و بالجمله: لو قلنا بصحة الحج عند نسيان الطواف، أو قلنا ببطلانه بسبب نسيان الطواف، ففي كلتا الحالتين لم يبق موضوع للإحرام، و معه لا مجال لجريان الاستصحاب، أمّا أولاً: فلأنه من الشبهات الحكميه، و لا نرى حجته فيها.

و ثانياً: لاختلاف الموضوع، فان الطواف الثاني قضاء و ليس بأداء، فإن أراد الدخول إلى مكة بعد شهر يجب عليه الإحرام الجديد لدخول مكة.

و بعبارة اخرى: المتيقن هو الإحرام للإتيان بالأعمال السابقه، و المشكوك فيه هو الإحرام لقضاء الطواف، و الإحرام الأول قد انتهى بمجرد الفراغ من الحج، و الإحرام لدخول مكة و قضاء الطواف موضوع جديد يحتاج إلى إحرام جديد.

و يؤكّد ما ذكرنا: صحيح على بن جعفر «١» الذي حكم فيه بالكفاره و أنه يبعث بهدى إذا رجع إلى بلده و واقع أهله، و لا تنافى بين الحكمين، الحكم بالخروج من الإحرام، و الحكم بلزوم الإحرام عليه من جديد.

(١) لإطلاق ما دل على حرمة النساء و الطيب قبل الطواف، و قد عرفت أنه لا

(١) المتقدم في ص ٩٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٩٧

[مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر]

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير في طوافه، و لو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضاً وجبت عليه الاستنابه فيطاف عنه، و كذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتي

المكلف بها مع التمكّن و يستتنب لها مع عدمه، و قد تقدّم حكم الحائض و النفساء في شرائط الطّواف (١).

منافاه بين الاحتياج إلى الإحرام لدخوله مكة إذا مضى عليه شهر، و بين عدم حل النساء و الطيب عليه إذا كان تاركاً للطّواف.
و يؤكّد ذلك صحيح علي بن جعفر المتقدم «١» الأمر ببعث الهدى إلى مكة أو إلى منى، و يوكل من يطوف عنه، إذ يظهر منه أن النساء لا تحل له قبل البعث و التوكيل.

(١) قد عرفت أن الطّواف واجب من واجبات الحج و ركن يبطل الحج بتركه عمدًا، و هو لا يختلف عن سائر الواجبات الإلهية من قيام المكلف به مباشرة و صدوره عنه خارجاً عن إرادته و اختياره، كما هو ظاهر كل تكليف متوجه نحو المكلف، فيلزم أن يطوف بنفسه، غاية الأمر لا يجب عليه المشى و إنما يجوز له الركوب و الإطافه حول البيت بنحو يستند حركه الدوران حوله إلى إرادته نفس الشخص ليصدق عليه أنه طاف بنفسه.

و أمّا الإطافه به بنحو يقوم الفعل به لكن لا باختياره و إنما تستند الحركه و الدوران إلى غيره، أو الطّواف عنه بحيث يقوم الفعل بشخص أجنبي و تستند الحركه إلى ذلك الأجنبي، فصحه ذلك تحتاج إلى الدليل، هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه.

و لكن دلت الأخبار في المقام على أن المكلف إذا تعذر عليه الطّواف مباشرة بنفسه جاز لآخر حملة و الإطافه به «٢» إلّا أنه لا يمكن العمل بإطلاق هذه الروايات، و أن

(١) في ص ٩٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٨٩/ أبواب الطّواف ب ٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٩٨

.....

المريض و الكبير يجوز حملهما في الطّواف و إن تمكنا المباشره، بل يجب تقييدها بصورة

عدم استطاعتهما من المباشرة، كما دلت عليه صحيحه صفوان وغيرها، ففي صحيحه صفوان «عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، قال: يطاف به محمولاً» (١).

فالتتبع: أن الطائف إذا كان مستطيعاً من المباشرة وجب عليه أن يطوف بنفسه و أمّا لو كان مريضاً لا يستطيع من ذلك حمّله آخر و طاف به، فالميزان بالاستطاعة بنفسه و عدمها.

و إن لم يتمكن من ذلك أيضاً، وجبت عليه الاستنابه ليطاف عنه، فيكون ما أتى به النائب من الطّواف في مرتبه ثالثه للمريض الذى تعدّر عليه الطّواف مباشره و تعدّر عليه أن يطاف به، و ذلك استناداً لأخبار صرّح فى بعضها بالإطافه عنه، و فى بعضها التخيير بين الإطافه به و الطّواف عنه، و لكن تلك الأخبار التى دلت على جواز الطّواف عنه يجب تقييدها بما إذا لم يتمكن من حمّله و الإطافه به، فان الطّواف إذا كان قائماً به و إن كان لا باختياره مقدّم على الطّواف عنه القائم بالأجنبى كما فى معتبرتى إسحاق بن عمار «المريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا، و لكن يطاف به» و فى الأخرى «عن المريض يطاف عنه بالكعبه؟ قال: لا، و لكن يطاف به» (٢) و دلالتهما واضحه على أن الطّواف به مقدّم على الطّواف عنه.

و أمّا سندهما، فقد روى موسى بن القاسم عن عبد الله بن إسحاق، و المسمى بعبد الله ثلاثة أشخاص الذين يمكن روايه موسى عنهم، و روايته عن إسحاق، هم عبد الله بن سنان، و عبد الله بن جبلة، و عبد الله الكنانى.

أمّا الكنانى فليس له روايه فى الكتب الأربعة إلّا التزر اليسير، و ليس هو بمعروف لينصرف اللفظ

إليه، فينحصر التردد بين ابن جبلة و ابن سنان و كل منهما ثقه، و لا يضر التردد بينهما.

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٩/ أبواب الطّواف ب ٤٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٩٠/ أبواب الطّواف ب ٤٧ ح ٥، ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٩٩

.....

و الظاهر أن المراد بعبد الله هذا هو ابن جبلة، فإن ابن سنان روى عن إسحاق في موارد قليلة، و لكن ابن جبلة روى عن إسحاق في موارد كثيرة تبلغ أكثر من سبعين مورداً، و ذلك يوجب الظن القوي أو الاطمئنان أن عبد الله الذي روى عنه موسى بن القاسم و روى هو عن إسحاق هو ابن جبلة.

و ليعلم أن ابن جبلة أيضاً لُقّب بالكناني، و لكن يحتمل أن عبد الله الكناني الذي ورد في موردين أو ثلاثة موارد من التهذيب هو شخص آخر، و الظاهر انصرافه في المقام إلى ابن جبلة كما عرفت.

فالمتحصّل من الروايات أن مراتب الطّواف ثلاثة لا ينتقل من واحده إلى الأخرى إلّا بعد العجز عن المرتبة السابقه.

الأولى: الطّواف بنفسه مباشره.

الثانية: الطّواف به، بأن يقوم العمل بنفس الطائف لكن بتحريك الغير و دورانه.

الثالثة: الطّواف عنه، و هو قيام الفعل بشخص أجنبي.

ثم إن جميع ما تقدم يجرى في صلاة الطّواف عدا المرتبة الثانيه، بمعنى أنه إن تمكن من الصلاة بنفسه تعين عليه ذلك و إلّا فيصلى عنه، و أمّا الصلاة به فلا معنى لذلك. إذن فالصلاة ذات مرتبتين بخلاف الطّواف فإنه ذو مراتب ثلاث كما عرفت، و قد ورد في روايتين معتبرتين أنه يرمى عنه و يصلّى عنه «١».

(١) الوسائل ١٣: ٣٩٤/ أبواب الطّواف ب ٤٩ ح ٦، ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٠٠

اشاره

صلاه الطّواف و هي الواجب

الثالث من واجبات عمره التمتع (١)، و هي ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف، و صورتها كصلاة الفجر و لكنه مختير في قراءتها بين الجهر و الإخفات و يجب الإتيان بها قريباً من مقام إبراهيم (عليه السلام) و الأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن فيصلى في أى مكان من المسجد مراعيّاً الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط، هذا في طواف الفريضة، أما في الطواف المستحب فيجوز الإتيان بصلاته في أى موضع من المسجد اختياراً.

(١) و هي أيضاً مما لا إشكال و لا خلاف في وجوبها بين المسلمين، و يدلُّ عليه أخبار مستفيضه.

منها: الأخبار البيانية «١».

و منها: الأخبار الخاصة الأمره بالصلاه و الطواف، كصحيحه معاوية بن عمار تجعله أى المقام اماماً بفتح الألف أو كسره - «٢».

و منها: ما ورد في نسيان صلاه الطواف و أنه يعود و يصلّى «٣».

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٩، ص: ١٠٠

و منها: ما ورد من أنه يصلّيها بعد رجوعه إلى محله و أهله «٤».

و بالجملة: لا ينبغي الإشكال في وجوبها و في كونها ركعتين كما وقع التصريح بذلك في الروايات، و لا يبعد تواترها، فلا يعاب بما قيل من أنها مستحبه، و مقتضى إطلاقها التخيير بين الجهر و الإخفات.

(١) الوسائل ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ و غيره.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٣ / أبواب الطواف ب ٧١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٧ / أبواب الطواف ب ٧٤.

(٤) نفس المصدر.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٠١

و أمّا مكانها، فيجب أن يكون عند مقام إبراهيم (عليه السلام) لقوله تعالى

«وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» (١) و للأخبار (٢).

ثم إن الظاهر من صحيح معاوية بن عمار (٣) أن تكون الصلاة خلف المقام لقوله (عليه السلام): «تجعله اماماً» سواء قرئ بالفتح أو بالكسر، فلا بد أن يكون المقام قدامه، و عليه فلا تجوز الصلاة عن يمينه أو يساره، و إن ذهب بعضهم إلى جواز ذلك بدعوى أن المراد بالآيه قرب المقام و هو صادق على جميع الأطراف، و لكن يردّه صحيح معاوية الأمر بجعله قدامه.

فالمتحصل: أنه لا ريب في وجوب إتيان الصلاة خلف المقام، بأن يجعله قدامه حسب الروايات.

و أما الآيه الكريمه «وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» ففيها احتمالان:

أحدهما: أن يراد من المقام نفس الحجر الذى قام عليه إبراهيم (عليه السلام) و بنى الكعبه المقدسه كما يظهر من بعض الأخبار، و هذا الاحتمال بعيد، إذ من الواضح أن اتخاذ الحجر مقاماً و مصلى و مكاناً للصلاه أمر متعذر لصغر الحجر و عدم إمكانه مكاناً للصلاه (٤) فلا بد من الالتزام بشىء من العناية، بأن يدعى أن المراد من اتخاذ مصلى اتخاذ جوانبه و أطرافه و ما يقرب منه مصلى، سواء كان خلفه أو أحد جانبيه.

ثانيهما: أن يراد من المصلى جعل المقام و الحجر قدامه و أمامه، بأن يصلى إليه و يستقبله، و على كلا المعنيين إنما تجب الصلاة قريبه من المقام سواء كانت خلفه أو إلى أحد جانبيه فلا يجوز الابتعاد عنه، و هذا الاحتمال هو المتعين استناداً إلى روايتين معتبرتين دلّتا على إيقاع الصلاة خلف المقام و جعله اماماً، مضافاً إلى دلالتهما على الصلاة قرب المقام:

الأولى: معتبره إبراهيم بن أبى محمود، قال: «قلت للرضا (عليه السلام): أصلى

(١) البقره ٢: ١٢٥.

(٢) الآتيه قريباً.

(٣)

المتقدّمه فى الصفحه السابقه.

(٤) العبارة لا تخلو من ركاهه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٠٢

.....

ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعه، أو حيث كان على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)؟ قال: حيث هو الساعه» (١).

الثانيه: صحيحه معاويه بن عمار «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم (عليه السلام) فصلّ ركعتين واجعله إماماً» الحديث (٢) و فى هاتين الروايتين المعتبرتين غنى و كفايه على لزوم إيقاع الصلاه خلف المقام حال الاختيار، و لذا ذكرنا فى المناسك و الأحوط بل الأظهر لزوم الإتيان بها خلف المقام، فالقول بجوازه فى غير خلف المقام ممّا لا وجه له.

هذا فيما إذا تمكّن من ذلك، و أمّا إذا لم يتمكّن من الصلاه خلف المقام، كما إذا منعه الزحام من الصلاه خلف المقام، ففى هذه الحاله لا ريب فى عدم سقوط الصلاه عنه لاحتمال انتفاء المشروط بانتفاء شرطه، بل يجب الإتيان بها فى أىّ جانب من جوانب المسجد.

أمّا عدم سقوط الصلاه بمجرد عدم إمكان إتيانها خلف المقام فمما لا إشكال فيه بين الفريقين و متسالم عليه عند الأصحاب، فإنه فى حال العجز و عدم التمكّن من إتيان الصلاه خلف المقام يسقط القيد المذكور لا أصل الصلاه، فله أن يصلّى فى أىّ مكان شاء من المسجد.

و يدلّ على عدم السقوط أيضاً: ما دلّ من الأخبار على أن من نسى صلاه الطّواف أو تركها جهلاً بوجوبها حتى انتهى من الأعمال، أنه إذا تمكّن من الرجوع و الصلاه خلف المقام رجع و صلّى و سقط الترتيب فى هذه الحاله، و إذا تعدّر عليه العود صلاها فى مكانه (٣) فإذا كانت الصلاه لا تسقط حتى مع النسيان و الجهل

فكيف تسقط في حال العلم و الاختيار لمجرد الزحام.

و يدلنا أيضاً على عدم السقوط في الجملة، معتبره الحسين بن عثمان «٤» و هذه الروايه

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٢/ أبواب الطّواف ب ٧١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٢/ أبواب الطّواف ب ٧١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٧/ أبواب الطّواف ب ٧٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٣/ أبواب الطّواف ب ٧٥ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٠٣

.....

رويت بطريقتين:

إحداهما: ما رواه الشيخ بسند فيه أحمد بن هلال «١» و قد ضَعَفه جماعه، و لكن ذكرنا أن الأظهر أنه ثقه و إن كان فاسد العقيدته بل كان خبيثاً «٢» و في السند أميه بن علي و هو و إن كان من رجال كامل الزيارات إلّا أن الأصحاب ضَعَفوه، فالروايه ضعيفه باميه بن علي.

ثانيتها: طريق الكليني و هو صحيح عن الحسين بن عثمان قال «رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يصلي ركعتي طواف الفريضة بحيال المقام قريباً من ظلال المسجد» «٣» إلّا أن ذلك حكاية فعل لا دلاله له على الجواز مطلقاً، فيحمل على صورته عدم التمكن كما صرّح بذلك في الطريق الآخر «لكثره الناس» و لكن تدل على الجواز في الجملة.

فيظهر من مجموع الروايات أن الصلاة لا تسقط بتعدّر إتيانها خلف المقام، بل يؤتى بها في المسجد.

و أمّا مراعاة الأقرب فالأقرب فلا دليل عليها بعد تعدّر إتيانها خلف المقام، و إن كان أحوط. و أصله البراءة تنفى الخصوصيه و التقييد بالأقرب فالأقرب.

و قد احتمل بعضهم وجوب مراعاة الأقرب فالأقرب لقاعده الميسور، و قد ذكرنا غير مرّه أن القاعده مخدوشه كبرى و صغرى، فإن القاعده على فرض تسليمها تجرى في الشئ المركب من أجزاء و شرائط و قد تعذر

بعض أجزائه أو شرائطه فحينئذ يقال: إن الفاقد لجزء أو شرط يصدق عليه أنه ميسور لذلك المركب الواجد، وهذا المعنى لا ينطبق على المقام، لأن الصلاة القريبه إلى المقام ليست ميسوره بالإضافه إلى الصلاة خلف المقام، بل هما متباينان، هذا كله فى الطّواف الواجب.

(١) التهذيب ٥: ١٤٠ / ٤٦٤.

(٢) راجع معجم رجال الحديث ٣: ١٥٢.

(٣) الكافي ٤: ٢٣ / ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٠٤

[مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطّواف عالماً عامداً بطل حجّه]

مسألة ٣٢٧: من ترك صلاة الطّواف عالماً عامداً بطل حجّه، لاستلزامه فساد السعى المترتب عليه (١).

و أما الطّواف المستحب فيصح إيقاع صلاته فى أى موضع من المسجد اختياراً استناداً للأخبار المصرّحه بذلك «١».

بل صحيح على بن جعفر «٢» صرّح بجواز إيقاعها خارج المسجد. و صاحب الجواهر ناقش ذلك بأنه لم ير من أفتى بمضمونه «٣».

و يرد عليه بأن باب المستحبات واسع، و الأصحاب لم يتعرّضوا لكثير من المستحبات و خصوصياتها، و الروايه صحيحه و الدلاله واضحه فلا موجب لرفع اليد عنها.

(١) اختلف الأصحاب فى هذه المسأله، فقد ذكر صاحب المسالك (قدس سره) أنهم لم يتعرّضوا لحكم هذه المسأله و لم ترد أى روايه تدل على الحكم، فالأصل يقتضى بقاء الصلاة فى ذمه التارك فىجب عليه العود إلى المسجد للصلاه عند المقام و مع التعذّر يصلى فى أى مكان شاء فهو كالناسى و الجاهل «٤».

و استشكل صاحب المدارك فى ذلك و أفاد بأنه لا ريب أن مقتضى الأصل وجوب العود مع الإمكان، إنما الكلام فى صحه إتيان الصلاة فى أى مكان شاء عند التعذر، لأن الدليل إنما دل على الصحه فى فرض النسيان و الجهل، و قد استشكل أيضاً فى صحه الأفعال المتأخره عن الصلاة من السعى و التقصير فى الحج

و العمره المفردة لعدم وقوعهما على الوجه المأمور به «٥».

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٦/ أبواب الطّواف ب ٧٣ ح ١، ٢، ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٧/ أبواب الطّواف ب ٧٣ ح ٤.

(٣) الجواهر ١٩: ٣٢٠.

(٤) المسالك ٢: ٣٤٩.

(٥) المدارك ٨: ١٣٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٠٥

.....

و في الحدائق استحسن ما في المسالك «١» كما أن صاحب الجواهر «٢» أيد ما في المسالك في الحكم بالصحة و ألحق العامد في ترك صلاة الطّواف بالجاهل و الناسى و ذكر أن حجّه صحيح و إنما يجب عليه العود إلى المسجد لأداء الصلاة مع الإمكان و مع التعذر يصلّيها في أى مكان شاء، و أفاد في وجه ذلك: أن صلاة الطّواف ليست متممه للطّواف و ليست من شرائطه بحيث لو لم يأت بها بطل الطّواف لعدم الدليل على ذلك، بل الطّواف الذى أتى به محكوم بالصحة سواء صلى أم لم يصل، فوجودها و عدمها سيان من هذه الجهة.

و أمّا الأعمال المتأخره من السعى و التقصير فلم يعلم ترتبها على الصلاة بحيث لو لم يصلّ تبطل تلك الأعمال، لأن الجاهل إذا ترك صلاة الطّواف حكم بصحة حجّه، و مقتضى الإطلاق و الفتاوى عدم الفرق بين الجاهل القاصر و المقصر، مع أن الجاهل المقصّر في حكم العامد، فاذا كان الجاهل المقصّر قد ترك صلاة الطّواف يحكم بصحة سعيه، لأن السعى غير مترتب على الصلاة، فالعامد لما كان بحكم الجاهل المقصّر كان لازمه إذا ترك صلاة طوافه حكم بصحة سعيه أيضاً.

و المحقق النائيني قوى إلحاق العامد بالناسى في الحكم، و أن الترك العمدى لا يضر بالصحة، فيأتى بالسعى و التقصير و تبقى ذمته مشغوله بالصلاة يأتى بها في المسجد إن أمكن و إلّا

ففى أى مكان شاء «٣».

و استدلل بعضهم على صحه السعى عند ترك صلاه الطّواف عمداً بروايه سعيد الأعرج «٤» المتقدمه، بدعوى أن الروايه تضمنت أن المرأه إذا حاضت بعد تجاوز النصف تمت عمرتها و تأتي ببقية المناسك، فان المستفاد من ذلك ترتب السعى على الطّواف بنفسه لا على صلاته.

(١) الحدائق ١٦: ١٤٧.

(٢) الجواهر ١٩: ٣٠٧.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٢٧٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٥٦ / أبواب الطّواف ب ٨٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٠٦

.....

و لكن الصحيح ما ذكره صاحب المدارك من الإشكال فى صحه الأعمال الآتية بعد السعى و التقصير فيما لو ترك الصلاه عمداً، بل لا بدّ من الجزم بالبطلان.

أمّا الاستدلال بروايه سعيد الأعرج على صحه السعى و التقصير، ففيه:

أولاً: أن الروايه ضعيفه السند.

و ثانياً: أن الروايه خاصه بالحائض و لها أحكام مخصوصه مذكوره فى الروايات و المستفاد من بعضها عدم لزوم الترتيب بين الطّواف و بقیه المناسك فضلاً عن صلاه الطّواف، و لكن لا يجوز لنا التعدّى عن موردها إلى المقام.

و أمّا ما ذكره صاحب الجواهر و اختاره الشيخ النائينى فلا يمكن المساعده عليه، بل لا بدّ من الحكم ببطلان الحج إذا ترك صلاه الطّواف عمداً، و يدلُّ على البطلان أمور:

الأول: أن المستفاد من جمله من الروايات أن السعى مترتب على صلاه الطّواف كما هو مترتب على نفس الطّواف:

□
منها: الأخبار البيانيه الوارده فى بيان كيفية الحج و أن النبى الأكرم (صلّى الله عليه و آله و سلم) أحرم ثم طاف و صلّى و سعى

أو ثم سعى «١» فإن التعبير بكلمه «ثم» تدل على التأخير و الترتيب، فيعلم من ذلك أن السعى بعد الصلاه.

نعم، فى صوره الجهل أو النسيان نقول بالصحه بدليل آخر،

و أما المتعمّد فليس له ذلك، و لا دليل على صحه سعيه في مورد التعمد.

و من جمله الروايات الدالّه على الترتيب: ما ورد في من نسي صلاه الطّواف و شرع في السعي، قال (عليه السلام) يعلم مكانه و يرجع فيصلى ثم يعود و يتم سعيه «٢» فلو كان الترتيب غير لازم و كان ترك الصلاه عمداً غير موجب لبطلان السعي، لم يكن وجه لرفع اليد عن سعيه و المبادره إلى الصلاه، فيعلم من ذلك أن الأشواط السابقه إنما حكم بصحتها لأجل نسيان الصلاه و أما الأشواط اللّاحقه حيث تذكّر ترك الصلاه

(١) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ و غيره.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٨/ أبواب الطّواف ب ٧٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٠٧

.....

أمر (عليه السلام) بترك السعي و إتيان بقيه الأشواط بعد الصلاه.

و ما ذكره صاحب الجواهر من أن الجاهل المقصّر كالعامد فهو صحيح فيما إذا لم يكن دليل على الخلاف و إلّا فلا يلحق بالعامد، كما ورد في إتمام الصلاه في موارد القصر «١» فان الجاهل بالقصر إذا أتمّ صلاته حتى إذا كان مقصراً صحت صلاته، و هذا لا يستلزم أنه لو كان عالماً بالقصر فأتم حكم بصحة صلاته، مع أن الجاهل المقصّر كالعامد.

و بالجمله: فمقتضى أدله الترتيب و أن السعي مرتب على صلاه الطّواف، أنه لو ترك الصلاه عمداً فسد سعيه.

الأمر الثاني: أن صلاه الطّواف مشروطه بوقوعها بعد الطّواف على أن لا- يفصل بينهما فصل طويل، بل في بعض الأخبار «لا تؤخرها ساعه، إذا طفت فصل» «٢» فلو فصل بينهما بيوم أو يومين فسدت الصلاه، و في هذه الحاله تجب عليه إعادته الطّواف فإنه يفسد للفصل بينهما، فتكون صحه

الطَّوَّاف مشروطه بتعقب الصلاة، فإذا لم تتعقبه الصلاة فسد الطَّوَّاف و معه يفسد الحج.

و بتعبير آخر: المركبات الاعتبارية المؤلَّفه من أجزاء و شرائط كالصلاة و الحج كما أن المتأخر منها مشروط بتأخره عن الجزء السابق كذلك الجزء السابق مشروط بلحوقه بالجزء اللآحق، مثلاً الركوع ليس مأموراً به على الإطلاق فى الصلاة، بل مشروط بوقوعه بعد القراءة و القيام، كما أن القراءة و القيام مشروطان بلحوق الركوع بهما، فالجزء السابق مشروط بلحوق الجزء الآتى و بالعكس.

و بما أن الحج عمل واحد مركب من أجزاء فكما أن صلاة الطَّوَّاف مشروطه بتأخرها عن الطَّوَّاف كذلك الطَّوَّاف مشروط بلحوق الصلاة به، و لذا عبّر المحقق أن الصلاة من لوازم الطَّوَّاف «٣» يعنى يعتبر فى الطَّوَّاف أن تكون معه صلاة، فهى من

(١) الوسائل ٨: ٥٠٥ / أبواب صلاة المسافر ب ١٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٥ / أبواب الطَّوَّاف ب ٧٦ ح ٦.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٠٨

.....

لوازم الطَّوَّاف، فاذا فرضنا أنه لم يصلَّ وجب عليه إعادة الطَّوَّاف و إلآ يحكم ببطلان طوافه، و إذا بطل طوافه بطل حجه.

الأمر الثالث: لو أغمضنا النظر عن كلالـ الأمرين و فرضنا أن السعى غير مترتب على الصلاة، و فرضنا أيضاً أن الطَّوَّاف ليس بمشروط بلحوق الصلاة، إلآ أن الصلاة الواجبه فى الطَّوَّاف ليست واجباً مستقلاً بل هى جزء منه.

لا يقال: إن الصلاة واجب مستقل و أجنبى عن الحج نظير طواف النساء.

لأننا نقول: إن الصلاة من أجزاء الحج على ما نطقت به الروايات البيانية «١»، فيكفى فى فساد الحج تركها عمداً إلى أن يخرج الوقت، غاية الأمر أنه بناء على عدم الترتيب يمكن أن يؤخر الصلاة عن السعى أو التقصير، و لكن تأخيرها

عن طواف النساء لا يمكن، لأن طواف النساء بعد الحج.

و بعبارة اخرى: إن لم يمكن الالتزام بأن صلاة الطواف واجب مستقل في واجب و إنما هو جزء من الحج، فكيف يمكن الالتزام بأن ترك الجزء عمداً غير موجب لبطلان الحج، و لذا لا- يبعد أن يكون الحكم بالصحة من صاحب الجواهر و الشهيد من الغرائب. إذ لا- فرق بين صلاة الطواف و غيرها من أجزاء الحج و من المعلوم أن المركب ينتفى بانتفاء أجزائه، إذن فيحكم بالبطلان مع الترك العمدي.

قد ذكرنا سابقاً «٢» أن الشهيد في المسالك ذكر أن الأصحاب لم يتعرضوا لحكم من ترك الصلاة عمداً، فإن أراد أنهم لم يصرحوا بذلك في كلامهم فهو حق، و إن أراد أنه لم يفهم حكمه من كلماتهم ففيه منع، بل الاستفادة من كلامهم أنهم متسالمون على الفساد لأنهم لو كانوا قائلين بالصحة في مورد الترك العمدي فلما ذا خصوا الصحة بالناسي ثم ألحقوا الجاهل به على اختلاف في المقصّر كما جاء في صحيحه جميل «إن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي» «٣».

(١) الوسائل ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤ و غيره.

(٢) في ص ١٠٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٠٩

[مسألة ٣٢٨: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف]

مسألة ٣٢٨: تجب المبادرة إلى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاة عرفاً (١).

و بالجملة: لو كان الترك العمدي لا يضّر بالصحة فما معنى تقييدهم بالصحة بالناسي بل كان اللّازم عليهم أن يطلقوا الحكم بالصحة ليشمل العامد و الناسي و كان التقييد بالناسي لغواً.

(١) لجملة من الأخبار الآمره بالصلاة بعد الطواف و الناهيه عن التأخير عنه:

منها: صحيحه

محمد بن مسلم «عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب» (١).

و منها: صحيحه ميسر «صلّ ركعتي طواف الفريضة بعد الفجر كان أو بعد العصر» (٢) و في صحيحه منصور «سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعه، إذا طفت فصل» (٣) و غير ذلك من الروايات.

و لا-ريب في أن المستفاد منها عدم الفصل بينهما إلّا بالمقدار المتعارف، و قد نسب القول بالاستحباب إلى بعضهم، و لكنه ضعيف بظهور الأخبار في الوجوب، و أن الصلاه متممه للطواف، بل يراها المحقق من لوازم الطواف (٤) بل القاعده تقتضى ذلك لما ذكرنا غير مرّه أن الأوامر و النواهي في المركّبات إرشاد إلى الجزئيه و الشرطيه و المانعيه فاذا نهى المولى عن التكلم في الصلاه يستفاد منه مانع الكلام للصلاه، و إذا أمر بالركوع أو التشهد لا يستفاد منه مجرد الحكم التكليفي، بل يستفاد منه الجزئيه و هكذا، فكذلك ما نحن فيه فان الأمر بالصلاه بعد الطواف متصلًا يدل على شرطيه

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٤/ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٥/ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٥/ أبواب الطواف ب ٧٦ ح ٥.

(٤) الشرائع ١: ٣٠٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١١٠

.....

الاتصال لصحه الصلاه، و النهي عن تأخيرها يدل على مانعيته عن الصحه، فليس الوجوب مجرد حكم تكليفي، و نظير ذلك السعي بالنسبه إلى الطواف، و لذا لا يجوز تأخيرها إلى الغد.

نعم، يظهر من صحيحه على بن يقطين جواز تأخير الصلاه إلى ما بعد الغد، قال: «سألته أبا الحسن (عليه السلام) عن الذي يطوف بعد الغداه و

بعد العصر و هو فى وقت الصلاه أ يصلّى ركعات الطّواف نافله كانت أو فريضه؟ قال: لا» «١» فان المستفاد منه عدم لزوم المبادره إلى صلاه الطّواف و لا يقدّمها على صلاه الغداه و العصر، إلّا أن الصحيحه غير ناظره إلى جواز التأخير و إنما هى ناظره إلى عدم وقوع الصلاه فى وقت الغداه و العصر، و قد عرفت أن صحيحه منصور صريحه فى النهى عن التأخير. على أنها معارضه بصحيحه ابن مسلم «عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب» «٢» فإنه على فرض المعارضه و عدم حمل صحيحه ابن يقطين على التقية للترام العامه بعدم الصلاه فى هذه الأوقات بعد الغداه إلى أن تطلع الشمس و بعد العصر إلى ما بعد المغرب، يتساقطان فيرجع إلى الصحاح الدالّه على جواز إيقاعها فى أى وقت شاء.

و قد ورد عنهم (عليهم السلام) أن «خمس صلوات تصلين على كل حال، منها ركعتا الطّواف» «٣»، فان هذه الصلاه غير مقتيده بوقت خاص و يجوز الإتيان بها فى أى وقت شاء.

و يمكن و لو بعيداً حمل خبر ابن يقطين على ما إذا تضيق وقت الفريضه اليوميه كما حمّله الشيخ «٤».

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٧/ أبواب الطّواف ب ٧٦ ح ١١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٤/ أبواب الطّواف ب ٧٦ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٧/ أبواب الطّواف ب ٧٦ ح ١٣.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٣٧/ ٨٢٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١١١

[مسأله ٣٢٩: إذا نسى صلاه الطّواف و ذكرها بعد السعى أتى بها]

مسأله ٣٢٩: إذا نسى صلاه الطّواف و ذكرها بعد السعى أتى بها و لا تجب إعاده السعى بعدها و إن كانت الإعاده أحوط، و إذا ذكرها فى أثناء السعى

قطعه و أتى بالصلاه فى المقام ثم رجع و أتم السعى حيثما قطع، و إذا ذكرها بعد خروجه من مكه لزمه الرجوع و الإتيان بها فى محلها، فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه، نعم إذا تمكن من الرجوع إلى الحرم رجع إليه و أتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى، و حكم التارك لصلاه الطّواف جهلاً حكم الناسى، و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصّر (١).

ثم إنّ هنا أخباراً دلت على عدم الإتيان بصلاه الطّواف عند غروب الشمس أو طلوعها «١» كما وردت فى غير صلاه الطّواف من بقيه الصلوات، و لكن هذه الأخبار محموله على التقيه، و قد كذبها الأئمه (عليهم السلام) و أنه لا أساس لها، فالصحيح أن صلاه الطّواف تصلى فى أى وقت شاء ما لم تراحم فريضه فعليه، فتقدّم الفريضه إذا تضيقت وقتها و لا يجوز تأخير الصلاه عن الطّواف، بل تجب المبادره إليها بالمقدار المتعارف.

(١) المشهور بين الأصحاب أنّ من نسى ركعتى الطّواف وجب عليه الرجوع إن لم يكن فيه مشقه، و إلّا فيقضيها بنفسه حيث ما كان و لو فى بلده، و ذكر فى الحدائق أن استفاده ما أفتى به المشهور من الروايات مشكل «٢» و تفصيل الكلام:

أن المكلف تاره يتذكر قبل الخروج من بلده مكه، فحينئذ لا ينبغى الريب فى وجوب التدارك عليه بنفسه، و يدلُّ عليه صريحاً صحيح معاويه بن عمار «و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» «٣» و لا معارض لها، و الحكم فى هذه الصوره واضح جداً.

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٦ / أبواب الطّواف ب ٧٦ ح ٨ و غيره.

(٢) الحدائق ١٦: ١٤٥.

(٣) الوسائل ١٣:

.....

و أُخرى: يتذكّر الصلاه بعد الخروج من بلده مكه و هذا على قسمين:

أحدهما: ما إذا كان الخروج لإتيان بقيه أعمال الحج و المناسك فيتذكّر في الطريق أو في منى.

ثانيهما: ما إذا كان الخروج خروجاً ارتحالياً قاصداً به الرجوع إلى أهله و دياره.

أمّا الأوّل: فإن خرج و تذكّر فوت الصلاه قبل الوصول إلى منى، كما إذا تذكرها و هو بعد في الأبطح، فيرجع و يصلّى في المقام، فحكمه حكم من تذكّر و هو في البلد فإنّ حكم المسافه القريبه القليله حكم الحضور في البلد، و يدلُّ عليه صحيح ابن مسلم «و لم يصلّ لذلك الطّواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع إلى المقام فيصلّى ركعتين» (١) و مثله معتبرتا عبيد بن زراره (٢).

و أمّا إذا خرج لأداء بقيه أعمال الحج و تذكّر الصلاه في منى، و الفصل بين مكه و منى فرسخ واحد تقريباً، فالروايات في هذه الصوره مختلفه، ففي صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه سأله عن رجل نسي أن يصلّى الركعتين، ركعتي الفريضة عند مقام إبراهيم حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى» (٣) و في صحيح أحمد بن عمر الحلال «فلم يذكر حتى أتى منى، قال: يرجع إلى مقام إبراهيم فيصليهما» (٤) و هما في الظاهر متعارضان إلّا أن المشهور حملوا صحيح عمر بن يزيد على من يشق عليه الرجوع، و حملوا صحيح الحلال على من يتمكن من الرجوع بلا مشقه.

و لكن صاحب الحقائق (٥) ذكر أن ما أفتى به المشهور لا يستفاد من مجموع الأخبار و قال: إن روايه هشام بن المثنى صريحه في عدم

وجوب الرجوع إلى مكة حتى في صورته التمكن، قال: «نسيت أن أصلي الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت إلى منى فرجعت إلى مكة فصليتهما ثم عدت إلى منى، فذكرنا ذلك لأبي عبد الله (عليه)

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٨/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ٥، ٦، ٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٨/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ٥، ٦، ٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٩/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٠/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ١٢.

(٥) الحدائق ١٦: ١٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١١٣

.....

السلام) فقال: أ فلا صلاهما حيثما ذكر» (١) فإن الراوى لما أخبر الإمام (عليه السلام) بأنه عاد إلى مكة و صلاهما في المقام قال (عليه السلام): «أ فلا صلاهما حيث ما ذكر».

و أيضاً ورد الترخيص في خبر آخر بأنه يصلّى في منى و لا- يلزم عليه الرجوع إلى مكة، و هو خبر عمر بن البراء «فمن نسي ركعتي طواف الفريضة حتى أتى منى، أنه رخص له أن يصليهما بمنى» (٢).

و في خبر هشام بن المثنى و حنان قالوا: «طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين، فلما صرنا (مررنا) بمنى ذكرناهما، فأتينا أبا عبد الله (عليه السلام) فسألناه فقال: صلّياهما بمنى» (٣).

و مع هذه الأخبار الدالة على جواز إتيان الصلاة بمنى كيف يتم ما ذكره الشيخ و غيره من لزوم الرجوع إلى مكة (٤).

و ما ذكره الحدائق و إن كان صحيحاً بالنظر إلى هذه الأخبار، و لكن هذه الأخبار المجوّزه لإتيان الصلاة بمنى ضعيفه سنداً بهشام بن المثنى الذى ادعى صاحب الحدائق أنه صريح فى عدم لزوم العود إلى مكة، و لكن فى التهذيب المطبوع قديماً و حديثاً هاشم ابن المثنى (٥) و

هو ثقفه، و كذلك فى منتقى الجمان ٢: ٥٠٦، ٤٩٥ «٦» و كذا فى النسخه الخطيه التى تاريخ كتابتها سنه ١٠٣٤ الموجوده عند الأخ العلامه السيد علاء الدين بحر العلوم ج ٥ ص ١٣٩.

إلّا أن المذكور فى الاستبصار هشام بن المثنى «٧» و كذلك فى الكافى «٨» الذى هو

(١) الوسائل ١٣: ٤٢٩/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٧/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٢/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ١٧.

(٤) التهذيب ٥: ١٣٧.

(٥) التهذيب ٥: ١٣٩ / ٤٦٠.

(٦) منتقى الجمان ٣: ٣٠٧.

(٧) الاستبصار ٢: ٢٣٥ / ٨١٧.

(٨) الكافى ٤: ٤٢٦ / ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١١٤

.....

أضبط، و كذا فى الوافى «١» و كذا فى النسخه المخطوطه المصححه من التهذيب، و كذا الوسائل، فمن المطمأن به أن نسخته التهذيب المطبوعه بالطبعين مغلوطة.

و فى جملة من الموارد ورد الترديد بين كون الراوى هاشم أو هشام، و البرقى عدّه من أصحاب الصادق (عليه السلام) قائلاً هشام بن المثنى «٢» و النجاشى ذكر هاشم بن المثنى و وثقه «٣».

و كيف كان المسمّى بهشام لم يوثق، و لم يعلم أن المراد به فى المقام هاشم أو هشام و إن كان الأظهر كونه هشام فالروايه ضعيفه. على أن دلالتها مخدوشه بوجهين:

الأول: أنه لم يصرح فيها بكون الطواف طواف فريضة، و لعله طواف مستحب يجوز إتيان صلاته فى أى مكان شاء، بل يجوز ترك صلاته اختياراً.

الثانى: أن الراوى حكى فعله للإمام (عليه السلام) و لم يعلم أن فعله صدر عن غير مشقه أو تحمل الحرج، و لعله ارتكب أمراً حرجياً، و لذا اعترض عليه الإمام (عليه السلام) بأنه أ فلا صلاحهما حيثما ذكر، و الحاصل لا

ظهور لفعله الصادر فى الاختيار و عدم الحرج.

و كذلك خبر عمر بن البراء، و كذا خبر هشام بن المثنى الثانى، فلا يمكن الاعتماد على شىء منها لنفس ما ذكرناه.

ثم إن صاحب الوسائل ذكر فى سند هشام بن المثنى و حنان: محمد بن الحسين بن علان، و لا يوجد له ذكر فى الرجال و لا روايه له فى الكتب الأربعة، و فى الفروع «٤» محمد بن الحسين زعلان، و الموجود فى الرجال محمد بن الحسن بن علان (العلاء) و هو شخص آخر، فما فى الوسائل سهو و اشتباه.

(١) الوافى ١٣: ٩١٧ باب نسيان ركعتى الطواف و الجهل بها.

(٢) رجال البرقى: ٣٥.

(٣) رجال النجاشى: ٤٣٥ / ١١٦٧.

(٤) الكافى ٤: ٤٢٦ / ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١١٥

.....

و بالجمله: العمده فى المقام الصحيحتان، أى صحيحه عمر بن يزيد و صحيحه أحمد ابن عمر الحلال المتقدمين «١» و هما كما عرفت متعارضتان، إلا أن صحيح أحمد بن عمر الحلال الأمر بالرجوع يتقيد بعدم المشقه و عدم العسر، لصحيح أبى بصير يعنى المرادى قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُضَمًّا» حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فانى لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر» «٢» فتقلب النسبه بين خبر أحمد بن الحلال و بين خبر عمر بن يزيد من التعارض و التباين إلى العموم و الخصوص.

فالتبنيه: من شقَّ عليه الرجوع يصلى حيث ذكر و إلا فيرجع فيصلى عند المقام فيتم ما حملة الشيخ من حمل صحيحه عمر بن يزيد على المشقه و الحرج و

حمل صحيح أحمد بن الحلال على صورته عدم الحرج، فالجمع بينهما بما ذكر ليس جمعاً تبرعياً، بل الجمع بذلك على القاعدة.

و مما ذكرنا يظهر الحال في حكم الرجوع من عرفات و نحوها، فالحكم بلزوم الرجوع و عدمه يدور مدار المشقة و الحرج.

و أمّا الثاني: و هو ما إذا خرج من مكة مرتحلاً إلى بلاده، فتاره يتذكر قريباً من مكة و يمكنه الرجوع بحيث لا يكون عليه مشقة و حرج، ففي صحيح عمر بن يزيد «في من نسي ركعتي الطّواف حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه» (٣).

و ذكر في الحدائق أنه يدل على التخيير بين الرجوع و الاستنابه في فرض التمكن من الرجوع، فليس الأمر كما ذكره المشهور من تعيين الرجوع عليه في فرض التمكن من

(١) في ص ١١٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٠/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٢٧/ أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١١٦

.....

العود و الرجوع «١».

و لا يخفى غرابه هذا الحمل، إذ كيف يمكن القول بالتخيير لمن كان قريباً، و أمّا البعيد فليس له التخيير.

و الصحيح أن يقال في معنى الحديث: إنّ حرف «أو» و إن كان ظاهراً في التخيير و لكن الظاهر من «أو» هنا عطفها على الجزاء و الشرط معاً، و ليست معطوفة على الجزاء فقط، فالمعنى أن من مضى و خرج قليلاً إن كان متمكناً من الرجوع فليصل و إن لم يتمكن من الرجوع فيستنيب، و هذا النحو من الاستعمال شائع، نظير ما إذا قيل: إذا دخل الوقت توضاً أو تيمم، يعني إذا دخل الوقت و كان متمكناً من الماء

يتوضأ و إن دخل الوقت و لم يكن متمكناً من الماء يتيمم، و كذا يقال: إذا عندك مال فاكثر سيّاره لزياره الحسين (عليه السلام) أو امش، فان معناه ليس إذا كان عندك مال فامش، بل المعنى إذا كان عندك مال فاكثر سيّاره، و إن لم يكن لك مال فامش.

و الحاصل: أن المكلف له حالتان، إما قريب فيعود فيصلّى بنفسه، و إن لم يكن قريباً فيستتيب. و يدلُّ عليه أيضاً صحيح أبي بصير المتقدم «٢» الوارد فى الارتحال.

و أخرى: يصعب عليه الرجوع فحينئذ يصلّى فى مكانه، لصحيح أبي بصير و صحيح معاوية بن عمار «فلم يذكر حتى ارتحل من مكه قال: فليصلهما حيث ذكر» «٣» بعد تقييده بالمشقه لصحيح أبي بصير، و كذا معتبره حنان بن سدير قال «زرت فنسيت ركعتى الطّواف فأتيت أبا عبد الله (عليه السلام) و هو بقرن الثعالب فسألته فقال: صلّ فى مكانك» «٤» فإنها محموله على المشقه و صعوبه العود لصحيح أبي بصير. و قرن الثعالب اسم آخر لقرن المنازل الذى هو ميقات الطائف و نجد، و هو على مرحلتين من مكه.

فالمستفاد من هذه الروايات جواز الصلاه فى مكان التذكر إذا كان الرجوع عليه

(١) الحدائق ١٦: ١٤٥.

(٢) فى الصفحة السابقه.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٣٢ / أبواب الطّواف ب ٧٥ ح ١٨.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣٠ / أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١١٧

.....

حرجياً.

ثم إنه قد ورد فى بعض الروايات أنه متى تذكر يستتيب لا أنه يصلّى فى مكانه و عمدتها روايتان:

إحداهما: صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه «١» فى من نسى ركعتى الطّواف حتى ارتحل من مكه، قال: «إن كان قد مضى قليلاً فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما

عنه» وقد ذكرنا أن المراد بالعطف ب «أو» هنا هو للعطف على الشرط و الجزاء معاً، و لا- نحتمل أن تكون الاستنابه منوطاً بالمضى قليلاً، بل المعنى: إن كان مضى قليلاً و يمكنه الرجوع فليصل هو بنفسه، و إن لم يتمكن من الرجوع أو كان الرجوع فيه حرج و مشقه فليستتنب، فليس المعنى أن من مضى قليلاً مخيّر بين الصلاه بنفسه و الاستنابه، و هذا النوع من الاستعمال شائع دارج، و نظيره ما ورد في باب أداء الشهاده حيث أشار (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى الشمس و قال: «إن كان مثل هذا فاشهد أو دع» «٢» فان المعنى: إن كان الأمر المشهود به واضحاً جلياً مثل الشمس فاشهد، و إن لم يكن واضحاً و مبيناً فلا تشهد، و ليس المعنى إن كان الأمر واضحاً فأنت مخيّر بين أن تشهد أو أن تدع، مع أن أداء الشهاده واجب كما نطق به القرآن المجيد «٣».

□
الثانيه: صحيحه أخرى لعمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من نسي أن يصلى ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكه فعليه أن يقضى، أو يقضى عنه وليه أو رجل من المسلمين» «٤».

و ورد في صحيح ابن مسلم «عن رجل نسي أن يصلى الركعتين، قال: يصلى عنه» «٥»

(١) في ص ١١٢.

(٢) الوسائل ٢٧: ٣٤٢ / كتاب الشهادات ب ٢٠ ح ٣.

(٣) البقره ٢: ٢٨٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٣١ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ١٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١١٨

[مسألة ٣٣٠: إذا نسي صلاه الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها]

مسألة ٣٣٠: إذا نسي صلاه الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها (١).

و مقتضى الجمع بين هذه الروايات هو

الحمل على التخيير بين أن يصلى فى مكانه أو يستنوب، و لكن الفقهاء (قدس سرّهم) لم يذكروا الاستنابه و اقتصروا على ذكر الصلاه فى مكان التذكر لأجل الكلفه فى ذكر التخيير يارسال شخص لينوب عنه، و لذا ذكروا فرداً واحداً للواجب المخيّر و هو الصلاه فى مكانه، و على كل حال فهو مجزئ قطعاً هذا ما يقتضيه الجمع بين الروايات.

□

(١) لصحيح حفص بن البخترى عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه» «١» فإن إطلاقه يشمل كل ما وجب على الميت من الصلاه و لا تختص باليوميه، و هناك روايات أخر و لكنها ضعيفه السند، و فى صحيح حفص غنى و كفايه.

ثم إن من ترك الصلاه عمداً لكن عن جهل بالحكم، يعنى منشأ عدم إتيانه الصلاه جهله بأصل الوجوب أو جهله بالخصوصيات المعتره فى الصلاه، كأن صلى فى النجس أو صلى فى غير مقام إبراهيم و نحو ذلك، و الجامع: التارك لأصل الصلاه أو التارك للصلاه الصحيحه، فالمعروف أنّ حكمه حكم الناسى، من دون فرق بين الجاهل القاصر و المقصّر، و لا يلحق الجاهل المقصّر بالعامد كما يلحق فى غير هذا المورد.

و دليلهم على عدم الفرق بين الجاهل القاصر و المقصّر فى المقام إطلاق صحيح جميل عن أحدهما «أن الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزله الناسى» «٢» فإن إطلاقه يشمل القاصر و المقصّر، و لأجله لا يلحق الجاهل المقصّر فى خصوص المقام بالعامد.

(١) الوسائل ١٠: ٣٣٣/ أبواب أحكام شهر رمضان ب ٢٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٨/ أبواب الطواف ب ٧٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١١٩

[مسأله ٣٣١: إذا كان فى قراءه المصلى لحن]

مسأله ٣٣١:

إذا كان في قراءه المصلى لحن، فإن لم يكن متمكناً من تصحيحها فلا إشكال في اجترائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف و غيرها، و أمّا إذا تمكّن من التصحيح لزمه ذلك، فإن أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بعدها بصلاة الطواف حسب إمكانه، و أن يصلّيها جماعه و يستنّب أيضاً (١).

(١) ما بيناه من الأحكام هو حكم من يتمكن من الصلاة الصحيحه، و أمّا من لا يتمكن من ذلك، كمن كان في قراءته لحن من حيث المادة أو الهيئه كالعجمي أو العربي الذي في لسانه لُكنه، فصلاته محكوم به بالصحه يعفى عنه اللحن، و تدلّ عليه روايات: منها: معتبره السكوني قال (عليه السلام): «تلبيه الأخرس و تشهده و قراءته القرآن في الصلاة، تحريك لسانه و إشارته بإصبعه» (١).

و منها: ما ورد في معتبره مسعده بن صدقه «قد ترى من المحرم من العجم، لا يراذ منه ما يراذ من العالم الفصيح» (٢).

و منها: ما ورد من أن سين بلال شين «٣»، فإنه يظهر من مجموع ذلك: أن كل أحد مكلف بما يتمكن من القراءه.

هذا فيما إذا لم يكن متمكناً من التعلّم، و أمّا من كان متمكناً من التعلّم و تحسين القراءه فيجب عليه التعلّم بالنسبه إلى ركعتي الطواف كما هو الحال في الصلوات اليوميه.

و لو أهمل و تسامح حتى ضاق الوقت فلا ينبغي الشك في عدم سقوط الصلاة عنه بل لا بدّ له من الإتيان بالصلاه و محتملاته ثلاثه:

الأول: أن يأتي بالناقص و بالملحون كغير المتمكّن.

الثاني: أن يستنّب كالمعدور مثل المريض و الكسير، و إن كان العذر في المقام اختيارياً.

(١) الوسائل ٦: ١٣٦/ أبواب القراءه في الصلاه ب ٥٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ١٣٦/

أبواب القراءه فى الصلاه ب ٥٩ ح ٢.

(٣) المستدرک ٤: ٢٧٨ / أبواب قراءه القرآن ب ٢٣ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٢٠

[مسأله ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن فى قراءته و كان معذوراً فى جهله صحت صلاته]

مسأله ٣٣٢: إذا كان جاهلاً باللحن فى قراءته و كان معذوراً فى جهله صحت صلاته و لا حاجه إلى الإعادة، حتى إذا علم بذلك بعد الصلاه، و أمّا إذا لم يكن معذوراً فاللزام عليه إعادتها بعد التصحيح، و يجرى عليه حكم تارك صلاه الطواف نسياناً (١).

الثالث: أن يصلبها جماعه و يقتدى بمن يصلبى و لو باليوميه، فمقتضى العلم الإجمالى أن يجمع بين المحتملات الثلاثه.

و دعوى عدم مشروعيه الجماعه فى صلاه الطواف و إنما لوقع مرّه واحده فى زمن النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و زمن الأئمه (عليهم السلام) و لم يعهد ذلك، فيكون ذلك كاشف عن عدم المشروعيه.

فاسده بأنه يصح القول بذلك فى حال التمكن، و أمّا فى صوره العجز و الإهمال التى هى فرض نادر فلا يمكن دعوى الاستكشاف المذكور.

و بعباره اخرى: ما ذكر من عدم مشروعيه الجماعه لعدم وقوعها من المسلمين حتى مرّه واحده و إن كان صحيحاً، و لكن ذلك فى مورد التمكن و الاختيار من إتيان الصلاه صحيحه، و أمّا فى مورد العجز و عدم قدره على الصلاه الصحيحه و إهمال التعلّم فلا يمكن دعوى قيام السيره على عدم المشروعيه.

(١) للمسأله صورتان:

الاولى: أن يكون المصلب معذوراً فى جهله باللحن فى قراءته، بأن كان جاهلاً مركّباً بذلك غير ملتفت إلى جهله، أى جاهل بجهله.

الثانيه: أن لا يكون معذوراً فى جهله باللحن، بأن كان مقصّراً و يطلق عليه الجاهل البسيط، ملتفتاً إلى جهله بحيث يستند الترك إلى اختياره.

أمّا الأولى: فالظاهر صحه صلاته و إن أتى بقراءه

ملحونه، سواء كان في صلاة الطّواف أو غيرها لحديث لا تعاد «١» فان ترك القراءه الصحيحه ليس من مصاديق

(١) الوسائل ١: ٣٧٢/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢١

[السعي]

إشارة

السّعي و هو الرابع من واجبات عمره التمتع، و هو أيضاً من الأركان، فلو تركه عمداً بطل حجه، سواء في ذلك العلم بالحكم و الجهل به. و يعتبر فيه قصد القربه، و لا يعتبر فيه ستر العوره و لا الطّهاره من الحدث أو الخبث، و الأولى رعايه الطّهاره فيه (١).

المستثنى، فاذا لحن في قراءته عن جهل عذرى لا تبطل صلاته حتى لو علم بعد ذلك بأن قراءته كانت ملحونه، سواء التفت في أثناء صلاته، كما لو علم باللحن في القراءه حال الركوع، أو بعد الفراغ من الصلاه، ففي كلا الفرضين لا تجب عليه الإعادة و يمضى في صلاته.

و أما الصورة الثانيه: التي لم يكن جهله عن عذر، ففي مثله لا يشمله حديث لا تعاد فاذا التفت إلى حاله كان حكمه حكم تارك صلاه الطّواف نسياناً، فان كان في البلد و جب عليه إعادته الصلاه بعد التصحيح في المسجد، و إن خرج من البلد و كان قريباً رجع إلى المسجد و صلى، و إن كان في رجوعه عسر و حرج صلى في مكانه كما عرفت.

ثم إن الشهيد ذكر أن المكلف لو ترك الصلاه نسياناً أو جهلاً و لم يتمكن من الرجوع إلى المسجد رجع إلى الحرم و صلى فيه «١» و لا نعلم له وجهاً لعدم الدليل عليه، و إن كان ما ذكره أولى.

(١) لا خلاف بين المسلمين في وجوب السعي، و هو جزء من الحج و ركن له يبطل الحج بتركه

عمداً استناداً إلى روايات مستفيضه:

منها: الروايات البيانية الحاكية لكيفية حج النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) «٢».

(١) الدروس ١: ٣٩٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٣٩ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢٢

.....

و منها: الأخبار الداله على أن السعي فريضه كصحيحه معاويه بن عمار «١».

و منها: الروايات الداله على أن نقصان السعي أو زيادته يوجب الإعادة «٢».

و منها: ما ورد من أن من بدأ بالمروه قبل الصفا أعاد سعيه «٣».

و منها: ما دل على أن من ترك سعيه متعمداً أعاد حجّه «٤».

هذا مضافاً إلى أن بطلان الحج بترك السعي على القاعده، لأن المركب ينتفي بانتفاء جزئه.

و لا يعتبر فيه ستر العوره، فلو سعى عارياً و لو عامداً صح سعيه و حجه لعدم الدليل على اعتباره فيه، خلافاً للطواف المعبر فيه ستر العوره كما تقدم.

كما لا تعتبر فيه الطهاره من الخبث و الحدث الأصغر و الأكبر.

أمّا طهاره بدنه أو لباسه فلا ينبغي الشك في عدم اعتبارها و لم يرد أى دليل على اعتبارها. نعم ذكرها جماعه من الأصحاب.

و أمّا الطهاره من الحدث فقد ورد في صحيحه معاويه عدم اعتبار الطهاره في جميع المناسك إلّا الطواف «٥» و كذلك في صحيحه رفاعه «٦» و خبر يحيى الأزرق «٧».

و لكن بإزاء ذلك روايات ربّما توهم دلالتها على اعتبار الطهاره في السعي كمعتبره ابن فضال و صحيح ابن جعفر «٨» و لكن لا يمكن الالتزام بها حتى و لو لم يكن في البين ما يدل على عدم اعتبارها و ذلك لأُمر:

الأول: تسالم الأصحاب على عدم اعتبارها، بحيث لم ينقل الخلاف عن أحد إلّا

(١) الوسائل ١٣: ٤٦٥ / أبواب السعى ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣:

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٧ / أبواب السعي ب ١٠.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨٤ / أبواب السعي ب ٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٩٣ / أبواب السعي ب ١٥ ح ١.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٩٣ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٢.

(٧) الوسائل ١٣: ٤٩٤ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٦.

(٨) الوسائل ١٣: ٤٩٥ / أبواب السعي ب ١٥ ح ٧، ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢٣

.....

عن ابن عقيل «١» مع أن المسألة محل الابتلاء، و لو كانت معتبره لكانت من الواضحات فذلك يكشف كشفاً قطعياً عن عدم الاعتبار، نظير الإقامة في الصلاة، فإن تسالم الفقهاء على عدم الوجوب مع أن المورد محل الابتلاء يكشف عن عدم الوجوب، و إن وجد مخالف فهو شاذ لا يعاب به.

الثاني: أن الأخبار الدالة على اعتبار الطهارة عمدتها روايتان:

الأولى: صحيحه على بن جعفر «٢» و هذه الصحيحه لا يمكن العمل بمضمونها، لأن مفادها اعتبار الطهارة في جميع المناسك حتى الوقوفين و الحلق. و هذا شيء لا يمكن التفوه به، فلا بدّ من حمله على الأفضليه في بعض الحالات كما دلّت على الأفضليه صحيحه معاويه بن عمار.

و الثانيه: صحيحه الحلبي «٣» و لكنّها لا تدل على اعتبار الطهارة من الحدث، و إنما تدلّ على أن الحيض مانع و أين هذا من اعتبار الطهارة. على أنها لا بدّ من حملها على الأفضليه للروايات الواردة في من حاضت أثناء الطّواف أو بعده أو قبله، قبل الصلاة أو بعدها، ففي جميعها رخص لها السعي و هي حائض «٤».

□

مضافاً إلى أن العلة المذكوره في الصحيحه و كون السعي من شعائر الله لا تستوجب الطهارة، فإن الوقوف بعرفه أو المشعر من الشعائر و البدنه من الشعائر و لا تعتبر الطهارة

فى جمىع ذلك، فنفس التعليل كاشف عن الأفضليه لا الاشتراط، فلم يبق فى البين إلّا معتبره ابن فضال و قد حملها الشيخ على النهى عن مجموع الأمرين أى الطّواف و السعى لا عن كل واحد بانفراده «٥» و هذا بعيد لأنه من قبيل ضم الحجر إلى الإنسان، كقولنا لا يطوف و لا يأكل بغير طهاره، فالصحيح أن يقال: إن مقتضى ضم هذه الروايه إلى الروايات المصرّحه بالجواز هو حمل النهى على التنزيه لا التحريم.

(١) نقل عنه فى المختلف ٤: ٢٢٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٩٥/ أبواب السعى ب ١٥ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٩٤/ أبواب السعى ب ١٥ ح ٣.

(٤) من جملتها ما روى فى الوسائل ١٣: ٤٩٤/ أبواب السعى ب ١٥ ح ٥.

(٥) التهذيب ٥: ١٥٤ ذيل الحديث ٥٠٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٢٤

[مسألة ٣٣٣: محل السعى]

مسألة ٣٣٣: محل السعى إنما هو بعد الطّواف و صلاته (١) فلو قدّمه على الطّواف أو على صلاته وجبت عليه الإعادة بعدهما، و قد تقدّم حكم من نسى الطّواف و تذكره بعد سعيه.

[شروط السعى]

[مسألة ٣٣٤: يعتبر فى السعى النيه]

□
مسألة ٣٣٤: يعتبر فى السعى النيه بأن يأتى به عن عمره إن كان فى العمره و عن الحج إن كان فى الحج قاصداً به القربه إلى الله تعالى (٢).

[مسألة ٣٣٥: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا]

مسألة ٣٣٥: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا، ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه، و هذا يعدّ شوطاً واحداً، ثم يبدأ من المروه راجعاً إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الإياب شوطاً آخر، و هكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروه (٣)

(١) تدل عليه روايات:

منها: الروايات البيانية للحج، كصحيح معاوية الحاكية لكيفية حج النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) «١».

و منها: الروايات الواردة في من قدم السعي على الطواف أو صلاته «٢».

مضافاً إلى أن الحكم متسالم عليه و سيره المسلمين قائمه على ذلك.

(٢) لا ريب في كون السعي عبادياً يعتبر فيه قصد القربة، لأنه من أجزاء الحج و أركانه، و الحج عبادى بلا إشكال، فلا بد أن تكون أجزاء الأمر العبادى عباديه أيضاً، و يجب عليه التعيين و لو فى الجملة بأن يأتى به للحج أو للعمرة، فإن الصورة مشابهة و لا يتعين للحج أو للعمرة إلا بقصد التعيين، فحاله حال صلاة الظهر أو العصر و القضاء و الأداء، فإن التعيين إنما يكون بالنيه.

(٣) لا ريب في وجوب البدأ من الصفا، و يدلُّ عليه النصوص المستفيضة، منها:

(١) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٣٨/ أبواب الطواف ب ٧٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٢٥

و الأحوط لزوماً اعتبار الموالاه بأن لا يكون فصل معتد به بين الأشواط (١).

صحيح معاوية بن عمار «تبدأ بالصفا و تختم بالمروه» «١».

(١) كما هو كذلك في جميع الأعمال المركبة

من أجزاء متعدده، وإلا فلا يصدق عنوان العمل الواحد على الأجزاء المأتيه بفصل كثير.

و لكن ذهب المشهور إلى عدم وجوب الموالاه، بل ادعى عليه الإجماع كما في المستند «٢» وقد استدلوا على ذلك بعده من الروايات.

منها: ما ورد في من نقص من طوافه و تذكره أثناء السعي «٣».

منها: ما ورد في من نسي صلاه الطواف و شرع في السعي «أنه يعين مكانه ثم يتمه» «٤».

و الجواب: أن هذه الروايات وردت في مورد النقص غير الاختياري فلا يمكن التعدي إلى مورد الاختيار.

و منها: ما دل على قطع السعي إذا دخل وقت الفريضة أثناءه «٥».

وفيه: أنه حكم خاص بمورده و لا يمكن التعدي عنه، و جواز القطع لدخول وقت الفريضة لا يستلزم جواز القطع و البناء على ما قطع مطلقاً. على أنه لو استفيد من جواز القطع عدم اعتبار الموالاه غايته عدم اعتبار الموالاه بهذا المقدار كنصف ساعه و نحوه لا نصف النهار أو أكثر.

و استدلل أيضاً بمعتبره يحيى الأزرق قال «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدخل في السعي بين الصفا و المروه فيسعى ثلاثه أشواط أو أربعة ثم يلقاه

(١) الوسائل ١٣: ٤٨١/ أبواب السعي ب ٦ ح ١.

(٢) المستند ١٢: ١٨٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٥٨/ أبواب الطواف ب ٣٢ ح ٢.

(٤) ورد مضمونه في الوسائل ١٣: ٤٣٨/ أبواب الطواف ب ٧٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٩٩/ أبواب السعي ب ١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢٦

.....

الصديق له فيدعوه إلى الحاجة أو إلى الطعام، قال: إن أجابه فلا بأس» «١» فان الاستفادة منه جواز القطع و لو لحاجه غير ضروريه.

و يرد عليه: أن غايه ما يستفاد منه جواز القطع بمقدار الحاجة المتعارفه كساعه أو

نصف ساعه و نحو ذلك نظير قطع الطواف لذلك، و أما الفصل الكثير فلا يستفاد منه. على أن دلالة على جواز الإتمام غير تامة بل هي ساكنة عن ذلك، و إنما تدل على جواز القطع لقضاء الحاجة و جواز رفع اليد عن السعي، كما أنه يجوز رفع اليد عن الطواف في الأثناء، و ليس حالهما حال الصلاة من حرمة القطع.

و العمدة ما استدل به صاحب المستند (قدس سره) و هو إطلاق ما دلّ على وجوب السعي، فإن مقتضاه لزوم الإتيان بسبعه أشواط، و أما الموالاة فلا يستفاد منه «٢».

و يرد عليه: أن السعي عمل واحد عرفاً ذات أجزاء متعددة و ليس بأعمال متعددة و المعتبر في العمل الواحد إتيانه على نحو الموالاة بين أجزائه و إنما فلا يصدق ذلك العمل الواحد على ما أتى به على نحو الانفصال. و ربما يظهر كونه عملاً واحداً من اعتبار البدأ من الصفا و الختم بالمروه، فان المتفاهم من ذلك أن السعي بجميع أشواطه عمل واحد نظير الصلاة و نحوها من الأعمال المركبة، فالمعتبر فيه الهيئة الاتصاليه.

نعم لا- يضر الفصل اليسير بمقدار شرب ماء، أو قضاء الحاجة أو ملاقاة صديق و نحو ذلك، و أما إذا تحقّق الفصل الكثير فالإطلاق منصرف عنه جزماً، كما ذكروا أن الإطلاقات منصرفه عن المشى على نحو القهقري أو عن المشى غير مستقبل إلى المروه عند الذهاب إليها و نحو ذلك من المشى غير المتعارف، فكيف بالانصراف عن الفصل الكثير كيوم أو يومين أو أكثر، فالإتصال بمقدار الصدق العرفي معتبر، و لذا سألوا في الروايات عن جواز الجلوس للاستراحة في الأثناء «٣» فكان المغروس في أذهانهم عدم جواز الفصل رأساً، و أجابوا بأن هذا

المقدار من الفصل غير ضائر فيعلم من ذلك كله اعتبار الاتصال بالموالاه.

(١) الوسائل ١٣: ٥٠٠/ أبواب السعي ب ١٩ ح ١.

(٢) المستند ١٢: ١٨٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠١/ أبواب السعي ب ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢٧

[مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمروه قبل الصفا، فان كان في شوطه الأوّل ألغاه]

مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمروه قبل الصفا، فان كان في شوطه الأوّل ألغاه و شرع من الصفا، و إن كان بعده ألغى ما بيده و استأنف السعي من الأوّل (١).

و بالجملة: لا ينبغي الريب في انصراف الإطلاق إلى السعي على النحو المتعارف الخارجى، فتعتبر الموالاه بمقدار يصدق عليه العمل الواحد، نعم لا يضّر الفصل اليسير.

و أمّا الإجماع المدعى فلا يمكن دعواه خصوصاً فى مثل هذه المسألة التى هى غير محرّره عند جّلّ الأصحاب.

(١) لو عكس بأن بدأ بالمروه قبل الصفا، فان كان فى شوط واحد، بأن بدأ بالمروه و ختم بالصفا، أو تذكّر فى الأثناء قبل الوصول إلى الصفا، ألغى ما فى يده و أعاد السعي بالبدأ من الصفا، و هذا واضح و لا حاجة إلى إقامة الدليل على بطلان ما بدأ به، لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

و أمّا لو أتى بشوطين أو أزيد بعد البدأ بالمروه فهل يبطل تمام الأشواط أو يبطل الشوط الأوّل الذى بدأ من المروه؟

و بعبارة أخرى: لو بدأ بالمروه و أتى بشوطين أو أكثر فهل يجتزئ بالاحتساب من الصفا و لا يحتاج إلى إعادته السعي بالصفا جديداً، أو يبطل تمام أشواطه و عليه البدأ من الصفا جديداً.

ذهب جماعه إلى البطلان و أنه يجب عليه الاستئناف، فان الشوط الأوّل الذى بدأ من المروه يوجب بطلان الأشواط اللاحقه، و هذا ما يقتضيه إطلاق صحاح معاويه ابن عمار الأمره بطرح ما سعى، و الأمره بالبدأ

بالصفا قبل المروه «١» فان المراد بطرح ما سعى هو طرح ما بعده من الأشواط، وإلا فالشوط الأول ملغى و مطروح بنفسه لأنه على خلاف المأمور به.

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٧/ أبواب السعى ب ١٠ ح ١، ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢٨

.....

و هنا روايتان استظهر منهما صاحب الجواهر «١» إلغاء الشوط الأول و الاجتزاء بالاحتساب من الصفا، للتشبيه بغسل اليسرى قبل اليمنى المذكور في الروايتين، ففي خبر علي بن أبي حمزه قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء» «٢» و في معتبره على الصائغ قال: «سئل أبو عبد الله (عليه السلام) و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمروه قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله» «٣».

فإنه في باب الوضوء لو بدأ بغسل اليسرى ثم غسل اليمنى يكتفى بغسل اليسرى و لا يلغى غسل يمينه، فكذلك السعى يلغى الشوط الأول و الذي بدأه من المروه، إِمَّا السعى من الصفا إلى المروه في الشوط الثاني فلا موجب لالغائه، نظير اليد اليمنى التي غسلها بعد الشمال، فمقتضى التشبيه المزبور الاجتزاء بالاحتساب من الصفا إذا كان قد بدأ بالمروه قبل الصفا، و لا يحتاج إلى إعادته السعى بالصفا جديداً.

و الجواب: أن الصحاح المتقدمه «٤» عن معاوية بن عمار دلت على إلغاء ما بيده من الأشواط، و تخصيص الشوط الأول بالطرح و الإلغاء على خلاف إطلاق الصحاح المزبوره، بل تخصيص بالفرد النادر.

و أمَّا الروايتان فالأولى ضعيفه بعلي بن أبي

حمزه. مضافاً إلى أن كلمه «يعيد» معناها الإلغاء و طرح جميع ما بيده و الاستئناف من الأول، فحالها حال تلك المطلقات المتقدمه الأمره بالطرح، و ليس فيها التشبيه المزبور بالاكْتفاء بغسل الشمال فقط.

و أمّا الروايه الثانيه فالظاهر أنها معتبره السند، و إن كان الواقع في السند إسماعيل ابن مرار، فإنه و إن لم يوثق في كتب الرجال لكنه من رجال تفسير على بن إبراهيم.

(١) الجواهر ١٩: ٤١٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٨/ أبواب السعي ب ١٠ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٨/ أبواب السعي ب ١٠ ح ٥.

(٤) في الصفحه السابقه.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٢٩

[مسأله ٣٣٧: لا يعتبر في السعي المشي راجلاً]

مسأله ٣٣٧: لا- يعتبر في السعي المشي راجلاً فيجوز السعي راكباً على حيوان أو على متن إنسان أو غير ذلك، و لكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمروه (١).

[مسأله ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إيايه فيما بين الصفا و المروه]

مسأله ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إيايه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف، فلا يجرى الذهاب أو الإياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه و إيايه بالخط المستقيم (٢).

و أمّا على الصائغ فالظاهر أنه على بن ميمون الصائغ «١» فالروايه معتبره و لكنها قاصره الدلاله، فإن التشبيه بلحاظ عدم الاكْتفاء بغسل الشمال قبل اليمين، يعني من غسل شماله قبل يمينه يجب عليه أن يبدأ بيمينه، و لكن لم يتعرّض في الروايه لغسل اليمين إذا غسل الشمال أولاً ثم غسل يمينه، فليس التشبيه من جميع الجهات، بل التشبيه باعتبار عدم العبء بالبده من الشمال، فلا تنافي بين الروائيتين و تلك الروايات الأمره بالطرح.

(١) كما جاز في الطّواف، و يدلُّ عليه روايات، منها: صحّحه معاويه بن عمار «سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروه راكباً،

قال: لا بأس، و المشى أفضل» (٢).

(٢) لا- ريب أن المتفاهم من الآيه الكريمه «إِنَّ الصَّفَاَ وَ الْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» (٣) أن يكون الطَّوَّاف و السعى بينهما من الطريق المعهود المتعارف بالخط الموازي بينهما، فلو مشى بينهما لا- بالخط الموازي كما لو سلك سوق الليل، بأن نزل من الصفا و ذهب إلى سوق الليل ثم ذهب إلى المروه فنزل منها، لا يصدق عليه أنه طاف بينهما، فإن الأمور به ليس مجرد المشى

على الإطلاق، وإنما الواجب هو المشى بينهما، فلو مشى بينهما بالخط المنكسر أو المستدير و نحو ذلك فلا يصدق عليه الطواف بينهما.

(١) مجهول، روى روايات فى كامل الزيارات، راجع معجم الرجال ١٣: ٢٢٢ / ٨٥٦١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٩٦ / أبواب السعى ب ١٦ ح ٢.

(٣) البقره ٢: ١٥٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٣٠

[مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها]

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها، كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه، فلو استدير المروه عند الذهاب إليها أو استدير الصفا عند الإياب من المروه لم يجزئه ذلك، ولا بأس بالالتفات إلى اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الإياب (١).

[مسألة ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه]

مسألة ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحه، وإن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (٢).

نعم، لا- يعتبر المشى على نحو الخط المستقيم الهندسى قطعاً، فلا يضر الميل يميناً أو شمالاً، فالمعتبر عدم الخروج من الجاده المعهوده و الدخول إلى جاده اخرى كسوق الليل و الشارع الملاصق للمسعى، كما أن المعتبر هو المشى العادى المتعارف فلا عبره بالمشى على بطنه أو متدحرجاً أو معلقاً أو على أربع و نحو ذلك.

(١) ظهر ممّا تقدّم أن المعتبر فى المشى أن يكون مستقبلاً بوجهه إلى المروه عند النزول من الصفا و مستقبلاً إلى الصفا عند نزوله من المروه، فلا يجزئ المشى على نحو القهقرى أو المشى على يساره أو يمينه.

نعم، لا يضرّ الالتفات إلى اليمين أو الشمال بل إلى الخلف حال المشى، و ليس حاله حال الصلاه فى البطلان بالالتفات يميناً أو شمالاً.

(٢) لا- ينبغى الإشكال فى جواز الجلوس على المروه أو الصفا أو ما بينهما للاستراحه و لا يعتبر التوالى فى المشى، بأن يكون

المشى مشياً واحداً مستمراً، و يدلنا على ذلك صحيح معاويه بن عمار «عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا و المروه يجلس عليهما؟ قال: أ و ليس هو ذا يسعى على الدواب» «١».

و أوضح منه صحيح الحلبي «عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء

(١)، (٢) الوسائل ١٣: ٥٠١/ أبواب السعى ب ٢٠ ح ٢، ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣١

.....

شاء» صريح في جواز الجلوس اختياراً.

□ □
و بإزائهما صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يجلس بين الصفا و المروه إلّا من جهد»
«١» و المتفاهم عدم الجواز إذا لم تكن مشقه و لكن لا- بدّ من حملها على الكراهه، لأنّ التعبير بقوله: «إن شاء» في صحيحه
الحلبى صريح في الجواز على الإطلاق، فنرفع اليد عن ظهور قوله «لا- يجلس» في الحرمة بصراحه تلك، و لا ريب أن الأحوط
ترك الجلوس فيما بينهما، و أمّا الجلوس على نفس الصفا و المروه فجاز قطعاً لعدم المعارض.

بقي شىء: و هو أن المعروف بين الأصحاب عدم وجوب الصعود على الصفا بل ادعى عليه الإجماع، و نسب إلى الشهيد في
الدروس الصعود إلى أربع درجات أى بمقدارها «٢».

أقول: إن كان مراد القائل بوجوب الصعود وجوباً نفسياً، فتتافيه الروايات الآمره بالطواف و السعى ما بينهما، فان الظاهر أن الصفا
و المروه خارجان عن مكان السعى و أنهما ممّا ينتهى إليه السعى.

على أنه لو كان السعى من نفس الجبل واجباً لشاع و اشتهر، حيث إنه ممّا يكسر الابتلاء بذلك فكيف يخفى وجوبه على
الأصحاب حتى ادعى الإجماع على عدم الوجوب. و إن كان المراد به وجوباً مقدّمياً علمياً كوجوب البدأه في الطواف قبل
الحجر شيئاً ما من باب المقدّمه العلميه فله وجه ما، و لكنه غير تام أيضاً، لعدم توقف حصول العلم بخصوص ذلك، بل يمكن
تحصيل العلم بنحو آخر و هو التصاق عقبه

بالصفا عند النزول منه و البدأه منه، و بالتصاق رؤوس أصابعه بالمروه عند الوصول إليها و بالتصاق عقبه بالمروه عند النزول منها و التصاق أصابعه عند الوصول إلى الصفا في الشوط الآخر.

(١) الوسائل ١٣: ٥٠٢ / أبواب السعي ب ٢٠ ح ٤.

(٢) الدروس ١: ٤١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣٢

[أحكام السعي]

إشارة

أحكام السعي تقدّم أن السعي من أركان الحج، فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به أو بالموضوع إلى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجّه و لزمته الإعادة من قابل، و الأظهر أنه يبطل إحرامه أيضاً، و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى الافراد و إتمامه بقصد الأعم منه و من العمره المفردة (١).

على أنه لو كان الصعود على الصفا واجباً من باب المقدّمه العلميه لوجب في المروه كذلك، و لم يقل به أحد حتى الشهيد.

و ما ورد في صحيح معاوية بن عمار «فاصعد على الصفا حتى تنظر إلى البيت» (١) محمول على الاستحباب للنظر إلى البيت.

و أمّا إصاق عقبه بالصفا و رؤوس الأصابع بالمروه من هذا الشوط فلم يعرف له وجه أيضاً، لأن الواجب هو البدأه من الصفا و الختم بالمروه، و ذلك لا يتوقف على إصاق عقبه أو أصابعه بهما، بل لو ألصق ظهره بالصفا و بطنه بالمروه يصدق عليه البدأه من الصفا و الختم بالمروه، و لو كان إصاق العقب واجباً لظهر و شاع، بل لا يجب حتى إصاق الظهر و البطن، بل العبره بالصدق العرفي في البدأه و الاختتام، و لا يلزم التدقيق و التحقيق، و يدلنا على ذلك بوضوح جواز السعي راكباً و على المحمل (٢).

(١) لو ترك السعي عالماً عامداً أو جاهلاً أو ناسياً فمقتضى الأصل

بطلان الحج و فساده، لفقدان المركب بانتفاء جزئه، فالحكم بالصحة حينئذ يحتاج إلى دليل خاص، وقد ذكرنا «٣» أن حديث الرفع لا يتكفل الحكم بالصحة، لأنّ حديث الرفع شأنه رفع الأحكام ولا نظر له إلى إثبات الحكم. فالإكتفاء بالناقص يحتاج إلى الدليل.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٦/ أبواب السعي ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٩٦/ أبواب السعي ب ١٦.

(٣) في مصباح الأصول ٢: ٢٦٧ ذيل الأمر الثالث.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣٣

[مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و إن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحج]

مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسياناً أتى به حيث ما ذكره، و إن كان تذكّره بعد فراغه من أعمال الحج، فان لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقّه لزمته الاستنابه و يصحّ حجّه في كلتا صورتين (١).

نعم، في خصوص الناسي نلتزم بالصحة كما في نسيان الطّواف، لأدله خاصه سنذكرها إن شاء الله تعالى.

و أمّا الترك عن جهل فيدخل في الترك العمدي حتى إذا كان عن قصور فضلاً عن تقصير فإنه ملحق بالعامد، و مع قطع النظر عما تقتضيه القاعدة فالنصوص دلت على بطلان الحج بترك السعي عمداً، و يصدق ذلك على الترك عن جهل فإنه أيضاً من الترك العمدي، لأن العمد هو القصد إلى شيء و ذلك يصدر من العالم و الجاهل، فان الجاهل الملتفت قد يترك الشيء أو يفعل شيئاً عن قصد و إرادته، فالجاهل مقابله العالم لا العامد، مثلاً الجاهل بوجوب القراءة في الصلاة يترك القراءة عن قصد و عمد، لكن تركه مستند إلى جهله لا إلى عسيانه، و العامد يقابله غير الملتفت كالناسي.

و بالجملة: لو ترك السعي عمداً و لو جاهلاً، فان لم يمكن تداركه بطل حجّه أو عمرته المتمتع بها أو المفردة، و بطل

إحرامه أيضاً كما تقدم في المباحث السابقة «١» لأن الإحرام إنما يجب و ينعقد للأعمال و المناسك اللاحقه، فإذا لم يأت بالأعمال ينحل إحرامه و ينكشف بطلان إحرامه من الأوّل، و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى الأفراد و إتمامه بقصد الأعم منه و من عمره المفردة، هذا كله في التارك الملتفت علماً أو جهلاً.

(١) إذا ترك السعى من غير التفات، كما إذا ترك السعى نسياناً صح حجّه و يجب عليه أن يعيد السعى كما في صحيح معاوية بن عمار «٢»، و في صحيح ابن مسلم «و يطاف عنه» «٣» فهل يجمع بينهما بالتخير، أو يحمل صحيح معاوية على عدم المشقه و عدم الحرج و صحيح ابن مسلم على الحرج و المشقه في السعى بنفسه؟

(١) في الصفحة ١٢١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٦/ أبواب السعى ب ٨ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٨٥/ أبواب السعى ب ٨ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣٤

.....

ذكر بعضهم بأنه لا موجب للتقييد بل يجمع بينهما بالتخير «١».

و لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور من لزوم السعى عليه بنفسه مباشره إن لم يكن فيه حرج و مشقه، و إلّا لزمته الاستنايه، فإنهم و إن لم يتعرّضوا لوجه التقييد و لكن الوجه فيه: أن الوجوب في المقام وجوب نفسى لا شرطى، فإن الوجوب قد يكون وجوباً شرطياً أو شرطياً كالاستقبال و التشهد بالنسبه إلى الصلاه، و الأمر به يكون إرشاداً إلى الشرطيه أو الجزئيه، و كذلك النهى عن إتيان شىء في الصلاه يكون إرشاداً إلى المانعيه.

و مقتضى هذه الأوامر شرطيه الاستقبال أو جزئيه التشهد للصلاه مطلقاً، سواء كان المكلف ملتفتاً أم لا، فإن الشرطيه أو الجزئيه ثابتة في جميع الأحوال و لا

تختص بحال دون حال، و كذلك المانع، فمقتضى ذلك أنه لو ترك جزءاً أو شرطاً بطلت صلاته سواء كان عالماً أم لا، فإن الاجتزاء بالناقص يحتاج إلى الدليل، فلا يمكن الحكم بالصحة بمجرد الجهل بالجزئية أو الشرطية إلاّ بحديث لا تعاد «٢» و لو لم يكن هذا الحديث الشريف لحكمنا بالفساد.

و أما إذا كان الأمر مولوياً وجوبياً كما فى المقام، فإن الأمر بالطواف و السعى و القضاء أمر مولوى و كذلك الأمر بالاستنابه، و ليس الأمر فى المقام إرشادياً، فيدور الأمر بين وجوب السعى بنفسه مباشرة و بين وجوب الاستنابه، و لا ريب أن كل تكليف مشروط بالقدره و عدم الحرج، فلو فرض أن السعى مباشرة غير مقدور له أو لا يتمكن من التدارك بنفسه للعسر و الحرج يرتفع الوجوب بدليل نفى الحرج فالوجوب النفسى المباشرى المستفاد من صحيح معاوية بن عمار يتقيد بنفسه بالقدره و عدم الحرج، فاذا كان صحيح معاوية بن عمار مقيداً بذلك فنسبته إلى صحيح ابن مسلم نسبه الخاص إلى العام، لأن صحيح ابن مسلم مطلق من حيث القدره و عدمها فالنتيجه مع المشهور.

(١) المستند ١٢: ١٧٦.

(٢) الوسائل ١: ٣٧٢/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٣٥

.....

و مع قطع النظر عما ذكرنا من الوجه، لا- موجب لحمل صحيح معاوية بن عمار على خصوص القادر، بل ما ذكره النراقى (عليه الرحمه) من الحمل على التخيير هو الصحيح.

و لكن قد عرفت الوجه لما ذهب إليه المشهور فالحق معهم.

و لزياده التوضيح نقول: إن من ترك السعى نسياناً و لا يتمكن من القضاء و التدارك بنفسه لحرج و مشقه أو خرج شهر ذى الحجه فحجه صحيح بلا إشكال، و يجب

عليه القضاء و التدارك إن كان متمكناً من ذلك، و إلا فيطاف عنه، هذا ما ذكره المشهور.

و أما النصوص الواردة في المقام فثلاثة:

منها: صحيح معاوية بن عمار الأمر بالإعادة بنفسه مباشرة «١» و المراد بالإعادة الإتيان به لا الإعادة بالمعنى المصطلح.

و منها: صحيح ابن مسلم الأمر بالاستنابه و الطواف عنه «٢».

و منها: خبر زيد الشحام الدال على الطواف على و الاستنابه «٣».

و المشهور جمعوا بينها بالتمكن و عدمه، بمعنى أنه يجب عليه السعي بنفسه مباشرة في صورته التمكن و عدم الحرج و إلا فيطاف عنه.

و أشكل عليهم بأنه لا وجه له، بل مقتضى القاعده و الجمع بين الأخبار هو التخيير.

و لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور، لأن صحيح معاوية بن عمار مقيد بالقدره و عدم الحرج كما هو شأن جميع التكاليف الإلهيه، و صحيح ابن مسلم الدال على الاستنابه مطلق من هذه الجهه، أى من جهه أن يطوف المكلف بنفسه أم لا، فيرفع اليد عن إطلاقه بالتقييد بصحيح معاوية بن عمار، و النتيجة و جوب السعي و الطواف بنفسه مباشرة إذا كان متمكناً و إلا فالاستنابه، فوجوب الاستنابه في فرض عدم التمكن من السعي مباشره.

و ربما يتخيل العكس بأن صحيح معاوية بن عمار مطلق من حيث وجوب

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٥/ أبواب السعي ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٦/ أبواب السعي ب ٨ ح ٣.

(٣) نفس المصدر ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣٦

.....

الاستنابه و عدمه، و يقيد بوجوب الاستنابه المستفاد من صحيح ابن مسلم، فالنتيجه: أن السعي مباشره في طول الاستنابه، يعنى إذا لم يتمكن من الاستنابه فيطوف بنفسه.

و هذا توهم فاسد جداً، إذ لا نحتمل أن يكون السعي بنفسه في طول الاستنابه،

بل إما فى عرضها أو مقدّم عليها، و أمّا احتمال أن الواجب الأوّل هو الاستنابه ثم السعى بنفسه ففاسد غايته.

و قد يقرب ما ذكرنا بتقريب أوضح، و حاصله: أن كل أمر نفسى مولوى ظاهر فى الوجوب التعيينى فيما لم تكن قرينه متصله أو منفصله على خلافه، فالوجوب التعيينى ما يقتضيه إطلاق الدليل، فاذا ورد أمران فى موضوع واحد و لا قرينه على أن الواجب شىء واحد بل يحتمل أنه واجبان، فيثبت أن كل واحد واجب تعيينى و لا- موجب، و لا- وجه لرفع اليد عن ذلك، بل نلتزم بالوجوبين معاً، كما ورد الأمر فى مورد القتل الخطأى بالديه و الكفاره، فإنه نلتزم بوجوبهما معاً و يؤخذ بإطلاق كل من الدليلين و هذا ممّا لا إشكال فيه. و كذلك ورد فى بعض الأجزاء المنسيه فى الصلاه الأمر بالقضاء و سجدتى السهو فإنه نلتزم بوجوبهما معاً.

و أمّا إذا كان التكليف واحداً و لم نحتمل تعدد الواجب فلا نحتمل الوجوب التعيينى لهما معاً، كما فى مورد الأمر بصلاه الظهر و الجمعه أو بالقصر و التمام فى موارد التخيير فحينئذ يقع التعارض بين الدليلين، و لكن التعارض ليس بين أصل الوجوبين لعدم المنافاه بين ثبوت أصل الوجوب لهما معاً، و إنما المنافاه بين الوجوبين التعيينين فكل من الدليلين ينفى الوجوب التعيينى للآخر، فالنتيجه سقوط الإطالقين و ثبوت الوجوبين التخييريين.

و أمّا مقامنا فقد ورد الأمر بالسعى بنفسه فى صحيح معاويه بن عمار و ورد الأمر بالاستنابه فى صحيح ابن مسلم و نعلم بعدم وجوبهما معاً، و لكن سقوط الإطالقين فى المقام لا موجب له، و ذلك لأن سقوط الإطالق من صحيح ابن مسلم لا بدّ منه للعلم بأن الاستنابه إمّا

واجب تخيري أو طولي، إذ لا- نحتمل أن الاستنابه واجب تعييني فإنها إمّا تخيري أو في مرتبه متأخره عن السعي بنفسه فلا إطلاق لصحيح ابن مسلم و هذا بخلاف صحيح معاويه بن عمار فإنه لا مانع من إطلاقه فيؤخذ به و بطبيعته الحال

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣٧

[مسأله ٣٤٢: من لم يتمكن من السعي بنفسه]

مسأله ٣٤٢: من لم يتمكن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك استناب غيره فيسعي عنه و يصح حجّه (١).

يقيد بالتمكن لأدله نفي الحرج.

فالوجوب التعيني للاستنابه ساقط و لكن الوجوب المباشري المستفاد من صحيح معاويه بن عمار نحتمل تعيينه فيؤخذ بإطلاقه.

فالتتبعه: أنه مع التمكن على السعي بنفسه لا تجزئ الاستنابه، فإن إطلاق صحيح معاويه بن عمار مقيد بالقدره و عدم الحرج فلا ينتقل الفرض إلى الاستنابه إلّا بعد العجز عن السعي بنفسه.

(١) مراتب السعي ثلاث:

الاولى: أن يسعي بنفسه.

الثانية: أن يسعي به، بأن يحمله إنسان فيسعي به.

الثالثة: الاستنابه، فإن السعي فريضه كما صرح بذلك في الروايات «١» في مقابل الرمي الذي هو سنه، فلا يسقط السعي بوجه و حاله حال الطواف، فإن الفريضه لا تسقط بحال، فالواجب أن يأتي بنفسه أو بالاطافه به أو عنه، هذا ما تقتضيه القاعده.

على أن إطلاق الروايات يقتضى ذلك، فان الطواف المطلق الوارد في الروايات يصدق على السعي، و قد أُطلق الطواف في الآيه و الروايات على السعي، فالروايات المتقدمه «٢» الدالّه على الطواف بنفسه و به و عنه تشمل السعي أيضاً، خصوصاً الروايات الدالّه على أنه يطاف عنه و يصلى و يرمي، و هذا شاهد على إرادته السعي من الطواف أيضاً، و إلّا فلا معنى لترك السعي مع أنه فريضه، فالمراتب الثلاثه المذكوره

فى الطّواف تجرى فى السعى أيضاً.

(١) الوسائل ١٣: ٤٨٥/ أبواب السعى ب ١ ح ١، ٦، ٧.

(٢) فى الصفحة ١٣٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٣٨

[مسألة ٣٤٣: الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطّواف و صلّاته بمقدار يعتد به من غير ضروره]

مسألة ٣٤٣: الأحوط أن لا يؤخّر السعى عن الطّواف و صلّاته بمقدار يعتد به من غير ضروره كشدّه الحر أو التعب، و إن كان الأقوى جواز تأخيره إلى الليل نعم، لا يجوز تأخيره إلى الغد فى حال الاختيار (١).

(١) بعد ما عرفت من تأخير السعى عن الطّواف و صلّاته فالمشهور بينهم جواز تأخيره إلى الليل و عدم تأخيره إلى الغد. و عن ظاهر المحقق فى الشرائع جواز تأخيره إلى الغد «١» كما فهمه غير واحد من عبارته و لم يعلم مستنده.

و نقل الحدائق عن الشهيد أنه قال بعد نقل ذلك عن المحقق: و هو مروى، و لكن الروايه لم تصل إلينا «٢».

و من المحتمل أن الشهيد أراد من الروايه صحيحه ابن مسلم الداله على التأخير المطلق «٣».

و أمّا جواز التأخير إلى الغد بخصوصه فلا روايه فيه.

و كيف كان، فلا ريب أن الصحيح ما ذكره المشهور، و أمّا النصوص الوارده فى المقام:

□
فمنها: صحيح ابن سنان، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتدّ عليه الحر فيطوف بالكعبه، و يؤخّر السعى إلى أن يبرد، فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، و قال: و ربما رأيتّه يؤخّر السعى إلى الليل» «٤» فان الاستفادة منه جواز التأخير إلى الإبراد اختياراً أو إلى الليل، و لا يختص الجواز بصوره شده الحر و الحرج، فإن شده الحر مورد السؤال و من دواعى التأخير، إذ الحاج لا داعى له للتأخير بحسب الطبع و إنما يؤخره لداع من الدواعى

(١) الشرائع ١: ٣١٠.

(٢) الحدائق ١٦: ٢٩٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١١/ أبواب الطّواف ب ٦٠ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤١٠/ أبواب الطّواف ب ٦٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٣٩

.....

الراوى شاكاً فى الحكم بجواز التأخير اختياراً و لم يكن عالماً بالحكم فسأل، و لم يكن يعتقد عدم الجواز و لذلك سأل، فالحكم بالجواز لا يقتصر بصوره الحرج بل يجوز التأخير إلى الليل اختياراً.

و ممّا يؤكّد ما ذكرنا أى جواز الفصل إلى الليل مطلقاً و إن لم يكن حرج أنه لو كان الحكم مقتضراً على الحرج لكان على الإمام (عليه السلام) التقييد إلى أول زمان الإبراد و لم يقيد بذلك، و مقتضى الإطلاق جواز التأخير إلى أول زمان الإبراد و أوسطه و آخره. و بالجملة: المستفاد من الصحيحه عدم لزوم التعجيل.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهما (عليهما السلام) عن طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم» رجل «١».

و من عدم تعيينه زمان التأخير يستفاد جواز التأخير إلى أى وقت شاء، و التعب من دواعى التأخير فلم يكن الجواز مقيداً إلى زمان زوال التعب.

و يكفينا الأصل فى عدم اعتبار اتصال السعى بالطواف.

و أمّا التأخير إلى الغد فقد ورد النهى عنه فى صحيحه العلاء، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه إلى غد؟ قال: لا» «٢» و الروايه صريحه فى المنع عن التأخير إلى الغد، و عليه لم يعلم مستند المحقق فى حكمه بالجواز إلى الغد.

و من المحتمل أن الغايه فى كلامه أى الغد خارجه عن المغيبى لا داخله فيه، فيكون الغد مما ينتهى إليه

الحكم بالجواز، وهذا الاحتمال قريب و شائع في الاستعمالات أيضاً، كقوله تعالى «أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ» الآية «٣» و قوله تعالى «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِتُدْلُوكَ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ» «٤» فان الليل و كذا غسق الليل غير داخل في المغيبي قطعاً، فاذن يرتفع الخلاف و لا يكون المحقق مخالفاً في المسألة.

(١) الوسائل ١٣: ٤١١/ أبواب الطَّواف ب ٦٠ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١١/ أبواب الطَّواف ب ٦٠ ح ٣.

(٣) البقره ٢: ١٨٧.

(٤) الإسراء ١٧: ٧٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٤٠

[مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطَّواف]

مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطَّواف، فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد على ما تقدم في الطَّواف، نعم إذا كان جاهلاً بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعي بالزيادة و إن كانت الإعادة أحوط (١).

(١) حال السعي حال الطَّواف في البطلان بالزيادة بالمعنى المفسر المتقدم «١» للزيادة في الطَّواف.

و يدلُّ على ذلك صحيح معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعة أشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانية، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانية أشواط فليطرحها و ليستأنف السعي» «٢» فإنه صريح في أنه إذا طاف ثمانية يلغى الجميع و إذا طاف تسعة تلغى الثمانية و يحسب التاسع أول الأشواط.

و يدلُّ عليه أيضاً صحيحه أخرى عن معاوية بن عمار «من طاف بين الصفا و المروه خمسة عشر شوطاً طرح ثمانية و اعتد بسبعة» «٣» فان طرح الثمانية السابقه يدل على بطلان السعي بالزيادة.

و في صحيح عبد الله بن محمد عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال: الطَّواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة، فإذا زدت عليها فعليكم الإعادة

و كذا السعي» (٤).

وقد تقدّم الكلام في عبد الله بن محمّد، وأن صاحب المدارك أشكل في السند، لاشتراك عبد الله بن محمد بين الثقة و غيره، و وافقه الحدائق في أصل الإشكال، و لكن أجاب بجبر الرواية بعمل الأصحاب، مضافاً إلى أنه يرى صحة جميع الروايات المذكورة في الكتب الأربعة «٥». و لكن قد عرفت أن المراد بعبد الله بن محمد بحسب المرتبة و الطبقة

(١) في ص ٦٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٩/ أبواب السعي ب ١٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٩١/ أبواب السعي ب ١٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٩٠/ أبواب السعي ب ١٢ ح ٢.

(٥) تقدّم كل ذلك في ص ٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٤١

[مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه]

مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ صحّ سعيه، و لكن الزائد إذا كان شوطاً كاملاً يستحب له أن يضيف إليه ستة أشواط ليكون سعيّاً كاملاً غير سعيه الأول فيكون انتهاؤه إلى الصفا، و لا بأس بالإتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد (١)

هو عبد الله بن محمد الحجاج و هو ثقة ثقة.

و هل يختص الحكم بالبطلان بالعالم أو يعمّ الجاهل بالحكم أيضاً بعد تسالم الأصحاب على الصحة بالزيادة السهويه؟

و لا- يخفى أن مقتضى إطلاق الروايات المتقدمة أن حاله حال الطواف من دون فرق بين العالم و الجاهل، و لكن الظاهر اختصاص الحكم بالبطلان بصوره العلم، فلو طاف أربعة عشر شوطاً بين الصفا و المروه مثلاً جهلاً بتخيل أن الذهاب و الإياب معاً شوط واحد صحّ سعيه.

و يدلُّ عليه صحيح جميل، قال «حججنا و نحن صروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطاً، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذلك، فقال:

لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح» (١).

□
و كذا صحيح هشام بن سالم، قال: «سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد فقلت له: تحفظ عليّ، فجعل يعدّ ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً فبلغ مثل (منّي) ذلك فقلت له: كيف تعدّ؟ قال: ذاهباً و جائياً شوطاً واحداً، فأتممتنا أربعة عشر شوطاً فذكرنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: قد زادوا على ما عليهم، ليس عليهم شيء» (٢) و بهما نخرج عن الإطلاق المتقدم.

(١) و يدلُّ على ذلك بعد تسالم الأصحاب على الصحه صحيحه عبد الرّحمن بن الحجاج عن أبي إبراهيم (عليه السلام) «في رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط

(١) الوسائل ١٣: ٤٩٢/ أبواب السعى ب ١٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٨٨/ أبواب السعى ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٤٢

.....

ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ أطرح واحداً و اعتدّ بسبعه» (١) فإنها بالمنطوق يدل على الصحه في صورته الخطأ و بالمفهوم يدل على البطلان في صورته العلم و عدم الخطأ.

ثم إن جماعه صرّحوا باستحباب إضافه سته أشواط في خصوص هذه الصوره و هي ما إذا سعى سهواً ثمانيه أشواط ليكون المجموع أربعة عشر شوطاً، و يدلُّ عليه صحيح محمد بن مسلم الذي رواه الشيخ بطريقين صحيحين عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: «و كذلك إذا استيقن أنه طاف بين الصفا و المروه ثمانيه فليضف إليها سته» (٢) و رواها الصدوق أيضاً بإسناده إلى محمد بن مسلم (٣) و لكن قد عرفت غير مرّه أنّ طريقه إليه ضعيف، و في ما رواه الشيخ غنى و كفايه، هذا.

و لكن صاحب الحقائق استشكل في هذه الصحيحه بوجهين:

الأوّل: أن

السعى ليس مثل الطّواف و الصلاة عباده برأسها تقع مستحبه أو واجبه فما فائده هذه الإضافة بعد عدم ثبوت الاستحباب النفسى للسعى.

الثانى: أن اللّازم من إضافه الستة و جعل المجموع سعيين كاملين، كون الابتداء فى الطّواف الثانى من المروه و الختم بالصفاء، و هذا خلايف المعهود و المتسالم و المصرّح به فى الروايات من لزوم البدأ بالصفاء و الختم بالمروه فى السعى، فالعمل بهذه الصحيحه مشكل «٤».

و أورد عليه صاحب الجواهر بأنّ ما ذكره اجتهاد فى مقابل النص «٥».

و لقد أجاد (قدس سره) فإنّ السعى و إن لم يكن مستحباً فى نفسه فى غير هذا المورد، و لكنه ليس بأمر منكر عقلى غير قابل للتخصيص، فيمكن الحكم باستحبابه

(١) الوسائل ١٣: ٤٩١/ أبواب السعى ب ١٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٩١/ أبواب السعى ب ١٣ ح ٢. التهذيب ٥: ٤٧٢/ ١٦٦١، الاستبصار ٢: ٢٤٠/ ٨٣٥.

(٣) الفقيه ٢: ٢٥٧/ ١٢٤٧.

(٤) الحدائق ١٦: ٢٨١.

(٥) الجواهر ١٩: ٤٣٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤٣

[مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به]

مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به و لم يمكنه تداركه إلى زمان الوقوف بعرفات، فسد حجّه و لزمته الإعادة من قابل، و الظاهر بطلان إحرامه أيضاً، و إن كان الأولى العدول إلى حج الأفراد و إتمامه بنيه الأعم من الحج و العمره المفردة. و أمّا إذا كان النقص نسياناً، فإن كان بعد الشوط الرابع و جب عليه تدارك الباقي حيثما تذكر، و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج. و تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعرّس عليه ذلك و لو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه إلى بلده، و الأحوط حينئذ

أن يأتي النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمه المنوب عنه بالإتمام أو التمام. و أمّا إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعى كامل يقصد به الأعم من التمام والإتمام، ومع التعسر يستتبع لذلك (١).

في خصوص هذه الصورة، فلا مانع من التقييد و التخصيص في مورد خاص حسب التعبد الشرعي، و كذلك البدأه من المروه و الختم بالصفاء و إن لم يكن جائزاً في نفسه و لكن لا مانع من جواز ذلك في خصوص هذا المورد.

و بالجمله: الروايه صحيحه السند و واضحه الدلاله، عمل بها الأصحاب فلا مانع من الالتزام بمضمونها. نعم، مورد الصحيحه زياده شوط واحد لا زياده أزيد من شوط واحد، و حيث إن الحكم على خلاف القاعده تقتصر على موردها، فلو زاد شوطين أو أكثر لا يستحب له التكميل إلى أربعة أشواط.

و العجب من صاحب الحدائق فإنه لا يعوّل على الاستحسانات و الاستبعادات بعد النص خصوصاً إذا كان صحيحاً، كيف استشكل في ذلك.

(١) إذا نقص من السعى عمداً من دون فرق بين العالم و الجاهل بالحكم، كما إذا تخيل أنّ الواجب مثلاً خمس أشواط و لم يلتفت إليه إلى أن فات زمان التدارك فلا محاله يفسد حجّه، فإنّه داخل في من ترك السعى عمداً برأسه، إذ لا دليل على

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٤٤

.....

الاجتزاء بالناقص.

و لكن قد عرفت أنّ بطلان حجّه يستلزم بطلان إحرامه من الأوّل، لارتفاع موضوع الحج، فلا يحتاج إلى محلل آخر للخروج من إحرامه و عليه الحج من قابل.

و إن كان الأحوط الأولى العدول إلى حج الأفراد و إتمامه بنيه الأعم من حج الافراد و العمره المفرده.

و أمّا إذا نقص من

أشواط السعي نسياناً و سهواً فلا يوجب البطلان جزءاً، فإن نقصان بعض أجزاء السعي سهواً لا يزيد على ترك أصل السعي نسياناً الذي قد عرفت أنه لا يوجب البطلان.

و لكن الفقهاء ذكروا فيه تفصيلاً و هو أنه، لو ترك شوطاً أو أكثر بعد التجاوز من نصف السعي، أى بعد الشوط الرابع و جب عليه تدارك الباقي، فيأتى بالناقص متى تذكر و لو كان بعد الوقوفين، لعدم اعتبار الموالاه فى خصوص هذه الصورة فينضم اللآحق إلى السابق، و يسقط الترتيب أيضاً فى فرض النسيان، لأن الترتيب بين التقصير و السعي أو بين أعمال الحج و السعي شرط ذكرى يسقط عند النسيان. و إن لم يتمكن من الإتيان بنفسه لمانع من الموانع كالرجوع إلى بلده يستنيب فيأتى النائب بالناقص، و الأمر كما ذكروه.

أمّا أصل وجوب الاستنابه فلا ينبغى الريب فيه، لأن السعي من أركان الحج و حاله حال الطواف فى وجوب الإتيان بنفسه مباشرة أو بأن يسعى به شخص آخر أو يسعى عنه.

إنما الإشكال فى أمر آخر و هو إتيان النائب خصوص الناقص كشوطين أو ثلاثه أشواط و هذا غير وارد فى النص، لأن المذكور فيه أن النائب يسعى عنه، و ظاهره إتيان النائب تمام الأشواط، و أمّا انضمام الناقص كالثلاثة إلى الأربعة فيحتاج إلى الدليل فمقتضى القاعده أن الحاج إذا لم يتمكن من السعي بتمامه فما أتى به كأربعة أشواط فى حكم العدم فكأنه لم يسع، و لا دليل على الاكتفاء بفعل الغير فى إتيان الناقص، فلا بدّ

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤٥

.....

له أن يستنيب لتمام السعي، و لكن حيث إن المشهور ذكروا الاستنابه للباقي فالأحوط أن يأتى النائب بسعي كامل ينوى به فراغ ذمه

المنوب عنه بالإتمام أو بالتمام.

و أمّا لو ترك أزيد من النصف و كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فسعيه باطل فيجب عليه التدارك و الاستئناف بنفسه إن تمكن، و مع التعسر يستنيب، و أمّا تتميمه بإتيان الباقي فلا- نلتزم به في هذه الصورة، و إنما التزمنا بذلك في الفرض الأول للإجماع و التسالم من الأصحاب بخلاف هذه الصورة فإنه لا- إجماع فيها، خصوصاً إذا كان الفصل كثيراً، و لكن مع ذلك الاحتياط يقتضى بالسعى الكامل القاصد به الأعم من الإتمام و التمام.

فتحصل: أنه من نقص شوطاً أو أكثر بعد التجاوز من النصف صح سعيه و يرجع و يبني و يأتي بالناقص، و الظاهر أنّ ذلك ممّا لا خلاف فيه.

و يدلُّ عليه أيضاً: صحيح سعيد بن يسار الآتي «١» و مورده و إن كان إتيان ستة أشواط و نسيان شوط واحد، و لكن الظاهر أنه لا فرق بين إتيان الخمسة و الستة.

و أمّا الأمر بالإعاده و الاستئناف فيما إذا لم يحفظ أنه سعى ستة، فهو حكم الشك في عدد الأشواط، فتأمل.

و لو نقص نسياناً قبل التجاوز من النصف، أى قبل تمام الشوط الرابع، كما إذا سعى شوطاً أو شوطين و نسي، فلا إجماع على الصحه في المقام، و مقتضى القاعده فساد السعى، و لا يشمل صحیح سعيد بن يسار، لأن غايته التعدى إلى نسيان الشوطين و الثلاثة بعد التجاوز من النصف لا قبل النصف.

ثم لا يخفى أن الاحتياط الذى ذكرناه في الفرض الأول بإتيان تمام السعى قاصداً به التمام و الإتمام مبني على اعتبار الموالاه في أشواط السعى و إلّا فيأتى بالناقص حتى بعد فوات الموالاه بمقتضى الإجماع المتقدم الدال على جواز البناء من حيث القطع

(١) فى ص ١٤٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤٤

.....

ثم إن صاحب المستند ذكر روايه أخرى كصحيحه معاويه بن عمار تدل على أنّ من سعى أقل من سبعة أشواط يرجع و يسعى الباقى، و ذكر (قدس سره) أن إطلاقها يشمل ما إذا نقص أكثر من نصف، فان عنوان الأقل من سبعة أشواط يشمل حتى ما إذا سعى شوطاً واحداً و نسي الباقى «١».

و لكن العبارة التى نسبها إلى الروايه ليست من الروايه، بل هى من كلام الشيخ جزماً، فإن الشيخ روى روايه معاويه بن عمار أوّلًا، ثم ذكر فى ذيلها: فان سعى الرجل أقل من سبعة أشواط ثم رجع إلى أهله فعليه أن يرجع فيسعى تمامه و ليس عليه شىء، و إن كان لم يعلم ما نقص فعليه أن يسعى سبعةً، و إن كان قد أتى أهله أو قَصِيرَ و قَلَمَ أظفاره فعليه دم بقره روى «٢». و ذكر روايه سعيد بن يسار دليلًا لما ذكره و قد اشتبه على صاحب المستند و الوافى «٣» و الحدائق «٤» فزعموا هذه العبارة من تتمه صحيحه معاويه بن عمار، مع أنه من كلام الشيخ قطعاً، و يدلُّ عليه بوضوح قوله: «روى» بعد نقل هذه العبارة، فإن من عادة الشيخ فى التهذيب أنه يذكر حكماً من الأحكام و يستدل بالروايه و يقول: روى فلان، و لو كانت هذه العبارة من ذيل الصحيحه لا معنى لقوله: «روى» فى هذا المورد، و لذا لم تذكر هذه العبارة فى الوسائل «٥» و لا فى منتقى الجمال «٦» فكأنه تنبها لذلك، راجع التهذيب تجد صدق ما ذكرناه «٧».

و فى المقام نكته يجب التنبه إليها و

لم أر من تعرّض إليها، وهى أنه فى صورته لزوم التدارك و الإتمام على الحاج بنفسه، لا إشكال فى لزوم الإتيان بالسعى فى شهر ذى

(١) المستند ١٢: ١٨٠.

(٢) التهذيب ٥: ١٥٣ ذيل الحديث ٥٠٣.

(٣) الوافى ١٣: ٩٤٨ باب ترك السعى و السهو فيه ح ١٧.

(٤) الحدائق ١٦: ٢٨٤.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٨٩/ أبواب السعى ب ١٢ ح ١.

(٦) منتقى الجمان ٣: ٢٧٩.

(٧) التهذيب ٥: ١٥٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤٧

[مسأله ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعى فى عمره التمتع نسياناً]

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٩، ص: ١٤٧

مسأله ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعى فى عمره التمتع نسياناً فأتى أهله أو قلم أظفاره فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى، فالأحوط بل الأظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره، و يلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه (١).

الحججه، لأنه من أجزاء الحج و أعماله فيجب إيقاعه فى أشهر الحج، و أمّا لو تذكر النقص بعد مضى أشهر الحج كما لو كان ذلك فى شهر محرم، فالإتمام غير ممكن لزوال وقته، فسعيه باطل فيجب عليه السعى قضاء، و لا دليل على الاكتفاء بالإتمام و إتيان الباقي فى القضاء، و إنما الانضمام و التكميل بإتيان الباقي و الاكتفاء به فيما إذا أتى به فى أيام الحج و أشهره، و هذا من

دون فرق بين ما لو قلنا باعتبار الموالاة أم لا، ففي هذه الصورة، أى ما إذا خرج عن أشهر الحج، يجب عليه القضاء بنفسه أو غيره، من دون فرق بين ما كان النقص بعد التجاوز من النصف أو قبله، و الظاهر أن مرادهم (قدس سرهم) من إتيان

الباقى بعد الفراغ من الحج إتيانه بعد الفراغ من مناسكه، فطبعاً يقع السعى فى شهر ذى الحجه، و كلامهم غير ناظر إلى مضى شهر ذى الحجه.

و بالجملة: عليه القضاء بإتيان السعى الكامل بعد مضى شهر ذى الحجه بنفسه و لو بالرجوع، و إلّا فيستتبع فى تمام الأشواط، و مع ذلك الأحوط أيضاً أن يأتى بالسعى الكامل قاصداً به الأعم من الإتمام و التمام.

(١) و الأصل فى هذه المسأله روايتان:

□
الأولى: رواه ابن مسكان، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحلّ و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط، قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطاً آخر» (١).

□
الثانية: صحيحه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط، ثم رجع إلى منزله و هو يرى أنه قد فرغ

(١) الوسائل ١٣: ٤٩٣ / أبواب السعى ب ١٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤٨

.....

منه، و قلم أظافيره و أحلّ، ثم ذكر أنه سعى سته أشواط، فقال لى: يحفظ أنه قد سعى سته أشواط؟ فإن كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دمًا فقلت: دم ماذا؟ قال: بقره، قال: و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى سته فليعد فليبتدىء السعى حتى يكمل سبعة أشواط ثم يرق دم بقره» (١).

إلّا أن جملة من الأصحاب أشكلوا فى الحكم المذكور، لأن مقتضى القاعده عدم وجوب الكفاره فى موارد الخطأ فى باب الحج عدا مورد الخطأ فى الصيد، و لذا حملوا النص على الاستحباب، فيقع الكلام فى

أحدهما: فى تقليم الأظفار و قص الشعر.

أمّا تقليم الأظفار، فقد ورد فى صحيح سعيد بن يسار المتقدم، و لا موجب لحمله على الاستحباب بدعوى أن المطلقات دلت على أن الكفاره إنما تثبت فى حال الخطأ فى خصوص الصيد و أمّا غير الصيد فليس فيه الكفاره إذا صدر خطأ و عن غير عمد. و لكن هذه الدعوى فاسده، لأن ما دل على عدم ثبوت الكفاره فى الخطأ فى غير الصيد ليس حكماً عقلياً غير قابل للتخصيص، بل هو حكم شرعى قابل له فى هذا المورد الخاص.

و هل تلزم الكفاره فى قص الشعر أيضاً كما عن الشيخ و جمع من الأصحاب على ما عن المدارك «٢»؟ الظاهر ذلك و عدم اختصاصها بتقليم الأظفار، و الوجه فيه: أن الصحيحه و إن لم يذكر فيها قصّ الشعر و لكن لا- يستفاد منها اختصاص الحكم بالتقليم بل الحكم بلزوم الكفاره من جهه الإحلال، فالمنظور هو الإحلال لا التقليم و إنّما لكان ذكر الإحلال بعد التقليم لغواً، فان قوله «و قلم أظافيره و أحلّ» ظاهر فى أن الميزان هو الإحلال و لا خصوصيه لتقليم الأظفار، فالكفاره ثابتة من جهه الإحلال لا من جهه خصوص تقليم الظفر، كما لا يختص الحكم بذلك بما إذا أتى سته أشواط

(١) الوسائل ١٣: ٤٩٢/ أبواب السعى ب ١٤ ح ١.

(٢) المدارك ٨: ٢١٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٤٩

.....

بل يعم ما إذا أتى بأقل من سته و اعتقد الفراغ و أحل، إذ لا نحتمل خصوصيه لسته أشواط، فإن جهه السؤال و المنظور فيه هو الإحلال قبل إتمام السعى كما ذكره الشيخ فى التهذيب «١» خلافاً لصاحب الجواهر حيث اقتصر على السته «٢» و ما ذكره الجواهر

بعيد جداً.

المورد الثاني: و هو المواقعه، فقد ذكر فى كلامهم و حكموا بالكفارہ فى موردها و استدلوا له بروايه ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما حل و واقع النساء أنه إنما طاف سته أشواط، قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطاً آخر» (٣).

و حملها بعضهم على أنه أتى أهله فى حال الشك فى عدد الأشواط لا الاعتقاد و الجزم بالفراغ و الإحلال، لقوله «و هو يظن» و لكن الظاهر أن المراد بالظن هنا هو الاعتقاد و قد استعمل فى غير مورد من الآيات و الروايات فى الاعتقاد كقوله تعالى «الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنََّّهُمْ مُدْأِقُوا رِبِّهِمْ وَ أَنََّّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ» (٤) فالدلاله غير قاصره إلا أن السند ضعيف بمحمد بن سنان، و لكن على تقدير صحه السند لا يثبت بها حكم جديد آخر غير ما حكم به صحيح سعيد بن يسار (٥) لما عرفت أن الحكم بالكفارہ مترتب على الإحلال، فقبل المواقعه أحل بالتقليم أو قصير الشعر، و يثبت الكفارہ بالإحلال واقع أهله أم لا، فلا خصوصيه للمواقعه، فالنتيجه ثبوت الكفارہ بالإحلال و لا أثر للعمل المتأخر عن الإحلال، مواقعه كانت أم غيرها.

نعم، لو قلم أو واقع أهله غافلاً عن الحج بالمره و غير ملتفت أصلاً إلى الحج فليس عليه شىء، للإطلاقات المتقدمه فى محلها (٦) الداله على عدم ثبوت شىء فى مورد الجهل

(١) لاحظ التهذيب ٥: ١٥٣.

(٢) الجواهر ١٩: ٤٤٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٩٣/ أبواب السعى ب ١٤ ح ٢.

(٤) البقره ٢: ٤٦.

(٥) المتقدم فى ص ١٤٧.

(٦) لاحظ شرح العروه ٢٨: ٣٤٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص:

[الشك في السعي]

إشارة

الشك في السعي لا اعتبار بالشك في عدد أشواط السعي بعد التقصير، و ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي و إن كان الشك قبل التقصير، و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ (١).

و الغفلة، و قد خرجنا منها في خصوص الإحلال.

فظهر أن الحكم بالكفاره معلق على الإحلال لا على المواقعه، و أما إذا قلم أو قص شعره أو وقع أهله و لم يأت بذلك بعنوان الإحلال من العمره كما إذا كان ذاهلاً عن الأعمال بالمره فلا يترتب عليه شيء أصلاً، هذا مقتضى الجمع بين صحيح ابن يسار و المطلقات النافيه للكفاره في مورد الخطأ.

(١) الشك في عدد الأشواط هل يوجب البطلان كالشك في عدد أشواط الطواف فلا بد من كونه حافظاً، أم فيه تفصيل؟

قد يفرض حصول الشك بعد الفراغ من السعي و بعد التقصير، و قد يفرض حصول الشك في الأثناء.

أما الأول: فلا ريب في عدم الاعتناء بالشك، لقاعده الفراغ.

و قد يتخيل أن صحيح سعيد بن يسار المتقدم «١» يدل على البطلان في هذه الصورة أيضاً، لأنه اشترط في الصحه كونه حافظاً للسته و إلّا فيستأنف.

و فيه: ما لا يخفى، لأن الشك المفروض في صحيح سعيد بن يسار من الشك في الأثناء، لأن المورد بعد ما أحلّ و تذكر النقص قال (عليه السلام): «إن كان يحفظ أنه أتى سته أشواط فليتم شوطاً واحداً، و إن لم يحفظ أنه سعى فليعد السعي» فمورده

(١) في ص ١٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٥١

.....

الشك قبل إتمام السعى و فى أثناءه، و الفراغ غير حاصل و إنما تخيل الفراغ، و مفروض كلامنا هو الشك بعد الفراغ و ليس فى
المقام

علم بالنقص، بخلاف مورد الروايه فإنه علم بالنقص و لكن لم يحفظ أنه سته و لم يعلم أنه سته أو أقل.

المورد الثانى: فاعلم أن جمعاً من الفقهاء ذهبوا إلى عدم الاعتناء إن خرج من المسعى و انصرف عن السعى و إن كان قبل التقصير، باعتبار أنه شك بعد التجاوز من المحل، و ممن صرح بذلك شيخنا الأستاذ (قدس سره) «١» بدعوى أن الشك فى أنه أتى بالسبعه أم لا شك بعد الفراغ، لأن الخروج من المسعى و الانصراف عنه يحقق الفراغ و التجاوز عن السعى.

و لكن لا- يمكن إثباتها بدليل، بل الشك حينئذ فى الحقيقه حاصل فى أثناء السعى و أثناء العمل. و بالجملة: الشك إن كان حادثاً بعد التقصير فلا اعتبار به لقاعده الفراغ، و إن كان الشك قبل التقصير و لم تفت الموالاته بناء على اعتبارها كما هو المختار فالشك من الشك فى المحل، و أمّا بناء على عدم اعتبار الموالاته كما هو المشهور فلا ريب فى أنه من الشك فى المحل و إن فاتت الموالاته. و أمّا بناءً على اعتبار الموالاته و شك بعد فوات الموالاته فالشك من الشك بعد المحل.

فالكلام فيما لو لم تفت الموالاته و لم يقصّر و لكن خرج من المسعى و انصرف عنه فشك، فقد ذهب جمع إلى عدم الاعتناء، لأنه شك بعد الفراغ، و لكن ذكرنا فى المباحث الأصوليه «٢» أن الشك إنما لا يعتنى به بعد تحقق عنوان المضى و التجاوز، و المضى قد يكون حقيقياً و قد يكون حكماً و بالعنايه باعتبار محله، فجريان القاعده يحتاج إلى المضى الحقيقى أو الحكمى، و المضى الحكمى باعتبار مضى المحل كمضى القراءه بعد الدخول فى السوره فإن المضى

الحقيقى غير حاصل، لأن التدارك ممكن لعدم الدخول فى الركوع، فالمضى هنا بمعنى مضى المحل و التجاوز عنه، و لذا اعتبرنا الدخول فى الغير فى جريان القاعده حتى يصدق عنوان التجاوز، لأن المفروض أن المحل باق حقيقه

(١) دليل الناسك (المتن): ٢٩٥.

(٢) راجع مصباح الأصول ٣: ٢٨٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٢

.....

و يتمكّن من التدارك.

و أما المضى الحقيقى فهو كالشك بعد الفراغ من الصلاه، فإن الصلاه قد مضت على كل تقدير سواء كانت صحيحه واقعاً أو كانت باطله و لا يمكن تداركها، و الشك إنما هو فى أمر ماض لا فى أمر حالى، و كالشك فى إتيان بعض أجزاء الوضوء بعد الفراغ منه و الانصراف عنه.

و الجامع أن يكون الشك متعلقاً بشىء لا يمكن تداركه بالفعل لتعلقه بأمر قد مضى، بخلاف الشك فى القراءه بعد الدخول فى السوره فإن المضى فيه حكمى لإمكان التدارك، و هذا هو الميزان فى جريان قاعده الفراغ و التجاوز، و ذلك من دون فرق بين الشرائط الشرعيه غير المقومه كاشتراط الصلاه بطهاره اللباس و البدن أو اعتبار الستر و نحو ذلك، و بين الشرائط غير الشرعيه المقومه كالدخول فى الوقت، فان كان محرزاً للوقت و لكن رجع شكه إلى عمله و إيقاعه فى الوقت تجرى القاعده، و أما إذا كان بالفعل شاكاً فى دخول الوقت فالقاعده لا تتكفل صحه الصلاه و لا دخول الوقت. و كذا لو كان هناك إناء ان أحدهما فيه ماء مطلق و الآخر فيه ماء مضاف و توضأ و كان حين الوضوء ملتفتاً ثم شك فى أنه توضأ من المطلق أو المضاف فهنا تجرى القاعده، لأن الشك يرجع إلى عمله، ففى المقام لو خرج من المسعى

و لم يحرز الشوط السابع فبعد لم يتجاوز و لم يتحقق الفراغ بل هو فى الأثناء فلا بد من الاعتناء به.

و ربما يقال بأن المناط فى جريان قاعده الفراغ هو الفراغ الاعتقادى، و لكن لا يمكن إثباته بدليل، لأن موضوع الروايات هو المضى و هو يتحقق بالفراغ الحقيقى أو الحكمى، و أمّا المضى الاعتقادى فلا يشمل عنوان المضى، فالعبره بأحد أمرين:

المضى الحكمى العنايتى أو الحقيقى، و أمّا المضى الاعتقادى الخيالى فلا عبره به. و إن كان شكه بعد الخروج من المسعى فضلاً عن وجوده فيه، فلا بدّ من الاعتناء و تفصيل هذا البحث يطلب من تقريراتنا الأصوليه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٣

[مسألة ٣٤٨: إذا شك و هو على المروه فى أن شوطه الأخير كان هو السابع]

مسألة ٣٤٨: إذا شك و هو على المروه فى أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه. و إذا كان هذا الشك أثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف (١).

(١) إذا شك فى عدد الأشواط و هو فى المسعى، فتاره يشك فى الزيادة و النقصه معاً، و أخرى يشك فى النقصه فقط، و ثالثه يشك فى الزيادة فقط.

فان كان شكّه متمحضاً فى النقصه، كما إذا شك بين الستة و الخمسه أو كان شكّه بين الزائد و الناقص كما إذا شك بأن هذا الشوط هو السادس أو التاسع، ففي كلا صورتين يحكم بالبطان كما هو الحال فى الطواف، و ليس له نفي الزائد بأصالة عدم الزيادة، لأن الاستفادة من النصوص كما تقدّم «١» لا بدّ من أن يكون حافظاً للأعداد و كذلك السعى.

و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى التسالم، ما فى ذيل صحيح سعيد بن يسار المتقدم «٢» «و إن لم يكن حفظ أنه قد سعى

سته فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط» و لا- نحتمل اختصاص الحكم بمورده و هو الستة، بل يشمل الحكم بالإعاده و البطلان ما إذا لم يحفظ الخمسه أو الأربعة.

و يستدل لذلك أيضاً بالروايات المتقدمه الوارده فى الشك فى عدد أشواط الطواف كصحيحه الحلبي «فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعة، قال: يستقبل» (٣) فان الطواف ما لم يذكر فيه البيت يشمل السعى بين الصفا و المروه، و قد أطلق الطواف فى الآيه (٤) و الروايات (٥) على السعى بين الصفا و المروه، و المستفاد من هذه الروايات أن الأشواط لا بد أن تكون محفوظه و لا يدخله الشك.

(١) فى ص ٧٨.

(٢) فى ص ١٤٧.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٦١/ أبواب الطواف ب ٣٣ ح ٩.

(٤) البقره ٢: ١٥٨.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٩١/ أبواب السعى ب ١٣ ح ٢، ٤ و ص ٤٩٣/ أبواب السعى ب ١٤ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٤

[مسأله ٣٤٩: حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف]

اشاره

مسأله ٣٤٩: حكم الشك فى عدد الأشواط من السعى حكم الشك فى عدد الأشواط من الطواف، فاذا شك فى عددها بطل سعيه (١).

و أقياً إذا كان الشك فى الزيادة فقط، كما إذا كان على المروه و شك فى أن شوطه الأخير هو السابع أو التاسع، ففى مثله لا اعتبار بشكه و يحكم بصحة سعيه، و يدل عليه صحيح الحلبي الوارد فى الشك بين السبعه و الثمانيه فى طواف البيت، فإنه و إن كان فى مورد طواف البيت و لكن المستفاد من التعليل الوارد فيه تعميم الحكم للسعى لأنه يدل على أنه من تيقن بالسبعه فلا يعتنى بالزائد المشكوك، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر

أ سبعة أم ثمانية فقال: أمّا السبعة فقد استيقن، و إنما وقع وهمه على الثامن فليصل ركعتين» (١).

بل لو لم يكن نص في المقام لحكمنا بالصحة، لأن زياده السعى سهواً لا تضر بالصحة، و إن استحب له التكميل إلى أربعة عشر شوطاً، و له الاكتفاء بالسبعة و إلغاء الزائد.

نعم، لو شك في الأثناء بطل سعيه، لأن الشك حينئذ يرجع إلى الشك في الزيادة و النقيصه الذي عرفت أنه محكوم بالبطلان.

(١) قد عرفت حكم هذه المسألة مما تقدم، و قد ذكرنا أن السعى حاله حال الطواف، و ما دل على بطلان الطواف بالشك في أعداد أشواطه يدل على بطلان السعى بالشك في أعداد أشواطه.

[فرع]

فرع:

هل يعتبر في حال السعى إباحه اللباس و إباحه المركوب لو سعى راكباً أم لا؟

يقع الكلام تاره في اللباس و أخرى في المركوب، و في اللباس تاره في الساتر و أخرى غير الساتر.

فاعلم أننا قد ذكرنا في باب الطواف (٢) أن الحكم بالبطلان إذا طاف على دابه أو

(١) الوسائل ١٣: ٣٦٨/ أبواب الطواف ب ٣٥ ح ١.

(٢) في ص ٣٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٥٥

.....

عربه مغصوبه أو طاف في اللباس المغصوب بيتني على مسأله أصوليه، و هي أن حرمه المسبب هل تسرى إلى السبب؟ و بعبارة اخرى: حرمه ذى المقدمه تستدعى حرمه المقدمه، كما أن وجوب ذى المقدمه يقتضى وجوب المقدمه؟ فإن بنينا على ذلك فيما أن المعلول و هو حركه اللباس و التصرف فيه محرّم، و العله إنما هي الطواف و حركه البدن حول البيت فتكون محرّمه بالسرايه، و بما أن الطواف أمر عبادى لا يمكن أن يكون محرّماً فيبطل.

و لكن ذكرنا في المباحث الأصوليه (١) أنه لا أساس

للسرايه بين العله و المعلول فإنهما موجودان مستقلان و إن كان أحدهما عله و الآخر معلولاً فلا موجب للسريان.

نعم، لو كان الوجود واحداً و العنوان متعدداً كالأسباب التوليديه، فالسرايه مسلّمه، لأن الموجود الخارجى واحد و التعدد إنما هو فى العنوان كالهتك المسبب عن فعل من الأفعال، فكل ما يوجب الهتك يكون محرّماً.

و بعبارة واضحه: فى مورد الأفعال التوليديه ليس فى الخارج وجودان، بل وجود واحد ينتزع منه العنوانان، فالعبره بوحده الوجود الخارجى، و لذا ذكرنا أن من صلى فرادى فى محل تقام فيه الجماعه يحكم بفساد صلاته، لاستلزامه هتك الإمام فىكون فعله مصداقاً للهتك، و لا يمكن التقرب به لعدم اجتماع الحرمه و الفعل القربى، و أمّا إذا كان الموجود الخارجى أمرين، و إن كان أحدهما عله و الآخر معلوماً كما فى المقام لأن حركه البدن عله لحركه اللباس فلا موجب للسرايه، لأن أحدهما من عوارض البدن و الآخر من عوارض اللباس فأحدهما أجنبى عن الآخر من هذه الجهه.

هذا فى اللباس غير الساتر، و أمّا المركوب فهو على عكس اللباس يعنى حركه المركوب عله لحركه البدن و الطواف و لا تسرى الحرمه من العله إلى المعلول، أى لا تسرى الحرمه من المقدمه إلى ذى المقدمه، و عدم السرايه هنا أوضح من باب اللباس، و لذا لا يكون السفر على دابه مغصوبه موجب لكون السفر معصيه، فإن المحرّم هو الركوب على الدابه لا السفر و البعد من الوطن.

(١) أشار إلى ذلك فى مصباح الأصول ٢: ٥٤٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٦

[التقصير]

إشارة

التقصير و هو الواجب الخامس فى عمره التمتع، و معناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه،

و يعتبر فيه قصد القربه، و لا يكفى التفت عن التقصير (١).

و لا- فرق فى جميع ما ذكرنا بين الطّواف و السعى، و لكن الشيخ النائنى (قدس سره) جزم بالبطلان فى الطّواف و احتاط فى السعى «١» و لم يظهر الفرق بين المقام و بين الطّواف.

و أمّا اللباس إذا كان ساتراً فيفرق بين الطّواف و السعى و نلتزم بالبطلان فى الطّواف دون السعى، و ذلك لأن الطّواف يعتبر فيه الستر، و الساتر إذا كان حراماً لا- يكون قيماً للمأمور به، فإذا كان الطّواف واجباً فلم يأت بالواجب، لأن الطّواف مقيد بالساتر المباح فلم يأت بالمأمور به على وجهه.

و أمّا السعى فلا- يعتبر فيه الستر فحكم الساتر حكم غير الساتر إلّا إذا قلنا بالسرايه فلا- فرق بين الساتر و غيره، و إلّا فلا نقول بالبطلان مطلقاً.

(١) لا ريب و لا خلاف فى وجوبه، و تدل عليه نصوص مستفيضه:

منها: الروايات البيانيه الوارده فى كيفيه الحج كصحيحه معاويه بن عمار «٢».

و منها: الروايات الوارده فى التقصير «٣» فأصل الوجوب ممّا لا إشكال فيه، و به يحل له كل شىء حرم عليه بالإحرام إلّا الصيد، لأنه لم يحرم من جهه الإحرام و إنما يحرم عليه الصيد للدخول فى الحرم.

(١) دليل الناسك (المتن): ٢٤٨، ٢٩٩.

(٢) الوسائل ١١: ٢٢٠/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٥/ أبواب التقصير ب ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٧

[مسأله ٣٥٠: يتعين التقصير فى إحلال عمره التمتع]

مسأله ٣٥٠: يتعين التقصير فى إحلال عمره التمتع و لا- يجزئ عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه، و إذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالماً عامداً، بل مطلقاً على الأحوط (١).

بماذا يتحقّق التقصير في صحيح معاوية بن عمار «١»

أمر بقصّ الشعر من اللحية والشارب و تقليم الأظفار و لو كُنّا نحن و هذه الصحيحة لوجب الجمع بين هذه الأمور، و لكن المستفاد من بقيه الروايات الاكتفاء بواحد منها كصحيحه عبد الله بن سنان «و يقصّر من شعره، فإذا فعل ذلك فقد أحل» «٢» و فى صحيح الحلبي ما يدلّ على الاكتفاء بقرض الشعر بالأسنان «٣». و فى صحيح جميل و حفص قد وقع التصريح بالاجتراء ببعض هذه الأمور «فى محرم يقصّر من بعض و لا يقصّر من بعض، قال: يجزيه» «٤».

و هل يجزى النتف مكان التقصير أم لا؟ وجهان، ذهب إلى الأول صاحب الحدائق لأن المقصود إزالة الشعر فلا فرق بين الأمرين «٥» و لكن الظاهر هو الثانى، لأن المذكور فى الروايات هو التقصير، و النتف لا يكون مصداقاً للتقصير، فلا بدّ من الأخذ بظواهر الروايات، و الأحكام تعبدية فيجب الاقتصار بما فى النصوص.

(١) هل يجوز الحلق مكان التقصير، و على فرض عدم الجواز فلو حلق فهل يجزئه ذلك عن التقصير أم لا؟

المشهور تعين التقصير عليه و عدم جواز الحلق و عدم إجزائه عنه لو فرضنا أنه خالف و حلق، و نسب إلى الشيخ التخيير بين الأمرين «٦» و نسب إلى العلّامة أن الواجب

(١) الوسائل ١٣: ٥٠٥/ أبواب التقصير ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٥/ أبواب التقصير ب ١ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٨/ أبواب التقصير ب ٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٠٧/ أبواب التقصير ب ٣ ح ١.

(٥) الحدائق ١٦: ٢٩٨.

(٦) الخلاف ٢: ٣٣٠ المسألة ١٤٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٨

.....

هو التقصير، و لكن لو حلق يجزئ عن التقصير «١».

أمّا التخيير فيردّه ظاهر الروايات الواردة فى المقام «٢»

فان الظاهر منها تعين التقصير. و أما التخيير قد ورد في الحج «٣» و أما في عمره التمتع فلا يظهر من شىء من الروايات و لم يعلم مستند الشيخ.

و أغرب من هذا ما نسب إلى العلامة من الأجزاء على فرض عدم الجواز، لأن الواجب لو كان هو التقصير فكيف يجزئ الحلق المحرّم عن الواجب، فلا ينبغي الريب في أن المتعين هو التقصير و لا يجوز و لا يجزئ الحلق.

و صاحب الحدائق أجاز الحلق، و لكنه خصّ الجواز بصوره حلق بعض الرأس لإتمامه «٤» و هذا أيضاً بعيد، لأن إزالة الشعر بالحلق لا تكون مصداقاً للتقصير.

و ربما يوجّه ما نسب إلى العلامة من أن التقصير يتحقق بأول جزء من الحلق.

و فيه: أن التقصير لا يصدق على الحلق حتى على أول جزء منه، فالتقصير باق على ذمته فلا بدّ من التقصير بنحو آخر من تقليم الأظفار أو الأخذ من شعره من مكان آخر.

و هل يعمّ الحكم بتعين التقصير للملبّد و المعقوص «٥» أم لا؟

المعروف أنه لا فرق بينهما و بين غيرهما من المكلفين في عمره التمتع، و إنما يجب عليهما الحلق في الحج و العمره المفردة، و نسب إلى الشيخ «٦» تعين الحلق عليهما في عمره التمتع أيضاً فوظيفه الملبّد و المعقوص هي الحلق مطلقاً، سواء في الحج أو العمره

(١) المنتهى ٢: ٧١٠ السطر ٢٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٥/ أبواب التقصير ب ١، ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢١/ أبواب الحلق و التقصير ب ٧.

(٤) الحدائق ١٦: ٣٠١.

(٥) تلييد الشعر: أن يجعل فيه شىء من صمغ أو خطمي و غيره عند الإحرام لئلا يشعث و يقمل اتقاءً على الشعر. مجمع البحرين ٣: ١٤٠. عقص الشعر: جمعه و جعله في

وسط الرأس و شدّه، و العقيصه للمرأة: الشعر يلقى و تدخل أطرافه فى أصوله. مجمع البحرين ٤: ١٧٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٦٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٥٩

.....

المفردة أو عمره المتمتع، و استدل على ذلك بعده من الروايات.

□
منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا عقص الرجل رأسه أو لبده فى الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق» (١) و غير خفى أن دلالتها بالإطلاق باعتبار شمول العمره للمفردة و للمتمتع بها. و لكن الظاهر أن المراد بالعمره بقرينه المقابله للحج هو العمره المفردة، و لو سلمنا الإطلاق فهو قابل للتقييد.

□
و منها: صحيحه عيص قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصير و أدهن و أحل، قال: عليه دم شاه» (٢) فإنها أيضاً بالإطلاق تدل على أن وظيفه المعقوص هى الحلق، و لكن لو كان المراد من قول السائل «فقضى نسكه» جميع الأعمال الواجبه عليه كما هو مقتضى إضافه الجمع، و أنه لم يحلق بل قصير بعد إتيان وظائفه حتى بعد الوقوفين، فيكون الصحيح خارجاً عن مورد الكلام، لأن كلامنا فى عمره المتمتع قبل الإتيان بأعمال الحج لا بعد الوقوفين، و لو كان المراد بقوله «نسكه» خصوص نسك العمره، فيكون الصحيح شاهداً للمقام، و لكن لم يظهر أن المراد به خصوص نسك العمره المتمتع بها، بل من المحتمل أن المراد به جميع النسك حتى نسك الحج.

□
و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أحرمت فعقست شعر رأسك أو لبيدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير، و

إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق في الحج، و ليس في المتعه إلّا التقصير» (٣).

بدعوى أن صدر الصحيحه مطلق من حيث الحج و عمره التمتع، بل الموضوع من أحرم و عقص شعره، سواء كان إحرامه للحج أو للمتعه.

و لكن هذه الدعوى بعيدة جداً، لأن الظاهر من الروايه أن الإمام (عليه السلام) في مقام بيان التخيير بين الحلق و التقصير في الحج إلّا الملبّد و المعقوص فإنه يتعين عليهما

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٢/ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٤/ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٤/ أبواب الحلق و التقصير ب ٧ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٦٠

.....

الحلق و ليس لهما التخيير، و أمّا المتعه فليس فيها إلّا التقصير مطلقاً، سواء كان المكلف عقص رأسه أم لا، فالصحيحه على خلاف المطلوب أدل، إلّا أن المستدل زعم أن كلمه «في الحج» راجعه إلى الجمله الثانيه و قيد لها، و هي «و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق» فالصدر و هو قوله: «إذا أحرمت إلى قوله و ليس لك التقصير» على إطلاقه و شموله للحج و المتعه، إلّا أن الظاهر أن قوله: «في الحج» قيد لجميع ما تقدّم.

و يؤكد ذلك: صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار و هي صريحه في أن الحلق على الملبّد و المعقوص إنما هو في الحج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي للضرورة أن يحلق، و إن كان قد حج قصر، و إن شاء حلق، فاذا لبّد أو عقص فان عليه الحلق و ليس له التقصير» (١) و يعلم من هذه الصحيحه أن تعين الحلق على

المليّد و المعقوص إنما هو في الحج، و بها نرفع اليد عن إطلاق العمره في صحيحه هشام، كما أنها تكون رافعه لإجمال المراد من صحيحه عيص، و تعين المراد بالنسك و أنه نسك الحج لا العمره.

و لو أغمضنا عن جميع ذلك و فرضنا دلالة الروايات على تعيين الحلق على الملبّد مطلقاً في الحج و العمره إلا أنه نحتمل التعيين عليه في عمره المتع، و ذلك لأن التلييد و العقص كانا من الأمور الشائعه في الأزمنه السابقه، و لو كان الحلق واجباً لوقع مرّه واحده في المتع من الأصحاب و الرواه، و لوقع السؤال عنه، و لم ينقل من أحد وقوع الحلق منه، بل لم يتعرّض من تقدّم على الشيخ له في عمره التمتع، و إنما تعرّض إليه الشيخ في التهذيب «٢» فتعيين الحلق على الملبّد و المعقوص ساقط جزماً.

و أمّا التخيير بين الحلق و التقصير فهو محتمل في نفسه، و لكن لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه، و هو إطلاق أدلّه التقصير و هو يشمل الملبّد و المعقوص و غيرهما ففي عمره التمتع يتعين التقصير سواء كان المكلف قد لبّد أو عقص شعره أم لا.

ثم إنه لو حلق رأسه لزمه التكفير عنه بشاه، لا لروايات خاصه ليناقدش فيها

(١) الوسائل ١٤: ٢٢١/ أبواب الحلق ب ٧ ح ١.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٦١

[مسأله ٣٥١: إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم]

مسأله ٣٥١: إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط (١).

بضعف السند أو الدلاله كما في الجواهر «١» بل للروايات المطلقه المتقدمه «٢» في كفارات تروك الإحرام.

و لا يخفى أن الشيخ «٣» لم يصرّح بذلك، و إنما ظاهر كلامه العموم للحج

و عمره المفردة و عمره التمتع، و استدل الشيخ بروايتين: الأولى صحيحة معاوية بن عمار و الثانية صحيحة عيص الداله على أن من أخذ من شعره أو حلق رأسه عمداً فعليه دم «٤» هذا في المتعمد العالم.

و أما غير المتعمد كالناسى أو غير العالم كالجاهل، فمقتضى النصوص أنه لا شىء عليه، و لكن فى خصوص المقام دلت روايه على ثبوت الكفاره فى مورد الخطأ و النسيان فتثبت فى الجاهل بطريق أولى، لأن الجاهل متعمد و يقصد إلى الفعل مع الالتفات لكن عن جهل بالحكم، و إذا ثبت التكفير فى مورد الغفله و الخطأ فتثبت فى مورد الالتفات بالأولويه و إن كان جاهلاً بالحكم.

□
و أمّا الروايه فهى ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) «عن المتمتع أراد أن يقصّر فحلق رأسه، قال: عليه دم يهريقه» «٥».

و لكن الروايه ضعيفه بمحمد بن سنان على طريق الشيخ، و بعلى بن أبى حمزه البطائنى على طريق الصدوق، فلا بأس بالاحتياط استناداً إلى هذه الروايه.

(١) إن جامع قبل التقصير عن عمد فقد تقدم حكمه مفصلاً فى باب الكفارات حجاً و عمره «٦» و لكن فى خصوص المقام و هو ما لو جامع جاهلاً بالحكم بعد الفراغ

(١) الجواهر ٢٠: ٤٥٤.

(٢) فى شرح العروه ٢٨: ٤٦٦.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٨، الاستبصار ٢: ٢٤٢.

(٤) فى التهذيب و الاستبصار لم يستدل الشيخ إلا بروايه أبى بصير.

(٥) الوسائل ١٣: ٥١٠ / أبواب التقصير ب ٤ ح ٣.

(٦) شرح العروه ٢٨: ٣٦٠ المسأله ٢٢٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٦٢

.....

من السعى و قبل التقصير وردت روايه صحيحة عن الحلبي على طريق الشيخ «١» و عن حماد على طريق الصدوق «٢» تدل على أن

كفارتة بدنه.

□
و الروايه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمره أتيت أهلي و لم أقصّر، قال: عليك بدنه، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم يكن قصّيرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها، فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شيء» (٣) و هي كالصريحه في أن الحلبي كان جاهلاً بالحكم، لقوله (عليه السلام) «هي أفقه منك» يعنى هي عالمه بالحكم و أما أنت فكنت جاهلاً به، فلا مانع من الالتزام بمضمونها.

و ليس بإزائها روايه تعارضها غير العمومات و المطلقات التي لا تصلح للمعارضه بل هي قابله للتخصيص و التقييد بهذه الصحيحه، نعم، هناك صحيحه لمعاويه بن عمار يتحد مورد السؤال فيها مع مورد صحيحه الحلبي، و قد دلت على عدم ثبوت الكفاره على الجاهل قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع وقع على امرأته و لم يقصّر، قال: ينحر جزوراً و قد خشيت أن يكون قد تلم حجّه إن كان عالماً، و إن كان جاهلاً فلا شيء عليه» (٤).

إلّا أن الكلام في ثبوت هذه الروايه بهذا المضمون، فإن الكليني رواها بعين السند و المتن في موردين، في أحد موردين رواها «و لم يقصّر» و في مورد آخر رواها و ذكر «و لم يزر» بدل «و لم يقصر» (٥) و كذلك الشيخ «٦» فتكون الروايه بناء على ذكر «و لم يزر» أجيبه عن مورد الكلام، لأنها تكون حينئذ في مورد طواف الحج و لا نحتمل

(١) التهذيب ٥: ١٦٢ / ٥٤٣.

(٢) الفقيه ٢: ٢٣٨ / ١١٣٨.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٠٨ / أبواب التقصير ب ٣ ح

(٤) الوسائل ١٣: ١٣٠/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٤، وفي ص ١٢١ ب ٩ ح ١.

(٥) الكافي ٤: ٤٤٠/ ٥، وص ٣٧٨/ ٣.

(٦) التهذيب ٥: ١٦١/ ٥٣٩، وص ٣٢١/ ١١٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٦٣

[مسألة ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى]

مسألة ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفاره (١).

[مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى]

مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة إلى التقصير بعد السعى فيجوز فعله في أيّ محل شاء، سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما (٢).

[مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته]

مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته، و الظاهر أن حجّه ينقلب إلى الافراد فيأتي بعمره مفرده بعده، و الأحوط إعادته الحج في السنه القادمه (٣).

أنهما روايتان إحداهما جاء فيها: «و لم يقصر» و الأخرى قال «و لم يزر» لاتحاد السند و المتن، و معه يبعد التعدد. فاذن لم يعلم أن الصادر هو جملة «و لم يقصر» أو «و لم يزر» فتسقط عن الاعتبار، فتكون صحيحه الحلبي الوارده في المقام بلا معارض فلا بد من الالتزام بمضمونها، و لكن حيث لم ينقل من أحد من الأصحاب الفتوى بمضمونها بل لم يتعرضوا لمضمونها نفيًا و إثباتًا فلا بد من الاحتياط الوجوبي على الأقل، فيكون هذا المورد مستثنى من مورد الجهل الذي لا يترتب عليه شيء.

(١) لا ريب أن محل التقصير بعد الفراغ من السعى على ما نطق به الروايات الكثيره، فلو قدّمه عالماً عامداً تجب عليه الكفاره، لإطلاق أدلّه ثبوت الكفاره على المحرم إذا أزال شعره و أخذه.

(٢) لا دليل على وجوب المبادرة إلى التقصير بعد السعى، و له التأخير و الفصل بينهما إلى أن يضيق الوقت للحج، كما أن ليس له مكان خاص فيجوز فعله في أيّ مكان شاء، في المروه أو في المسعى أو في منزله أو في غير ذلك، لعدم الدليل و للإطلاق و التسالم على عدم الموالاه.

(٣) إذا طاف المتمتع و سعى ثم أحرم للحج قبل أن يقصّر، فإن فعل ذلك عامداً فالمشهور أنه تبطل عمرته و يصير الحج مفرداً.
و خالف ابن إدريس

و ذهب إلى بطلان الإحرام الثانى لأنه وقع فى غير محله و البقاء على الإحرام الأول، فيجب عليه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٦٤

.....

التقصير و يتم حجّه متمتعاً «١».

و استدل للمشهور بروايتين:

□
الاولى: معتبره أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «التمتع إذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصّر، فليس له أن يقصّر و ليس عليه متعه» «٢» و فى التهذيب «و ليس له متعه» «٣» و هو الصحيح.

الثانية: روايه العلاء بن الفضيل قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهلّ بالحج قبل أن يقصّر، قال: بطلت متعته هي حجه مبتوله» «٤».

و لا- يخفى أنه لو أغمضنا عن الروايتين فالحق مع ابن إدريس، إذ لا- موجب للانقلاب إلى الافراد، فإن الانقلاب يحتاج إلى الدليل فكلامه (قدس سره) على طبق القاعده، و لذا ذكر السيد صاحب المدارك بعد نقل الخبرين و قصورهما من حيث السند عنده، لضعف الخبر الأول لأن فى السند إسحاق بن عمار و هو مشترك بين الثقه و غيره، و الثانى ضعيف بمحمد بن سنان، فيشكل التعويل عليهما فى إثبات حكم مخالف للأصل «٥» و استحسنة صاحب الحدائق بناء على مسلك المدارك واصله من عدم اعتماده على الموثقات و مناقشته فى أسناد كثير من الروايات، و لكن أورد عليه بأنه لا- موقع للمناقشه فى أسناد هذه الروايات بعد ذكرها فى الكتب الأربعة المعتمره «٦».

أقول: أما الخبر الثانى فالأمر كما ذكره، و أما الخبر الأول فمعتبر، فإن إسحاق بن عمار غير مشترك بين الثقه و غيره، فإنه إسحاق بن عمار الساباطى و قد يوصف بالصيرفى و هما شخص واحد، و كونه فطحياً لا يمنع عن وثاقته كما حقق فى

(١) السرائر ١: ٥٨١.

(٢) الوسائل ١٢: ٤١٢/ أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٥.

(٣) التهذيب ٥: ١٥٩/ ٥٢٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٤١٢/ أبواب الإحرام ب ٥٥ ح ٤.

(٥) المدارك ٧: ٢٨٢.

(٦) الحدائق ١٥: ١١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٦٥

.....

فالروايه معتبره و لا بدّ من العمل بمضمونها، إنما الكلام في دلالتها على مذهب المشهور.

و قد يناقش بدعوى أنها لا تدل على الانقلاب إلى الأفراد، و إنما تدل على بطلان تمتعه، فيكون حال هذا المكلف حال من لم يتمكّن من الإتيان بالمتعه و حال من عجز نفسه اختياراً عن الإتيان بها، نظير من لا يتمكّن من المتعه لضيق الوقت أو مفاجأه الحيض و نحو ذلك من الموانع.

و فيه: أن الدلاله تامه، و ذلك لأن السؤال في الروايه في الحقيقه يرجع إلى أمرين: أحدهما حكم الإحرام قبل التقصير. و الآخر وظيفته بالنسبه إلى إتيان أعمال الحج و الإمام (عليه السلام) لم يتعرّض لإحرامه للحج و أنه باطل أم لا، بل أمضاه، و إلّا لو كان إحرامه للحج باطلاً كان عليه إلغاؤه، فيعلم من عدم تعرضه إنه أمضاه، و لذا ليس له أن يقصّر، و لو كان إحرامه للحج بحكم العدم و كان باطلاً فلا مانع من التقصير، فعدم جواز التقصير يكشف عن صحه إحرامه الثاني و أنه يأتي بأعمال الحج فاذا لم تكن له متعه و المفروض صحه إحرامه طبعاً ينقلب إحرامه للحج إلى حج الأفراد، فقوله «و ليس له أن يقصّر و ليس له متعه» ظاهر في إمضاء الإحرام فيستمر في أعمال الحج.

و هل ذلك وظيفته؟ يعنى تنقلب وظيفته من التمتع إلى الأفراد أو عليه الحج تمتعاً من قابل؟ لا يبعد ظهور الروايه في انقلاب الوظيفه و عدم

وجوب الحج تمتعاً في السنة الآتية، فيأتي بعمره مفردة بعد الحج، ولكن الأحوط إتيان الحج تمتعاً في السنة المقبلة.

ويمكن تقريب ما ذكرنا بوجه آخر، وهو أن تكليفه بالتمتع في هذه السنة قد سقط عنه لقوله: «ليس له متعه» و بعد ذلك ما هو تكليفه، هل يقتصر بالحج الأفرادي أو يأتي بالتمتع في السنة الآتية؟ مقتضى العلم الإجمالي هو إتيان الأفراد في هذه السنة و التمتع في السنة المقبلة، فإن قلنا بانقلاب وظيفته من التمتع إلى الأفراد فهو، و إن لم ينقلب فلا بد له من إتيان التمتع في السنة الآتية، فإن قلنا بظهور الرواية في الانقلاب فالاحتياط غير واجب، و إن لم يكن لها ظهور، فيجب الجمع للعلم الإجمالي، هذا حكم العامد سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلاً به.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٦٦

[مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته]

مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسياناً فأحرم للحج صحت عمرته، و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه (١).

(١) لا ينبغي الريب في صحة عمرته و أن إحرامه للحج بحكم العدم، فيقصر ثم يحرم للحج، و روايه أبي بصير المتقدمه «١» تختص بغير الناسي.

إنما الكلام في وجوب الكفاره عليه بشاه أم لا، ورد في المقام روايتان:

الأولى: صححه معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أهلك بالعمرة و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و تمت عمرته» «٢».

الثانية: معتبره إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام): الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهمل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه» «٣».

فربما يقال إن مقتضى قانون الإطلاق و التقييد هو التقييد في المقام بأنه ليس عليه شيء إلا

الدم، و لكن يبعد تطبيق هذه الكبرى على المقام إذ المنفى بقوله: «لا شىء عليه» إنما هو الدم، لأننا لا نحتمل وجوب شىء آخر غير الدم حتى يكون مورداً للنفى، بل المرتكز في الأذهان أنه إن وجب شىء فهو الدم و نحوه من الكفارات فالسؤال و الجواب ناظران إلى الكفاره، فقوله «لا شىء عليه» كالصريح فى نفي الكفاره بشاه و أنه ليس عليه دم سوى الاستغفار، فتقع المعارضه، فيحمل ما دل على الوجوب على الاستحباب، و لذا عبرنا بأن الأحوط التكفير بشاه.

(١) فى ص ١٦٤.

(٢)، (٣) الوسائل ١٣: ٥١٢/ أبواب التقصير ب ٦ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٦٧

[مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم فى عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه]

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم فى عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهة إحرامه ما عدا الحلق، أمّا الحلق ففيه تفصيل، و هو أن المكلف إذا أتى بعمره التمتع فى شهر شوال جاز له الحلق إلى مضى ثلاثين يوماً من يوم عيد الفطر، و أمّا بعده فالأحوط أن لا يحلق، و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد (١).

(١) إذا فرغ المتمتع عن أعمال العمره و قصر يحل له كل شىء حرم عليه لأجل الإحرام، بل يحل له حتى الصيد فى غير الحرم، إنما الكلام فى الحلق، فالمشهور و المعروف جوازه بعد التقصير، و إنما يستحب له التوفير، و نسب إلى بعض المحدثين تحريمه و قال: إنه يحل له بالتقصير كل ما حرم عليه بالإحرام إلّا الحلق، و الظاهر حرمة الحلق كما نسب إلى بعض، و استشكل الشيخ النائينى فيه و قال (قدس سره): يحلّ له بفعلة كل ما حرم عليه بعقد إحرامه على

إشكال في حلق جميع الرأس «١».

و لعل منشأ الاشكال معروفه الجواز و إلّا فمقتضى النص الحرمة، و العمده في ذلك صحيحتان:

الأولى: صحيحه معاويه بن عمار قال (عليه السلام): «ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم أظفارك و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه» «٢» و قوله: «فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء» يراد به غير الحلق لقوله: «و ابق منها لحجك».

و بالجملة: لا ينبغى الريب في ظهور الصحيحه في عدم جواز الحلق و أنه يلزم عليه الإبقاء للحج.

و أوضح من ذلك: الصحيحه الثانيه لجميل فقد سأل أبا عبد الله (عليه السلام) «عن متمتع حلق رأسه بمكه، قال: إن كان جاهلاً فليس عليه شىء، و إن تعمد ذاك في أول

(١) دليل الناسك (المتن): ٣٠٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٠٣ / أبواب التقصير ب ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٦٨

[مسأله ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء]

مسأله ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع و لا بأس بالإتيان به رجاء، و قد نقل شيخنا الشهيد (قدس سره) وجوبه عن بعض العلماء (١).

شهور الحج بثلاثين يوماً فليس عليه شىء، و إن تعمد بعد الثلاثين يوماً التى يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دمأ يهريقه «١» فإن السؤال عن الحلق بمكه ظاهر فى أن السؤال من جهه إعمال التمتع، و أن من تمتع يجوز له الحلق أم لا، و إلّا لو كان السؤال ناظراً إلى جواز الحلق من جهه الإحرام فلا فرق بين مكه و غيرها، فان الحلق للمحرم غير جائز سواء كان فى مكه أم لا.

ثم إن التفصيل بين مضى ثلاثين يوماً

من أوّل شهور الحج و بين مضي أكثر من ذلك و جواز الحلق فى الفرض الأوّل دون الثانى، ظاهر جدّاً فى أن السؤال و الجواب ناظران إلى الحلق فى نفسه للمتمتع، لا- من جهة الإحرام و إلّا فلا وجه لهذا التفصيل، فيعلم من هذه الروايه لزوم إبقاء الشعر و توفيره بمقدار يتمكّن من تحقّق الحلق للحج، و لذا يجوز الحلق فى أيام شهر شوال، لأن الحلق فى شهر شوال لا يمنع من الحلق فى الحج إذا وفرّ شعره من ذى القعدة.

و الحاصل: لا إشكال فى أن الروايه ظاهره بل صريحه فى عدم جواز الحلق للمتمتع فى نفسه، و حملة على الاستحباب كما صنعه المشهور مما لا وجه له، و لكن حيث إن الصحيحه بمراى من الأصحاب و مع ذلك لم يلتزموا بالحرمة فلا أقل من الاحتياط فما ورد فى الروايات أنه لو قصر حل له كل شىء يقيد بغير الحلق.

(١) لا خلاف فى عدم وجوب طواف النساء فى عمره التمتع، فلو قصر حل له النساء بلا إشكال و لم يعلم بمخالف معين.

نعم، نقل الشهيد فى الدروس عن بعض الأصحاب قولاً بوجوبه و لم يصرّح باسمه «٢».

و لكن لا ينبغى الريب فى عدم وجوبه، للنص الدال بالصراحه على عدم الوجوب

(١) الوسائل ١٣: ٥١٠/ أبواب التقصير ب ٤ ح ٥.

(٢) الدروس ١: ٣٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٦٩

.....

و هو صحيح صفوان، قال «سأله أبو حارث، عن رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من منى» «١» أى طواف النساء ثابت فى الحج بعد أعمال الحج.

و فى معتبره سليمان بن حفص المروزى

عن الفقيه (عليه السلام) قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه و قصر فقد حلّ له كل شىء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافاً و صلاة» «٢».

و ربما يقال بدلالاتها على وجوب طواف النساء فى عمره المتمتع، و لكن الدلاله مخدوشه، لأن المفروض فى الروايه أنه حج الرجل فدخل مكة متمتعاً، و الذى يدخل مكة متمتعاً بالعمره لا يقال حج الرجل، فيعلم أنه دخل مكة بعد أعمال الحج، فالمعنى أن الرجل تمتع و ذهب إلى عرفات و المشعر و حج ثم دخل مكة بعد أعمال الحج فيكون الطواف المذكور هو طواف النساء الثابت فى الحج، هذا.

و الروايه على مسلك المشهور ضعيفه السند، لعدم توثيق سليمان المروزى فى الرجال و لذا عبروا عنه بالخبر، لكنه موثقه عندنا لأنه من رجال كامل الزيارات.

على أنه لو فرضنا دلالتها على وجوب طواف النساء فى عمره التمتع و لم نناقش فى السند، أيضاً لا نقول بالوجوب، لا للمعارضه بينه و بين صحيح صفوان المتقدم، بل للقطع بعدم الوجوب، للسيره القطعيه بين المسلمين و هى كافيه وافيه فى نفي الوجوب إذ لو كان واجباً لكان من أوضح الواجبات، لأنه ممّا يكثر الابتلاء به، و لم ينسب القول بالوجوب إلى أحد من العلماء سوى الشهيد نسب الوجوب إلى عالم مجهول فلو كان هنا روايه صريحه فى الوجوب لالتزمنا بعدم للسيره القطعيه، و نطرح الروايه أو تحمل على محامل.

(١) الوسائل ١٣: ٤٤٤/ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٤/ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٧٠

[واجبات الحج]

[إحرام الحج]

إشاره

إحرام الحج

تقدّم في المسألة ١٤٩ أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجمله. وإليك تفصيلها:

الأول: الإحرام، وأفضل أوقاته يوم الترويه، ويجوز التقديم عليه بثلاثة أيام ولا سيما بالنسبة إلى الشيخ الكبير والمريض إذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس، وتقدّم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره في أي وقت كان (١).

بل لا يمكن القول بالاستحباب أيضاً، إذ لو كان مستحباً لصدر من الأئمة (عليهم السلام) أو من الأصحاب و سائر المسلمين و لو مره واحده، و لم يصل إلينا صدوره من أحد منهم.

(١) لا ريب في وجوب الإحرام لحج التمتع بعد الفراغ من أعمال عمره التمتع، وإنما وقع الكلام في جهات:

الأولى: في وقت الإحرام، المعروف والمشهور بين الأصحاب أنه لا وقت له محدّد وإنما يجوز له الإحرام بالحج عند الفراغ من متعته و لو كان في أول شهر شوال الذي هو من أشهر الحج، و من صرح بذلك شيخنا النائيني فإنه قال في مناسكه: و أول وقته لغير المتمتع دخول أشهر الحج، و للمتمتع بعد الفراغ عن عمرته «١»، نعم، لا يجوز له الإحرام للحج قبل التقصير. و نسب إلى الشيخ أن وقته يوم الترويه و لا يجوز تقديمه عليه «٢» هذا بحسب الأقوال.

و أمّا بحسب الروايات فهي على طوائف:

منها: ما دل على إيقاع إحرام الحج يوم الترويه «٣».

(١) دليل الناسك (المتن): ٣١١.

(٢) لاحظ المبسوط ١: ٣٦٤، التهذيب ٥: ١٧٥.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩١/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٧١

.....

و منها: ما دل على الإحرام بعد الإتيان بصلاه الظهر من يوم الترويه كصحيحه معاويه بن عمار

«إذا كان يوم الترويه إن شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك إلى أن يقول ثم اقعده أى فى المسجد حتى تزول الشمس فصل المكتوبه و أحرم بالحج» (١).

و منها: ما دلّ على الإتيان بالإحرام عند الزوال من يوم الترويه (٢).

و منها: ما دلّ على الإتيان به قبل الزوال ليصلى الظهر فى منى فى طريقه إلى عرفات، بل فى بعضها لا ينبغى للإمام أن يصلى الظهر يوم الترويه إلا بمنى (٣) و المراد بالإمام من يجعله الخليفة والياً على الموسم و من المعلوم أنه لا يصلى فرادى.

ولا يخفى أنه لا يمكن حمل هذه الروايات على الوجوب، لجواز تأخير الإحرام إلى الغروب قطعاً و قد صرح بذلك فى الروايات (٤).

فالمستفاد من النصوص أن العبره بيوم الترويه فى أى وقت شاء، و لا- قائل بوجوب الإحرام فى وقت خاص من يوم الترويه، فحينئذ يقع الكلام تاره فى جواز التأخير عن يوم الترويه، و أخرى فى جواز التقديم على يوم الترويه.

أما الأول: فقد تقدم الكلام مفصلاً فى المسأله الثالثه من فصل صورته حج التمتع من شرح كتاب العروه (٥) أن وقت عمره التمتع يسع إلى فوات الركن من الوقوف الاختيارى و هو المسمى منه، كما فى بعض الأخبار المعتبره بأن العبره فى إتيان عمره التمتع بخوف فوت الموقف (٦) فضلاً عن جواز الإحرام للحج عند زوال يوم عرفه كما فى صحيح جميل قال: «المتمتع له المتعه إلى زوال الشمس من يوم عرفه» (٧) و فضلاً

(١) الوسائل ١٣: ٥١٩/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٠/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢، ١١: ٢٩١/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠.

(٣) الوسائل

١٣: ٥٢٣ / أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٤.

(٤) الوسائل ١١: ٢٩٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠، ح ٩، ١٠.

(٥) شرح العروه ٢٧: ٢٢٨ المسأله [٣٢١٠].

(٦) الوسائل ١١: ٢٩٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٥.

(٧) الوسائل ١١: ٢٩٥ / أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٧٢

.....

عن جواز الإحرام ليله عرفه كما في روايه أبي بصير «١» و صحيحه هشام «٢» أو إلى السحر من ليله عرفه «٣».

و قد اخترنا في تلك المسأله أن الحد المسوّغ للعدول إلى الافراد خوف فوات الركن من الوقوف الاختياري و هو المسمّى منه، و إلما فعليه التمتع و يحرم للحج إذا أدرك الوقوف آنأ ما، و لذا ذكرنا أن الأمر بالإحرام يوم الترويه أو قبل الزوال أو بعده محمول على الاستحباب، و لعل التقييد بزوال الشمس من يوم عرفه كما في صحيح جميل لأجل الفصل بين مكه و عرفات بأربعه فراسخ، فإنه لو أّخر الإحرام من الزوال ربما لا يلحق بالوقوف في عرفه في تلك الأزمنه.

و أمّا الثاني: و هو جواز التقديم عن يوم الترويه، فقد عرفت أن المعروف بين الأصحاب جواز التقديم عليه مطلقاً و لو قبل شهر أو شهرين، يعنى يجوز الإتيان به في أشهر الحج، إلما أنّا لم نعثر على ما يدل على جواز التقديم بهذا المقدار من السعه بل المستفاد من الروايات الوارده في كيفية الحج وقوع الإحرام في يوم الترويه «٤» و في بعضها الأمر للجوارى بأن يحرم للحج يوم الترويه «٥».

و في صحيحه معاويه بن عمار «فلما كان يوم الترويه عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا و يهلّوا بالحج» «٦».

و في صحيحه عبد الصمد «فاذا كان

يوم الترويه فاغتسل و أهل بالحج» (٧).

و ظاهر هذه الروايات وجوب الإحرام فى يوم الترويه و عدم جواز التقديم عليه و ليس بإزائها ما يدل على جواز التقديم، فان تم إجماع على الجواز فهو، و إلا فرجع

(١) الوسائل ١١: ٢٩٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩١/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٥) الوسائل ١١: ٤٧/ أبواب وجوب الحج ب ١٥ ح ١.

(٦) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٧) الوسائل ١١: ٢٤١/ أبواب أقسام الحج ب ٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٧٣

[مسأله ٣٥٨: لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج]

كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمره المفرده قبل إتمام أعمال الحج، نعم لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء (١).

اليد عن ظاهر الروايات مما لا موجب له.

نعم، ورد فى روايه واحده معتبره جواز التقديم بمقدار ثلاثه أيام لا أكثر، إلا إذا كان معذوراً كالشيخ الكبير و المريض فيجوز لهما التقديم، و أمّا غيرهما فلا يجوز له التقديم إلا بمقدار ثلاثه أيام، و الروايه هى معتبره إسحاق بن عمار عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون شيخاً كبيراً أو مريضاً يخاف ضغط الناس و زحامهم يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه؟ قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكاناً و (أو) يتروح بذلك المكان؟ قال: لا، قلت: يعجل بيوم؟ قال: نعم، قلت: بيومين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثه؟ قال: نعم، قلت: أكثر من ذلك؟ قال: لا» (١) فمقتضى القاعده

تقييد الروايات المطلقة بهذه المعبره.

و النتيجة جواز التقديم بمقدار ثلاثه أيام و أمّا الأكثر فلا يجوز.

(١) يقع البحث فى مقامين:

أحدهما: هل يجوز لمن أحرم بالحج أن يحرم إحراماً آخر لعمره مفرده قبل الفراغ من أفعال الإحرام الأول، فيأتى بأعمال المفرده ثم يأتى بمناسك الحج، نظير اقتحام صلاه أخرى فى صلاه كما التزم بعضهم بجواز ذلك؟

ثانيهما: أن المعتمر بعد الفراغ من عمرته و قبل الدخول فى إحرام الحج هل يجوز له أن يحرم للعمره المفرده، فقبل إنشاء عقد إحرام الحج يعقد الإحرام للعمره المفرده فيأتى بها بين عمره التمتع و الحج.

أمّا الأول: فقد استدل على المنع عنه بوجوه:

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٢/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٧٤

.....

الأول: الإجماع بقسميه كما ادعاه صاحب الجواهر «١» فلا ينعقد الإحرام الثانى و يحكم عليه بالفساد. و الأمر كما ذكره من اتفاق الفقهاء على ذلك، و لكن حصول الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) لم يثبت، و لعل المجمعين استندوا إلى بعض الوجوه الآتية.

الثانى: أن جميع ما ورد فى باب الإحرام سواء كان لعمره التمتع أو للعمره المفرده أو للحج ينصرف إلى المحل و أنه يحدث للإحرام، فاللازم إحداث الإحرام منه بعد ما كان محلاً، و أمّا إذا كان محرماً فلا يصدق عليه أنه أحرم، و التأكد ليس بحدوث، و بالجملة ظاهر الروايات اعتبار إحداث الإحرام، و هذا غير صادق على من كان محرماً و يريد أن يحرم إحراماً ثانياً.

الثالث: أنه لو كان ذلك أمراً مشروعاً و سائغاً لوقع مره واحده من الأصحاب و لوقع السؤال و الجواب عن ذلك فى الروايات، و لم يرد فى شىء من

الروايات السؤال عن ذلك و لم ينقل من أحد ارتكابه، و هذا يكشف عن عدم الجواز و عدم المشروعيه.

الرابع: أن المستفاد من الروايات الناهيه عن الخروج من مكه بعد أعمال العمرة و أنه مرتهن بالحج و محتبس به «٢» عدم مشروعيه المفرده له، لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكه و لا- أقل إلى أدنى المواقيت، فمع المنع عن الخروج من مكه إلا لضروره بل في مقام الضروره لا بد له من أن يحرم للحج و يخرج و يذهب بعد ذلك إلى عرفات إن رجع في شهره، و لو رجع بعد شهر يحرم ثانياً للحج إذن كيف يمكن القول بمشروعيه العمرة المفرده له، لاحتياج ذلك إلى الخروج من مكه و لو إلى أدنى المواقيت.

و أمّا المقام الثانى: و هو الإحرام بينهما، كما إذا كان الوقت موسّعاً فأراد العمرة المفرده بين عمره التمتع و الحج، و لم أر من تعرّض لذلك إلا شيخنا النائنى (قدس سره) فى مناسكه، فإنه (قدس سره) ذكر فى المسأله السابعه من مسائل المواقيت أنه يجوز للمتمتع أن يعتمر بعمره مفرده بعد إحلاله من إحرام [عمره] التمتع بعد مضى عشره

(١) الجواهر ١٨: ٢٥٠.

(٢) الوسائل ١١: ٣٠١ / أبواب أقسام الحج ب ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٧٥

.....

أيام، لاعتبار تحقق الفصل بين العمرتين بعشره أيام فيجوز له أن يخرج إلى أدنى الحل لإحرامها أو غير أدنى الحل إذا كان دون المسافه المعتمره فى التقصير، و أمّا الخروج إلى المسافه فالأحوط أن لا يخرج إلا محرماً بالحج «١».

و ما ذكره (قدس سره) مبنى على جواز الخروج من مكه اختياراً بعد عمره التمتع و قد ذكرنا فى محله «٢» أن الأظهر عدم جواز الخروج من

مكة، و لو إلى ما دون المسافه أو إلى أدنى الحل، فإنه محتبس في مكة و ليس له الخروج من مكة حتى يحج، و أنه مرتين بالحج كما في النصوص، و أمّا التحديد إلى المسافه فلم يظهر له وجه و لا دليل عليه، فان الممنوع هو الخروج من مكة سواء كان إلى المسافه أو إلى ما دونها، و لا ينافي ما ذكرناه سعه بلده مكة و دخول مسجد التنعيم في البلده المقدسه في زماننا، لأن العبره كما تقدم غير مرّه في أمثال هذا الحكم بمكة القديمه.

بل الظاهر عدم جواز ذلك له حتى على القول بجواز الخروج، و تدل عليه صحيحه حماد بن عيسى الداله على عدم جواز الخروج من مكة على من تمتع في أشهر الحج و لكن لو جهل فخرج إلى المدينه بغير إحرام ثم رجع و أراد الحج، قال (عليه السلام): «إن رجع في شهره دخل بغير إحرام، و إن دخل في غير الشهر دخل محرماً، قلت: فأى الإحرامين و المتعتين متعه، الأولى أو الأخيره؟ قال: الأخيره هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته» الحديث «٣» فان المستفاد منها عدم جواز الفصل بين عمره التمتع و الحج بعمره اخرى، و إلّا لو كان الفصل جائزاً لكانت الاولى عمرته متعه، و الثانيه مفرده، فيعلم من هذه الصحيحه أن عمره التمتع لا بد من اتصالها بالحج و عدم فصلها عنه بعمره أخرى.

مضافاً إلى ذلك: أنه لو كان ذلك أمراً جائزاً لوقع مرّه واحده.

نعم، لو فرغ من جميع أعمال المناسك، و لم يأت بطواف النساء لا مانع من إتيان

(١) دليل الناسك (المتن): ١٢٠.

(٢) في شرح العروه ٢٨: ١٩٢ المسأله ١٥١.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٢.

[مسألة ٣٥٩: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه]

مسألة ٣٥٩: يتضيق وقت الإحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه (١).

[مسألة ٣٦٠: يتحد إحرام الحج وإحرام العمره في كفيته و واجباته و محرمانه]

مسألة ٣٦٠: يتحد إحرام الحج وإحرام العمره في كفيته و واجباته و محرمانه و الاختلاف بينهما إنما هو في التيه فقط (٢).

[مسألة ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكه من أيّ موضع شاء]

مسألة ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكه من أيّ موضع شاء، و لكن الأحوط وجوباً [١] أن يحرم من مكه القديمه (٣) و يستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل.

المفردة قبل ذلك، لما عرفت غير مرّه أن طواف النساء ليس من أعمال الحج و إنما هو واجب مستقل يجب الإتيان به بعد أعمال الحج، و لو لم يطف هذا الطّواف حرمت عليه النساء جماعاً لا العقد عليها و لا سائر الاستمتاع.

(١) لا ينبغي الشك في أنه لا تجب عليه المبادرة إلى إحرام الحج بعد الفراغ من عمره التمتع، بل قد عرفت أنه لا يجوز له تقديم إحرام الحج من يوم الترويه بأكثر من ثلاثه أيام، و يجوز له التأخير إلى يوم الترويه أو إلى ليله عرفه، بل إلى يوم عرفه ما لم يخف فوت الموقف، و لكن يتضيق وقت الإحرام إذا استلزم تأخيره فوات الموقف فحينئذ تجب عليه المبادرة لثلاث فوات الموقف عنه.

(٢) لا ريب في اتحاد إحرام الحج و إحرام العمره في الكيفيه و الواجبات و المحرمات و إنما الاختلاف بينهما بالتية فقط، و تدلّ على ذلك عدّه من النصوص، منها: صحيحه معاويه بن عمار الوارده في كفيته الإحرام للحج «ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجره، و أحرم بالحج إلى أن قال:- فلّب» الحديث «١».

(٣) و يدلُّ عليه صحيح الصيرفي قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهل بالحج؟ فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من

[١] قد أفتى بذلك فى المناسك ط ١٢.

(١) الوسائل ١٣: ٥١٩/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٩/ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٧٧

[مسألة ٣٦٢: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر]

مسألة ٣٦٢: من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم بالحكم، و جب عليه الرجوع إلى مكة و لو من عرفات و الإحرام منها، فان لم يتمكن من الرجوع لضيق الوقت أو لعذر آخر يُحرم من الموضع الذى هو فيه. و كذلك لو تذكر أو علم بالحكم بعد الوقوف بعرفات، و إن تمكن من العود إلى مكة و الإحرام منها، و لو لم يتذكر و لم يعلم بالحكم إلى أن فرغ من الحج صح حجه (١).

فان المقصود عدم الخروج من مكة إلّا محرماً.

نعم، الأفضل هو الإحرام من المسجد من أى مكان منه، و الأفضل منه الإحرام من الحجر (١).

و لكن الأحوط وجوباً الإحرام من بلده مكة القديمه، و لا- يكتفى بالإحرام من الأحياء و المحلات الجديده المستحدثه، لما يستفاد من بعض الروايات الوارده فى قطع التلبيه، أن العبره فى الأحكام المترتبه على مكة إنما هى بمكة القديمه، ففى صحيح معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا دخلت مكة و أنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبيه، و حدّ بيوت مكة التى كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن» (٢).

(١) إذا ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أو بالموضوع إلى أن خرج من مكة ثم تذكر أو علم، فان تمكن من التدارك و الرجوع

إلى مكة و لو من عرفات، و لم يفت منه الموقف يتعين عليه الرجوع و الإحرام من مكة، و لا موجب لسقوط التكليف بالإحرام من مكة بعد التمكن من ذلك، و هذا حكم على القاعده و لا يحتاج إلى دليل خاص.

و ربما يقال: إن المستفاد من صحيح على بن جعفر عدم لزوم الرجوع إلى مكة و لو

(١) الوسائل ١١: ٣٣٩/ أبواب المواقيت ب ٢١ ح ١، ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٨٨/ أبواب الإحرام ب ٤٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٧٨

.....

كان متمكناً منه، قال «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنه نبيك، فقد تم إحرامه» (١) فإنه مطلق من حيث التمكن من الرجوع و عدمه.

و فيه: أن مورد السؤال في الصحيحه من تذكر أو علم ترك الإحرام و هو في عرفات، و من المعلوم أن عرفات تبعد عن مكة بمقدار أربع فراسخ و السير في الأزمنه السابقه ذهاباً و إياباً يستغرق عدّه ساعات، لأن السير كان إما ماشياً أو على دابه فيفوت عنه الموقف على كل تقدير غالباً و لذا لم يأمره بالرجوع. و أمّا في زماننا الذي يتمكن من الرجوع و العود إلى عرفه قبل فوات الموقف فلا موجب لسقوط الواجب عنه.

و أمّا من ترك الإحرام نسياناً أو جهلاً ثم تذكر أو علم و لم يتمكن من الرجوع إلى مكة، يحرم من الموضع الذي هو فيه و صح حجّه، سواء تذكر أو علم بالحكم في عرفات أو بعد جميع الأعمال، و يدلُّ على الصحه في جميع هذه الصور صحيحه على بن جعفر على ما رواه الشيخ بإسناده عن العمركى عن

على بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات ما حاله؟ قال، يقول: اللهم على كتابك و سنه نبيك، فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده، إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجّه» «٢» فإن السائل و إن اقتصر في سؤاله عن التذکر في عرفات في مورد النسيان و لم يسأل عن التذکر بعد إتيان جميع الأعمال في مورد النسيان، و لكن يستفاد حكم ذلك من الحكم بالصححة في مورد الجهل بالإحرام و العلم به بعد قضاء المناسك كلها و ذلك لأن الإمام (عليه السلام) ذكر حكم الجهل ابتداءً من دون أن يسأله السائل و حكم بالصححة في مورد، و لو علم بترك الإحرام بعد الإتيان بالمناسك كلها و لو في بلده، فيعلم من ذلك أن حكم الجهل و النسيان واحد، و يستكشف من ذكر حكم

(١) الوسائل ١١: ٣٣٨/ أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٠/ أبواب المواقيت ب ١٥ ح ٨، التهذيب: ٥: ١٧٥ / ٥٨٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٧٩

.....

الجهل ابتداءً منه (عليه السلام) أنه لا فرق بين الجهل و النسيان من هذه الجهة و ما حكم به في مورد الجهل يحكم به في مورد النسيان.

نعم، لو تذكر أو علم بالحكم في المشعر يحرم في نفس المكان الذي تذكر أو علم فيه و ليس عليه الرجوع إلى مكة، و إن تمكن من ذلك و الإحرام منها، إذ لا أثر لهذا الإحرام و المفروض أن موقف عرفه فات عنه بلا إحرام، و لا دليل على لزوم العود إلى مكة في هذه

الصورة، لأن العود إلى مكة إنما وجب ليدرك موقف عرفه مع الإحرام وقد فرضنا أن موقف عرفه فاتته فلا أثر للإحرام المتأخر، فلا فرق في التذكار بعد عرفات بين التمكن من الرجوع إلى مكة و عدمه.

هذا كله بناء على ما يستفاد من هذه الصحيحه.

و أمّا بناء على أن كلا من النسيان و الجهل وقع في السؤال مستقلاً كما جاء ذلك في الصحيحه بطريق آخر فقد روى الشيخ بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات و جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع إلى بلده، قال: إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه» «١» و عنه، عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذكر و هو بعرفات فما حاله؟ قال: يقول: اللهم على كتابك و سنّه نبّيك، فقد تمّ إحرامه» «٢» و مورد السؤال الأول هو الجهل بالإحرام و العلم به بعد إتيان المناسك كلها، و مورد السؤال الثاني هو نسيان الإحرام و تذكره في عرفات، فيبقى تبديل الجهل بالعلم في أثناء الأعمال مسكوتاً عنه، و كذلك التذكار بعد الوقوف بعرفه في مورد النسيان كما لو تذكر في المشعر، فمن أين يستفاد حكم هذين؟

و يمكن أن يقال: إنه إذا حكم بالصححه فيما إذا علم بالحكم بعد إتيان جميع الأعمال فالحكم بالصححه فيما إذا علم في الأثناء يثبت بالأولويه. و إذا ثبت الحكم بالصححه في

(١) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٢. التهذيب ٥: ٤٧٦ / ١٦٧٨.

(٢) الوسائل ١١: ٣٣٨ / أبواب المواقيت ب ٢٠ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨٠

[مسألة ٣٦٣: من ترك الإحرام عالماً عامداً لزمه التدارك]

مسألة ٣٦٣: من ترك الإحرام عالماً

عامداً لزمه التدارك، فان لم يتمكن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجّه و لزمته الإعادة من قابل (١).

مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بطريق أولى، و ذلك لأن الحكم الواقعي في مورد الجهل البسيط ثابت بخلاف مورد النسيان فان الحكم غير متوجه إليه أصلاً، و لذا ذكروا أن الرفع في مورد الجهل رفع ظاهري و في مورد النسيان رفع واقعي، فإذا كان العذر ثابتاً في مورد الجهل ففي مورد النسيان يكون أولى، بل النسيان قسم للجهل غايه الأمر جهل مسبق بالعلم بخلاف الجهل فإنه غير مسبق بالعلم. و الحاصل: الناسى أشد عذراً من الجاهل و العذر الثابت في مورد الجهل يثبت في مورد النسيان بالأولوية، فالحكم بالصحة في جميع الصور ثابت و يدلُّ عليه صحيح على بن جعفر بكلا طريقه بالبيان المتقدم.

(١) لأن الوقوف بلا إحرام لا أثر له، لعدم كونه مأموراً به فهو غير واقف حقيقه لفوات المشروط بفوات شرطه.

و ذكر شيخنا النائيني في مناسكه: و لو تركه عمدًا إلى أن فات وقت الوقوف بطل حجّه على إشكال فيما إذا أدرك اختياري المشعر وحده، أو مع اضطراري عرفه «١».

و ربّما يتوهم من قوله «على إشكال» الترديد في بطلان الحج في صورته الترك العمدي و لكن الظاهر أنه (قدس سره) لا يريد بذلك ترك الوقوف الاختياري لعرفه يعني إن إشكاله و تردیده ليس في من ترك الإحرام عمدًا للوقوف الاختياري لعرفه و الاكتفاء بإدراك الاختياري المشعر أو اضطراري عرفه، لأنه يصرح فيما بعد ببطلان الحج لو ترك الوقوف اختياري لعرفه و لا يجديه إدراك المشعر أو إدراك اضطراري عرفه.

بل يريد الإشارة إلى مسأله أخرى، و هي أنه من لا يتمكن من الوقوف الاختياري في عرفات

و ترك الإحرام عمداً إلى أن يدرك الوقوف الاختياري في المشعر أو إلى أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فهل يبطل حجّه بترك الإحرام عمداً أم لا؟

(١) دليل الناسك (المتن): ٣١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨١

[مسألة ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً]

مسألة ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد إحرام الحج قبل الخروج إلى عرفات طوافاً مندوباً، فلو طاف جدد التلبية بعد الطواف على الأحوط (١).

و الظاهر أن إشكاله في بطلان الحج بذلك في محله، إذ لا دليل على لزوم الإحرام من زوال يوم عرفه حتى على من لا يجب عليه الوقوف لعذر من الأعذار، فيجوز له تأخير الإحرام إلى أن يقف في المشعر أو في الموقف الاضطراري لعرفه، فان الإحرام إنما يجب لأجل الوقوف بعرفه، فإذا فرضنا سقوط الوقوف بعرفه عنه لعدم تمكنه منه فلا يجب عليه الإحرام من الزوال، و حكم المشهور بالفساد بترك الإحرام عمداً غير ناظر إلى هذه الصورة، و إنما نظرهم إلى من وجب عليه الوقوف و ترك الإحرام عمداً.

(١) الطواف بعد إحرام الحج حرام أم مكروه؟ و على تقدير الحرمة هل يترتب عليه شيء من تجديد التلبية بعد الطواف أم لا؟

نسب إلى الشيخ «١» و غيره بل إلى المشهور المنع، و ما ذكره أحوط و لكنه غير ممنوع، و الوجه في ذلك: أن ما دل على عدم جواز الطواف إنما هو صحيحتان:

الأولى: صحيحه الحلبي قال: «سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام و قد أزمع بالحج، يطوف بالبيت؟ قال: نعم ما لم يُحرم» «٢».

الثانية: صحيحه حماد في حديث قال: «و دخل مليباً بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرماً و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على

إحرامه» (٣). فإن النهى عن قرب البيت كناية عن الطّواف.

و بإزائهما معتبره إسحاق قال: «و سألته عن الرجل يحرم بالحج من مكه، ثم يرى البيت خالياً فيطوف به قبل أن يخرج، عليه شىء؟ فقال: لا» (٤) و احتمال رجوع

(١) التهذيب ٥: ١٦٩.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٤٧/ أبواب الطّواف ب ٨٣ ح ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٣٠٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢٢ ح ٦.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨١/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨٢

[الوقوف بعرفات]

إشاره

الوقوف بعرفات الثانى من واجبات حج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربه، و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكباً أو راجلاً ساكناً أو متحركاً (١).

حرف «لا» إلى الطّواف فيدل على المنع عنه بعيد جدّاً، بل الظاهر رجوعه إلى قوله: «عليه شىء» فالمعنى أنه لا شىء عليه.

و يؤيد بروايه عبد الحميد بن سعيد عن أبى الحسن الأول (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل أحرم يوم الترويه من عند المقام بالحج، ثم طاف بالبيت بعد إحرامه و هو لا يرى أن ذلك لا ينبغى، أ ينقض طوافه بالبيت إحرامه؟ فقال: لا، و لكن يمضى على إحرامه» (١) و الروايه ضعيفه بعبد الحميد بن سعيد فإنه لم يوثق.

و أمّا تجديد التلبيه بعد الطّواف فلا بأس به لذكره فى كلمات الفقهاء و لكن لم يرد فيه أى نص، و إنما ورد فى حج الافراد و القران (٢).

(١) لا خلاف بين المسلمين كافه فى وجوب الوقوف بعرفات، و يدلُّ عليه النصوص المتواتره (٣) و من جمله النصوص ما ورد فى كيفية حج النبى (صلّى الله عليه و آله) (٤) فلا ريب فى هذا الحكم فإنه من الواضحات

بل من الضروريات.

فيقع البحث في جهات أخر نذكرها في مسائل:

الأولى: يعتبر في الوقوف قصد القرية، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه، ويدل عليه مضافاً إلى المرتكز الشرعي قوله تعالى «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ» «٥» فإن ما كان لله

(١) الوسائل ١٣: ٤٤٧/ أبواب الطواف ب ٨٣ ح ٦.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٥/ أبواب أقسام الحج ب ١٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٤٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٩.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٥) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨٣

[مسألة ٣٦٥: حد عرفات من بطن عنقه و ثوبه و نمرة إلى ذى المجاز]

مسألة ٣٦٥: حد عرفات من بطن عنقه و ثوبه و نمرة إلى ذى المجاز، و من المأزمين إلى أقصى الموقف، و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف (١).

[مسألة ٣٦٦: الظاهر أن الجبل موقف]

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن الجبل موقف (٢)، و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف في السفح من مسيره الجبل.

لا بد أن يؤتى به على وجه الطاعة، و ذلك لا يتحقق إلا بقصد التقرب إليه تعالى.

الثانية: أن المراد بالوقوف هو الكون و الحضور بعرفات و أن لا يتجاوز عن ذلك المكان، و منه وقوف الماء، أى الماء الراكد مقابل الجارى، و منه أيضاً وقف الأعيان أى لا يتجاوز عما حدده الواقف، فان الوقوف لغه هو الكون «١» و منه الموقف، فليس المراد به الوقوف مقابل الجلوس، نعم، لو قيل وقف على قدميه يفهم منه القيام، و أمياً مجرد الوقوف فلا يتفاهم منه القيام. فلا فرق بين أنحاء الكون من النوم أو القيام أو الجلوس أو الركوب. مضافاً إلى السير المستمره القطعيه.

نعم، لا ريب أن الوقوف بمعنى القيام يكون أفضل.

(١) الثالثه: فى بيان حدود عرفه و هى مكان معروف قد حدد فى الروايات من بطن عرنه و ثويه و نمره إلى ذى المجاز، و من المأزمين إلى أقصى الموقف، كما فى صحيحه معاويه بن عمار و أبى بصير «٢» و المرجع فى معرفه ذلك هو أهل الخبره و سكنه تلك البلاد.

□
(٢) و إن كان الأفضل الوقوف فى ميسرته كما فى النصوص الحاكيه لحج النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) «٣».

(١) لم نعثر على هذا المعنى فيما بأيدينا من الكتب اللغويه.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٣١/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٠ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل

١٣: ٥٣٤/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١١، و كذا فى الوسائل ١١: ٢١٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٨٤

[مسأله ٣٦٧: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى]

مسأله ٣٦٧: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار، فلو نام أو غشى عليه هناك فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف (١).

[مسأله ٣٦٨: الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجه إلى الغروب]

مسأله ٣٦٨: الأحوط للمختار أن يقف فى عرفات من أول ظهر التاسع من ذى الحجه إلى الغروب، و الأظهر جواز تأخيره إلى بعد الظهر بساعه تقريباً و الوقوف فى تمام هذا الوقت و إن كان واجباً يأثم المكلف بتركه إلا أنه ليس من الأركان، بمعنى أن من ترك الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجّه، نعم لو ترك الوقوف رأساً باختياره فسد حجّه. فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة (٢).

(١) الجبهه الرابعه: أن الواجب من الوقوف هى الحصه الاختياريه، فلا- بدّ من صدوره عن قصد و اختيار، و قد ذكرنا فى بحث التبعدى و التوصلى من مباحث علم الأصول «١» أن ما وجب على المكلف لا بد من صدوره عنه بالاختيار حتى إذا كان توصلياً فضلاً عما إذا كان عبادياً، و إلا فلا يصح استناد الفعل إليه، فلو وقف غافلاً فى تمام المدّه أو نام أو غشى عليه فى جميع الوقت من الزوال إلى الغروب فان الوقوف منه لم يتحقق.

نعم، لو أفاق أو انتبه فى بعض الوقت اجترأ به، لأن الواجب الركنى الذى يفسد الحج بتركه هو مسمى الوقوف لإتمام الوقت، فإن الزائد عن المسمى و إن كان واجباً مستقلاً يأثم بتركه عمداً و لكن لا يفسد الحج بتركه.

(٢) يقع الكلام فى مبدأ الوقوف بعرفات و منتهاه، أمّا المنتهى: فلا خلاف فى أنه يجب الوقوف إلى الغروب، و أمّا الروايات ففى بعضها ورد غروب الشمس و فى بعضها إلى أن وقع القرص قرص الشمس و فى بعضها

إذا ذهب الحمره من ها هنا، و أشار بيده إلى المشرق و إلى مطلع الشمس «٢» و جميع ذلك يرجع إلى معنى واحد كما ذكرنا ذلك في باب أوقات الصلاه «٣» و هو استتار القرص

(١) راجع محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٩ و ما بعدها.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٧/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٢، ٢٣.

(٣) في أوقات اليوميه و النوافل ذيل المسأله [١١٨٠].

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨٥

.....

و لا عبره بالحمره الباقيه في السماء بعد غروب الشمس و التي توجد في وسط السماء من قمه الرأس، بل العبره بزوال الحمره من المشرق، و هي تحصل باستتار القرص قطعاً كما هو المشاهد.

و أما المبدأ: فالمشهور أنه من الزوال، بل قال في المدارك «١» و اعتبر الأصحاب في النيه وقوعها عند تحقق الزوال ليقع الوقوف الواجب و هو ما بين الزوال و الغروب بأسره بعد النيه، و لكن الأخبار الوارده في المسأله لا تعطى ذلك، بل ربما يظهر من بعضها خلافه كما صرح بذلك في المدارك أيضاً، بل لم نعثر على روايه تدل على الأمر بالوقوف من الزوال، و لذا نسب إلى جماعه من القدماء و إلى جمله من المتأخرين جواز التأخير عن الزوال بمقدار الاشتغال بال غسل و صلاه الظهرين.

□
ففي صحيحه معاويه بن عمار الوارده في صفه حج النبي (صلى الله عليه و آله) أنه انتهى إلى نمره و هي بطن عرنه بحيال الأراك، فضربت قبتة، و ضرب الناس أخبيتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله (صلى الله عليه و آله) و معه قريش «٢» و قد اغتسل و قطع التلبيه حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس و أمرهم و نهاهم ثم صلى

الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين ثم مضى إلى الموقف فوقف به «٣».

و فى صحيحه أُخرى لمعاويه بن عمار فى حديث قال «فاذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و نمره هى بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه، فاذا زالت الشمس يوم عرفه فاغتسل وصل الظهر و العصر بأذان واحد و إقامتين، فإنما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله» «٤».

□
و فى موثقه أبى بصير عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينبغى الوقوف تحت الأراك، فأما النزول تحته حتى تزول الشمس و ينهض إلى الموقف فلا بأس به» «٥» فان

(١) المدارك ٧: ٣٩٣.

(٢) فى منتقى الجمان [٣: ٣٤٤] «و معه فرسه» بدل «قريش».

(٣) الوسائل ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٢٩ / أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٩ ح ١.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٣٣ / أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٠ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٨٦

.....

المستفاد من هذه النصوص جواز التأخير بمقدار الاشتغال بالغسل و أداء الظهرين و استماع الخطبه.

□
بل المستفاد من النصوص استحباب التأخير بمقدار أداء هذه الأعمال تأسيماً بالنبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و للأمر به فى بعض النصوص المعبره، و لا- ينافى ذلك كون التقديم و الوقوف من أول الزوال أحوط، فإن ذلك نظير الإتمام و القصر فى أماكن التخيير من كون الإتمام أفضل و القصر أحوط.

نعم، لا يبعد اعتبار الاشتغال بالعباده فى هذه المده فى صوره التأخير، فالتأخير عمداً من دون أن يشتغل بعباده مشكل. و هذه الأمور تشغل مقدار ساعه من الزمان تقريباً.

و ذكر فى الحدائق أنه

يشغل بالوقوف و مقدماته من الغسل أولاً ثم الصلاة الواجبه و الخطبه و استماعها كما ورد في كيفية حج النبي (صلى الله عليه و آله) ثم يأتي الموقف «١» و لكن الأحوط خروجاً عن مخالفه المشهور هو الوقوف من أول زوال يوم عرفه فيأتي بهذه الأعمال في عرفات.

و ما احتمله صاحب الجواهر من إمكان إرادته إتيان هذه المقدمات و الأعمال كلها في عرفات من النصوص «٢» بعيد جداً، لتصريح النص بأنه يأتي بها بنمره و هي بطن عرنه دون الموقف و دون عرفه. و قد احتمل أيضاً أن المسجد الذي صلى فيه النبي (صلى الله عليه و آله) غير المسجد الموجود الآن بنمره المسمى بمسجد إبراهيم (عليه السلام) و لكنه غير ثابت.

و كيف كان فلا خلاف في أن الواجب الركني هو مسمى الوقوف و الزائد عليه واجب غير ركني يأثم بتركه و يصح حجّه، و تدل على ذلك الروايات الداله على أن من أفاض قبل الغروب عليه بدنه «٣» فان ذلك يكشف عن الاكتفاء بالوقوف و لو

(١) الحدائق ١٦: ٣٧٧.

(٢) الجواهر ١٩: ٢٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٥٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٨٧

[مسأله ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري الوقوف في النهار لسيان أو لجهل]

مسأله ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري الوقوف في النهار لسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الأعذار لزمه الوقوف الاضطراري الوقوف برهه من ليله العيد و صح حجّه، فان تركه متعمداً فسد حجّه (١).

آناً ما، و عدم فساد الحج بالإفاضه قبل الغروب و لو عمداً كما صرح في النص بأنه لو كان متعمداً فعلياً بدنه، هذا من ناحيه المنتهى.

و أما من حيث عدم لزوم الوقوف من أول الزوال فيدل عليه صحيح جميل الدال

على جواز إتيان عمره التمتع إلى زوال الشمس من يوم عرفه «١» و من المعلوم أن عرفات تفصل عن مكة بأربعة فراسخ، فإذا فرغ المكلف من عمرته عند الزوال و سار إلى عرفات يفوت عنه الوقوف من أوائل الزوال قطعاً. و أوضح من ذلك ما دل على جواز إتيان عمره التمتع في يوم عرفه إلى أن يدرك الناس بعرفه و ما لم يخف فوت الموقفين «٢» و إطلاق ذلك يقتضى كفايه درك الوقوف و لو ساعه ما، فلا ريب أن المسمى هو الركن و الذى يوجب فساد الحج و بطلانه هو ترك الوقوف بالمرّه، و تدل على ذلك أيضاً الروايات الدالة على أن أصحاب الأراك الذين يقفون تحت الأراك لا حجّ لهم «٣» و ذلك لأن الأراك ليس من عرفات، فالبطلان مستند إلى عدم الوقوف في الموقف.

(١) إذا فاته الوقوف الاختيارى من عرفه الوقوف في النهار فان كان مستنداً إلى العمد فسد حجّه بلا إشكال، و إن كان مستنداً إلى العذر فقد يكون عذراً خارجياً كالمرض و شدة البرد أو شدة الحر و نحو ذلك من الأعذار الخارجيه، فالواجب عليه الوقوف الاضطرارى الوقوف برهه من ليله العيد و صح حجّه، و هذا هو القدر المتيقن من الروايات «٤».

(١) الوسائل ١١: ٢٩٥/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠ ح ١٥.

(٢) الوسائل ١١: ٢٩١/ أبواب أقسام الحج ب ٢٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٣٢/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٠ ح ٣، ١١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٨٨

.....

و إن لم يتمكّن من الوقوف الاضطرارى أيضاً فحينئذ يسقط عنه الوقوف الاختيارى و الاضطرارى من عرفه و يتعين عليه الوقوف فى

المشعر و يصح حجّه «فان الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس» كما في صحيح الحلبي (١).

و الحكم بالصحة في هذا الفرض هو القدر المتيقن من الإدراك، فإذا ترك ذلك عمداً بطل حجّه.

و قد يكون العذر جهله بالموضوع كما إذا تخيل أن يوم عرفه غير هذا اليوم أو جهله بالحكم صح حجّه أيضاً كالصوره السابقه، و تشمله الروايات الوارده في المقام و عمدتها صحيحتا معاويه بن عمار (٢) و مضمونها أنه إذا أدرك الناس بالمشعر فقد تم حجّه.

و قد ذكرنا في كتاب الصلاه أن الإدراك إنما يتحقق فيما إذا فاتته الواجب من دون اختيار و لا يشمل الفوت الاختيارى العمدى (٣).

و لو ترك الوقوف بعرفه نسياناً للحكم أو للموضوع فهل يشمل هذا الحكم من الاكتفاء بالموقف الاضطرارى إذا فاتته الموقف الاختيارى عن عذر أم لا؟ و أن الروايات هل تشمل النسيان أم لا؟

ذهب المشهور إلى شمول الروايات للناسى، و خالف صاحب الحقائق و قال: إن الروايات خاليه عن ذكر الناسى، و أمّا قوله (عليه السلام): «إن الله أعذر لعبده» فلا يشمل النسيان فإنه من الشيطان و ما كان من الشيطان لا يجرى فيه العذر. و أمّا في مورد الجهل فإنما نقول بهذا الحكم للنص و هو غير شامل للنسيان، و لا بأس بتغاير حكم الجاهل و الناسى كما في باب الصلاه بالنسبه إلى نسيان النجاسه و الجهل، بها

(١) الوسائل ١٤: ٣٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ١، ٤.

(٣) لم يخطر في بالى عاجلاً أنه ذكره في أى موضع، نعم تعرّض لقاعده من أدرك في ذيل المسأله

.....

فإنه يحكم بالفساد في صورته النسيان و يحكم بالصحة في فرض الجهل بها «١».

و يرد عليه: أنه لا ريب في أن النسيان عذر بل من أقوى الأعذار، لعدم تمكنه من الامتثال و عدم صحه توجه التكليف إليه، و لذا ذكروا أن الرفع في مورد النسيان رفع واقعي فقوله (عليه السلام): «اللَّه أعذر لعبده» يشمل النسيان أيضاً.

على أنه لو لم تكن هذه الجملة المذكوره في الصحيحه لكانت نفس الصحيحه كافيه في معذوريه الناسي، لقوله: «عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات» «٢» فإن إطلاقه يشمل الناسي و الجاهل و لا يختص بالعاجز و الجاهل إذ لم يذكر سبب التأخير في الروايه.

و قد يتوهم أن إطلاقه يشمل العامد في التأخير أيضاً و هو غير مراد قطعاً فلا يمكن الأخذ بالإطلاق.

و فيه أوّلاً: أنه لا إطلاق له بالنسبه إلى العامد، لانصراف الروايه عن العامد، فان قوله: «اللَّه أعذر لعبده» ظاهر في الاختصاص بالمعذور و غير العامد.

و ثانياً: لو فرض له الإطلاق يقيد بما دل على الفساد في صورته العمد من النصوص «٣» و الإجماع.

و بما ذكرنا يعلم الحال في الجاهل المقصّر فإنه غير معذور فلا مجال لمناقشه الحدائق.

فتحصل: أن كل من كان معذوراً بعذر خارجي كالمرض و شدة البرد أو الحر أو كان الترك مستنداً إلى الجهل عن قصور أو إلى النسيان يجب عليه الوقوف ليلاً إن تمكن، و إلّا فيقف بالمشعر.

ثم إن الروايات التي دلّت على الاكتفاء بالوقوف الاضطراري أي ليله العيد أو

(١) الحدائق ١٦: ٤٠٥.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٣) المرويّه في الوسائل ١٣: ٥٤٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه

[مسألة ٣٧٠: تحريم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً]

مسألة ٣٧٠: تحرم الإفاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج، فاذا ندم ورجع إلى عرفات فلا شىء عليه، وإلما كانت عليه كفاره بدنه ينحرها فى منى، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً، والأحوط أن تكون متواليات. وىجرى هذا الحكم فى من أفاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فىجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر، فان لم يرجع حينئذ فعلية الكفاره على الأحوط (١).

الاكتفاء بالوقوف فى المشعر «١» تدل على الاكتفاء بالإحرام ليله العيد أو بالإحرام عند الوقوف فى المشعر، فلا يجب عليه الإحرام من زوال يوم عرفه، لأن الإحرام إنما وجب عليه لإدراك الموقف و المفروض عدم الوجوب عليه فلا موجب للإحرام، فلو أحر الإحرام إلى ليله العيد يكتفى به.

و ممياً ذكرنا يظهر صحه إشكال الشيخ النائى فى وجوب الإحرام حينئذ «٢» فان تركه عمداً لا يفسد الحج، فان من يجزئه الموقف الاضطرارى لا يجب عليه تقديم الإحرام، و ما دل على لزوم الإحرام قبل الزوال أو بعده أو عنده فإنما هو لمن وجب عليه الوقوف فى النهار، فاذا فرضنا أن الوقوف فى النهار غير واجب عليه فلا مقتضى للإحرام من الزوال، فىجوز له تأخيره إلى زمان يجب عليه الوقوف الاضطرارى.

(١) قد عرفت «٣» أن مبدأ الوقوف من يوم عرفه لم يعين فى الروايات، وإنما تعرضت إليه الروايات الحاكية لصفه حج النبى (صلّى الله عليه وآله وسلم) و حج إبراهيم (عليه السلام) «٤» و يظهر من هذه الروايات جواز التأخير عن الزوال بمقدار ساعه تقريباً للاشتغال بالاختسال و صلاة الظهر و

(١) الوسائل ١٤: ٣٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٣١٣.

(٣) في ص ١٨٤.

(٤) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤، ٢٤ و غيرهما.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ١٩١

.....

الوقوف من الزوال، لذهاب المشهور إلى وجوبه، و أمّا من حيث المنتهى فقد عرفت أيضاً أنه إلى الغروب و استتار القرص، و لكن الوقوف في تمام هذه المدّة من المبدأ إلى المنتهى واجب تكليفي فقط، و الركن منه الذي بتركه يفسد الحج هو مسمّى الوقوف و حيث ثبت أن الواجب هو الوقوف إلى الغروب فلو خالف و أفاض قبل الغروب، فإن كان بعنوان الإفاضة بحيث يكون بانياً على عدم الرجوع و لم يرجع، فتاره يكون ذلك مستنداً إلى العلم و العمد، و أخرى عن الجهل و ثالثه عن النسيان.

□
أمّا الجهل فلا يجب عليه شيء، لأنه معذور لا يترتب أثر على فعله، و تدل عليه معتبره مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال: إن كان جاهلاً فلا شيء عليه، و إن كان متعمداً فعليه بدنه» «١».

و أمّا النسيان فالأصحاب جعلوا حكمه حكم الجهل و أنه لا شيء عليه، و لكن صاحب الحقائق استشكل هنا كما في المسألة السابقة من أن حكم الناسي غير المذكور في الروايات و إلحاقه بالجاهل مما لا دليل عليه، و لا بأس باختصاص الحكم بالجاهل لأنه أعذر، و الناسي بسبب علمه سابقاً و غفلته لاحقاً لا يساوى الجاهل الذي لا علم له أصلاً، و لهذا ورد النص على وجوب قضاء الصلاة على ناسي النجاسه دون جاهلها «٢».

و يرد عليه: ما تقدّم

«٣» من أن الناسى أولى بالعدر من الجاهل البسيط، لسقوط التكليف فى مورد النسيان دون الجهل. و مع الإغماض يكفينا فى سقوط الكفاره عن الناسى حديث الرفع، فان مقتضاه أن الفعل الذى وقع عن نسيان كأنه لم يقع و لم يترتب عليه أى أثر.

مضافاً إلى ذلك: أن نفس معتبره مسمع كافيه فى أنه لا شىء على الناسى، و ذلك لأنه ذكر المتعمد فى قبال الجاهل، و المراد من المتعمد من يقصد المخالفه و الناسى غير

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٣ ح ١.

(٢) الحدائق ١٦: ٣٨٣.

(٣) فى الصفحه السابقه.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٢

.....

قاصد بالمخالفه و إن كان قاصداً لذات الفعل.

و بعباره اخرى: الكفاره تترتب على من يرتكب المخالفه و يأتى بخلاف الوظيفه المقرره له، و هذا العنوان غير صادق على الناسى.

و كيف كان، لو خالف و أفاض قبل الغروب متعمداً صح حجّه و لكن عليه بدنه، و تدل عليه معتبره مسمع المتقدمه، و معتبره ضريس عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكه أو فى الطريق أو فى أهله» «١».

و نقل عن الصدوقين و الشيخ «٢» أن الكفاره دم، و الدم متى أُطلق ينصرف إلى الشاه، بل جعل الدم مقابلاً للبدنه و البقره فى بعض الروايات كما فى صحيحه عمران الحلبي «٣».

و لا مستند لهم إلا الفقه الرضوى «٤» و قد عرفت غير مره أنه لا يعتمد على هذا الكتاب. على أن الدم مطلق يحمل على البدنه لصحيح ضريس. هذا كله إذا أفاض قبل الغروب

و لم يرجع.

و أما إذا ندم و رجع بحيث غربت الشمس عليه و هو فى عرفات، فذهب جماعه إلى لزوم الكفاره أيضاً لحصول الإفاضه المحرمه المقتضيه للزوم الدم، و لكن الظاهر العدم لأن المذكور فى النص عنوان الإفاضه و هو غير صادق على من رجع و غربت الشمس عليه و هو فى عرفات، و ثبوت الكفاره يحتاج إلى دليل و لا دليل فى خصوص المقام.

ثم إنه لو خرج بعنوان الإفاضه نسياناً ثم تذكر و رجع فالأمر كما تقدم، و لو تذكر و لم يرجع فلا ريب أن بقاءه خارج عرفات محرم، و هل تجب عليه الكفاره حينئذ أم لا؟ ذهب جماعه إلى وجوب الكفاره. و الظاهر عدم وجوبها، لأن الكفاره مترتبة

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٣ ح ٣.

(٢) المقنع: ٢٧٠، المختلف ٤: ٢٥٩، الخلاف ٢: ٣٣٨.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣١/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٣ ح ٥.

(٤) فقه الرضا: ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٣

.....

على الإفاضه لا على الكون المحرم، و المفروض أن إفاضته و خروجه من عرفات عن نسيان فلا يترتب عليه شىء.

ثم إن البدنه تنحر يوم العيد فى منى، لقوله «ينحرها يوم النحر» فان المراد به هو اليوم الذى تنحر الناس فيه الإبل، و من المعلوم أن الناس ينحرون الإبل فى منى يوم العيد.

و لو لم يقدر على البدنه فالواجب عليه صيام ثمانية عشر يوماً كما فى معتبره ضريس، و هل يعتبر التوالى فى صيام ثمانية عشر يوماً أم لا؟

يمكن أن يقال باعتبار التوالى، لأن المتفاهم عرفاً من الأمر بشىء خلال ساعات أو أيام هو التوالى و عدم جواز التلفيق، كما لو أمر الطبيب المريض بالمشى

ساعه، أو أمر المولى عبده بالجلوس و الانتظار فى مكان خمس ساعات، فان العرف يفهم من ذلك التوالى و لا يكتفى بالتلفيق.

و لذا ذهب المحقق فى الشرائع بلزوم التتابع فى كل صوم واجب إلّا أربعه: صوم النذر المجرد عن التتابع، و صوم القضاء، و صوم جزاء الصيد، و صوم السبعه فى بدل الهدى «١»، و أمضاه صاحب الجواهر و أيده «٢».

و لكن لا دليل على لزوم التتابع سوى انصراف الاتصال من الإطلاق، إلّا أن الجزم بالانصراف لا يمكن، و لعل الانصراف بدوى و غير موجب للظهور العرفى، فإن الميزان بالظهور، فمقتضى الأصل عدم اعتبار التوالى، و مع الإغماض يكفينا فى عدم اعتبار التوالى صحيح ابن سنان عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «كل صوم يفترق إلّا ثلاثه أيام فى كفاره اليمين» «٣». فالحكم بالتوالى مبنى على الاحتياط.

(١) الشرائع ١: ٢٣٦.

(٢) الجواهر ١٧: ٦٧.

(٣) الوسائل ١٠: ٣٨٢/ أبواب بقيه الصوم الواجب ب ١٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٤

[مسأله ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه]

مسأله ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه و حكم على طبقه، و لم يثبت عند الشيعه ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع، فعندئذ وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلى مناسك حجّه من الوقوفين و أعمال منى يوم النحر و غيرها. و يجرى هذا فى الحج على الأظهر، و من خالف ما تقتضيه التقيه بتسويل نفسه أن الاحتياط فى مخالفتهم، ارتكب محرماً و فسد وقوفه.

و الحاصل: أنه تجب متابعه الحاكم السنى تقيه، و يصح معها الحج، و الاحتياط حينئذ غير مشروع و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه كما قد

يتفق ذلك في زماننا هذا.

الثانية: ما إذا فرض العلم بالخلاف و أنّ اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعاً، ففي هذه الصورة لا يجزئ الوقوف معهم، فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفه و الحال هذه و لو بأن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتب عليه أى محذور و لو كان المحذور مخالفته للتقيه عمل بوظيفته، و إلا بدّل حجّه بالعمره المفرده و لا حج له، فان كانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها سقط عنه الوجوب إلا إذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد (١).

(١) أمّا الصورة الأولى: فيقع البحث فى متابعه القاضى السنّى تقيّه، تاره من حيث الحكم التكليفى و أخرى من حيث الحكم الوضعى.

أمّا الأول: فلا- خلاف و لا إشكال فى وجوب المتابعه و مخالفتهم محرّمه، و الأخبار فى ذلك بلغت فوق حدّ التواتر، كقولهم (عليهم السلام): «و لا- دين لمن لا- تقيّه له» أو «إنّ التقيه دينى و دين آبائى» أو «إنه لو قلت: إنّ تارك التقيه تارك الصلاه لكنت

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٥

.....

صادقاً» و غير ذلك من الروايات الداله على وجوب التقيه بنفسها وجوباً تكليفاً «١».

و أمّا الثانى: فهل يحكم بصحه ما أتى به تقيه؟ و هل يجزئ عن الواقع و يسمّى بالواقعى الثانوى أم لا؟

ربما يقال: كما قيل بأن أدلّه التقيه متكفله للحكم التكليفى و الوضعى معاً، و أنها تفى بإلغاء جزئيه الشىء الفلانى أو شرطيه.

و لكن إثبات ذلك مشكل جداً، فان المستفاد من الأدلّه العامه للتقيه ليس إلا وجوب متابعتهم وجوباً تكليفاً، و أمّا سقوط الواجب و سقوط الجزء عن الجزئيه و الشرط عن الشرطيه بحيث تسقط الإعاده و

القضاء فلا يستفاد من الأدله.

نعم، فى خصوص الوضوء و الصلاه بالنسبه إلى الأمور المتعارفه التى وقع الخلاف فيها بيننا و بينهم تدل روايات خاصه على الصحه، كمسأله غسل اليدين منكوساً فى الوضوء و غسل الرجلين، و التكتف فى الصلاه و قول أمين و نحو ذلك، و قد ورد الحكم بالصحه فى خصوص بعض الموارد.

على أن عدم أمرهم (عليهم السلام) بالقضاء و الإعاده فى الموارد التى يكثر الابتلاء بها يكفى فى الحكم بالصحه.

و أما الموارد النادره فلا دليل على الصحه، كما إذا ابتلى بطلاق زوجته من دون حضور العدلين، لأن الأدله لا تفى بإلغاء الشرط، بل المستفاد منها كما عرفت أن التقيه بعنوانها واجب، و أما ترتيب آثار الطلاق على الطلاق الواقع من دون حضور العدلين تقيه فيحتاج إلى دليل آخر. و كذا لو اقتضت التقيه غسل الثوب بالنبيذ باعتبار أن بعض العامه يرون طهارته و الغسل به «٢» فإن الأدله لا تقتضى طهاره الثوب، فوجوب التقيه فى مورد لا يلازمه الحكم بالصحه، و لا يستكشف من عدم حكمهم بالاجتزاء فى أمثال هذه الموارد التى يقل الابتلاء بها الحكم بالصحه و الاكتفاء بما صدر منه تقيه

(١) الوسائل ١٦: ٢٠٤ / أبواب الأمر و النهى ب ٢٤، ح ٣، ٢٣، ٢٤، ٤، و ص ٢١١ ح ٢٧.

(٢) راجع المجموع ١: ٩٣، بدايه المجتهد ١: ٣١، فتح العزيز ١: ١٥٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٦

.....

فمقتضى الأدله الأوليه هو الفساد و عدم الاكتفاء به.

و أمّا الوقوف فى عرفات تبعاً للعامه فى مورد الشك و عدم القطع بالخلاف فيدخل تحت الكبرى المتقدمه، و هى أن الوقوف فى عرفات فى الصوره المفروضه مما كثر الابتلاء به قريب مائتى سنه فى زمن

الأئمة (عليهم السلام) و لم نر و لم نعهد فى طول هذه المدّة أمرهم (عليهم السلام) بالوقوف فى اليوم الآخر و حكمهم بعدم الاجزاء فىعلم أن الوقوف معهم مجزئ.

و دعوى أن ذلك من جهه عدم تمكن المؤمنين من الوقوف الثانى و لذا لم يصدر الأمر من الأئمة (عليهم السلام) بالوقوف ثانياً، غير مسموعه و لا- يمكن تصديقها، للتمكن من الوقوف برهه من الزمان و لو مرّه واحده فى طول هذه المده و لو بعنوان أنه يبحث عن شىء فى تلك الأرض المقدسه، فالسيره القطعيه دليل قطعى على الاجزاء و الصحه كما هو الحال بالنسبه إلى الصلاه، فلا عبره باستصحاب عدم دخول يوم عرفه.

هذا مضافاً إلى روايه أبى الجارود الوارده فى الشكك، فإنها داله على الصحه، فإن المستفاد منها لزوم متابعتهم و عدم جواز الخلاف و الشقاق بيننا و بينهم، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) إنّنا شككنا فى عام من تلك الأعوام فى الأضحى، فلما دخلت على أبى جعفر (عليه السلام) و كان بعض أصحابنا يضحى، فقال: الفطر يوم يفطر الناس و الأضحى يوم يضحى الناس و الصوم يوم يصوم الناس» «١» و السند معتبر، فإن أبا الجارود قد وثقه المفيد و مدحه مدحاً بليغاً «٢» مضافاً إلى أنه من رجال تفسير على بن إبراهيم و رجال كامل الزيارات و لا يضر فساد عقيدته بوثاقته. فمقتضى السيره القطعيه و خبر أبى الجارود لزوم ترتيب جميع الآثار من الوقوف و سائر الأعمال كمناسك منى.

خوبى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٩، ص: ١٩٦

ثم إنه لو وقف تقيه و

أراد الاحتياط و وقف ثانياً، فإن كان الوقوف الثانى مخالفاً

(١) الوسائل ١٠: ١٣٣/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٥٧ ح ٧.

(٢) راجع منتهى المقال ٣: ٢٨٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٧

.....

للتقيه فهو محرم و لكن لا- تسرى حرمة إلى ما أذاه من وظيفته، و يصح حجّه و يعتبر الوقوف الأول من أعمال حجّه، و إن كان الوقوف الثانى غير مخالف للتقيه كما إذا وقف فى عرفه بعنوان اتخاذ الموقف طريقتاً له، أو بعنوان أنه يبحث عن شىء فى تلك الأراضى فلا يكون بمحرم و لكنه عمل لغو لا يتصف بالوجوب و لا بالحرمة.

و أمّا إذا لم يقف معهم و لم يتابعهم، فإن لم يقف فى اليوم الثانى أيضاً فلا إشكال فى فساد الحج لتركه الوقوف بالمره، و لو قيل بأن أدلّه التقيه متكفله للصحّه فإنما تدل على سقوط الشرط و عدم لزوم كون الوقوف فى اليوم التاسع و لا دلاله فيها على سقوط أصل الوقوف، نظير السجود على الأرض إذا كان مخالفاً للتقيه فإن التقيه تقتضى سقوط وجوب السجود على الأرض و لا توجب ترك السجود رأساً، فإن الضرورات تقدر بقدرها، فأدله التقيه تقتضى ترك الوقوف فى اليوم التاسع و لا تقتضى ترك الوقوف رأساً.

و أمّا لو لم يقف معهم و وقف فى اليوم اللّاحق، فإن كان الوقوف الثانى مخالفاً للتقيه فوقوفه محرم جزماً و لا يصلح للجزئيه، فإن الحرام لا يصلح أن يكون جزءاً للعباده فوقوفه فى حكم العدم فيفسد حجّه قطعاً.

و أمّا إذا لم يكن الوقوف الثانى مخالفاً للتقيه، كما إذا تمكن من الوقوف بالمقدار اليسير بحيث لا يخالف التقيه، فهل يكفى ذلك فى الحكم بصحه حجّه أم لا؟

الظاهر هو

عدم الكفايه، لأن هذا الموقف غير مأمور به، ووجه ذلك: أن الواجب على المكلف هو الوقوف في يوم عرفه وجداناً أو شرعاً، والوقوف الذى صدر منه فى اليوم الثانى لا دليل عليه ولا حجّه له إلّا الاستصحاب، أى استصحاب عدم دخول اليوم التاسع، ولكنه غير جار فى المقام، لعدم ترتّب الأثر عليه، فان الاستصحاب إنما يجرى فيما إذا ترتب عليه حكم شرعى، وأما إذا لم يترتب عليه حكم وأثر شرعى فلا يجرى الاستصحاب، وما نحن فيه كذلك، لأن هذا الاستصحاب لا يقتضى وجوب الوقوف فى اليوم اللّاحق، لأننا نعلم بعدم وجوب الوقوف فى هذا اليوم، لأن الواجب

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٨

.....

حسب أدلّه التقيه هو الوقوف فى اليوم الذى يوافقهم فلا أثر لهذا الاستصحاب، فحينئذ يشك فى أن الوقوف الثانى هو الوقوف فى يوم عرفه اليوم التاسع أو أن وقوفه هذا فى اليوم العاشر، لأن كلامنا فعلاً فى الصورة الأولى وهى ما إذا احتملت مطابقيه حكمهم للواقع، فالشك شك فى الامتثال.

و بالجمله: الشاك وظيفته منحصره بالمتابعه، فمن ترك الوقوف معهم يفسد حجّه، سواء وقف فى اليوم اللّاحق أم لا، و سواء كان وقوفه فى اليوم اللّاحق مخالفاً للتقيه أم لم يكن مخالفاً لها، ففى جميع الصور يبطل حجّه.

الصورة الثانيه: وهى ما إذا فرض العلم بالخلاف فلا سيره على الاكتفاء بالوقوف معهم ولا نص فى المقام، وأما أدلّه التقيه فقد عرفت أنها لا تفى بالجزاء، وإنما مفادها وجوب التقيه بعنوانها وجوباً تكليفاً، و لو فرضنا دلالتها على الإجزاء فإنما يتم فى فرض الشك لا فى مورد القطع بالخلاف، فإن العامه لا يرون

نفوذ حكم حاكمهم حتى عند القطع بالخلاف، فالعمل الصادر منه لا يكون مصداقاً للتقيه.

و بعبارة اخرى: الحكم بالصحة فى هذه الصورة مبنى على أمرين: الأول: دلالة الأخبار على سقوط الجزئيه أو الشرطيه فى مورد التقيه، الثانى: لزوم متابعتهم و تنفيذ حكمهم حتى مع العلم بالخلاف، و شىء منهما لم يثبت.

و الذى يسهل الخطب أن القطع بالخلاف نادر التحقق جداً أو لا- يتحقق، و على تقدير التحقق فوظيفته أن يأتى بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه من دون أن يترتب عليه أى محذور و لو كان المحذور مخالفه التقيه و إن لم يتمكن المكلف من ذلك أيضاً فهو مّمن لم يتمكن من إدراك الوقوفين لمانع من الموانع فيعدل إلى العمره المفرده و لا حج له، فان كانت هذه السنه أول استطاعته و لم تبق إلى السنه الآتیه فينكشف عدم استطاعته للحج أصلاً و أنه لم يكن واجباً عليه، و أمّا إذا بقيت استطاعته أو حصل على استطاعه جديده بعد ذلك فيجب عليه الحج فى السنه الآتیه، و كذا يجب عليه الحج فى السنه القابله إذا كان الحج عليه مستقرّاً.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ١٩٩

[الوقوف فى المزدلفه]

إشاره

الوقوف فى المزدلفه و هو الثالث من واجبات حج التمتع، و المزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حدّ الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسير، و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف إلّا عند الزحام و ضيق الوقت فيرتفعون إلى المأزمين. و يعتبر فيه قصد القربه (١).

(١) لا خلاف بين المسلمين كافه فى أن الوقوف بالمشعر من واجبات الحج و يدلّ عليه الكتاب العزيز «فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ» «١» و لذا أطلق عليه الفريضة

فى النصوص «٢» باعتبار ذكره فى القرآن، و تدل عليه الروايات الكثره:

□
منها: الروايات البىانه الحاكبه لحج النبى (صلّى الله عليه و آله) «٣» و فى جملة من النصوص: أن من فاته الوقوف بالمشعر فلا حج له وفاته الحج «٤».

إنما يقع الكلام فى بعض الخصوصيات:

منها: أن حد الموقف من المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر كما فى النصوص المعتره «٥» و أمّا نفس الحدود فهى خارجه عن الموقف، و لا- يجوز الوقوف فيها اختياراً إلّا إذا كان هناك زحام و حرج فيجوز الوقوف فى المأزمين «٦» خاصه كما فى موثق

(١) البقره ٢: ١٩٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤.

(٣) الوسائل ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٧ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

(٥) الوسائل ١٤: ١٧ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨.

(٦) المأزم: الطريق الضيق بين جبلين، و يقال للموضع الذى بين عرفه و المشعر مأزمان. مجمع البحرين ٦: ٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٠٠

.....

□
سماعه قال «قلت لأبى عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون إلى المأزمين» «١».

لكن الأصحاب جوّزوا الارتفاع إلى الجبل حتى المحقق فى الشرائع «٢» و لذا اعترض عليهم صاحب الحدائق بأن النصّ تضمّن جواز الوقوف فى المأزمين عند الضيق و لم يذكر فيه الجبل، و إنما الجبل حد آخر للمشعر و لم يرد فى النصّ جواز الوقوف عليه «٣» و كذلك صاحب الوسائل جوّز الوقوف على الجبل، و ذكر الجبل فى عنوان الباب التاسع من الوقوف بالمشعر، و استدل بموثق محمد بن سماعه. و هذا سهو منه، فان الجبل المذكور فى هذا الموثق إنما هو جبل عرفات، فان الشيخ

روى بإسناده عن محمد بن سماعه الصيرفي عن سماعه بن مهران قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا كثرت الناس بمنى و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي محسر، قلت: فإذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى الجبل، وقف في ميسره الجبل، فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وقف بعرفات، فجعل الناس يتدرون أخفاف ناقتهم يقفون إلى جانبها، فنحّاهما رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف، و لكن هذا كله موقف، و أشار بيده إلى الموقف و قال: هذا كله موقف» الحديث (٤).

و صاحب الوسائل روى هذه الرواية في أبواب الوقوف بعرفه عن محمد بن سماعه من دون أن يصفه بالصيرفي، مع أن الموجود في التهذيب محمد بن سماعه الصيرفي عن سماعه بن مهران، و في الوسائل عن محمد بن سماعه عن سماعه.

(١) الوسائل ١٤: ١٩ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٩ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٠.

(٣) الحقائق ١٦: ٤٣٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٣٥ / أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١١ ح ٤. التهذيب ٥: ١٨٠ / ٦٠٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٠١

.....

ثم إنّ ذكر القطعة الأخير من هذه الموثقة في الباب التاسع من أبواب الوقوف بالمشعر سهو منه، لما عرفت من أن المراد من الجبل المذكور فيه هو جبل عرفات لا الجبل الذي هو حد المشعر، فما ذكره صاحب الحقائق من الاعتراض على الأصحاب هو الصحيح، إذ لا دليل على جواز الارتفاع إلى الجبل في

المشعر الذى هو حد آخر للمشعر و هو غير الجبل الواقع فى المشعر، فقد صرح فى صحيح زراره بأن الجبل حد آخر للمشعر، فعن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال للحكم بن عتيبه «ما حد المزدلفه؟ فسكت، فقال أبو جعفر (عليه السلام): حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر» (١).

و بالجمله: لا دليل على جواز الوقوف على الجبل الذى هو من حدود المشعر.

نعم، لو أرادوا من الجبل المأزمين كما حمل صاحب الجواهر عبارته المحقق على ذلك «٢» فلا بأس به، و إن كان بعيداً، و لكن كلام صاحب الوسائل صريح فى أنّ الجبل المذكور فى عنوان الباب غير المأزمين، لأنه ذكر الجبل فى قبال المأزمين.

ثم إنّ بعض الأعلام «٣» استشكل فى جواز الوقوف فى المأزمين لخروجه عن الموقف و قال: لأن الوقوف بالمشعر من الأركان فكيف يسوغ تركه بمجرد كثرة الناس و المضايقه.

و لا يخفى أنّ ما ذكره من أوضح موارد الاجتهاد فى مقابل النص، فإنّ الأحكام تعديديه و لا مانع من كون الموقف موقفاً عند الإمكان و عدم الزحام، و أمّا عند الزحام و الضيق يكون الموقف أوسع، و ليس وجوب الوقوف فى المزدلفه من الأحكام العقلية التى لا تقبل التخصيص.

(١) الوسائل ١٤: ١٧ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٢.

(٢) الجواهر ١٩: ٦٧.

(٣) الظاهر أنه السيد الحكيم (قدس سره) فى دليل الناسك: ٣٤٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٠٢

[مسألة ٣٧٢: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه]

مسألة ٣٧٢: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد فى المزدلفه و إن كان لم يثبت وجوبها (١).

(١) هل الواجب من الوقوف فى المشعر هو الوقوف بين الطلوعين فقط، أو يجب المبيت ليله العيد فى المزدلفه أيضاً و إن

لم يكن تركه عمداً يوجب الفساد؟

المشهور هو الأوّل «١» و اختاره صاحب الجواهر «٢» و نسبه إلى ظاهر الأكثر و استدلّ أوّلًا بالتأسي، و فيه: أن التأسي لا يدل على الوجوب، و إنما يدل على عدم المنع. و استدلّ ثانياً بعده من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن الحلبي «و لا تتجاوز الحياض ليله المزدلفه» «٣» فان الاستفادة منها عدم التجاوز عن الحياض ليله العيد فيظهر منها لزوم المبيت، و إنما المنهى التجاوز إلى الحياض.

و فيه: أن التجاوز إلى الحياض ليله العيد بأن يذهب إلى الحياض قليلاً ثم يرجع إلى المشعر جائز بالضرورة، و من قال بوجوب المبيت لا- يمنع عن هذا المقدار من التجاوز، فالتجاوز إلى الحياض بعنوانه و مستقلاً غير محرم قطعاً، فحينئذ يمكن أن يكون النهي عن التجاوز لأجل درك الوقوف بالمشعر و خوف فوت الموقف.

مضافاً إلى أنه لا- دلالة في الصحيحه على وجوب المبيت حتى مع قطع النظر عما ذكرنا، و ذلك فإن النهي عن التجاوز إلى الحياض لا يدل على وجوب المبيت، إذ يمكن أن يفيض من عرفات و يبيت في الطريق قبل الوصول إلى المشعر، فيصدق عليه أنه غير متجاوز عن الحياض.

و منها: صحيحه معاوية بن عمار: «أصبح على طهر بعد ما صلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل و إن شئت حيث شئت» الحديث «٤» فان الاستفادة منها المفروغية

(١) و الصحيح أن يقول: المشهور هو الثاني.

(٢) الجواهر ١٩: ٧٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٠ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٠٣

[مسألة ٣٧٣: يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس]

مسألة ٣٧٣: يجب الوقوف في المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد

إلى طلوع الشمس، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فإذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي و لو متعمداً صح حجّه و إن ارتكب محرماً (١).

عن المبيت ليله العيد.

و الجواب عن ذلك لعله واضح، و هو أن الإصباح على طهر يصدق و لو بالوصول إلى المشعر قبل الفجر بقليل، و لا يحتاج صدق ذلك على المبيت.

و الحاصل: الوقوف الواجب هو من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و لا بدّ من الوقوف قبل الفجر بقليل من باب المقدمه العلميه فحينئذ يصدق عليه الإصباح بطهور في المشعر.

□
و منها: خبر عبد الحميد بن أبي الديلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سَمِيَ الأبطح أبطح، لأن آدم (عليه السلام) أمر أن يتبطح في بطحاء جمع، فبطح حتى انفجر الصبح، ثم أمر أن يصعد جبل جمع، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك» (١) فإنه يدل على بقاء آدم في المشعر قبل الفجر.

و فيه أولاً: ضعف السند بعبد الحميد بن أبي الديلم، و بمحمد بن سنان الواقع في السند.

و ثانياً: ضعف الدلاله، لأن الأمر بالبطح «٢» حتى ينفجر الصبح يتحقق و لو بالمكث قبل الفجر بقليل و لا يحتاج إلى المبيت، فالروايه أجنبيه عن المبيت بمقدار ثلث الليل أو نصفه، فلا دليل على لزوم المبيت و إن كان هو أحوط.

(١) لا ريب في وجوب الوقوف في المشعر فيما بين الطلوعين من يوم العيد، و هل يجب الاستيعاب في هذه المده بأن يقف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، أو أن

(١) الوسائل ١٤: ١١/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٤ ح ٦.

(٢) البطح: هو الانطراح و البسط و منه الانطراح على وجهه [لسان

.....

الواجب هو الوقوف في الجملة، و إن لم يستوعب تمام هذه المده؟

المعروف هو وجوب الاستيعاب، بينما ذهب آخرون إلى عدم وجوبه، و ممن صرح بذلك صاحب الجواهر و استدل بالأصل و إطلاق الأدله و أنه لا دليل على التقييد «١».

فيقع البحث تاره من حيث المبدأ و أخرى من حيث المنتهى.

أما من حيث المبدأ و لزوم الوقوف من طلوع الفجر، فقد يستدل عليه بصحيح معاويه بن عمار المتقدم «أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريباً من الجبل، و إن شئت حيث شئت» «٢» فان الاستفادة منه لزوم الإصباح في المشعر فلا يجوز التأخر عن طلوع الفجر، بل لو لم يكن دليل على عدم اعتبار الطهاره في الوقوف لالترنا بوجوب الإصباح عن طهاره، إلا أن الدليل قام على عدم اعتبار الطهاره في جميع الأعمال و المناسك عدا الطواف و صلاته، فيحمل على الاستحباب، فما ذكره صاحب الجواهر من أنه لا يدل على وجوب الوقوف عند طلوع الفجر، و أن الروايه في مقام بيان اختيار أى مكان شاء، و ليست في مقام بيان الكون في المشعر، و إنما تدل على أن المبدأ بعد صلاه الصبح، لا يمكن المساعده عليه.

و أما من حيث المنتهى و وجوب الوقوف إلى طلوع الشمس فيدل عليه ما في ذيل صحيح معاويه بن عمار «ثم أفض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها» «٣» فإن الأمر بالإضافه حتى يشرق ثبير أى يضىء ثبير و هو جبل بمكه كناية عن طلوع الشمس.

و ذكر صاحب الجواهر أن المراد من الإشراق الاسفار، لرؤيه الإبل مواضع أخفافها عند الإسفار، و ذلك أعم من طلوع

الشمس «٤» و لكن ما ذكره مبنى على حمل هذه الجملة على معناها الحقيقي و إرادته الإسفار و الإضاءة من الإشراق.

(١) الجواهر ١٩: ٧٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٠/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١ ح ١.

(٤) الجواهر ١٩: ٧٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٠٥

.....

و فيه: أن الظاهر كون المراد من هذه الجملة معنى كنايةً عن طلوع الشمس، و يقال أشرق ثبير أى طلعت الشمس كما صرح بذلك في اللغة «١» و قد فسرت هذه الجملة بطلوع الشمس في روايه معتبره أيضاً و هى ما رواه الشيخ عن معاويه بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «ثم أفض حين يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع أخفافها، قال أبو عبد الله (عليه السلام) كان أهل الجاهليه يقولون أشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير، و إنما أفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خلاف أهل الجاهليه، كانوا يفيضون بإيجاف الخيل و إيضاع الإبل، فأفاض رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) خلاف ذلك بالسكينه و الوقار و الدعاه» الحديث «٢» و الروايه واضحه الدلاله على أن المراد بهذه الجملة هو طلوع الشمس، فكأنه قال: ثم أفض حيث تطلع الشمس و ترى الإبل مواضع أخفافها.

و لا يخفى أن الوسائل لم يذكر جملة «يعنون الشمس» و لكنها موجوده في التهذيب.

ثم إن الموجود في الوسائل المطبوع بالطبعه الجديده شرف، و أشرف ثبير بالفاء و هو غلط جزماً، و كذا في الطبعه القديمه.

و أمّا من حيث السند فالظاهر أن الروايه معتبره، و المراد بإبراهيم الأسدى الواقع في السند الذى روى عنه موسى بن القاسم هو

إبراهيم بن صالح الأنماطى الأسدى الذى وثقه النجاشى «٣» لأنه معروف و له كتاب و ينصرف إبراهيم الأسدى إليه. مضافاً إلى أن الصدوق رواه فى العلل بسند صحيح ليس فيه إبراهيم الأسدى «٤».

□
و ما جاء فى صحيح هشام بن الحكم عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لا- تتجاوز وادى محسّر حتى تطلع الشمس» «٥». فالمراد بهذا النص عدم الدخول فى

(١) أشرق ثبير كيما نغير، أو أشرق و نغير أى نسرع إلى النحر و ندفع النفر و سميت أيام التشريق بذلك، لأن الهدى و الضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع. مجمع البحرين ٥: ١٩١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٥، التهذيب ٥: ١٩٢/ ٦٣٧.

(٣) رجال النجاشى: ١٥/ ١٣.

(٤) العلل: ٤٤٤ ب ١٩٢ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٠٦

.....

و ادى محسّر و حدوده حتى تطلع الشمس، و عدم التجاوز و عدم التعدى بالدخول فى أوّل الوادى، فبطبيعته الحال لا بدّ أن يبقى فى المزدلفه إلى طلوع الشمس، فقبل طلوع الشمس ليس له الدخول فى وادى محسّر، و عدم جواز الخروج عن وادى محسّر إلى منى قبل طلوع الشمس، و إلّا لو كان المراد ذلك لقال لا تدخل منى حتى تطلع الشمس.

و الحاصل: المنهى هو الدخول فى وادى محسّر قبل طلوع الشمس.

و يؤيد: ما ورد فى حج آدم (عليه السلام) و أنه أمر أن ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح، و أمره إذا طلعت الشمس أن يعترف بذنبه ففعل ذلك «١».

و بإزاء هذه الروايات مرسله على بن مهزيار «ينبغى للإمام أن يقف بجمع حتى

تطلع الشمس، و سائر الناس إن شأؤوا عجلوا و إن شأؤوا أخرجوا» «٢» فيسوغ لسائر الناس التعجيل و النفر إلى منى قبل طلوع الشمس.

و الجواب أولاً: أن الروايه ضعيفه بالإرسال.

و ثانياً: أن التعجيل و التأخير إنما هما بالنسبه إلى الإفاضه و الشروع فى النفر، و ذلك يحتاج إلى مدّه من الزمان، فمعنى الروايه أن الإمام أى أمير الحاج ليس له النفر و الحركه حتى تطلع الشمس، و لكن سائر الناس لهم أن يعجلوا و يتوجهوا إلى منى و ذلك لا يدل على جواز الخروج قبل طلوع الشمس، فإن الإفاضه و الشروع فى الحركه يحتاج إلى مدّه من الزمان كما بيناه، و عليه أن لا يتعدى إلى وادى محسّر.

و بما ذكرنا يظهر الجواب عن موثقه إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) أى ساعه أحب إليك أن أفيض من جمع؟ قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إلى، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس؟ قال: لا بأس» «٣».

(١) الوسائل ١١: ٢٢٧/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٢١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٠٧

.....

فإن الإفاضه و الشروع فى الخروج لا- يلزم جواز الخروج قبل طلوع الشمس و لا يلزم عدم وجوب البقاء فى المشعر، لأن الشروع فى الخروج و الإفاضه يستلزم وقتاً كثيراً خصوصاً فى الزحام حتى يخرج، فما ذكره المشهور من وجوب الوقوف من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس على نحو الاستيعاب هو الصحيح.

و يؤيد بعده من الروايات:

□
منها: ترخيص النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) الضعفاء و

النساء الإفاضه ليلًا «١» فان المستفاد من هذا الترخيص لهؤلاء المذكورين هو وجوب الوقوف بالمشعر فيما بين الطلوعين لغيرهم.
و منها: معتبره مسمع الآتيه «٢».

إنما الكلام فى الركن منه الذى بتركه يفسد الحج، نسب إلى الشيخ فى الخلاف «٣» و ابن إدريس «٤» أن الركن هو الوقوف فيما بين الطلوعين فى الجملة، فلو أفاض قبل الفجر بطل حجّه. و نسب إلى المشهور أن الركن هو الوقوف من أول الليل إلى طلوع الشمس، بمعنى أنه لو وقف مقداراً من الليل و أفاض قبل الفجر صح حجّه، لأنه قد أتى بالركن و إن ترك واجباً و لكن يجبره بشاه.

أمّا الاجتزاء بالوقوف فى الجملة فيما بين الطلوعين فقد دلت عليه النصوص الداله على أن من لم يدرك المشعر فلا حج له «٥».

و أمّا بالنسبه إلى ما قبل الفجر فهل يجزئ الوقوف ليلًا و يكون حجّه صحيحاً أم يبطل؟

ذهب المشهور إلى الاجتزاء، و أنه لو أفاض قبل الفجر عامداً بعد أن وقف قليلاً

(١) الوسائل ١٤: ٢٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.

(٢) فى الصفحه الآتيه.

(٣) الخلاف ٢: ٣٤٤/ ١٦٦.

(٤) السرائر ١: ٥٨٩.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٠٨

.....

ليلاً لم يبطل حجّه، و استدل لهم بمعتبره مسمع عن أبى إبراهيم (عليه السلام) «فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، و إن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه» «١». فان المستفاد منها أن من أفاض قبل طلوع الفجر عالماً عامداً لا يفسد حجّه و إنما ترك واجباً يجبره بشاه.

و لا يخفى أن الاستدلال بهذه الروايه لمذهب المشهور يتوقف على أن

يكون الحكم الثاني المذكور في الروايه حكماً للعالم العامد.

و أشكل عليهم صاحب الحدائق بأن الروايه غير ناظره إلى حكم العامد و إنما نظرها إلى حكم الجاهل من حيث الإفاضه قبل الفجر و بعده، فموضوع السؤال في الروايه أنه وقف مع الناس الوقوف المتعارف، و هو الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، خصوصاً أن قوله «وقف مع الناس» ظاهر جداً في أنه وقف معهم في هذا الوقت، فان الناس يقفون و يجتمعون في هذا الوقت، و لكن أفاض قبل أن يفيض الناس، أي قبل طلوع الشمس فقال (عليه السلام) «لا شىء عليه» ثم إن الإمام (عليه السلام) تدارك و ذكر أنه إنما لا شىء عليه إذا أفاض بعد الفجر، و إن لم يصبر إلى طلوع الشمس، و لكن لو أفاض الجاهل قبل الفجر فعليه دم شاه، فالروايه في الحكمين ناظره إلى حكم الجاهل، و أمّا العالم العامد فالروايه ساكتة عنه و لا دليل عليه بخصوصه فاذن تشمله الروايات الداله على أن من لم يدرك المشعر مع الناس فقد فاته الحج، و لا أقل من إجمال روايه مسمع، فالمرجع أيضاً تلك العمومات الداله على بطلان الحج بترك الوقوف في المشعر، فحاصل المعنى من الروايه بعد فرض الإفاضه في كلام السائل بعد الفجر و قبل طلوع الشمس هكذا: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه في إفاضته في ذلك الوقت، و إن كانت إفاضته قبل طلوع الفجر فعليه شاه «٢».

و ما ذكره (قدس سره) متين جداً، فاذن لا دليل على الصحه فيما إذا أفاض قبل الفجر عمدًا، فالصحيح ما ذهب إليه ابن إدريس و الشيخ في الخلاف، من أن الركن

(١) الوسائل ١٤: ٢٧ / أبواب الوقوف بالمشعر ب

.....

من الوقوف هو الوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين.

و ممّا يؤيد أن روايه مسمع موردها خصوص الجاهل: صحيحه على بن رثاب أن الصادق (عليه السلام) قال «من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى إلى منى متعمداً أو مستخفاً فعليه بدنه» «١». فان وجوب البدنه على المتعمد يكشف عن أن وجوب الشاه كما في روايه مسمع في مورد الجاهل، و إلّا فكيف يحكم في مورد واحد تاره بأنه عليه شاه و أخرى بأنه عليه بدنه.

ثم إن شيخنا الأستاذ النائيني (قدس سره) بعد ما اختار مذهب المشهور من أن الركن مسمى الوقوف في جزء من الليل إلى طلوع الشمس، ذكر أنه لو أفاض قبل طلوع الشمس صح حجّه مطلقاً، أي و لو كان عمداً، و لكن الأحوط أن يجبره بشاه «٢».

و الظاهر أنه لا- وجه لهذا الجبر، فإن روايه مسمع إنما دلت على الجبر فيما إذا أفاض قبل طلوع الفجر و لم يدرك الفجر في المشعر، و أمّا إذا أفاض بعد الفجر و قبل طلوع الشمس فلا دليل على الجبر. إلّا الفقه الرضوي «٣» الذي لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتباره.

فالمتحصل من جميع ما تقدم: أن الواجب الركني الذي يفسد الحج بتركه هو الوقوف في الجملة فيما بين الطلوعين، و إن كان الواجب هو الاستيعاب من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، و أمّا المبيت ليلاً فغير واجب لعدم الدليل عليه، و لو أفاض قبل الفجر جهلاً منه بالحكم صح حجّه و لكن عليه شاه، و لو أفاض بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس جهلاً فلا شىء عليه، و أمّا

لو أفاض في الليل قبل طلوع الفجر عمداً، و ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فقد فسد حجّه.

(١) الوسائل ١٤: ٤٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٦ ح ١.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٣٤٤.

(٣) فقه الرضا: ٢٢٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١٠

[مسألة ٣٧٤: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه]

مسألة ٣٧٤: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأساً فسد حجّه و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف في المزدلفه ليله العيد و الإفاضه منها قبل طلوع الفجر إلى منى (١).

[مسألة ٣٧٥: من وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم]

مسألة ٣٧٥: من وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحكم صحّ حجّه على الأظهر، و عليه كفاره شاه (٢).

[مسألة ٣٧٦: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفه لنسيان]

مسألة ٣٧٦: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفه لنسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري الوقوف وقتاً ما بعد طلوع الشمس إلى زوال يوم العيد، و لو تركه عمداً فسد حجّه (٣).

(١) لا- ينبغي الريب في فساد الحج بترك الوقوف فيما بين الطلوعين رأساً للعامد المختار، للروايات المستفيضه المعتمده «١» مضافاً إلى عدم الخلاف.

و أمّا جواز الإفاضه ليلاً للطوائف المذكورين في المتن فللنصوص المعتمده المستفيضه فإن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) رخص لهم الإفاضه ليلاً و الرمي ليلاً «٢».

(٢) قد ذكرنا حكم هذه المسأله عند البحث عن المسأله ٣٧٣ فلا نعيد.

(٣) قد عرفت أن الوقت الاختياري للمشعر من طلوع فجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، و أمّا الاضطراري فيمتد إلى زوال

الشمس من يوم النحر، للنصوص الكثيره المعتبره «٣» و حكي ابن إدريس عن السيد امتداد وقت المضطر إلى الغروب «٤» و أنكر العلامه هذه النسبه أشدّ الإنكار «٥» و كيف كان فلا دليل على الامتداد إلى الغروب.

(١) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧، ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤، ١٤: ٧٠/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

(٤) السرائر ١: ٦١٩.

(٥) المختلف ٤: ٢٦٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١١

[إدراك الوقوفين أو أحدهما]

إشاره

إدراك الوقوفين أو أحدهما تقدّم أن كلّاً من الوقوفين الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفه ينقسم إلى قسمين: اختياري و اضطراري، فإذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، و إلّا فله حالات:

[الاولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين]

الاولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين: الاختياري منهما و الاضطراري أصلاً ففي هذه الصوره يبطل حجّه و يجب عليه الإتيان بعمره مفرده بنفس إحرام الحج و يجب عليه الحج في السنه القادمه فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحج مستقراً في ذمته.

[الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفه]

الثانيه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفه.

[الثالثه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري في المزدلفه]

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات و الاختياري في المزدلفه، ففي هاتين الصورتين يصح حجّه بلا إشكال.

[الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات و المزدلفه]

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطراري في كل من عرفات و المزدلفه، و الأظهر في هذه الصورة صحّه حجّه و إن كان الأحوط إعادته في السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقراً في ذمته.

[الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط]

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختياري في المزدلفه فقط، ففي هذه الصورة يصح حجّه أيضاً.

[السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفه فقط]

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في المزدلفه فقط، ففي هذه الصورة لا تبعد صحّه الحج، إلّا أن الأحوط أن يأتي ببقية الأعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمره المفرده أو إتمام الحج، و أن يعيد الحج في السنه القادمه.

[السابعه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط]

السابعه: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، و الأظهر في هذه الصورة بطلان الحج فينقلب حجّه إلى العمره المفرده، و يستثنى من ذلك ما إذا

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١٢

وقف في المزدلفه ليله العيد و أفاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحكم كما تقدّم و لكنه إن أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك و إن لم يمكنه صح حجّه و عليه كفاره شاه.

[الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط]

الثامنه: أن يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، ففي هذه الصورة يبطل حجّه فيقلبه إلى العمره المفرده (١).

(١) اعلم أن لكل من الوقوفين الوقوف بعرفه و الوقوف بالمشعر الحرام وقت اختياري و وقت اضطراري، فيكون المجموع أربعة

أوقات. أمّا الموقف الاختياري لعرفه فقد عرفت أنه من زوال يوم التاسع من ذي الحجه الحرام إلى الغروب، و الموقف الاضطراري منها هو الوقوف برهه من ليله العيد، و الموقف الاختياري للمشعر من طلوع الفجر يوم العيد إلى طلوع الشمس، و الاضطراري من طلوع شمس يوم العيد إلى زواله كما في النصوص الكثيره «١» و نسب إلى السيد المرتضى (قدس سره) امتداده إلى الغروب من يوم العيد «٢» و لا دليل عليه بل لم تثبت النسبه إليه كما تقدّم قريباً.

إذا عرفت ذلك فحاصل الأقسام المتصوره لدرك الموقفين كالآتي:

فإن المكلف قد يدرك الموقفين الاختياريين، و قد يدرك الاضطراريين، و قد يدركهما مختلفين، و قد يدرك أحدهما الاختياري أو الاضطراري لكل منهما من دون أن يدرك الموقف الآخر، فيكون الوقوف الانفرادي أربعه كما أن الوقوف الامتزاجي التركيبي بين الوقوفين أربعه، و إذا أضفت إليها صوره عدم إدراكه لشيء من الموقفين لا الاختياري و لا الاضطراري تكون الأقسام تسعه، فنقول:

قد

نفرض أن الناسك لا يدرك شيئاً من الموقنين لا الاختياري منهما ولا الاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة لا ريب في بطلان حجّه و يكون ممّن فاته الحج و وظيفته

(١) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

(٢) تقدم مصدره في ص ٢١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١٣

.....

الإتيان بعمره مفرده، و عليه الحج في السنه الآتية فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحج مستقراً عليه، و تدل عليه عدّه من النصوص:

□
منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات إلى أن قال فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل» «١».

و منها: صحيحه معاوية بن عمار، و غيرهما من الروايات «٢».

و قد نفرض أن الناسك يدرك الوقوف ففيه صور:

فقد يدر كهما معاً الاختياريين أو الاضطراريين أو اختياري عرفه و اضطراري مشعر أو بالعكس أي اضطراري عرفه و اختياري مشعر فهذه أربع صور لصوره الامتراج و التركيب بين الوقوفين.

و أما صور الانفراد فهي أربعة أيضاً، لأنه قد يقف الموقف الاختياري لعرفه فقط و قد يدرك الموقف الاختياري للمشعر فقط، و قد يدرك الوقوف الاضطراري في عرفات فقط، و قد يدرك الموقف الاضطراري في المزدلفه فقط.

فإن أدرك المشعر الاختياري فصوره ثلاثه، لأنه قد يدرك الموقف الاختياري لعرفه أيضاً، و قد يدرك الموقف الاضطراري لعرفات و قد لا يدرك شيئاً من الوقوف في عرفات لا الاختياري و لا الاضطراري، أما إذا أدرك الوقوفين الاختياريين فلا ريب في الصحه، و هذه هي القدر المتيقن من الحكم بالصحه و لا حاجه إلى التكلم و البحث عنه.

و أما إذا ضم إليه

الموقف الاضطرارى لعرفه أو لم يقف فى عرفات أصلاً لا الموقف الاختيارى و لا الاضطرارى فلا ريب فى الحكم بالصحة فىهما أيضاً، للنصوص الداله على أن من أتى المزدلفه قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له «٣»،

(١) الوسائل ١٤: ٣٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥، ٢٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢١٤

.....

و قد يدرك الموقف الاضطرارى للمشعر فهذا أيضاً له صور ثلاث، لأنه قد يقف فى عرفات الموقف الاختيارى منها و قد يقف الموقف الاضطرارى لعرفه و قد لا يقف فى عرفات أصلاً لا الاختيارى و لا الاضطرارى.

أما إذا وقف الموقف الاضطرارى فى المشعر فقط فمقتضى إطلاق جملة من الروايات المعتبره بل الآيه الكريمه بطلان الحج إذا لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس كما فى صحيحه الحلبى «فقد تم حجّه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمره مفرده و عليه الحج من قابل» «١» و أنه إذا أتى المشعر و قد طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل «٢».

كما أن مقتضى إطلاق قوله تعالى «فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ إلی أن قال- ثُمَّ أَفِضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» «٣» وجوب درك المشعر عند ما يقف الناس فيه و يفيضون إليه، و من المعلوم أن الناس كانوا يقفون إلى طلوع الشمس، فمقتضى إطلاق هذه الأدله بطلان الحج و فسادة لو لم يدرك المشعر الاختيارى، فلو كنّا نحن

و هذه الأدله لحكمنا بالفساد إلّا إذا كان فى البين دليل خاص على خلافه.

و لكن قد وردت روايات كثيره على أن من أدرك المشعر قبل زوال الشمس فقد صح حجّه و تم، ففى صحيح جميل عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج» «٤» فيحصل التعارض بين الطائفتين، لأن الطائفة الأولى تدل على أنه من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس فلا حج له، و الثانية تدل على امتداد الوقت إلى زوال الشمس من يوم العيد و أنه لو أدرك

(١) الوسائل ١٤: ٣٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣.

(٣) البقره ٢: ١٩٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٤٠/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢١٥

.....

المشعر قبل زوال الشمس فقد أدرك المشعر، و لا ينبغى الريب فى عدم جواز تأخير الوقوف اختياراً إلى الزوال، و ما دل على الامتداد إلى الزوال لا يشمل المتعمد لكلمه «من أدرك» فى هذه الروايات، فان الظاهر من هذه الكلمه هو التأخير عن عذر كما ذكرنا فى باب الصلاه فى قوله: «من أدرك ركعه من الوقت» «١».

و أما التأخير عن عذر فقد عرفت أن مقتضى الطائفة الاولى من الروايات الموافقه للكتاب العزيز هو فساد الحج، و مقتضى الثانية هو الصحه و قد ذهب المشهور إلى البطلان، إلّا أن جماعه من القدماء كابن الجنيد «٢» و الصدوق «٣» و المرتضى «٤» و جماعه من المتأخرين كصاحب المدارك «٥» و الشهيد الثانى «٦» اختاروا الصحه.

فإن قلنا بالتعارض بين الطائفتين فالصحيح ما ذهب إليه المشهور من الحكم بالبطلان، لأن الترجيح بالكتاب

إنما هو للطائفه الأولى. و لكن بعد التأمل فى جملة من الروايات يتبين أنه لا معارضه بين الطائفتين، بيان ذلك:

إن كلاً من الطائفتين باعتبار اشتماله على قوله «من أدرك» حيث يظهر من إحداهما امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً حتى للمعذور، بينما يظهر من الأخرى امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم النحر على الإطلاق فالمعارضه بينهما ظاهره، و لكن عده منها ظاهره فى امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور و غير المتمكن، فتكون هذه الروايات شاهده للجمع بين الطائفتين، بحمل الطائفه الأولى على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس للمختار، و حمل الطائفه الثانيه الداله على امتداد الموقف إلى زوال الشمس من يوم العيد على المعذور و غير المتمكن، ففي الحقيقه تكون الروايات على طوائف ثلاث:

(١) تعرّض لهذه القاعده قاعده من أدرك فى ذيل المسأله [١١٩٠] فلاحظها.

(٢) حكاها فى المختلف ٤: ٢٦٣/٢١٦.

(٣) علل الشرائع: ٤٥١.

(٤) الانتصار: ٢٣٤.

(٥) المدارك ٧: ٤٠٧.

(٦) المسالك ٢: ٢٧٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢١٦

.....

الأولى: ما دلّت على امتداد الموقف إلى طلوع الشمس مطلقاً كصحيحه الحلبي المتقدمه.

الثانيه: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال من يوم العيد على الإطلاق كصحيحه جميل المذكوره.

الثالثه: ما دلّت على امتداد الموقف إلى الزوال للمعذور كما سنذكرها، فتكون هذه الطائفه شاهده للجمع بين الطائفتين المتقدمتين.

□
فمن جملة هذه الروايات معتبره عبد الله بن المغيره، قال: «جائنا رجل بمنى فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعاً، فقال له عبد الله بن المغيره: فلا حج لك، و سأل إسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل إسحاق بن عمار على أبي الحسن (عليه السلام) فسأله عن ذلك، فقال: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك

الحج» (١) فإنها واضحة الدلالة في فوت الموقفين على الرجل عن عذر و عن غير اختيار، و صريحه في امتداد الموقف للمعذور إلى الزوال.

و أوضح من ذلك: معتبره الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه، فلَمَّا كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شئ عليه» الحديث (٢).

فظهر أن الصحيح ما ذهب إليه بعض القدماء و بعض المتأخرين من الاجتزاء بالموقف الاضطرارى في المزدلفه للمعذور و إن لم يدرك موقفاً آخر، فان تم الحكم بالصححة في درك الوقوف الاضطرارى في المزدلفه فقط فيتم الحكم بالصححة في القسمين الأخيرين بالأولويه، و هما ما لو أدرك اضطرارى عرفه أو أدرك اختياري عرفه منضمماً إلى الوقوف الاضطرارى للمشعر الحرام.

(١) الوسائل ١٤: ٣٩/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٣ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٣/ أبواب الإحصار و الصدب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١٧

.....

فتحصل: أن من أدرك موقف المشعر الاختياري صح حجه على جميع التقادير سواء وقف اختياري عرفه أو اضطراريها أو لم يدرك شيئاً منهما، و لا يضره فوت الموقف الاختياري أو الاضطراري لعرفات. و أمّا من أدرك الوقوف الاضطراري في المشعر الحرام فقط، فصوره كما عرفت ثلاث، لأنه تاره يقتصر على ذلك و لم يدرك اختياري عرفه و لا الاضطراري منها، و أخرى يدرك اختياري عرفه أيضاً، و ثالثة: يدرك اضطراري عرفه، و قد تقدم الكلام في الصورة الأولى و عرفت أن المعروف بين الأصحاب هو بطلان الحج و

عدم الاكتفاء بالموقف الاضطراري للمشعر وحده، و لكن الأظهر تبعاً لجماعه آخرين من القدماء و المتأخرين هو الصحه، و ذكرنا أن الروايات و إن كانت متعارضه و لكن روايتي ابن المغيره و ابن يونس المتقدمين تدلّان على الصحه في فرض العذر، فتحمل روايات البطلان على صورته التمكن، و أمّا الصورتان الأخيرتان فيحكم عليهما بالصحه بالأولويه القطعيه.

و أمّا إذا قلنا بمقاله المشهور و حكمنا بالبطلان في صورته درك الموقف الاضطراري للمشعر وحده، فيقع الكلام في درك الوقوف الاختياري في عرفات مع درك الاضطراري للمشعر.

فالمعروف هو الحكم بالصحه، و تدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) ما تقول في رجل أفاض من عرفات فأتى منى؟ قال: فليرجع فيأتي جمعاً فيقف بها و إن كان الناس قد أفاضوا من جمع» (١) و صحيحه يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى إلى منى فرمى الجمره و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع إلى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره» (٢). فإنهما صريحان في إجزاء اختياري عرفه و اضطراري المشعر منضماً.

و أمّا لو أدرك اضطراري عرفه و اضطراري المشعر فقد اختلفت كلماتهم، فذهب

(١)، (٢) الوسائل ١٤: ٣٥ / أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٢ ح ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢١٨

.....

بعضهم إلى الفساد و بعضهم إلى الصحه، و هو الحق، لصحيح العطار الوارد فيه بالخصوص عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفاضوا فليقف قليلاً بالمشعر الحرام، و

يلحق الناس بمنى ولا شىء عليه» (١).

و لكن الأحوط استحباباً خروجاً من الخلاف إعادة الحج فى السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب، أو كان الحج مستقراً فى ذمته.

بقى هنا فرضان آخران:

أحدهما: من لا يدرك شيئاً من الوقوف بالمشعر لا الاختيارى منه ولا الاضطرارى وإنما يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، ففى هذه الصوره لا ريب فى بطلان الحج، للروايات المتقدمه الدالّه على أنّ من لم يدرك المشعر إلى طلوع الشمس أو إلى زوال يوم العيد فقد فاته الحج ولا حج له، و ليس فى البين ما يدل على الصحه.

ثانيهما: من أدرك اختيارى عرفه خاصه و لم يدرك شيئاً من المشعر الحرام ففیه خلاف، فعن المشهور الصحه و عن العلامه البطلان، لأن مقتضى إطلاق من لم يدرك المشعر فقد فاته الحج هو الفساد، و لا دليل على الاجتزاء بالوقوف الاختيارى فى عرفات خاصه (٢) و ما اختاره العلامه هو الصحيح، لانتفاء ما يدل على الصحه بدرک اختيارى عرفه وحده، و الروايات صريحه فى أنّ من فاته المشعر فقد فاته الحج.

نعم، بقى هنا صوره واحده، و هى ما لو أدرك اختيارى عرفه و أفاض من عرفات و مرّ بالمزدلفه و لم يقف فيها و أفاض منها قبل الفجر جهلاً بالحكم بوجوب الوقوف فى المزدلفه أو جهلاً بالموضوع حتى أتى منى، فان علم بعد ذلك و أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد و جب كما عرفت و يكون ممن أدرك اختيارى عرفه و اضطرارى المشعر، و إن لم يمكنه ذلك صحّ حجّه و عليه دم شاه كما فى صحيح

(١) الوسائل ١٤: ٤٤/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٤ ح ١.

مسمع «١» و يكتفى بمجرد المرور و العبور عن المزدلفه و إن لم يكن بقصد الوقوف.

و يدل على الصحه أيضاً ما رواه الكليني بإسناد صحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) «أنه قال في رجل لم يقف بالمزدلفه و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: أ لم ير الناس؟ أ لم ينكر (يذكر) منى حين دخلها؟ قلت: فإنه جهل ذلك قال: يرجع، قلت: إن ذلك قد فاتته، قال: لا بأس به» «٢» و يلحق بالجاهل الناسي و غيره من المعذورين، و لا- نحتمل اختصاص الحكم بالصحه في هذا الفرض بالجاهل.

و لكن في خبر محمد بن حكيم قتيّد الصحه و الاجتزاء بما إذا ذكر الله في المشعر الحرام «٣» إلّا أنه لا نلتزم بهذا التقييد، لأن الروايه ضعيفه بمحمد بن حكيم، إذ لم يرد فيه توثيق و إن كان ممدوحاً من حيث المناظره و علم الكلام.

و لكن هنا إشكالاً في سند روايه الخثعمي المتقدمه تقدم في روايات جميل و ابن أبي نجران، و هو أن الكليني روى الروايه عن الصادق (عليه السلام) مسنداً «٤» و رواها الشيخ مرسلأ «٥» و من المستبعد جداً أن الخثعمي يروي الروايه لابن أبي عمير تاره مرسلأ عن الصادق كما في التهذيب و الاستبصار «٦» و أخرى مسنداً عن الصادق (عليه السلام) فلا نعلم أن الروايه رويت بطريق صحيح أو ضعيف. و بما ذكرنا ظهر حكم جميع الصور الثمانيه.

(١) الوسائل ١٤: ٢٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٦ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٤٧/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٥ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٤٧/ أبواب الوقوف بالمشعر

ب ٢٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٤: ٤٧٣ / ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٩٢ / ٩٩٢.

(٦) الاستبصار ٢: ٣٠٥ / ١٠٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢٠

[منى و واجباتها]

اشاره

منى و واجباتها إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب عليه الرجوع إلى منى لأداء الأعمال الواجبه هناك و هي كما نذكرها تفصيلاً، ثلاثه:

[رمى جمرة العقبه]

اشاره

١ رمى جمرة العقبه الرابع من واجبات الحج: رمى جمرة العقبه يوم النحر (١)

(١) لا- ريب فى وجوب رمى جمرة العقبه يوم العيد، و هو مما لا خلاف فيه بين المسلمين كآفه. و نسب ابن حمزه فى الوسيله استحبابه إلى الشيخ «١» و أنكر ابن إدريس هذه النسبه أشد الإنكار و قال فيما قال: و لا أظن أحداً من المسلمين يخالف فيه، و قد يشتهه على بعض أصحابنا و يعتقد أنه مسنون غير واجب، لما يجد من كلام بعض المصنفين عبارته موهمه أو ردها فى كتابه فإن الشيخ قال فى الجمل: و الرمي مسنون «٢» فظنّ من يقف على هذه العبارة أنه مندوب غير واجب، و إنما أراد الشيخ بقوله: مسنون، أن فرضه علم من السنّه لأنّ القرآن لا يدلّ على ذلك، فى قبال الفريضة الذى يعلم وجوبه من القرآن «٣».

و كيف كان، يدل على وجوبه مضافاً إلى التسالم و قطع الأصحاب صحيح معاويه ابن عمار «خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبه فارمها من قبل وجهها» «٤» و الأمر ظاهر فى الوجوب إذا لم يقترن بالترخيص الخارجى.

و يدلّ عليه أيضاً، جواز الإفاضة ليلاً و الرمي ليلاً لطوائف خاصّه «٥» فان الترخيص

(١) الوسيله: ١٨١.

(٢) الجمل و العقود: ٢٣٤.

(٣) السرائر ١: ٦٠٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٨/ أبواب رمى جمره العقبه ب ٣ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢١

[و يعتبر فيه أمور]

و يعتبر فيه أمور:

١ نيه القربه (١).

٢ أن يكون الرمي بسبع حصيات، و لا يجزى الأقل من ذلك كما لا يجزى رمى غيرها من الأجسام (٢).

لهم ليلاً يكشف عن ثبوت أصل الوجوب في النهار.

و يستفاد الوجوب

أيضاً من إطلاق رمى الجمار فإنه يشمل العقبه كصحيحه ابن أذينة قال: «و سألته عن قول الله عزّ و جلّ الْحَجُّ الْأَكْبَرُ، فقال: الحجّ الأكبر الموقف بعرفه و رمى الجمار» (١).

و أيضاً ورد في روايات كثيره أنه يرمى عن المريض المغمى عليه و الكسير و المبطون (٢) فإنه لو لم يكن واجباً لا- تجب الاستنابه قطعاً، و كذا يستفاد الوجوب مما دل على أن الرمي لا بدّ من أن يكون بحصى الحرم (٣) و أنه لا بدّ من الإصابه (٤) إذ لو لم يكن واجباً لا موجب للإصابه، و غير ذلك من الأدله و الروايات المتفرقه في أبواب مختلفه.

□
كما أنه يستفاد الوجوب من الأخبار البيانيه الحاكيه لحج النبي (صلى الله عليه و آله) (٥).

(١) لأن هذه الأفعال أمور عباديه و لا بدّ لكل عباده من قصد القربه بها.

(٢) التحديد بهذا العدد هو المتسالم عليه بين جميع فقهاء المسلمين، و يستدل له بصحيحه معاويه بن عمار (٦) و هي و إن وردت في رمى الجمار الثلاث، و لكن لا نحتمل

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٠/ أبواب إحرام الحجّ و الوقوف بعرفه ب ١٩ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٤/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٩/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٠/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ٦.

(٥) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحجّ ب ٢ ح ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٦٧/ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢٢

٣ أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده، فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثر مرّه واحده (١).

٤ أن تصل الحصيات إلى الجمرة (٢).

٥ أن يكون وصولها إلى الجمرة

الفرق فی الجمرة العقبی بین رمیها مستقلاً أو رمیها فی ضمن الجمرتین الاولی و الثانیه و غیر ذلك من الروایات.

(۱) اعتبار التتابع، هو أن یكون الرمی بحصاه بعد حصاه إلى أن تبلغ سبعة، و لا یكتفی برمی سبع حصاه دفعه واحده أو بدفعتین أو ثلاث، و اعتبار ذلك أيضاً مما لا إشكال فیہ، و السیره القطعیه جاریه علی ذلك، و لو جاز غیر هذا النحو لصدر و لو مره واحده من الأصحاب و سائر المسلمین.

و یمکن أن یمتد لزم هذا النحو من بعض النصوص كالروایات الدالّہ علی استحباب التكبیر عند رمی كل واحد من الحصیات «۱» و لو جاز الرمی مرّه واحده كفی تكبیره واحده، فلا ریب فی أن تعدد التكبیره یكشف عن تعدّد الرمی.

و یمتد أيضاً وجوب التعدّد من كیفیه الرمی و استحباب الرمی خذفاً، بأن یضع الحصی علی الإبهام و یدفعه بظفر السبابه كما فی صحیح البنزطی «۲» فان هذه الكیفیه و إن كانت مستحبه و لكن تدل علی المفروغیه عن تعدّد الرمی، و إلّا فلا یمکن هذا النحو من الرمی.

(۲) لعدم صدق رمی الجمرة علی مجرّد الرمی من دون وصول الحصیات إلى الجمرة و لصحیح معاویه بن عمار فی حدیث قال: «فان رمیت بحصاه فوقعت فی محمل فأعد مكانها» «۳».

(۳) لأن الرمی الوارد فی النصوص لا یصدق علی وضع الحصی علی الجمرة كما

(۱) الوسائل ۱۴: ۶۷/ أبواب رمی جمرة العقبه ب ۱۱.

(۲) الوسائل ۱۴: ۶۱/ أبواب رمی جمرة العقبه ب ۷ ح ۱.

(۳) الوسائل ۱۴: ۶۰/ أبواب رمی جمرة العقبه ب ۶ ح ۱.

رمى فلاقت الحصاه فى طريقها شيئاً ثم أصابت الجمره، نعم إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فطفرت منه فأصابت الجمره لم يجزئ ذلك (١)

هو واضح.

(١) و هل يجزئ فى الوصول إلى الجمره بسبب الرمى إصابه الحصى بشىء ثم يظفر منه و يصيب الجمره، أم يلزم إصابه الحصى إلى الجمره مباشره من دون ملاقاه الحصى شيئاً آخر فى الطريق؟

و هذا يتصور على قسمين:

أحدهما: أن يصيب الحصى فى طريقه شيئاً ثم تصيب الجمره، و الظاهر جواز الاجتراء بذلك لصدق رمى الجمره بذلك، و لا يعتبر فى الرمى أن لا تصل الحصى فى طريقه شيئاً آخر. هذا مضافاً إلى التصريح بالاجتراء بذلك فى صحيح معاويه بن عمار قال: «و إن أصابت إنساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار أجزاءك» (١).

ثانيهما: أن يصل الحصى إلى شىء آخر و كان هو المرمى كالحائط أو شىء آخر صلب، فطفرت منه ثم أصابت الجمره، بحيث يكون رمى الجمره بواسطه صلابه الحائط و الظفره منه، و الظاهر عدم الاكتفاء بذلك.

و يظهر من صاحب الجواهر الاجتراء به، لأن المقصود رمى الجمره و وصول الحصى إليه بسبب الرمى و قد حصل «٢» و لكن الصحيح عدم الاجتراء، لعدم صدق وصول الحصى إلى الجمره بسبب الرمى و إنما وصلت إليها بسبب الظفره و صلابه الحائط.

و الحاصل: يعتبر فى الرمى وصول الحصى إلى الجمره بسبب الرمى، و أمياً إذا وصلت إليها بسبب الظفره و نحوها مما يوجب وصول الحصى إلى الجمره فلا يكتفى

(١) الوسائل ١٤: ٦٠/ أبواب رمى جمره العقبه ب ٦ ح ١.

(٢) الجواهر ١٩: ١٠٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٢٤

٦ أن يكون الرمى بين طلوع الشمس و غروبها و يجزئ للنساء و سائر

من رخص لهم الإفاضه من المشعر في الليل أن يرموا بالليل ليله العيد لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر إلى يومه، و الأحوط تأخير التقصير أيضاً، و يأتون بعد ذلك أعمال الحج إلّا الخائف على نفسه من العدو فإنه يذبح و يقصر ليلاً كما سيأتي (١).

[مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابه و عدمها بنى على العدم]

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابه و عدمها بنى على العدم، إلّا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل (٢).

بذلك، و ليس المقصود مجرد الوصول إلى الجمره و لو كان بمساعدة جسم آخر و صلابته.

(١) قد استفاضت الروايات بأن وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، و لا يجوز التقديم و لا التأخير إلّا للضعفاء، فيجوز لهم الرمي ليله العيد «١» و سيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) لو شك في الرمي و عدمه بنى على العدم للأصل، و كذا لو شك في الإصابه و عدمها لظلمه و نحوها، لقاعده الاشتغال أو الاستصحاب، نعم لو تجاوز المحل و دخل في واجب آخر مترتب عليه، أو كان الشك بعد دخول الليل، فلا يعتنى بشكه، لما ذكرنا في محله «٢» أن المعتبر في قاعده التجاوز هو التجاوز عن الشئ حقيقه أو حكماً فان كان الشك في صحه الشئ المأتي به و فساده، فالتجاوز عنه حقيقى، لفرض وجوده خارجاً و إنما يشك بعد الفراغ منه و بعد إتيانه في صحته و فساده، و أمّا إذا كان الشك في أصل وجود الشئ فالتجاوز الحقيقى غير ممكن و إنما يتحقق التجاوز الحكمى باعتبار التجاوز عن محله، و هو يتحقق بأحد أمرين: إما بالدخول في واجب آخر مترتب عليه، أو بعد الوقت المقرر له كما هو الحال

فى الشك فى إتيان الصلاة بعد الوقت فحينئذ تجرى القاعده و تسمى بقاعده الحيلوله، ففى هاتين الصورتين لا يعتنى

(١) الوسائل ١٤: ٦٨/ أبواب رمى جمره العقبه ب ١٣.

(٢) فى مصباح الأصول ٣: ٢٩٣ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٢٥

[مسأله ٣٧٨: يعتبر فى الحصيات أمران]

مسأله ٣٧٨: يعتبر فى الحصيات أمران:

أحدهما: أن تكون من الحرم و الأفضل أخذها من المشعر (١).

ثانيهما: أن تكون أباكراً على الأحوط، بمعنى أنها لم تكن مستعمله فى الرمى قبل ذلك (٢).

بالشك و إلّا فلا بد من الاعتناء، لعدم تحقق عنوان التجاوز لا حقيقه و لا حكماً فالمرجع حينئذ قاعده الاشتعال أو الاستصحاب.

ثم إن الواجب أن يكون الرمى بالحصى فلا يجزئ رمى غيره و لو كان حجراً أو مدرراً أو زجاجاً و نحو ذلك، لعدم صدق رمى الحصاه على الرمى بغيرها، بل ورد النهى عن الرمى بغيرها، ففى صحيح زراره «و قال: لا ترم الجمار إلّا بالحصى» (١).

(١) يدل على ذلك صحيح زراره، قال «حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزاءك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك» (٢).

و أمّا أفضله أخذ الحصى من المشعر فيدل عليه صحيح معاويه بن عمار (٣) و أمّا بقيه الأمور المذكوره، مثل كون الحصى مثل الأنمله، و كونها كحليّه منقطه، و أن تكون رخوه كما فى روايه البنظى (٤) فهى مستحبه بلا إشكال، و أمّا الوجوب فمقطوع العدم.

(٢) استدلال باعتبار ذلك بالإجماع المدعى فى المقام، و لكن قد ذكرنا غير مرّه أنّ الإجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم (عليه السلام) لم يثبت، و لا سيما إذا احتملنا أن مدرك المجمعين إنما هو الأخبار الوارده فى المقام فيسقط، الإجماع حينئذ عن الحجيه.

(١) الوسائل ١٤: ٥٩ / أبواب رمى

جمره العقبه ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٩ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٣١/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨ ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٣/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢٦

و يستحب فيها أن تكون ملوّنه و منقّطه و رخوه، و أن يكون حجمها بمقدار أنمله و أن يكون الرامي راجلاً و على طهاره (١).

و أمّا الأخبار الواردة في هذه المسأله فتلاثه:

الأول: مرسل حريز عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في حصى الجمار، قال: لا تأخذ من موضعين: من خارج الحرم، و من حصى الجمار» (١).

الثاني: خبر عبد الأعلى في حديث قال: «لا تأخذ من حصى الجمار» (٢).

الثالث: مرسل الصدوق عنه «لا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمى» (٣).

و لكن الروايات كلها ضعيفه السند بالإرسال أو بضعف الاسناد و لا يتم الاستدلال بها، فالحكم باعتبار كون الحصاه أبقاراً غير مستعمله في الرمي قبل ذلك مبنى على الاحتياط.

(١) و يدلُّ على الأول صحيح البنزطي على ما رواه في قرب الاسناد «و لا تأخذها سوداء و لا بيضاء و لا حمراء خذها كحليته منقّطه» (٤) و في صحيح هشام «خذ البرش» (٥) و أمّا استحباب كونها رخوه فيدل عليه صحيح هشام المتقدم، للنهي فيه عن الصم أي الصلب و يدلُّ على كونها بمقدار الأنمله صحيح البنزطي المتقدم «حصى الجمار تكون مثل الأنمله» و يستحب المشى إلى الجمار و الرمي راجلاً كما يدل عليهما النصوص (٦).

و يستحب أن يكون الرامي على طهاره و الروايات في ذلك مختلفه في بعضها «لا ترم الجمار إلّا و أنت على طهر» و في صحيحه أخرى «سألته عن الغسل إذا رمى

(١) الوسائل ١٤: ٦٠/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٥ ح ١، ٢، الفقيه ٢: ٢٨٥/ ١٣٩٨.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٠/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٥ ح ١، ٢، الفقيه ٢: ٢٨٥/ ١٣٩٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٠/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٥ ح ١، ٢، الفقيه ٢: ٢٨٥/ ١٣٩٨.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٣/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠، ح ٢، ١، قرب الاسناد: ٣٥٩/ ١٢٨٤، و البرش هو نقط بيض في جلده و منه الأبرش كناية عن الأبرص.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٣/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٢٠، ح ٢، ١، قرب الاسناد: ٣٥٩/ ١٢٨٤، و البرش هو نقط بيض في جلده و منه الأبرش كناية عن الأبرص.

(٦) الوسائل ١٤: ٦٢/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٨، ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢٧

[مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال]

مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد إشكال، فالأحوط أن يرمى المقدار الذي كان سابقاً، فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استتاب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه، و لا فرق في ذلك بين العالم و الجاهل و الناسي (١).

فقال: ربما فعلت، فأما السنه فلا، و لكن من الحر و العرق» (١).

و في صحيحه معاوية بن عمار قال: «و يستحب أن يرمى الجمار على طهر» (٢) و قد تقدم (٣) في باب السعي عدم اعتبار الطهارة في شيء من المناسك و الأعمال عدا الطواف و صلواته كما في النصوص (٤).

و لو لم يكن هنا ما يدل على عدم اعتبار الطهارة لالتزمنا أيضاً بعدم اعتبارها للتسالم على عدم الاعتبار، إذ لو كانت معتبره لكان من الواضحات.

(١) قد عرفت أنه لا بد من وصول الحصيات

إلى الجمره وإصابتها، ولا- ريب أن الجمره الموجوده فى زمن النبى (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) لا يمكن بقاؤها إلى يوم القيامة، ولا ريب فى تغييرها وتبديلها، فشخص تلك الجمره الموجوده فى زمانهم (عليهم السلام) لا يلزم رميها جزماً، لعدم إمكان بقائها إلى آخر الدنيا، مع أن الدين باق إلى يوم القيامة وقيام الساعه، فلا بد من تنفيذ هذا الحكم الإسلامى، ولذا لو فرضنا هدمت الجمره و بنيت فى مكانها جمره أخرى أو رمت أو طليت بالجص و السممت بحيث يعد ذلك جزء منها عرفاً لا- بأس برميها، ولا يمنع الجص و نحوه من صدق وصول الحصى إلى الجمره، و لكن إذا فرض أنه بنى على الجمره بناء آخر مرتفع أعلى من الجمره السابقه

(١) الوسائل ١٤: ٥٦/ أبواب رمى جمره العقبه ب ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٦/ أبواب رمى جمره العقبه ب ٢ ح ٣.

(٣) فى ص ١٢٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٩٣/ أبواب السعى ب ١٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٢٨

[مسأله ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم]

مسأله ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر حسبما تذكّر أو علم، فان علم أو تذكّر فى الليل لزمه الرمي فى نهاره إذا لم يكن ممّن قد رخص له الرمي فى الليل. و سيجىء ذلك فى رمى الجمار (١).

الموجوده فى زمانهم (عليهم السلام) كما فى زماننا هذا، فلا يجتزئ يرمى المقدار الزائد المرتفع، لعدم وجود هذا المقدار فى زمانهم (عليهم السلام) فلم نحز جواز الاكتفاء برمي هذا المقدار، فتبدّل المواد لا- يضر فى الجمره، إذ لا يلزم رمى الجمره الموجوده فى زمان النبى

(صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَ الْأَئِمَّة (عَلَيْهِمُ السَّلَام) فَان ذَلِكَ أَمْرٌ لَا- يُمْكِنُ بَقَاؤُهُ إِلَى زَمَانِنَا، لِعُرُوضِ الْخَرَابِ وَ التَّغْيِيرِ وَ التَّبْدِيلِ عَلَى الْجَمْرَةِ قِطْعاً فِي طِيلِهِ هَذِهِ الْقُرُونُ، إِلَّا أَنَّ اللَّعَازِمَ رَمَى مَقْدَارِ الْجَمْرَةِ الْمَوْجُودَةِ فِي الزَّمَانِ السَّابِقِ، وَ إِنْ تَغَيَّرَتْ وَ تَبَدَّلَتْ بِحَيْثُ كَانَتْ الزِّيَادَةُ جِزْءاً مِنَ الْجَمْرَةِ عَرَفَاءً، وَ أَمَّا إِذَا زَيْدَتْ عَلَيْهَا فِي ارْتِفَاعِهَا بِأَنَّ بَنَوْنَا عَلَيْهَا فَصَارَتْ أَعْلَى مِنَ السَّابِقِ أَوْ زَيْدٌ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهَا بِنَاءِ آخِرٍ فَلَا يَجْتَزِي بِرَمَى هَذَا الْمَقْدَارِ الزَّائِدِ، وَ الْأَحْوَطُ لِمَنْ لَا يَتِمَكَّنُ مِنْ رَمَى نَفْسِ الْجَمْرَةِ الْقَدِيمَةِ أَنْ يَرْمِيَ بِنَفْسِهِ الْمَقْدَارَ الزَّائِدَ الْمُرْتَفِعَ وَ يَسْتَنْبِئُ شَخْصاً آخِرَ لِرَمَى الْجَمْرَةِ الْقَدِيمَةِ الْمَزِيدِ عَلَيْهَا.

(١) إِذَا نَسِيَ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ أَوْ تَرَكَهَ جَهْلًا مِنْهُ بِالْحَكْمِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ فِي نَهَارِ الْحَادِي عَشَرَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ وَظِيفَتَهُ الرَّمَى فِي اللَّيْلِ وَ إِلَّا فَيَرْمِي لَيْلاً أَى لَيْلَةَ الْحَادِي عَشَرَ وَ يَسْتَمِرُّ هَذَا الْحَكْمُ أَى وَجُوبُ الْقِضَاءِ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَى الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ لَصَحِيحِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَام) عَنْ رَجُلٍ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ حَتَّى انْتَهَى إِلَى مَنْى فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ فَلَمْ يَرَمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: يَرْمِي إِذَا أَصْبَحَ مَرَّتَيْنِ: مَرَّةً لِمَا فَاتَهُ، وَ الْآخَرَى لِيَوْمِهِ الَّذِي يَصْبِحُ فِيهِ وَ لِيَفْرَقَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ أَحَدُهُمَا بَكْرَهُ وَ هِيَ لِلْأَمْسِ، وَ الْآخَرَى عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ» (١).

(١) الوسائل ١٤: ٧٢/ أبواب رمى جمره العقبة ب ١٥ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٢٩

.....

وَ لَا يَخْفَى أَنَّ السُّؤَالَ نَاطِرٌ إِلَى فُوتِ الْوَاجِبِ فِي وَقْتِهِ لِعُرُوضِ عَارِضٍ مِنَ الْعَوَارِضِ وَ قَدْ حَكَّمَ (عَلَيْهِ السَّلَام) بِالْقِضَاءِ فِي الْغَدِ، وَ الْمَسْتَفَادُ

من ذلك قضاؤه فى الأيام التى يجب عليها الرمى، وهى أيام التشريق فىجمع بين الأداء و القضاء مع التفريق بينهما كما سيأتى، و
أمّا بعد انقضاء أيام التشريق الذى لا يجب فيه الرمى فلا دليل على قضاء ما فاته من رمى جمرة العقبة.

و بعبارة اخرى: تدل الصحيحة على القضاء فيما إذا أصبح أى فى الغد و لكن لا بدّ من إلغاء اعتبار الغد، إذ لا خصوصية له،
فالمستفاد منها وجوب القضاء فى الأيام التى يجب فيها الرمى، فىجمع بين الأداء و القضاء مع الفصل بينهما، و أمّا اليوم الذى لا
يجب فيه الرمى أداء فالصحيحة غير داله على قضاء ما فاته من رمى جمرة العقبة، فإذن لا- دليل على القضاء بعد انقضاء أيام
التشريق، و لذا قيدنا و كذلك الفقهاء القضاء بأيام التشريق.

ثم إن هذه الصحيحة لم يذكر فيها أن سبب الترك كان هو النسيان أو الجهل، بل المذكور فيها أنه عرض له عارض فلم يرم، و
هذا يشمل الناسى و الجاهل بل يشمل الترك عن التساهل و التسامح فى إتيان الرمى و نحو ذلك من الموانع و العوارض،
فالميزان ما يمنعه عن أداء الواجب. على أنه لو ثبت التدارك فى مورد النسيان ففى مورد الجهل أولى، لأن مورد النسيان لا
تكليف أصلاً بخلاف مورد الجهل فإنه يمكن التكليف فى مورد.

و يمكن أن يستدل بصحيح جميل الوارد فى جميع أعمال الحج الدال على أن تأخير ما حقه التقديم و بالعكس غير ضائر بصحة
العمل، فقد روى المشايخ الثلاثة بسند صحيح عن جميل بن دراج، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يزور البيت
قبل أن يحلق، قال: لا ينبغى إلّا أن يكون

ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمى، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣٠

و لو علم أو تذكّر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى و يرمى و يعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، و إذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكه لم يجب عليه الرجوع، بل يرمى في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

إلّا قدموه، فقال: لا حرج» (١).

و رواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله إلّا أنه قال: «فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي لهم أن يقدموه إلّا أخروه، و لا شيئاً كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلّا قدموه فقال: لا حرج».

و يؤيده ما روى عن البنزطي نحوه «٢» و صدره و إن كان في مورد النسيان و لكن لا نحتمل أن جميع هذه الموارد التي يقع فيها التقديم و التأخير منشؤها النسيان، بل الغالب هو الجهل.

(١) لو تذكّر أو علم بعد أيام التشريق أى بعد اليوم الثالث عشر فالمعروف بين الأصحاب هو القضاء في السنه القادمه، لأن الرمي لا يقع إلّا في أيام التشريق، و أمّا غيرها من الأيام فغير قابله لوقوع الرمي فيه، و استندوا في ذلك إلى روايه عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى

عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلّا أيام التشريق» (٣) و لكنها ضعيفه سنداً بمحمد بن يزيد، لأنه لم يرد فيه توثيق و لا مدح يعتد به.

إلّا أن مقتضى إطلاق صحاح معاوية بن عمار لزوم الرجوع و الرمي متى تذكر و لو

(١) الوسائل ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤، الكافي ٤: ٥٠٤/ ١، التهذيب ٥: ٢٣٦/ ٧٩٧ الفقيه ٢: ٣٠١/ ١٤٩٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٦/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٢/ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣١

.....

□
كان بعد أيام التشريق، ففي صحيحه عن معاوية بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ما تقول في امرأه جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت إلى مكة؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي و الرجل كذلك» (١).

و في صحيحه أخرى عنه قال: «قلت: رجل نسي (رمى) الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت، فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شيء» (٢).

و في صحيحه ثالثة عنه «رجل نسي رمي الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فان نسيها حتى أتى مكة، قال يرجع فيرمي متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فإنه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد» (٣).

و هذه الصحاح و إن كان موردها رمي الجمار و لكن يثبت الحكم في رمي الجمره العقبه بالأولى، لأنه من أعمال الحج بخلاف رمي بقيه الجمار فإنه واجب مستقل، فلو كنّا نحن و هذه الصحاح لالترمنا بلزوم الرجوع و لو بعد أيام التشريق.

و دعوى: أن ظرف الرمي أيام التشريق، لا دليل عليها سوى روايه عمر

بن يزيد الضعيفه، و لكن المشهور التزموا بمضمون روايه عمر بن يزيد، و حمل الشيخ إطلاق روايات معاويه بن عمار على ما دلت عليه روايه عمر بن يزيد من وجوب الرجوع و الرمي مع بقاء أيام التشريق و مع خروجها يقضى في السنه القادمه «٤» بل تسالم الأصحاب على ذلك و لم ينقل الخلاف من أحد، و قالوا و بذلك ينجير سند الخبر المزبور. و قال صاحب الجواهر و بذلك يظهر أنه لا وجه للتوقف في سقوط الرمي بعد خروج زمانه «٥» و لذا ذكرنا في المتن أن الأحوط لمن كان في مكه أن يرجع إلى منى

(١) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٣.

(٤) التهذيب ٥: ٢٦٤.

(٥) الجواهر ٢٠: ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣٢

[مسأله ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطّواف فتداركه]

مسأله ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكّر بعد الطّواف فتداركه لم تجب عليه إعادة الطّواف، و إن كانت الإعادة أحوط، و أمّا إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي (١).

و يرمى و يعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه.

نعم، إذا علم أو تذكّر بعد الخروج من مكه لا يجب عليه الرجوع بلا كلام للتصريح بذلك في صحيحتي معاويه بن عمار فيبقى عليه القضاء في السنه القادمه، فان عملنا بروايه عمر بن يزيد المتقدمه فهو و إلّا فلا يجب عليه شيء كما في الصحيحتين.

(١) إذا نسي الرمي يوم العيد و أتى ببقية الأعمال و تذكّر بعد

الطّواف، فهل يجب عليه إعادة الطّواف رعايه للترتيب أم لا؟

و لا يخفى أن صحيحه ابن سنان المتقدمه «١» الوارده فى من لم يرم الجمره يوم العيد التى أمرت بالرّمى فى اليوم اللّماحق، لم يذكر فيها الطّواف و أنه أتى به أم لا، إلّا أن الظاهر عدم وجوب إعادة الطّواف، لصحيح جميل المتقدم «٢» الدال على أن تقديم ما حقه التأخير أو بالعكس نسياناً غير ضائر بصحة الحج، و يدخل فى هذه الكبرى تقديم الطّواف على الرّمى، فالواجب عليه إنما هو تدارك الرّمى فقط، نعم الأحوط إعادة الطّواف رعايه للترتيب.

و أمّا إذا ترك الرّمى عمداً فلا ريب فى بطلان طوافه و لا بد من إعادته، و صحيح جميل المتقدم لا يشمل العامد، لأنّ مورده النسيان و ألحقنا به ما يشبهه كالجهل، فلا دليل على صحة الطّواف المتقدم على وجه العمد.

(١) فى ص ٢٢٨.

(٢) فى ص ٢٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٣٣

[٢ الذبح أو النحر فى منى]

إشاره

٢ الذبح أو النحر فى منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع (١).

(١) بالضروره و بالكتاب «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (١) و بالنصوص المستفيضه، منها قول أبى جعفر (عليه السلام) فى صحيح زراره «فى التمتع، قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره و آخره شاه» (و أخفظه شاه) «٢».

و قد وقع الكلام فى وجوب الهدى لأهل مكه إذا تمتعوا لمشروعيه حج التمتع لهم أيضاً، فالمشهور شهره عظيمه بل لم ينقل الخلاف من أحد فى وجوب الهدى على المكى إذا تمتع.

و لكن المحكى عن الشيخ فى المبسوط عدم وجوب الهدى عليه «٣» فكأنه خص وجوب الهدى على البعيد إذا تمتع، بناء على

رجوع اسم الإشارة في قوله تعالى «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٤) إلى الهدى لا إلى التمتع المذكور في الآيه قبل ذلك، يعني إن الهدى الذي تقدم ذكره وظيفه لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فإن الإشارة ترجع إلى القريب، ولذا ادعوا أن الإشارة إذا تعقت الشرط و الجزاء ترجع إلى الجزاء خاصه لا إلى الشرط و الجزاء معاً، نظير قولنا: من دخل داري فله درهم، ذلك لمن لم يكن عاصياً، فان الإشارة ترجع إلى الجزاء دون الشرط كما مثل بذلك في الجواهر «٥».

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠١/ أبواب الذبح ب ١٠، ح ٥، ١١: ٢٥٥/ أبواب أقسام الحج ب ٥ ح ٣.

(٣) المبسوط ١: ٣٠٧.

(٤) البقره ٢: ١٩٦.

(٥) الجواهر ١٩: ١١٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣٤

و يعتبر فيه قصد القربه (١) و الإيقاع في النهار، و لا يجزئه الذبح أو النحر في الليل و إن كان جاهلاً،

و يُردُّ بأن «ذلك» إشاره للبعيد و «هذا» إشاره للقريب، فالإشارة في الآيه ترجع إلى البعيد و هو التمتع المذكور قبل الهدى، فقد قال عزّ من قائل «فَإِذَا أُمِّتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (١) أي ذلك الحج التمتع على من لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام، فلا ظهور للآيه في قول الشيخ.

و لو فرضنا ظهورها في القول المزبور فلا بدّ من رفع اليد عن ذلك، لظهور الروايات المعتمده المفسره للآيه، فإنها تدل بوضوح على أن المشار إليه في قوله: «ذلك» إنما هو

حج التمتع لا خصوص الهدى.

ففى صحيح زراره، عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «قلت لأبى جعفر: قول الله عزّ وجلّ فى كتابه «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» قال: يعنى أهل مكه ليس عليهم متعه» الحديث «٢».

وفى صحيحه أُخرى: «ليس لأهل مكه ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعه، وذلك لقول الله عزّ وجلّ «ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٣). وغيرهما من الروايات.

فإطلاق الروايات الداله على لزوم الهدى فى حج التمتع بحاله ولم يرد عليه تقييد فلا فرق بين المكى وغيره إذا تمتعا.

(١) لأن الحج من العبادات فلا بد من إتيان أجزائه و أفعاله و أعماله مقرونه بالقربه.

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢)، (٣) الوسائل ١١: ٢٥٩ / أبواب أقسام الحج ب ٦ ح ٣، ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٣٥

نعم يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل (١).

(١) لا إشكال و لا خلاف فى لزوم إيقاع الذبح أو النحر فى نهار يوم العيد، و لا يجرى إيقاعه فى ليله العيد.

و يستدل له بالسيره القطعيه الجاريه بين المسلمين المتصله بزمان النبى (صلّى الله عليه و آله و سلم) و الأئمه (عليهم السلام) و لو كان إيقاع الذبح فى الليل جائزاً لوقع أو نقل من أحد المعصومين أو من أحد من الأصحاب أو من سائر المسلمين.

و يستفاد اعتبار ذلك أيضاً من تعبير يوم العيد بيوم النحر فى النصوص «١» و عن أيام التشريق بأيام الأضحيه، كما أنه يستفاد لزوم إيقاعه فى النهار من اعتبار وقوعه بعد الرمى كما سيأتى، لقوله فى صحيح معاويه بن عمار: «إذا رميت الجمره فاشتر هديك» «٢» و قد تقدم

قريباً «٣» أن الرمي لا بد من إيقاعه في النهار.

و يمكن أن يستدل لذلك بالترخيص لخصوص الخائف أن يرمى بالليل و يضحى بالليل «٤».

و أمّا النساء الضعفاء و الشيوخ فلم يرخص لهم الذبح في الليل و إن جاز لهم الرمي ليلاً، فإن تخصيص الخائف بالترخيص في الذبح بالليل و عدم ترخيصه لغيره من الضعفاء و النساء يكشف عن لزوم وقوع الذبح في النهار.

نعم، يجوز للخائف الذبح في الليل كما يجوز له الرمي كما في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس أن يرمى الخائف بالليل و يضحى و يفيض بالليل». و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في الخائف

(١) الوسائل ١٤: ٧٠/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٣، وص ٧٤ ب ١٦، وص ٩١/ أبواب الذبح ب ٦.

(٢) الوسائل ١٤: ٩٦/ أبواب الذبح ب ٨ ح ٤.

(٣) في ص ٢٢٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٧٠/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤، وص ٢٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣٦

و يجب الإتيان به بعد الرمي (١)، و لكن لو قدّمه على الرمي جهلاً أو نسياناً صحّ و لم يحتج إلى الإعادة.

أنه لا بأس أن يضحى بالليل «١».

(١) لعدّه من الروايات البيانية «٢» و غيرها من الروايات التي دلت على أنه لو قدّمه جهلاً لا يضرّ في الاجتزاء المؤيده بصحيح جميل المتقدم «٣» الدال على أن تقديم ما حقه التأخير و بالعكس نسياناً أو جهلاً غير ضائر في الحكم بالصحة، فيستفاد من ذلك اعتبار الترتيب و لزوم إيقاعه بعد الرمي، و قد عرفت دلالة صحيح معاوية بن عمار المتقدمه قريباً على

تأخير الهدى عن الرمي، و لكن الشرط ليس على الإطلاق وإنما هو شرط ذكرى، و لذا لو قدمه على الرمي جهلاً أو نسياناً لم يحتج إلى الإعادة لصحيح جميل المتقدم.

و لا تجب على الناسك مباشرة الذبح جزماً كما سيأتى و إلاً لكان وجوب المباشرة واضحاً، مع أنه لم يقل أحد بوجوبها، و قد ورد فى بعض الروايات الواردة فى النساء و الضعفاء الذين يفيضون بالليل و يرمون بالليل أن يأمروا من يذبح عنهم و ياكلوا من يذبح عنهم «٤».

و المتفاهم من هذه النصوص عدم لزوم المباشرة فى الذبح و لا نحتمل خصوصيه للنساء و الضعفاء.

بل يمكن أن يقال إنه لا مقتضى لوجوب المباشرة من الأول حتى نحتاج فى جواز الإيكال إلى الدليل، فان الاستفادة من الآيه الكريمة و النص كصحيحه زاراه المتقدمه «٥»

(١) الوسائل ١٤: ٩٤/ أبواب الذبح ب ٧ ح ١، ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩، ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

(٣) فى ص ٢٢٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨/ أبواب الوقوف بالشعر ب ١٧.

(٥) فى ص ٢٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٣٧

و يجب أن يكون الذبح أو التحر بمنى (١).

وجوب الهدى على الحاج، و المطلوب منه وقوع هذا الفعل الخارجى فلا يستفاد من الأدله وجوب صدوره منه بنفسه مباشرة.

(١) للقطع به عند الأصحاب، و للسيره القطعيه المستمره من زمن النبى (صلى الله عليه و آله و سلم) إلى زماننا، و يدل عليه مضافاً إلى ما ذكر الكتاب العزيز بضميمه ما ورد فى تفسيره من الروايات.

□ □ □
أما الكتاب فقوله تعالى «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ

مَحَلُّهُ» (١) فيظهر من الآيه الكريمة أن الهدى له محل معيّن خاص لا يجوز ذبحه في غيره، و في روايه معتبره فسّر المحل بمنى عن زرعه قال: «سألته عن رجل أُحصِر في الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج» (٢). فضم الروايه إلى الآيه ينتج أن الكتاب العزيز يدل على لزوم الذبح بمنى.

بل يمكن الاستدلال بنفس الآيه الشريفه مع قطع النظر عن المعتبره المفسره لها، لأن الآيه صريحه في أن الهدى له محل خاص، معين و ليس ذلك غير منى قطعاً فيتعيّن كونه منى.

و يدلُّ عليه أيضاً صحيح منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل يضل هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» (٣) فإنه دال على عدم الاجتزاء لو ذبح في غير منى في حال الاضطرار و عدم الاختيار فكيف بحال التمكّن و الاختيار.

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٢ / أبواب الإحصار و الصد ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣٧ / أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣٨

.....

و يؤيد ذلك بعده من الروايات الضعيفه.

منها: روايه إبراهيم الكرخي «في رجل قدم بهديه مكه في العشر، فقال: إن كان هدياً واجباً فلا ينحره إلّا بمنى، و إن كان ليس بواجب فينحره بمكه إن شاء» (١) و هي ضعيفه بإبراهيم الكرخي.

و منها: روايه عبد الأعلى، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام) لا هدى إلّا من الإبل، و لا ذبح إلّا

بمنى» (٢) وهى أيضاً ضعيفه بعبد الأعلى فإنه مشترك بين الثقة و الضعيف، فان عبد الأعلى اسم لعبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة بشهادته الشيخ المفيد و على بن إبراهيم القمي، و كذلك اسم لعبد الأعلى بن أعين مولى آل سام الذى لم تثبت وثاقته، بل الظاهر أن الراوى فى هذه الروايه هو عبد الأعلى غير الثقة بقريته روايه أبان عنه فى هذه الروايه و غيرها من الروايات. و احتمال بعضهم اتحاد عبد الأعلى مولى آل سام مع عبد الأعلى بن أعين العجلي الثقة (٣) و يدلُّ على الاتحاد ما فى روايه الكليني و الشيخ من التصريح بأن عبد الأعلى بن أعين هو عبد الأعلى مولى آل سالم (٤).

و الجواب: أن غايه ما يثبت بذلك أن والد كل منهما مسمى بأعين، و مجرد ذلك لا يكشف عن الاتحاد، و يكشف عن التعدد أن الشيخ عدَّ كلاً منهما مستقلاً من أصحاب الصادق (عليه السلام) (٥).

□
و منها: روايه مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) «منى كله منحرو، و أفضل المنحر كله المسجد» (٦) و الدلاله واضحه، فإن الاستفادة منها المفروغيه عن كون منى مذبحاً و أنه لا يختص المذبح بمكان خاص من منى، و لكن السند ضعيف بالحسن للؤلؤى، فإنه الحسن بن الحسين، فإنه و إن كان ممن و ثقه النجاشي (٧) و لكن يعارض توثيقه

(١) الوسائل ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٨٨ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٦.

(٣) راجع معجم الرجال ١٠: ٢٧٦.

(٤) الكافي ٥: ٣٣٤ / باب فضل الابكار ح ١، التهذيب ٧: ٤٠٠ / ١٥٩٨.

(٥) رجال الطوسي: ١٤٢ / ٢٣٥، ٢٣٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٩٠ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٦.

(٧) رجال النجاشي ٨٣/٤٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٣٩

و إن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسير، فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو كان ذلك إلى آخر ذى الحجة حلق أو قصير و أحل بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعي، و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي و يجزئه ذلك (١).

بتضعيف ابن الوليد له، و تبعه تلميذه الشيخ الصدوق و أبو العباس بن نوح، فان ابن الوليد استثنى من روايات محمد بن أحمد بن يحيى ما كان ينفرد به الحسن بن الحسين اللؤلؤي (١).

و منها: النبوي «منى كلها منحر» (٢).

(١) بعد ما عرفت من لزوم إيقاع الذبح في منى، يقع الكلام فيما إذا لم يتمكن المكلف من ذلك لمانع خارجي كما في زماننا، لأجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسر كما قيل، فهل يؤخر الذبح عن يوم العيد إلى زمان يتمكن من الذبح في يوم العيد في غير منى؟

و لا يخفى أن فقهاءنا الأبرار لم يتعرضوا لصوره العجز عن الذبح في منى، لعدم الابتلاء بذلك في الأزمنة السابقة و إنما حدث ذلك في زماننا فالمسألة من المسائل المستحدثة.

و الذي ينبغي أن يقال: إن من لم يتمكن من الذبح في منى يوم العيد قد يستمر عدم تمكنه من الذبح في منى إلى آخر ذى الحجة، و قد لا يستمر بل يتمكن من الذبح في منى أيام التشريق أو في سائر أيام شهر ذى الحجة.

أما الأول: فمقتضى القاعده هو الذبح في يوم العيد في غير منى،

(١) راجع رجال الطوسى ٤٢٤/٤٥، رجال النجاشى ٣٤٨/٩٣٩.

(٢) المستدرک ٩: ٢٨٢/ أبواب كفارات الصيد ب ٣٥ ح ٣٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٤٠

.....

الفعلى الذى عينته السلطه هناك، و يسقط اشتراط وقوع الذبح بمنى، و الوجه فى ذلك: أن الكتاب «١» و السنه كصحيحه زراه «فى المتمتع قال: و عليه الهدى» «٢» متفقان على وجوب أصل الهدى، و كذلك قوله تعالى «وَّ الْبُدْنَ جَعَلْنَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ، فَمَا إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهُمْ فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَائِمَ وَ الْمُعْتَرَّ» «٣» يدل على وجوب الهدى حيث جعل الله تعالى البدن من شعائر الله و أعلام دينه.

فمقتضى هذه الإطلاقات وجوب أصل الذبح، و إنما قيدناه بلزوم وقوعه فى منى، لصحيح منصور بن حازم «٤» و لما ورد فى تفسير الآيه المباركه، و لكنهما لا- يدلان على التقييد المطلق، بل غايه ما يدلان عليه إنما هو التقييد فى الجملة، فإن الروايه المتقدمه المفسره للآيه الشريفه لم تكن فى مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتى فى مورد العذر، و إنما هى فى مقام بيان أن المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدى محله، و كذلك صحيح منصور بن حازم فإن السؤال و الجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطيه المطلقه، و إنما هما ناظران إلى من ضلّ هديه و نحره من وجده، فأجاب (عليه السلام) أنه إذا نحره من وجده بمنى أجزأ عن صاحبه، و إن نحره فى غير منى لم يجز عن صاحبه، فغايه ما يستفاد من ذلك الاشتراط فى الجملة.

و كذلك الإجماع المدعى على وجوب ذبحه بمنى لا يشمل مورد العجز عن

ذبحه بمنى. فالمرجع حينئذ هو إطلاقات أدله وجوب الذبح، فان دليل القيد إذا لم يكن له إطلاق فيؤخذ بإطلاق دليل أصل الواجب، و مقتضاه الذبح فى أى مكان شاء.

فعلى ما ذكرنا لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدى، فإن الصوم الذى هو بدل عن الهدى إنما يجب على من لم يتمكن من الهدى لفقده، و أما من يتمكن من الهدى

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥.

(٣) الحج ٢٢: ٣٦.

(٤) المتقدم فى ص ٢٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٤١

.....

و يجد ثمنه و لكن لا يتمكن من الذبح بمنى فلا يشمل هذا الحكم.

و بالجملة: فمقتضى القاعده المستفاده من الأدله وجوب الذبح فى يوم العيد فى غير منى كالمذبح الفعلى المتعين و يجرئه ذلك.

و أقميا الثانى: و هو ما لو تمكن من الذبح بمنى فى غير يوم العيد، فيتعين عليه تأخير الذبح إلى آخر أيام التشريق [أو] إلى آخر ذى الحجه.

□
و الوجه فى ذلك: أن لزوم الذبح فى يوم العيد كما سيأتى مبنى على الاحتياط، فإن المسأله كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى خلافه، فإن عمده دليل لزوم إيقاع الذبح فى يوم العيد إنما هو الأمر بالحلوق بعد الذبح كما فى روايه عم بن يزيد «إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك» «١» و المفروض أن الحلوق لا بد من إيقاعه يوم العيد على كلام سيأتى إن شاء الله تعالى فلازم ذلك وقوع الذبح فى يوم العيد، و لكن ذلك لا يقتضى سقوط الذبح بمنى، لأن الحلوق إنما يترتب على الذبح الصحيح و هو الذبح بمنى.

و بعباره اخرى: الترتيب المعتبر بين الذبح و الحلوق إنما هو بين الذبح المأمور به و

الحلق فما دلّ على الترتيب لا- يدل على أنه متى يجب الحلق أو الهدى و متى لا- يجب، فمقتضى اشتراط وقوعه فى منى جواز التأخير عن يوم العيد حتى يذبح فى منى فى أيام التشريق أو فى بقية أيام ذى الحجه، وقد ورد جواز التأخير لمن لم يجد الهدى لفقده و تمكن من ثمنه، أن يودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه «٢».

و الحاصل: شرطيه وقوع الحلق بعد الذبح إنما هى بعد الذبح الصحيح، و إن لم يتمكن من ذلك فيجوز له الحلق بالفعل و يحلّ بذلك، و يؤخر ذبحه و ما يترتب عليه من الطّواف و صلاته و السعى إلى ما بعد الذبح.

(١) الوسائل ١٤: ٢١١/ أبواب الحلق/ ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٦/ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٤٢

[مسأله ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد]

مسأله ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد (١) و لكن إذا تركهما يوم العيد لسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم (٢) لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق، و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجه، فإذا تذكّر أو علم بعد الطّواف و تداركه لم تجب عليه إعادة الطّواف و إن كانت الإعاده أحوط و أمّا إذا تركه عالمًا عامدًا فطاف فالظاهر بطلان طوافه، و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح (٣).

(١) استدلّوا عليه بالتأسى، و من الواضح أنه لا يدل على الوجوب بل غايته الأفضليه، و العمده ما ورد من الأمر بالحلق بعد الذبح كما فى روايه عمر بن يزيد المتقدمه بناء على لزوم الحلق فى يوم العيد، فاللّازم وقوع

الذبح في يوم العيد.

(٢) لا ريب في الحكم بالصحة لصحيح جميل و صحيح محمد بن حمران «١» الدالين على أن الترتيب شرط ذكرى فلا موجب للفساد كما لا موجب لسقوط الذبح، فيكون الذبح مأموراً به حتى بعد الحلق، فان تذكر في أيام التشريق فيذبحه فيها، لما دلّ على أن أيام التشريق هي أيام الأضحيه، و إلا فان استمر عذره إلى آخر ذى الحجه فيذبحه فيه أيضاً، لإطلاق أدله وجوب الذبح، فالتقييد بأيام التشريق للمختار و لمن تذكر فيها و إلا فيجوز الذبح في سائر أيام ذى الحجه، لما ورد في من لم يجد الهدى لفقده أن يودع ثمنه عند ثقه و يوكله ليذبحه و لو إلى آخر ذى الحجه، فإذا جاز الذبح من الوكيل في بقيه ذى الحجه يجوز من نفس من وجب عليه الهدى بطريق أولى.

□
(٣) سنذكر في محله قريباً إن شاء الله تعالى أن طواف الحج مترتب على الذبح و الحلق، فلو ترك الذبح جهلاً أو نسياناً أو عذراً يلزم عليه الذبح في أيام التشريق أو آخر ذى الحجه، فيلزم عليه تأخير الطواف رعايه للترتيب المعبر، فان طاف قبل الذبح و تذكر أو علم عدم الذبح فهل يعيد طوافه أم لا؟

(١) الوسائل ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤ و ص ٢١٥/ أبواب الحلق ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٤٣

[مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد]

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد (١).

مقتضى قاعده الترتيب إعادته الطواف، و لكن مقتضى صحيح جميل و محمد بن حمران المؤيدين بخبر البنظي «١» عدم الإعادته و أن الترتيب شرط ذكرى. و أمّا إذا قدّم الطواف عالمّاً عامداً و لو عن عذر يحكم بفساد الطواف،

لفقدان الترتيب، و لعدم شمول صحيح جميل و صحيح ابن حمران للمقام.

(١) لا ريب في أن مقتضى الآية الكريمة «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ» (٢) و الروايات المعبره كصحيحه زراره «في المتمتع، قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه» الحديث (٣) و صحيحه محمد بن مسلم «لا تجوز البدنه و البقره إلّا عن واحد بمنى» (٤) هو أجزاء هدى واحد عن شخص واحد، فلا يجزئ هدى واحد عن شخصين أو أكثر، فإن الهدى اسم للحيوان بتمامه، فاذا وجب الهدى على شخص لازمه أجزاء هدى واحد بتمامه عن شخص واحد، بل صحيح محمد بن مسلم صريح في ذلك، فاشتراك شخصين في هدى واحد و الاجتزاء به يحتاج إلى دليل.

و قد يقال بجواز اشتراك خمسه أو سبعة أو خوان واحد بهدى واحد اعتماداً على عدّه من الروايات، و عمدتها ثلاث روايات: أحدها: معتبره حمران قال: «عزت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه مائه دينار فسئل أبو جعفر (عليه السلام) عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال فقلت: عن كم يجزئ؟ فقال: عن سبعين» (٥).

(١) الوسائل ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤، ٤، ٦، و ص ٢١٥/ أبواب الحلق ب ٢ ح ٢.

(٢) البقره ٢: ١٩٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠١/ أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ١١٧/ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١١٩/ أبواب الذبح ب ١٨ ح ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٤٤

.....

و الجواب: أنه لم يذكر فيها الهدى الواجب، لأن الهدى غير واجب على جميع

أصناف الحجاج، و إنما يجب على المتمتع خاصه، و أما المفرد بالحج فلا يجب عليه الهدى فيحمل الهدى على المندوب في حج الافراد، فان المفرد بالحج يستحب له الهدى و لعل أكثر الحجاج سابقاً كان حجهم حج أفراد.

و يؤكد ذلك ما في صحيح محمد الحلبى الذى فصل بين الهدى الواجب و المندوب «عن النفر تجزئهم البقره، فقال: أما فى الهدى فلا و أما فى الأضحى فنعم» (١) فإنه صريح فى عدم الاجتزاء فى الهدى و الاجتزاء فى الأضحى المراد به الأضحى المستحب.

ثانيها: صحيحه الحجاج «عن قوم غلت عليهم الأضحى و هم متمتعون و هم مترافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، أ لهم أن يذبحوا بقره؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضروره» (٢) بناء على حمل قوله «لا أحب» على المرجوحه مع الجواز.

و فيه: أن قوله «لا أحب» لا يدل على الجواز و إنما يدل على الكراهه و المبعوضيه و هى أعم من الكراهه المصطلحه و الحرمة، بل كثيراً ما يستعمل هذه الكلمه فى الحرمة فى اللغه العربيه و غيرها، فالروايه على خلاف المطلوب لعله أدل. و لو تنزلنا فغايه الأمر عدم دلالتة على الحرمة.

ثالثها: صحيحه معاويه بن عمار «تجزئ البقره عن خمسہ بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد» (٣) و ربما يتخيل أنها مقيده لعدم جواز الاشتراك، و النتيجة بمقتضى قانون الإطلاق و التقييد هى أجزاء هدى واحد عن خمسہ إذا كانوا أهل خوان واحد «٤».

و فيه: أن هذه الروايه رواها أبو الحسين النخعى عن معاويه بن عمار، و للنخعى

(١) الوسائل ١٤: ١١٩ / أبواب الذبيح ب ١٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١١٩ / أبواب الذبيح ب

(٣) الوسائل ١٤: ١١٨ / أبواب الذبج ب ١٨ ح ٥.

(٤) الخوان ما يوضع عليه الطعام. مجمع البحرين ٦: ٢٤٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٤٥

.....

روايه أُخرى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي تدل على عدم جواز الاشتراك في الهدى في منى و جوازه في الهدى في الأمصار «قال (عليه السلام) تجزئ البقره أو البدنه في الأمصار عن سبعة، و لا تجزئ بمنى إلّا عن واحد» «١» فبقريه عدم جواز الاشتراك في منى و جوازه في الأمصار تكون الروايه موردها الأضحيه لا الهدى الواجب، ففي الحقيقه تكون هذه الروايه مقيده للأضحيه، و أن الأضحيه المستحبه لو ذبحت في منى فلا تجزئ الواحد عن شخصين، و أمّا في سائر الأمصار فيجزى عن أكثر من واحد فيظهر أن لمنى خصوصيه، و هى عدم إجزاء الهدى الواحد إلّا عن واحد، فتكون هذه قرينه للروايه الثانيه في أن التخصيص بالنسبه إلى الأضحيه لا الهدى، فالنتيجه إن الأضحيه في منى لا تجزئ إلّا عن واحد إلّا إذا كانوا أهل خوان واحد.

و لو أغمضنا عن روايته الثانيه الداله على عدم جواز الاشتراك، و كُنّا نحن و الروايه الداله على جواز الاشتراك عن خمسه بمنى إذا كانوا أهل خوان واحد، لكانت دلالتها على الاجتزاء حتى في الهدى الواجب بالإطلاق، فتقع المعارضه بينها و بين صحيح الحلبي المتقدم الدال على عدم إجزاء الاشتراك في الهدى، فإن مقتضى إطلاق صحيح الحلبي عدم الفرق بين من وجب عليه الهدى، كانوا من خوان واحد أم لا، و النسبه عموم من وجه، لأن صحيح الحلبي مطلق من حيث خوان واحد و عدمه، و صحيح معاويه مطلق من حيث الهدى و عدمه، فيقع المعارضه في

الهدى بالنسبه إلى جماعه إذا كانوا من خوان واحد، فان صحيح الحلبي بإطلاقه يدل على عدم إجزاء الاشتراك و صحيح معاويه يدل بإطلاقه على الاجزاء و يتساقطان فيرجع إلى إطلاق الأدله العامه الداله على لزوم الهدى على كل أحد، و مقتضاه إجزاء هدى واحد بتمامه عن شخص واحد.

(١) الوسائل ١٤: ١١٨ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٤٤

[مسأله ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم]

مسأله ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى من الإبل أو البقر أو الغنم. و لا- يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنه الخامسه و دخل في السادسه، و لا من البقر و المعز إلّا ما أكمل الثانيه و دخل في الثالثه على الأحوط (١).

(١) لا- ريب في أن المعبر في الهدى أن يكون من الأنعام الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم، و لا يجزى غيرها من الحيوانات كالغزال و الطير و نحوهما.

و يدلُّ على ذلك مضافاً إلى التسالم و الضروره قوله تعالى «وَ أَدِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ... إلى أن قال وَ يَذْكُرُوا اسْمِ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا النَّبِئِينَ الَّذِينَ لَكُمْ مِنَ الْبَنِيَّةِ الْفَقِيرَ» (١) لإجماع المفسرين و الفقهاء و اللغويين (٢) على أن المراد بهيمه الأنعام الحيوانات الثلاثه: الإبل و البقر و الغنم.

و كذلك تدل عليه النصوص الكثيره: منها صحيحه زراره المتقدمه غير مرّه «في المتمتع قال: و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره و آخره شاه» (٣) هذا من حيث الجنس.

و أمّا أسنانه فلا يجزئ من الإبل إلّا ما أكمل السنه الخامسه و دخل في السادسه و من البقر ما أكمل سنه و دخل في الثانيه، و

كذلك المعز كما فى صحيح عيص بن القاسم عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن على (عليه السلام) أنه كان يقول «الثنيه من الإبل و الثنيه من البقر، و الثنيه من المعز» «٤» و فسر الثنى فى الإبل بما أكمل السنه الخامسه و دخل فى السادسه.

(١) الحج ٢٢: ٢٧، ٢٨.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٩، ص: ٢٤٤

(٢) البهيمه و هى كل ذات أربع من دواب البر و البحر و كل ما كان من الحيوان لا يميز فهو بهيمه. مجمع البحرين ٦: ١٩.

فبهيمه الأنعام من قبيل إضافه الجنس إلى ما هو أخص منه.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠١ / أبواب الذبح ب ١٠ ح ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠٣ / أبواب الذبح ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٤٧

.....

و الظاهر أنه لا- خلاف و لا- كلام فى ذلك، إنما وقع الكلام فى المراد من ثنى المعز فالمشهور ما له سنه و دخل فى الثانيه، و ذهب جماعه إلى أن ثنى المعز ما دخل فى الثالثه.

أقول: لا- شك أن التحديد بما ذكر فى الروايات إنما هو بالنسبه إلى أقل ما يجرى و إلّا فلا إشكال فى إجزاء الأزيد، فليس ما ذكر فى النصوص حداً للأكثر، فعليه لو دار الأمر بين كون الواجب ما دخل فى الثانيه أو فى الثالثه فيدخل المورد من صغريات مسأله الشك فى الأقل و الأ- كثر، إذ نعلم بوجود ذبح الجامع بين الأقل و الأكثر و نشك فى خصوص اعتبار الأكثر، فالمرجع البراءه العقلية و الشرعيه و نرفع القيد و الكلفه الزائده بالأكثر بالبراءه و نحكم

باجزاء الأقل، و هو ما دخل فى الثانيه و إن لم تكمل الستنان، نعم لا ريب أن ما دخل فى الثالثه أحوط كما ذكرنا فى المتن.

و أما البقر فالحكم فيه ما فى المعز بعينه من حيث القاعده، من الرجوع إلى أصله البراءه عن الأزيد، فنقتصر فى البقر بما أكمل سنه و دخل فى الثانيه. و أما بالنسبه إلى النصوص الوارده فيه ففى صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الإبل و البقر أيهما أفضل أن يضحى بها؟ قال: ذوات الأرحام، و سألته عن أسنانها فقال: أما البقر فلا يضر ك بأى أسنانها ضحيت» (١) فربما يتوهم معارضته لصحيح العيص المتقدم الدال على اعتبار الثنى، و لكن التأمل يقضى بعدم التعارض، لأن ثنى البقر الذى فسر بما دخل فى الثانيه أوّل ما يصدق عليه اسم البقر، و لو كان سنّه أقل من ذلك لا يصدق عليه اسم البقر و إنما هو عجل، فيتفق مورد العيص و مورد صحيح الحلبي و لا تعارض بينهما.

و بعباره اخرى: صحيح الحلبي يؤكد أن المعتبر ما صدق عليه اسم البقر، و البقر لا يصدق على ما كان سنّه أقل من سنه، و إنما يصدق على ما أكمل سنه و دخل فى الثانيه، فيتفق صحيح الحلبي مع صحيح العيص، و لا أقل من الشك فى صدق اسم البقره على الأقل من ذلك، فلا بدّ من اعتبار إكمال سنه واحده و الدخول فى الثانيه

(١) الوسائل ١٤: ١٠٤ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٤٨

.....

تحفظاً على صدق العنوان و هو البقره.

□
و ممّا ذكرنا يظهر الحال بالنسبه إلى معتبره محمد بن حمران عن أبى عبد الله (عليه

السلام) قال: «أسنان البقره تبيعهها و مسنها فى الذبح سواء» (١) فإنه فسرت التبيعه بأقل من السنه، فيكون معارضاً لصحيح العيص المتقدم الدال على اعتبار الثنى و هو ما دخل فى الثانيه، و لكن الظاهر أنه لا تعارض بينهما، لأن التبيعه ذكرت فى باب الزكاه و تسالموا هناك بأن المراد من التبيعه ما أكمل سنه واحده و دخل فى الثانيه، و من المستبعد جداً أن يراد بالتبيعه هنا غير ما يراد فى باب الزكاه، بل الظاهر وحده المراد بها فى الموردین فيتحد التبيعه مع الثنيه.

نعم، لو أُريد من الثنيه ما دخل فى الثالثه يتحقق التعارض بين صحيح العيص و صحيح محمد بن حمران، و لكن قد عرفت أن الصحيح فى تفسير الثنيه ما دخل فى الثانيه، فما ذكره المشهور من اعتبار الدخول فى الثانيه فى البقر هو الصحيح.

ثم إن الشيخ أحمد الجزائرى صاحب كتاب آيات الأحكام ذكر روايه محمد بن حمران عن الكافى «أسنان البقر ثنيها و مسنها سواء» (٢) و على نسخته فلا- تعارض فى البين برأسه، إلا أن الموجود فى نسخ الكافى (٣) التى بأيدينا و كذلك المنتقى (٤) و الوافى (٥) و الوسائل (٦) و غيرها ممن نقل عن الكافى «تبيعهها» لا «ثنيها» (٧).

(١) الوسائل ١٤: ١٠٥ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٧.

(٢) قلائد الدرر ٢: ٤٠.

(٣) الكافى ٤: ٤٨٩ / ٣.

(٤) منتقى الجمان ٣: ٣٩٨.

(٥) الوافى ١٣: ١١١٤ / ١٠.

(٦) المصدر المتقدم آنفاً.

(٧) و الظاهر أن الجزائرى (عليه الرحمه) ذكر فى الروايه «تبيعهها» كما فى الوسائل لا «ثنيها» و يشهد لذلك قوله (قدس سره) بعد الروايه بلا فصل: و التبيعه ما دخل فى الثانيه، فإن كان المذكور فى الروايه «ثنيها» لا مناسبه لتفسير

التبعية في هذا المقام بلا فصل، فيعلم أن الغلط و الاشتباه من الناسخ لا من المؤلف.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٤٩

و لا يجرى من الضأن إلّا ما أكمل الشهر السابع و دخل في الثامن، و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل في الثانيه (١). و إذا تبين له بعد الذبح في الهدى أنه لم يبلغ السن المعترف فيه لم يجرئه ذلك و لزمته الإعاده (٢).

(١) لا- خلاف في الاجتزاء بالجدع من الضأن كما في النص ففي معتبره ابن سنان «يجزى من الضأن الجذع» (١) و إنما وقع الكلام في المراد من الجذع، فعن جماعه تفسيره بما أكمل الشهر السابع و دخل في الثامن، و عن جماعه ما كان له سنه تامه و دخل في الثانيه، و مقتضى القاعده هو الاقتصار و البراءه من الزائد، لأن الشك في المقام من الشك بين الأقل و الأكثر، و إن كان الأحوط الاجتزاء بما أكمل السنه الواحده و دخل في الثانيه.

ثم إنه لو تم ما ذكره المشهور من الاكتفاء بالدخول في الثانيه في المعز ففي الجذع من الضأن لا بدّ من الاجتزاء قبل ذلك، لأن الضأن أكبر و أخشن من الجذع من المعز ففي النص «أن الجذع من الضأن يلقح و الجذع من المعز لا يلقح» (٢).

(٢) لا ريب أن عدم أجزاء الفاقده عما يعتبر فيه مما تقتضيه القاعده، لعدم الدليل على أجزاء الفاقده عن المأمور به، فإن أجزاء الفاقده عن المأمور به يحتاج إلى الدليل نعم في بعض الشروط المعترفه لو انكشف الخلاف بعد الذبح ورد الدليل بالاجزاء. هذا تمام الكلام في السن.

(١) الوسائل ١٤: ١٠٣ / أبواب الذبح ب ١١ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤:

و يعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا- يجرى الأعور و الأعرج و المقطوع اذنه، و المكسور قرنه الداخلى و نحو ذلك. و الأظهر عدم كفايه الخصى أيضاً. و يعتبر فيه أن لا- يكون مهزولاً عرفاً، و الأحوط الأولى أن لا يكون مريضاً و لا موجوداً و لا مرضوض الخصيتين و لا كبيراً لا مخ له، و لا بأس بأن يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها، و إن كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، و الأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته (١).

(١) و أما من حيث الصفات المعتره فيه، فلا بد من كونه تام الأجزاء و الأعضاء و عدم نقص عضوى فيه، حتى إذا كان النقص غير دخيل فى حياته و عيشه كمقطوع الاذن، لصحيح على بن جعفر «عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً» (١) فان الاستفادة منه اعتبار كون الحيوان تام الخلقه و الأعضاء، و عدم الاجترأ بالناقص و لو كان النقص لا يضر بحياته العاديه و لا يخل بسعيه و مشيه و أكله كمقطوع الاذن و نحوه.

و يظهر من هذه الصحيحه و معتبره السكونى عدم النقص من حيث الصفه و إن كان أصل العضو موجوداً كالأعرج و الأعور، فإن أصل الرجل و العين موجوده و لكن لا ينتفع بها فى المشى أو الرؤيه، و صحيح على بن جعفر قد طبّق فيه الناقص على مورد السؤال و هو العوراء، و فى معتبره السكونى صرح بعدم أجزاء

عدّه من الأمور كالعوراء و لا العجفاء و الخرقاء، و الجذعاء و لا العضباء «٢».

و كذا لا- يجزئ مكسور القرن أو مقطوعه كما فى معتبره السكونى، لتفسير العضباء فى المعتبره بمكسور القرن، و لكن فى صحيح جميل فصل بين القرن الداخلى و الخارج و جعل العبره بكسر القرن الداخلى، قال (عليه السلام) «فى المقطوع القرن أو المكسور القرن إذا كان القرن الداخلى صحيحاً فلا بأس و إن كان القرن الظاهر الخارج

(١) الوسائل ١٤: ١٢٥ / أبواب الذبح ب ٢١ ح ١، ٥، ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٥ / أبواب الذبح ب ٢١ ح ١، ٥، ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٥١

.....

مقطوعاً» (١) و نحوه صحيح آخر عنه «٢» فسلامه القرن الداخلى معتبره و إن لم تكن دخيله فى حياه الحيوان و عيشه على النحو المتعارف. و فسّر القرن الداخلى بالأبيض الذى فى وسط الخارج.

و أمّا الخصى ففى صحيحه ابن مسلم المنع عنه قال: «و سألته أ يضحى بالخصى؟ فقال: لا» بل يظهر من صحيح عبد الرحمن عدم الإجزاء حتى لو ذبحه و هو لا يعلم ثم علم أنه كان خصياً «عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه».

و لكن يظهر من معتبرات أخر جواز الأضحيه بالخصى، و إطلاقها يقتضى الجواز فى الهدى أيضاً، ففى صحيح الحلبي قال (عليه السلام) «النعجه من الضأن إذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن، و قال: الكبش السمين خير من الخصى و من الأثنى» «٣» فيعلم من ذلك جواز الخصى و إن كان دون

غيره في الفضل، إلا أنه لا بدّ من رفع اليد عن إطلاقه و حمله على الأضحيه المندوبه، لصراحه الصحاح المتقدمه في المنع عن الهدى بالخصى.

و أما بقيه الصفات فالظاهر عدم اعتبارها فيما إذا لم تكن دخيله في حياه الحيوان كمرضوض الخصيتين و الموجه، فإن المنفعه المطلوبه غير موجوده في المرضوض فهو كالخصى و لكن مع ذلك يجتزأ به، لعدم صدق الناقص على هذا الحيوان، فان الناقص إنما يصدق على فاقد العضو كفاقد الاذن و نحو ذلك و إن لم يكن دخيلًا في حياه الحيوان و ألقنا بالفاقد الأعور و الأعرج، و أمّا المرضوض و الموجه فلا موجب لعدم الاجتزاء بهما، لعدم دخلهما في حياه الحيوان، و عدم صدق الناقص عليهما، بل ورد في بعض الروايات المعتمره جواز الموجه و مرضوض الخصيتين «٤» مع أنه مثل الخصى في

(١) الوسائل ١٤: ١٢٨ / أبواب الذبح ب ٢٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٢٨ / أبواب الذبح ب ٢٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٦ / أبواب الذبح ب ١٢ ح ١، ٣، ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠٧ / أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٥٢

.....

عدم التوالد و التناسل، فلو فرض عموم دليل الناقص و شموله لمثل ذلك، يكون ما دل على جواز الموجه و مرضوض الخصيتين مخصصاً و مقيداً لعموم الناقص.

و أمّا المهزول فالظاهر عدم الاجتزاء به في الهدى و الاجتزاء به في الأضحيه المندوبه و تدل عليه عدّه من الروايات: منها صحيح الحلبي «و إن اشتراها مهزوله فوجدها مهزوله فإنها لا تجزئ عنه». و في صحيح ابن مسلم «و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم يجز عنه» (١).

و أمّا الكبير الذي لا مخّ له فالظاهر جواز الاجتزاء

به، لعدم ما يدل على المنع سوى روايه عاميه مرويه عن غير طرفنا و هي روايه البراء بن عازب «٢».

و كذا لا- مانع بمشقوق الاذن أو مثقوبها، و الوجه فى ذلك: أن صحيح الحلبي و إن كان يظهر منه عدم الاجتزاء لقوله (عليه السلام) «و إن كان شقاً فلا يصلح» «٣» و لكن لا- يمكن الالتزام بالمنع، لأن مشقوق الاذن لو كان ممنوعاً لظهر و بان، لأن شق الاذن فى الحيوانات كثير جداً و مما يكثر الابتلاء به فكيف يخفى المنع عنه على الأصحاب مع أنهم صرحوا بجواز الاكتفاء بالمشقوق و مثقوب الاذن. على ان المستفاد من معتبره السكونى المتقدمه «٤» اختصاص المنع بالمقطوع، و من الواضح أن القطع مسبوق بالشق دائماً، فلو كان الشق مانعاً لما كان القطع مانعاً برأسه، بل الشق السابق يكون مانعاً فلا مجال حينئذ لكون القطع مانعاً، فيعلم من اعتبار مانعيه القطع أن الشق بنفسه غير مانع.

و يؤيد ما ذكرناه بمرسل البنزطى بإسناد له عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سئل عن الأضاحى إذا كانت الأذن مشقوقه أو مثقوبه بسمه، فقال: ما لم يكن منها مقطوعاً فلا بأس» «٥».

(١) الوسائل ١٤: ١١٤ / أبواب الذبح ب ١٦ ح ٥، ١.

(٢) سنن البيهقى ٥: ٢٤٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٢٩ / أبواب الذبح ب ٢٣ ح ٢.

(٤) فى ص ٢٥٠.

(٥) الوسائل ١٤: ١٢٩ / أبواب الذبح ب ٢٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٥٣

.....

و أما المريض فلا بأس به لعدم الدليل على المنع إلا النبوى المتقدم. و لا يصدق عنوان الناقص عليه، فان المرض تقابله الصحه و النقص يقابله الكمال، فان تم الإجماع فى المقام فهو و إلا فالأظهر الاجتزاء بالمريض.

و أما التى لم يخلق

لها قرن و لا ذنب فهل تجزئ أم لا؟ فيه كلام، فعن المشهور الاجتزاء بذلك. و استشكل في الجواهر «١» لأنه مناف لإطلاق عدم جواز كون الهدى ناقصاً، فان النقص أعم من النقص العارض أو النقص الأصلي حسب خلقته.

و لكن الصحيح ما ذهب إليه المشهور، و الوجه في ذلك: أنه لو كان جنس الحيوان كذلك حسب خلقته الأصليه، فإن الحيوانات تختلف خلقه بحسب اختلاف البلاد، فاذا فرضنا أن معزاً لا ذنب له حسب جنسه و خلقته الأصليه فلا ريب في عدم صدق عنوان الناقص على ذلك، و مجرد وجود الذنب في صنف آخر لا يوجب صدق الناقص على الفاقد في نوع آخر. و أمّا إذا فرضنا أن فرداً من أفراد نوع لا ذنب له خلقه اتفاقاً فالأمر كذلك أيضاً، فإن النقص إنما يلاحظ بحسب حياته و عيشه كالعوراء و العرجاء و نحوهما.

و بعبارة أخرى: الأعضاء التي تساعد الحيوان على عيشه و حياته يعتبر فقدها نقصاً، و أمّا فقد العضو الذي لا يؤثر في استمرار حياته و عيشه لا يصدق عليه النقصان. و أمّا عدم الاجتزاء بالأعرج و بمكسور القرن و مقطوع الاذن فللنقص، و لذا لا ريب في عدم صدق الناقص على الحيوان الذي أخذ صوفه أو شعره، و لم يقل أحد بعدم إجزائه باعتبار نقصان بعض أجزائه، فحال القرن و الذنب حال الصوف، فالاطلاقات كافيه في الحكم بالاجتزاء بالتي لم يخلق لها قرن أو ذنب من أصله. و لو شك في تقييدها بصحيح على بن جعفر لعدم العلم بالمراد من النقص، يؤخذ بالقدر المتيقن من عنوان النقص و هو مقطوع الرجل بالعرض و نحو ذلك، فما نسب إلى المشهور هو الصحيح.

(١) الجواهر ١٩: ١٤٤.

[مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه]

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

(١) خلافاً للمشهور، وعمده الروايات الواردة في المقام إنما هي صحيحه علي بن جعفر المتقدمه «١» «عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلّا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلّا أن يكون هدياً واجباً فإنه لا يجوز أن يكون ناقصاً» فإنها صريحه في عدم الاجتزاء في الهدى الواجب في الصورة المذكوره في الروايه.

و بإزائها صحيح معاويه بن عمار «في رجل يشتري هدياً فكان به عيب عور أو غيره، فقال: إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره» «٢» فإنه يعارض صحيح ابن جعفر بالإطلاق، فإن مقتضى إطلاق صحيح علي بن جعفر عدم الاجزاء إذا كان ناقصاً فيما إذا لا يعلم إلّا بعد شرائه، سواء نقد الثمن أم لا و مقتضى إطلاق صحيحه معاويه بن عمار أنه إذا نقد الثمن يجزى، علم بالنقص بعد الشراء أم لا.

فيقع التعارض فيما إذا نقد الثمن و لم يعلم بالعيب إلّا بعد الشراء، فمقتضى إطلاق صحيح علي بن جعفر هو عدم الاجتزاء و مقتضى صحيح معاويه بن عمار هو الاجتزاء و لكن صحيح عمران الحلبي يقيّد كلا الإطالقين قال: «من اشترى هدياً و لم يعلم أن به عيباً حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم» «٣» فإنه يدل على الاجتزاء في مورد الاجتماع، فما دلّ على الاجزاء محمول على العلم بعد نقد الثمن، و ما دلّ على عدم الاجزاء محمول على العلم قبل نقد الثمن فلا تعارض بين الروايتين.

و لكن الشيخ (قدس سره) حمل الاجزاء على

الهدى المندوب أو على تعذر رده فاقصر في الاجزاء في صورته عدم التمكن من الرد «٤» ولا وجه له أصلاً، لأن صحيح

(١) في ص ٢٥٠.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٠/ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٣٠/ أبواب الذبح ب ٢٤ ح ٣.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٥٥

[مسألة ٣٨٦: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه]

مسألة ٣٨٦: ما ذكرناه من شروط الهدى إنما هو في فرض التمكن منه، فإن لم يتمكن من الواجد للشرائط أجزاء الفاقد و ما تيسر له من الهدى (١).

عمران الحلبي صريح في الاجزاء في صورته نقد الثمن، فلا بد من رفع اليد عن إطلاق صحيح علي بن جعفر.

يبقى الكلام فيما ذكره صاحب الجواهر من إعراض الأصحاب عن صحيح عمران الحلبي و صحيح معاوية «١» إلّا أننا نقول بأنه لم يثبت إعراضهم، ولعلمهم كالشيخ ذهبوا إلى الحمل الدلالي بين الروايات. على أنه قد ذكرنا مراراً أنه لا أثر لإعراض الأصحاب، فالعمدة ما يستظهر من النصوص.

(١) جميع ما ذكرناه من شروط الهدى إنما يعتبر في حال التمكن، وقد ورد في خصوص الخصى أنه لو لم يتمكن إلّا منه فحينئذ يجزيه، ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه إذا هو خصى محبوب، و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى في الهدى هل يجزيه أم يعيده؟ قال: لا يجزيه إلّا أن يكون لا قوه به عليه» «٢».

□
و العمدة صحيح معاوية بن عمار لشموله للخصى و غيره، في حديث قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اشتر فحلاً سميناً للمتع، فإن لم تجد فموجوءاً، فإن لم تجد فمن فحوله المعز، فإن لم تجد

فنعجه، فإن لم تجد فما استيسر من الهدى» (٣) فإن المستفاد منه أن الشروط المذكوره إنما هي معتبره حال التمكن، و ذلك هو الموافق للآيه الكريمه «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» (٤) فالتقييدات مختصه بحال التمكن و لا يسقط وجوب الهدى بتعذر الصحيح.

(١) الجواهر ١٩: ١٥٠.

(٢) الوسائل ١٤: ١٠٧ / أبواب الذبح ب ١٢ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٠٧ / أبواب الذبح ب ١٢ ح ٧.

(٤) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٥٦

[مسأله ٣٨٧: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه و لم يحتج إلى الإعاده]

مسأله ٣٨٧: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولاً أجزأه و لم يحتج إلى الإعاده (١).

(١) و يدل على الاجزاء المذكور عده من الروايات المعتمره، منها: صحيحه محمد ابن مسلم «و ان اشترى أضحية و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله أجزأت عنه» (١).

إنما الكلام فيما لو وجدنا مهزوله قبل الذبح فهل يجزى أم لا؟

مقتضى إطلاق عباره الشرائع «٢» و صريح غيره هو الاجزاء، عملاً بإطلاق الروايات فالذى يضر ما إذا كان عالماً بهزالها، و أمّا إذا اعتقد سمنها و وجدها مهزوله و لو قبل الذبح فيجزي. و لكن الجواهر «٣» قيد عباره الشرائع بما بعد الذبح و قال (قدس سره): نعم لو ظهر الهزال قبل الذبح لم يجز، و ذكر أن إطلاق الروايات الداله على الاجزاء منصرف إلى ما لو انكشف الهزال بعد الذبح، و استدل لعدم الاجزاء بإطلاق صحيح محمد بن مسلم الشامل لما قبل الذبح و ما بعده «سئل عن الأضحيه فقال: اقرن فحل سمين عظيم الأنف و الأذن إلى أن قال إن اشترى أضحية و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله لم تجز عنه، و قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) كان يضحى

بكبش أقرن عظيم سمين» الحديث «٤».

و يردّه بأنه ليس فى المقام ما يدل على عدم الاجزاء، و ما نقله من صحيح محمد بن مسلم قد سهى فى نقل متنه و خلط بين روايتين لمحمد بن مسلم «٥» و ليس فيهما هذه الجملة و هى قوله: «و إن اشترى أضحية و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله لم تجز عنه» بل الموجود فى الصحيحه «أجزأت عنه» فالاستدلال بالصحيحه ساقط بالمرّه.

(١) الوسائل ١٤: ١١٣ / أبواب الذبيح ب ١٦ ح ١.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٦.

(٣) الجواهر ١٩: ١٤٩.

(٤) الوسائل ١٤: ١٠٩ / أبواب الذبيح ب ١٣ ح ٢.

(٥) و الروايه الثانيه لمحمد بن مسلم مرويه فى الوسائل ١٤: ١١٣ / أبواب الذبيح ب ١٦ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٥٧

[مسأله ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته]

مسأله ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك فى أنه كان واجداً للشرائط حكم بصحته إن احتمل أنه كان محرزاً للشرائط حين الذبيح، و منه ما إذا شك بعد الذبيح أنه كان بمنى أم كان فى محل آخر (١). و أمّا إذا شك فى أصل الذبيح، فإن كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه و إلّا لزم الإتيان به. إذا شك فى هزال الهدى فذبحه امتثالاً لأمر الله تبارك و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبيح أجزأ ذلك.

و أمّا دعوى الانصراف فى بقيه الروايات إلى ما بعد الذبيح فلا شاهد لها، و لو فرضنا انصراف كلمه الوجدان إلى ما بعد الذبيح فكلمه «فخرجت» كما فى صحيح ابن مسلم غير منصرفه إلى ما بعد الذبيح قطعاً، بل هى مطلقه بالنسبه إلى ما بعد الذبيح و ما قبله، فالإطلاق بالنسبه إليهما باق على حاله. فالذى لا يجزى ما

لم يكن ناوياً سمنها و خرجت مهزوله كما في الصحيح، و أمّا إذا اشتراها ناوياً سمنها و خرجت مهزوله أو نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزاءً عنه.

(١) لقاعده الفراغ الجارية في جميع العبادات و المعاملات. و أمّا لو شك في أصل وقوع الذبح و صدوره، فلا يحكم بوقوعه إلّا بعد الدخول في عمل آخر مترتب على الذبح، فان تجاوز لا يتحقق في هذه الصورة إلّا بالدخول في غيره، كما إذا شك في أصل الذبح بعد الحلق أو التقصير، فان مكان الذبح قبل الحلق و لو من باب الاحتياط اللزومى، فيحكم حينئذ بوقوعه و لا يعتنى بشكه.

□
و لو شك في هزال الهدى و سمنه و مع ذلك ذبحه ناوياً به الامتثال لأمر الله تعالى و لو رجاء، بمعنى أنه لو كان مهزولاً ذبح ثانياً، و إذا كان سميناً اكتفى بذلك، فإن بقى على شكه فلا يجزى، و كذلك إذا ظهر مهزولاً، و أمّا إذا ظهر سميناً فقد استشكل بعضهم في الصحة لعدم الجزم بالنيه.

و فيه: ما لا يخفى، فان الجزم بالنيه غير معتبر في صحة العبادة و يصح إتيان العبادة رجاء و لو مع التمكن من الجزم.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٥٨

[مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب]

مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءً أن يذبحه و لا يلزمه إبداله (١).

تذليل: قد عرفت أنه لو اعتقد سمن الحيوان ثم تبين أنه كان مهزولاً يجترئ به بعد الذبح بل و قبل الذبح، و لكن الحكم بذلك كان في مورد شراء الحيوان، و أمّا لو ملك الحيوان بغير سبب الشراء كما إذا ملكه بالإرث أو الهدية و نحو ذلك و اعتقد سمنه فبان أنه

مهزول، فهل يجزئ كما كان كذلك في مورد الشراء أم لا؟

فنقول: إن كان العيب الموجود في الحيوان غير الهزال كالعرج و العور فلا دليل على الاجزاء نظير فقدان السن، إذ لا دليل على اجزاء غير المأمور به عن المأمور به، فهل الهزال كسائر العيوب أم لا؟

الظاهر هو الثاني، لأن السمن ليس شرطاً واقعياً بخلاف سلامة الحيوان من العيوب لإطلاق الأدله، و لذا لا فرق في اعتبارها بين العلم و الجهل، و أمّا الهزال فلم يرد دليل على المنع عنه و عدم الاجزاء به، و إنما ورد النص في الهزال المعلوم و أمّا إذا تبين الهزال بعد الشراء فلا دليل على عدم الاجتزاء به و لا إطلاق على المنع كما تقدم في المسألة ٣٨٧، فالمرجع لإطلاقات أدله الهدى و لا أقل من الرجوع إلى أصاله البراءه.

(١) يدل على ذلك أمران:

أحدهما: ما تقدم «١» من أنه إذا نقد الثمن يجزئ و إن ظهر كونه معيباً، فيعلم من ذلك أن النقص الحادث غير مضر كالنقص الموجود سابقاً إذا لم يعلم به حال البيع، و لا يحتمل اختصاص عدم المنع بالعيوب الموجود سابقاً. و بعبارة اخرى: العيب السابق غير مضر فكذلك العيب الحادث إذا كان الشراء بعنوان أنه سليم و سمين، لعدم احتمال الفرق بين الأمرين.

□
الثاني: صحيح معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل أهدى هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو

(١) في ص ٢٥٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٥٩

[مسألة ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضل اشترى مكانه هدياً آخر]

مسألة ٣٩٠: لو اشترى هدياً فضل اشترى مكانه هدياً آخر، فان وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول، و هو بالخيار في الثاني إن

شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر أمواله، و الأحوط الأولى ذبحه أيضاً، و إن وجدته بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط (١).

حى، قال يذبحه و قد أجزأ عنه» (١).

و الظاهر أنه لا خصوصية للكسر بل المتفاهم من ذلك مطلق العيب، فالعبره بحدوث العيب بعد إهداء الهدى و بلوغه المنحر و هو حى، و المستفاد منه عموم الحكم لمطلق العيب العارض بعد الشراء، و سيأتى «٢» إن شاء الله تعالى أن إهداء الهدى يوجب تعيين هذا الحيوان بالهدى و لا يجوز إبداله و لا يختص ذلك بالاشعار فى حج القران.

(١) لا ريب فى أن مقتضى القاعدة الأوليه أنه لو ضلّ هديه يجب عليه أن يشتري مكانه هدياً آخر، لأن الواجب عليه ذبح الهدى و مجرد الشراء لا يوجب سقوط المأمور به عنه، فيقع الكلام فى جهات.

الأولى: هل يكتفى فى سقوط الهدى ببلوغه محله و هو منى و إن ضاع، أو أنه يبدله بهدى آخر، لأن الواجب عليه الذبح فما لم يتحقق ذبح الهدى يكون التكليف باقياً فى ذمته؟

و الذى يظهر من الجواهر «٣» وجود القول بالاجتزاء إذا ضل الهدى بعد بلوغه المحل، و لم يذكر القائل من هو.

و على كل حال، لا ينبغى الإشكال فى ضعف هذا القول لإطلاق الأدله المقتضى لوجوب الهدى، و الاجتزاء بمجرد الشراء و بلوغ الهدى محله لا دليل عليه.

مضافاً إلى معتبره أبى بصير «عن رجل اشترى كبشاً فهلك منه؟ قال: يشتري

(١) الوسائل ١٤: ١٣٥ / أبواب الذبح ب ٢٦ ح ١.

(٢) فى ص ٢٦١.

(٣) لاحظ الجواهر ١٩: ٢٠٥ ٢٠٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٦٠

.....

مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر» الحديث «١» و لا

يضر وجود محمد بن سنان في طريق الشيخ، فان طريق الصدوق إلى ابن مسكان صحيح.

نعم، وردت عدة روايات بعضها معتبره دلت على الاكتفاء بمجرد الشراء، و لكن موردها الأضحيه المندوبه لا الهدى الواجب، فتكون الروايات أجنبيه عن المقام كصحيحه معاويه بن عمار «عن رجل اشترى أضحيه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها قال: لا بأس، و إن أبدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء» «٢».

و بعضها و إن وردت في الهدى كروايه على بن أبي حمزه «إذا اشتريت أضحيتك و قمطتها و صارت في رحلك فقد بلغ الهدى محله» «٣» فان المذكور في الصدر و إن كان الأضحيه، و لكن المراد بها الهدى الواجب بقريته قوله «فقد بلغ الهدى محله» و لكنها ضعيفه جداً بعلى بن أبي حمزه البطائني المعروف بالكذب، و بعضها مطلق يشمل الأضحيه المندوبه و الهدى الواجب كخبر أحمد بن محمد بن عيسى في كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رجل اشترى شاه فسرقت منه أو هلك، فقال: إن كان أوثقها في رحله فضاعت فقد أجزأت عنه» «٤» و لكن الروايه ضعيفه بالإرسال للفصل الطويل بين أحمد بن محمد بن عيسى و أصحاب الصادق (عليه السلام) و لا يمكن روايته عنهم بلا واسطه. على أنها مطلقه تقيد بالهدى غير الواجب.

الجهه الثانيه: لو اشترى البدل ثم وجد الأول فهل يذبح الأول أو الثاني أي البدل.

يفرض تاره وجدانه قبل ذبح الثاني و أخرى يوجد بعد ذبح الثاني، أما إذا وجدته قبل الذبح ففي الحقيقه يكون عنده هديان فيذبح أيهما؟

صريح عباره الوسائل في باب ٣٢ من الذبح هو التخيير في ذبح أيهما شاء «٥» و

(١) الوسائل ١٤: ١٤٤/ أبواب الذبح ب ٣٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٤٠/ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٠/ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٤٠/ أبواب الذبح ب ٣٠ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٦١

.....

يخفى ضعفه، فان صحيح أبي بصير المتقدم قد صرح بوجود ذبح الأول الذي ضاع «قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول قال: إن كانا جميعاً قائمين فليذبح الأول و لبيع الآخر و إن شاء ذبحه» و لا معارض لهذه الصحيحه، فالصحيح عدم الاجتراء بذبح الثاني.

و إن وجد الأول بعد ذبح الثاني فالمعروف بينهم أنه يستحب ذبح الأول، و استدل على ذلك بأن الذبح إذا صدر منه و وقع على الثاني فقد امتثل و أتى بالمأمور به فلا- موجب للذبح مره أخرى بعد حصول الامتثال، فيكون الأمر بذبح الثاني محمولاً على الاستحباب لا محاله.

و فيه: أن جواز الاجتراء بالذبح الواقع على البدل و حصول الامتثال به أول الكلام إذ لعل الاجتراء مشروط بعدم وجدان الأول، و غايه ما في الباب أن ذبح البدل تكليف ظاهري، و أمّا كونه مسقطاً للتكليف الواقعي و موجباً لعدم ذبح الأول إذا وجد الأول فأول الكلام، فان وجدان الهدى الأول و إن وجد بعد ذبح الثاني يكشف عن عدم كون ذبح الثاني مأموراً به، و قد أمر في صحيح أبي بصير المتقدم بذبح الأول لو وجد حتى و لو وجد بعد ذبح الثاني و لا قرينه على حمله على الاستحباب.

نعم، حمل الشيخ صحيح أبي بصير على كونه قد أشعر الأول، فحينئذ يتعين عليه ذبح الأول، و أمّا إذا لم يكن قد أشعره فلا يلزم

ذبحه «١» و لكن الشيخ (عليه الرحمه) ذكر ذلك في التهذيب «٢» و استدل له بصحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يشتري البدنه ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها فلا يجدها حتى يأتي منى فينحر و يجد هديه، قال: إن لم يكن قد أشعرها فهي من ماله إن شاء نحرها و إن شاء باعها، و إن كان أشعرها نحرها» «٣» فتكون هذه الصحيحه مقيده لصحيحه أبي بصير الداله على ذبح الأول إذا وجده على الإطلاق، أشعره أم لا.

(١) الاستبصار ٢: ٢٧١.

(٢) التهذيب ٥: ٢١٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٤٣ / أبواب الذبح ب ٣٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٦٢

.....

و الظاهر أنه لا موجب لهذا التقييد، لأن مورد كل من صحيح الحلبي و صحيح أبي بصير أجنبي عن الآخر، فان الظاهر أن مورد صحيح الحلبي هو حج القران، فان الواجب فيه هو النحر بالسياق و إن لم يسق فلا يجب النحر، فالوجوب يتحقق بأحد أمرين: إما بالسياق أو بالإشعار، و نلتزم بذلك في حج القران، فلو أشعر البدنه يتعين عليه نحرها و إن وجدها بعد نحر بدنه اخرى، و إن لم يسق و لم يشعر لا يجب عليه شئ، فالروايه أجنبيه عن حج التمتع الذي فيه الهدى من دون أى قيد و شرط، و أنه يتعين بالشراء.

فالمحصل مما ذكرنا: أنه يظهر من الأدله أن الحكم بوجوب الذبح قائم بالطبيعي فسقوطه بهلاك الفرد الشخصى لا وجه له حتى و لو قلنا بتعيينه بالشراء، لأن الضياع أو الهلاك إنما هو للفرد الخارجى الشخصى لا للطبيعى المأمور به.

و أمّا روايه أحمد بن محمد بن عيسى فى كتابه عن غير واحد من أصحابنا عن

أبى عبد الله (عليه السلام) الداله على الاجزاء، فسندها كما ذكرنا «١» ضعيف للإرسال لوجود الفصل الكثير بين أحمد بن محمد بن عيسى و أصحاب الصادق (عليه السلام) فإنه من أصحاب الجواد و الهادى (عليهما السلام) بل قد أدرك أحمد بن محمد بن عيسى من زمن الغيبه أزيد من عشرين سنه، فإنه حضر جنازه أحمد بن محمد بن خالد فى سنه ٢٨٠ فكيف يمكن أن يروى عن أصحاب الصادق (عليه السلام).

و لو فرضنا أنه يمكن روايته عن واحد و اثنين أو ثلاثه من أصحاب الصادق (عليه السلام) لاحتمال طول أعمارهم و لكن لا نحتمل روايته عن جماعه كثيره من أصحاب الصادق (عليه السلام) لعدم احتمال طول أعمار جميعهم.

و على الجملة: لو قلنا بأن الروايه مرسله كما هو الظاهر فالأمر سهل، و إن قلنا بأنها مسنده و معتبره فالمتن على ما فى الوسائل مطلق، فيرفع اليد عن الإطلاق و يحمل على الهدى المندوب.

(١) فى ص ٢٦٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٦٣

.....

و لكن الروايه المذكوره فى التهذيب «١» و الوافى «٢» و الحدائق «٣» بنحو آخر و هو «فى رجل اشترى شاه لمتعته فسرقته منه» إلى آخر الحديث، فتكون الروايه وارده فى خصوص حج التمتع، فيعارضها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج الوارد فى التمتع الدال على عدم الاجزاء صريحاً «عن رجل اشترى هدياً لمتعته فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلك، فهل يجزيه أو يعيد؟ قال: لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه» «٤» فيتساقطان و المرجع للإطلاقات الداله على وجوب الهدى.

و مثل صحيح عبد الرحمن بن الحجاج صحيح أبى بصير المتقدم «عن رجل اشترى كبشاً فهلك، قال: يشتري مكانه» إلى آخر الحديث «٥»

فان صحيح أبي بصير و إن لم يرد فيه التمتع و لكن ما دل على الإجزاء يخصص روايه أبي بصير، فتكون روايه أبي بصير بعد التخصيص مختصه بحج التمتع، فحالها حال صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج.

□
نعم هنا صحيحه أُخرى لعبد الرّحمن بن الحجاج تدل على الإجزاء إذا عرف بالهدى يعنى إذا وصل إلى عرفه عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ» «٦» و لكن الدلالة بالإطلاق و لم يصرح فيها بالتمتع الذى يجب فيه الهدى بالأصل، فتحمل على الهدى تطوعاً فى حج القران، فتكون النسبه بينها و بين ما دل على الضمان و عدم الإجزاء عموم من وجه، لأن مقتضى إطلاق صحيح الحلبي الدال على الضمان وجوب الإبدال، سواء ضل الهدى بعد عرفه أم لا، ففى صحيح الحلبي «أى رجل ساق بدنه فانكسرت قبل أن تبلغ محلها أو عرض لها موت أو هلاك فلينحرها إن قدر على ذلك إلى أن يقول و إن كان الهدى الذى انكسر

(١) التهذيب ٥: ٢١٧ / ٧٣٢.

(٢) الوافى ١٤: ١١٤٨.

(٣) الحدائق ١٧: ١٧٩.

(٤) الوسائل ١٤: ١٣٢ / أبواب الذبيح ب ٢٥ ح ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٣٢ / أبواب الذبيح ب ٢٥ ح ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٤ / أبواب الذبيح ب ٢٥ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٦٤

.....

و هلك مضموناً، فان عليه أن يبتاع مكان الذى انكسر أو هلك، و المضمون هو الشىء الواجب عليك فى نذر أو غيره» «١».

و نحوه صحيح معاويه بن عمار «سألته عن رجل أهدى هدياً فانكسرت، فقال: إن كانت مضمونه فعليه مكانها» «٢» و صحيح عبد الرّحمن المتقدم يدل على الإجزاء إذا عرف بالهدى سواء كان هدياً تطوعاً

أم لا، فيقع التعارض في المجمع و هو الهدى الواجب إذا عرف به، فمقتضى صحيح الحلبي و معاوية بن عمار عدم الإجزاء و مقتضى صحيح عبد الرحمن هو الإجزاء، و بعد التساقت فالمرجع عموم الآيات و الروايات الدالة على وجوب الهدى و عدم الإجزاء بالضائع.

بل لو فرضنا وجود روايه أُخرى تدل على الإجزاء بالإطلاق من حيث الهدى الواجب و المندوب نلتزم بوجود الإبدال في الهدى الواجب، و أن الاجتزاء بمجرد الشراء يحتاج إلى دليل و هو مفقود، فان التكليف بالذبح لا يسقط بمجرد الشراء و تعينه بفرد خاص، لما عرفت من أن متعلق التكليف هو طبعى الهدى و هو متمكن منه.

و أمّا روايه بلوغ الهدى محله «٣» فهي فى مقام بيان غايه بلوغ الهدى و حرمة المحرمات عليه، و أنه إذا بلغ الهدى يجوز له الحلق، و ليست ناظره إلى الاكتفاء و الاجتزاء بمجرد شراء الهدى و إن ضلّ و ضاع.

ثم لا يخفى أن صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الداله على الاجتزاء إذا عرف بالهدى فقد رويت بطريقتين:

أحدهما: ما رواه الصدوق عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى العطار «٤» و قد ذكرنا

(١) الوسائل ١٤: ١٤٢ / أبواب الذبح ب ٣١ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣١ / أبواب الذبح ب ٢٥ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٧ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.

(٤) الفقيه ٢: ٢٩٧ / ١٤٧٦، ٤ (المشيخة): ٤١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٦٥

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد هدياً ضالاً عَرَفَهُ إلى اليوم الثانى عشر، فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه (١).

فى محله «١» أنه لم يوثق فتكون الروايه على هذا الطريق ضعيفه.

ثانيهما: ما رواه الشيخ عن الصدوق عن

شيخه ابن الوليد في الفهرست «٢» و هذا الطريق صحيح، فيعلم أن الصدوق له طريق آخر إليه و هو الصحيح الذي ذكره الشيخ في الفهرست.

(١) يقع البحث في هذه المسألة عن جهات:

الاولى: لو ضلّ الهدى و وجده شخص آخر و ذبحه فهل يجزئ عن صاحبه أم لا؟

المعروف و المشهور بينهم هو الإجزاء، و لكن ناقش فيه المحقق في الشرائع «٣» و النافع «٤» و يستدل له بأمرين:

أحدهما: أن التصرف في الهدى الضال بالذبح للواجد محرم شرعاً، لأنه من لقيط الحرم، و أخذ لقطه الحرم و التصرف فيها محرم.

ثانيهما: أنه يجب على الحاج نفسه الذبح مباشرة أو تسيبياً، و مجرد صدور الذبح عن شخص آخر ما لم يستند إلى صاحبه لا يقتضى الإجزاء عن المكلف بالذبح.

و أورد عليه في الجواهر «٥» أن ذلك اجتهاد في مقابل النص، لدلاله صحيحة منصور ابن حازم على الإجزاء صريحاً «في رجل يضلّ هديه فوجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضلّ عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» «٦» مضافاً إلى أنه يمكن القول بجواز الالتقاط في خصوص هذا

(١) معجم الرجال ٣: ١٢٠.

(٢) الفهرست: ١٣٤ ٤٧٤.

(٣) الشرائع ١: ٢٩٥.

(٤) المختصر النافع: ٨٩.

(٥) الجواهر ١٩: ١٢٩.

(٦) الوسائل ١٤: ١٣٧/ أبواب الذبح ب ٢٨ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٦٦

.....

المورد للنص الخاص.

الثانية: أنه بناء على الإجزاء هل يجزئ عن صاحبه مطلقاً و إن ذبحه عن نفسه أو ذبحه بعنوان غير الهدى، أم يعتبر في الإجزاء عن صاحبه أن يذبحه عنه.

ذكر في الجواهر «١» أيضاً أن الإجزاء مطلقاً غير مجز، لأن النص الدال على الإجزاء ناظر إلى عدم

اعتبار خصوصية صدور الذبيح من صاحبه، و يكتفى به و لو صدر عن الغير، و لا ينظر إلى بقيه الشروط المعبره فى الهدى و الذى منها استناد الذبيح إلى صاحبه و إلى الحاج نفسه، فحال هذا الشرط حال بقيه الشروط المعبره فى الذبيحه من الاستقبال و التسميه، فالإجزاء يختص بصوره صدور الذبيح عن صاحبه.

و يدل على ذلك أيضاً صحيح محمد بن مسلم «ثم ليذبحها عن صاحبها» (٢) فالمتفاهم من النصوص أن الساقط إنما هو مجرد استناد الذبيح إليه مباشرة أو تسيبياً، فلا يدل النص على الإجزاء حتى و لو لم يقصد الذبيح عن صاحبه.

الثالثه: هل يستحب التعريف بالهدى أم يجب؟

ظاهر النص هو الوجوب، لقوله فى صحيح ابن مسلم «فليعرفه» و لا دليل على عدم الوجوب سوى الأصل الذى اعتمد عليه فى الجواهر (٣) و هو المقطوع بالنص.

و ما صدر من الجواهر أيضاً اجتهاد فى مقابل النص.

الرابعه: هل يجب التعريف حتى بعد الذبيح حتى يجد صاحبه و يخبره بالذبيح أم يختص التعريف بما قبل الذبيح؟

ظاهر النص و جوب التعريف قبل الذبيح، قال فى صحيح ابن مسلم «فليعرفه يوم النحر و الثانى و الثالث ثم ليذبحها عن صاحبها».

(١) الجواهر ١٩: ١٢٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١٣٧/ أبواب الذبيح ب ٢٨ ح ١.

(٣) الجواهر ١٩: ١٢٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٦٧

[مسأله ٣٩٢: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه]

مسأله ٣٩٢: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هدياً و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه، فان مضى الشهر لا يذبحه إلّا فى السنه القادمه (١).

الخامسه: هل يجب الذبيح فى عشيه اليوم الثالث أم يجوز التقدم إلى أول يوم العيد.

ظاهر صحيح ابن مسلم هو وجوب التأخير إلى عشيهِ الثالث.

السادسه: وجوب التعريف

وجوب نفسى أو شرط فى الأجزاء؟

الظاهر أن وجوب التعريف تكليف متوجه إلى الواجد نفسه و لا دخل فى الأجزاء فان صحيحه منصور الداله على الأجزاء مطلقه من حيث التعريف و عدمه و لا- مقيد لها، و إنما التكليف بالتعريف واجب استقلالى متوجه إلى الواجد نفسه، فلو عصى و ارتكب محرماً و لم يعرّف و ذبحه أجزأ عن صاحبه و لا- دخل للتعريف فى الأجزاء و عدمه، و إن عصى الواجد و لم يعمل بوظيفته.

(١) المعروف و المشهور بين الأصحاب أنّ من فقد الهدى و وجد ثمنه يخلفه و يودعه عند من يشتريه طول ذى الحجه، فان لم يجد فيه ففى العام المقبل فى ذى الحجه.

و خالفهم ابن إدريس و قال ينتقل فرضه إلى الصوم كما فى الآية الكريمة «١» و وافقه المحقق فى الشرائع «٢» و يقع الكلام فى موارد ثلاثه:

الأول: من لم يجد الهدى و لا ثمنه ثم وجده فى أيام التشريق أو بعده و المفروض أنه لم يصم.

الثانى: نفس الصورة و لكن نفرض أنه صام ثم وجد الهدى.

الثالث: مورد مسألتنا و هى من لم يجد الهدى و لكن وجد ثمنه.

(١) السرائر ١: ٥٩١.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٦٨

.....

أمّا الأول: فلا ريب فى أن من لم يجد الهدى و لا ثمنه وظيفته الصوم للآيه المباركه و الروايات الكثيره، و لكن لو فرضنا أنه لم يصم و وجد الثمن و الهدى فى أيام التشريق ففى هذا الفرض تسالموا على وجوب الذبح كما فى الجواهر «١» لأنه متمكن من الهدى و يشمله صدر الآيه المباركه «فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» «٢» ففى الحقيقه هو واجد للهدى و إنما تخيل عدم التمكّن من الهدى،

فلا موجب لسقوط الهدى.

□
نعم، فى معتبره أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و لم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيام، حتى إذا كان بعد النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: لا، بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت» (٣) و لكنها متروكه جزءاً، للتسالم على الذبح فيما إذا لم يصم طبقاً للآيه الكريمة، لأنه كما ذكرنا واجد للهدى حقيقه و إنما تخيل عدم كونه واجداً فلا يشمل قوله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٤).

هذا مضافاً إلى أن الروايه لم تثبت بهذا المضمون، فإن الكلينى و الشيخ رويها بعين هذا السند من دون قوله «و لم يصم الثلاثة الأيام» فقد رويها عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبى نصر عن عبد الكريم و هو كرام فى الروايه الأولى عن أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» (٥).

و الروايه واحده جزءاً فالاختلاف من سهو الشيخ (قدس سره) أو من النسخ و على كل حال هذه الزيادة أى «و لم يصم الثلاثة الأيام» لم تثبت، و لا أقل أن الروايه مطلقه، فتحمل على ما إذا صام ثلاثة أيام كما صرح فى صحيحه حماد بأنه لو صام

(١) الجواهر ١٩: ١٦٦.

(٢) البقره ٢: ١٩٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٤.

(٤) البقره ٢: ١٩٦.

(٥) الكافي ٤: ٥٠٩ / ٨ و التهذيب ٥: ٣٧ / ١١١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٦٩

.....

ثلاثة أيام يسقط عنه الهدى «عن متمتع

صام ثلاثه أيام فى الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى قال: أجزاء صيامه» (١) فتقيد صحيحه أبى بصير بما إذا صام ثلاثه أيام، و أما لو لم يصم فوظيفته الذبح بلا إشكال للآيه الكريمه و الروايات، و عدم ما يدل على الاجتزاء بالصوم.

المورد الثانى: ما إذا لم يجد الهدى و لا الثمن و صام ثلاثه أيام، ثم وجد الهدى و تمكن منه فى اليوم الثانى عشر مثلاً، فقد وقع الخلاف فى ذلك، فعن الأكثر الاكتفاء بالصوم و عن القاضى وجوب الهدى (٢) و الروايات فى ذلك متعارضه، منها: ما دل على الاجتزاء بالصيام كصحيح حماد المتقدم. و منها: ما دل على لزوم الهدى كمعتبره عقبه بن خالد (٣) و ستعرض لذلك قريباً إن شاء الله تعالى فى المسأله ٣٩٥.

و بالجمله: هذان الموردان خارجان عن محل كلامنا.

المورد الثالث: و هو ما إذا كان واجداً للثمن و لكن لم يجد الهدى، فالمشهور بل ادعى عليه الإجماع أنه يخلف الثمن عند من يشتري طول شهر ذى الحجه، فان لم يجد فيه فى العام المقبل، و لا- ينتقل فرضه إلى الصيام، و لا- مخالف فى البين إلا ابن إدريس (٤) و المحقق (٥) و قالوا- بانتقال فرضه إلى الصوم كما يقتضيه إطلاق قوله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» (٦) فإن عدم وجدان الهدى صادق و إن كان واجداً لثمنه.

و دعوى: أن وجدان الهدى يعم وجدان نفس الهدى و ثمنه، فالمراد من عدم الوجدان عدم وجدان الهدى و عدم وجدان ثمنه ضعيفه، فان الظاهر من الآيه الكريمه عدم وجدان نفس الهدى و لا يعم الثمن، كما أن دعوى أن وجدان النائب كوجدان نفس الحاج

ضعيفه أيضاً، فإن الظاهر عدم وجدان نفس الحاج المكلف بالهدى، فلو كنا

(١) الوسائل ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

(٢) المهذب ١: ٢٥٩.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤ ح ٢.

(٤) السرائر ١: ٥٩١.

(٥) الشرائع ١: ٢٩٨.

(٦) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧٠

[مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه]

مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة أيام ثلاثه في الحج (١)

نحن والآية المباركة فالحق مع ابن إدريس و المحقق، لأن مقتضى ظاهر قوله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» أن من فقد الهدى ينتقل فرضه إلى الصيام، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونه واجداً للثمن أم لا.

إلا أن صحيحه حر يز تدل صريحاً على إيداع الثمن عند من يشتريه كما ذهب إليه المشهور بعينه، فعن حر يز بسند صحيح عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في تمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكة و يأمر من يشتري له و يذبح عنه و هو يجزئ عنه، فان مضى ذو الحجه أآخر ذلك إلى قابل من ذى الحجه» «١».

و مع صراحه هذه الروايه الصحيحه لا يمكن المصير إلى ما ذهب إليه ابن إدريس و المحقق، فما وقع من الحلّي (قدس سره) يمكن الاعتذار عنه بعدم عمله بأخبار الآحاد كما هو المعروف عنه، و إن اعترض عليه صاحب الجواهر بأن هذا الخبر لا يعامل معه معاملة الخبر الواحد لا اعتضاده بعمل رؤساء الأصحاب الذين هم الأساس في حفظ الشريعة كالشيخين و الصدوقين و المرتضى و غيرهم «٢» و لكن لا نعرف وجهاً لما ذهب إليه المحقق، فالصحيح هو القول المشهور.

(١) لا ريب في

أن المتمتع بالحج إذا لا يتمكن من الهدى ولا ثمنه يجب عليه صيام عشره أيام، ثلاثه أيام في الحج و سبعة إذا رجع إلى أهله، لقوله تعالى «فَإِذَا أُمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» (٣)

(١) الوسائل ١٤: ١٧٦/ أبواب الذبح ب ٤٤ ح ١.

(٢) الجواهر ١٩: ١٦٥.

(٣) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧١

في اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجّه و سبعة إذا رجع إلى بلده (١)

و للنصوص الكثيره منها: صحيحه معاويه بن عمار و حماد و رفاعه «١».

(١) يبدأ بصيام ثلاثه أيام من اليوم السابع إلى التاسع كما في معتبره رفاعه و معاويه ابن عمار و حماد المتقدمه.

و الظاهر من ذلك وجوبه و عدم جواز التقديم على اليوم السابع، و لكن المحقق في النافع «٢» و العلامه «٣» و غيرهما جوّزوا التقديم من أول شهر ذى الحجه، و قد حمل الشيخ «٤» ما دل على البدأه من اليوم السابع على الاستحباب جمعاً بين هذه الروايات و موثقه زراره عن عبد الله بن مسكان قال: حدثني أبان الأزرق عن زراره عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «من لم يجد الهدى و أحب أن يصوم الثلاثه أيام في أول العشر فلا بأس بذلك» «٥».

و أبان الأزرق و إن لم يوثق في الرجال لكنه من رجال كامل الزيارات، فتكون هذه الروايه قرينه على أن الأمر في الصحاح المتقدمه استحبابي.

و أمّا على مسلك المشهور فيشكل الحكم بجواز التقديم، لضعف روايه الأزرق عندهم إلّا

أن يقال بالانجبار إن تم.

و لكن فى روايه أُخرى موثقه لزراره ورد أيضاً جواز التقديم، فليس مدرك الحكم منحصرأ بروايه الأزرق، راجع الباب ٥٤ من أبواب الذبح حديث ١.

و يؤيد ما ذكرناه من جواز التقديم بإطلاق الآيه، بل فسر فى بعض الروايات «فى الحج» بذى الحجه كما فى معتبره رفاعه المتقدمه.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٩/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤، ١٤، ١.

(٢) مختصر النافع: ٩٠.

(٣) المنتهى ٢: ٧٤٤ السطر ٢٩.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٨٤.

(٥) الوسائل ١٤: ١٨٠/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٧٢

.....

فتحصل: أن مستند جواز تقديم صيام ثلاثه أيام إنما هو روايتان: الأولى: روايه الأزرق و الثانيه روايه زراره التى عبر عنها فى الجواهر بخبر زراره أو موثقه «١» فكأن نظره (قدس سره) إلى ما رواه صاحب الوسائل عن الكلينى بسند صحيح عن زراره عن أحدهما (عليهما السلام) و سهل بن زياد و إن كان مذكوراً فى السند و لكنه غير ضائر، لأنه منضم إلى أحمد بن محمد بن عيسى، فهذه الروايه على ما ذكره الوسائل «٢» فى هذا الباب عن الكلينى موثقه، و رواه أيضاً فى باب آخر «٣» عن الكلينى عن سهل منفرداً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، و الروايه على هذا النقل ضعيفه لوجود سهل منفرداً فى السند، و لا ريب أن ما فى الوسائل اشتباه جزماً، لأن الكلينى (قدس سره) لم يرو إلأ روايه واحده عن زراره «٤» و فى سندها سهل، لكن منضمأ إلى أحمد بن محمد، بل اشتبهه صاحب الوسائل فى كلا-الموردين اللذين ذكر فيهما روايه زراره، لأن الكافى روى فى أول باب صوم المتمتع إذا لم يجد هديأ روايه

عن أحمد بن محمد و سهل ابن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى، ثم ذكر روايه ثانيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن زراره، فزعم صاحب الوسائل أن الروايه معلقه على السند المذكور في الروايه الأولى و لذا ذكر عين السند الأولى في روايه زراره في الباب الرابع و الخمسين من الذبيح من الحديث الأول، و ذكر في الباب السادس و الأربعين من الذبيح عن سهل منفرداً، مع أنه لا قرينه على تعليق الروايه الثانيه المذكوره في الكافي على السند الأول المذكور في روايه رفاعه، فان الكليني كثيراً ما ينقل الروايه ابتداء عن أشخاص يكون الفصل بينهم و بينه كثيراً، فالروايه حينئذ تكون مرسله لأن الكليني يرويها ابتداء عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و لا ريب في سقوط الوسائط بينه و بين أحمد بن أبي نصر.

(١) الجواهر ١٩: ١٧٧.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٩ / أبواب الذبيح ب ٥٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبيح ب ٤٦ ح ٢.

(٤) الكافي ٤: ٥٠٧ / ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧٣

و الأحوط أن تكون السبعه متواليه (١)

ثم إنّ في روايه أحمد بن محمد و سهل بن زياد جميعاً عن رفاعه بن موسى التي رواها الكليني في باب صوم المتمتع إذا لم يجد هدياً سقطاً لا محاله، لأن أحمد بن محمد و سهل بن زياد لا يرويان عن رفاعه بلا واسطه، بل يرويان عنه بواسطه أو واسطتين فتكون الروايه كالمرسله، و المجلسي (عليه الرحمه) بعد ما تنبه للسقط ذكر أن الغالب في الواسطه إما فضاله أو ابن أبي عمير أو ابن فضال أو ابن أبي نصر، و الأخير هنا أظهر بقريته

الخبر الذى ذكره بعد روايه رفاعه، حيث علق الخبر الثانى عن ابن أبى نصر فيدل ذلك على تقدم ذكره فى سند الخبر الأول «١».

و لكن ما ذكره (قدس سره) مجرد ظن لا يمكن المصير إليه، إذ من المحتمل أن تكون الواسطه شخصاً غير هؤلاء و لا يعلم من هو، و لا نجزم بأنه هو أحمد بن أبى نصر.

و مما يؤكد ما ذكرنا: أن الشيخ روى عن الحسين بن سعيد عن صفوان و فضاله عن رفاعه بن موسى «٢» فالحسين بن سعيد يروى عن رفاعه بالواسطه، مع أنه متقدم فى الرتبة عن أحمد بن محمد فكيف بروايه أحمد بن محمد عن رفاعه بلا واسطه، مع أنه متأخر رتبة عن الحسين بن سعيد.

(١) لا خلاف بين الأصحاب فى اعتبار التوالى فى الثلاثه و النصوص فى ذلك متضافره.

و أمّا فى السبعه ففيه خلاف، المعروف بينهم عدم لزوم التوالى و التسابع و جَوَزوا التفريق فيها، و لكن الأحوط هو التوالى فيها أيضاً، لصحيح ابن جعفر «و السبعه لا- يفرّق بينها و لا- يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعاً» «٣» و لكن المشهور لم يعملوا به و استندوا فى جواز التفريق إلى معتبره إسحاق بن عمار قال: «قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) إنى قدمت الكوفه و لم أصم السبعه الأيام حتى فرغت فى حاجه

(١) مرآه العقول ١٨: ١٩٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٢ / ٧٨٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٠ / أبواب الذبيح ب ٥٥ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٧٤

و يجوز أن تكون الثلاثه من أول ذى الحجه بعد التلبس بعمره التمتع (١).

إلى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفزّقتها؟ قال: نعم» «١».

و الروايه على مسلك المشهور ضعيفه السند، لأن

فى السند محمد بن أسلم و هو لم يوثق فى الرجال «٢» و لكن الروايه على مسلكنا معتبره، لأن محمد بن أسلم من رجال كامل الزيارات و من رجال تفسير على بن إبراهيم القمى و هم ثقات، إلا أنه لا منافاه بين هذه الروايه و صحيحه على بن جعفر، لأن الجمع الدلالى العرفى موجود، لأن صحيح ابن جعفر يمنع عن التفريق، و معتبره إسحاق تدل على الجواز صريحاً، و الجمع العرفى يقتضى الحمل على الاستحباب.

و لكن مع ذلك يشكل الجزم بالجواز، لأن مورد السؤال فى روايه إسحاق عدم التمكن من الصوم فى بلده و اضطر إلى السفر ببغداد، فيسأل أنه هل يصوم فى غير بلده أيضاً، فكأنه تخيل السائل أن اللازم هو الصوم فى بلده و موطنه كما هو الظاهر من الآيه الشريفه و النصوص، فأجاب (عليه السلام) بأنه يجوز الصوم فى غير بلده، و عليه فيمكن أن يكون المراد بالتفريق ما يقابل التوالى، كما أنه يمكن أن يكون المراد به التفريق فى البلاد، بمعنى أنه لا يعتبر فى السبعه إتيانها فى موطنه، بل يجوز التفريق فيها بأن يأتى بأربعه أيام مثلاً فى بلده و ثلاثه أخرى فى غير بلده، فتكون الروايه حينئذ أجيبه عن التفريق مقابل التوالى، فاعتبار التوالى فى السبعه إن لم يكن أقوى فلا ريب فى أنه أحوط.

(١) يدل على ذلك قوله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ» «٣» فإذا أراد التقديم و أراد أن يصوم من أول ذى الحجه لا بد أن يكون متلبساً بإحرام عمره التمتع و إلا فيلزم عليه التأخير إلى أن يتمتع.

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٠/ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ١.

(٢) راجع معجم الرجال ١٦:

(٣) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧٥

و يعتبر فيها التوالى (١) فان لم يرجع إلى بلده و أقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلادهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

[مسألة ٣٩٤: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع]

إشاره

مسألة ٣٩٤: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد رجوعه من منى (٣)

و أمّا اعتبار التوالى فى الثلاثه فيدل عليه عدّه من الروايات كصحيح ابن جعفر «١» و صحيح عبد الرحمن و غيرهما «٢».

(١) قد مرّ بيان الوجه فى ذلك قريباً.

(٢) و أمّا صيام سبعة أيام فيصومها إذا رجع إلى بلده كما فى الآيه الكريمة، فان لم يرجع إلى بلده و أقام بمكه، سواء توطن فيها أو أراد البقاء مدّه طويله، ففى النصوص أنه يصوم بمكه و لكن يصبر إلى أن يصل الحجاج إلى بلادهم أو أن يصبر إلى أن يمضى شهر واحد من إقامته فى مكه، و المستفاد من النصوص «٣» أن المسافه إذا كانت بعيده جدّاً بحيث لا يصل الحجاج مدّه شهر واحد إلى بلادهم كأهالى خراسان فحينئذ لا يجب الصبر إلى وصول الحجاج إلى بلادهم، بل يكفى أن يصبر مقدار شهر واحد.

(٣) لو لم يتفق صوم اليوم السابع صام يوم الترويه و يوم عرفه ثم صام الثالث بعد أيام التشريق كما هو المشهور بل ادعى، عليه الإجماع، و يدلُّ على ذلك عدّه من الروايات:

□
منها: خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى عبد الله (عليه السلام) «فى من صام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر» «٤» لكنه ضعيف بمفضل بن صالح أبى

و منها: ما رواه الصدوق عن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:؛

(١) الوسائل ١٤: ٢٠٠/ أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٢/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤ وص ١٩٨ ب ٥٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٩/ أبواب الذبح ب ٥٠.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٥/ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧٦

.....

«سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعاً و ليس له هدى فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: يصوم يوماً آخر بعد أيام التشريق»
..(١)»

و طريق الصدوق إلى يحيى الأزرق في المشيخه صحيح، و لكن يصرح في المشيخه بيحيى بن حسان الأزرق «٢» و هذا بنفسه لم يوثق، بل ليس له بهذا العنوان روايه في الكتب الأربعة. و ربما يحتمل أنه تحريف يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، و ذكر حسان في مشيخه الفقيه من طغيان قلم النساخ و الكتاب. و لكنه بعيد جداً للبون البعيد بين عبد الرحمن و حسان، و ظاهر كلام الشيخ في رجاله «٣» حيث عدّ يحيى الأزرق و يحيى ابن حسان الكوفى و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق و يحيى بن حسان كلا منهم مستقلا في أصحاب الصادق (عليه السلام)، هو مغايره كل منهم مع الآخر و أنهم رجال متعددون، فيكون يحيى الأزرق في السند مردداً بين الثقة و غيره، فان الموثق من هؤلاء إنما هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، و من المحتمل أن يراد بيحيى الأزرق المذكور في السند يحيى بن حسان و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، و لعلّ غيرهما لا وجود له، و التكرار في كلام الشيخ غير عزيز، و لعل تكراره مبنى على عدم الترامه بذكر الرجال على ترتيب

حروف التهجي فيقع حينئذ في السهو والاشتباه، فيذكر شخصاً في مكان وينسى و يذكره في مكان آخر أيضاً.

و على كل حال يحيى الأزرق مردّد بين شخصين: يحيى بن حسان و يحيى بن عبد الرّحمن، و المعروف منهما الذي له كتاب و روايات إنما هو ابن عبد الرّحمن، بل يحيى ابن حسان ليس له روايه في الكتب الأربعة، فينصرف إطلاق يحيى الأزرق إلى المعروف من هذين الشخصين و هو ابن عبد الرّحمن.

و يؤكد ما ذكرنا: أن صفوان يروى في غير هذا المورد عن يحيى بن عبد الرّحمن الأزرق «٤» كما أن في روايتنا هذه روى عنه صفوان فتكون الروايه موثقه، لأن المراد

(١) الوسائل ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٢، الفقيه ٢: ٣٠٤ / ١٥٠٩.

(٢) الفقيه ٤ (المشيخة): ١١٨.

(٣) رجال الطوسي: ٣٢٢ / ٤٨١٣، ٤٨٠٠، ٤٧٨٨، ٤٨١٢.

(٤) التهذيب ٥: ١٥٧ / ٥٢٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧٧

.....

يحيى الأزرق هو يحيى بن عبد الرحمن الأزرق. و أمّا ذكر الصدوق و تصريحه في المشيخه بأن ما رواه عن يحيى الأزرق في الكتاب فهو يحيى بن حسان الأزرق فهو من الاشتباه في التطبيق، حيث زعم أن يحيى الأزرق المذكور في السند هو يحيى بن حسان الأزرق، فإن يحيى بن حسان لا روايه له في الكتب الأربعة أصلاً.

فتحصل: أنه لو لم يصم اليوم السابع لعدم كونه محرماً بالتمتع فيه أو كان عاجزاً عن الصوم أو غافلاً عنه، فيجب عليه صوم الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد أيام التشريق فيكون ذلك تخصيصاً في اعتبار التوالى.

تأخير صوم اليوم السابع اختياراً و هل يجوز تأخير صوم اليوم السابع اختياراً؟ فيه خلاف. إن قلنا بأن المدرك لهذا الحكم هو الإجماع، فهو

مختص بصوره عدم التمکن و لا يشمل حال الاختيار.

و إن قلنا بأن مستند الحكم إنما هو خبر الأزرق المتقدم، فالظاهر أنه لا يشمل حال الاختيار، لأن السؤال عن قدم و دخل مكة يوم الترويه متمتعاً، و الظاهر منه أنه لم يصم قبل قدومه.

و لكن صاحب الجواهر ذكر أن الروايه تشمل حال الاختيار أيضاً، فإن القدوم يوم الترويه لا ينافى صوم يوم قبله قبل القدوم، فالروايه مطلقه من حيث التمکن و عدمه «١».

و الجواب عنه: أنه لا- إطلاق للروايه من هذه الجهه، لأن الظاهر من قوله: «قدم يوم الترويه متمتعاً و ليس له هدى فصام يوم الترويه» أنه كان يعلم بوجوب الصوم عليه ثلاثه أيام قبل العيد و لكن لم يتمكن من صيام اليوم السابع، فدخل يوم الترويه فصام يوم الترويه و يوم عرفه، فالروايه منصرفه عن المتمكن و تختص بصوره الضروره.

(١) الجواهر ١٩: ١٦٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٧٨

.....

على أنه لو قلنا بإطلاق روايه الأزرق المتقدمه «١» من هذه الجهه، يقع التعارض بينها و بين الروايات الداله على وجوب صيام اليوم السابع و الثامن و التاسع، و مقتضى إطلاق هذه الروايات عدم جواز الاكتفاء بغير ذلك، و القدر المتيقن خروج صورته عدم التمکن من صيام اليوم السابع من هذه الروايات، و أما المتمكن و التارك اختياراً فيبقى تحت إطلاق المنع، فيتحقق التعارض في مورد التمکن و المرجع بعد التعارض و التساقط إطلاق أدله اعتبار التوالى، و النتيجة عدم جواز التأخير من اليوم السابع اختياراً.

وجوب المبادره إلى الصوم و هل تجب المبادره إلى صيام اليوم الثالث بعد أيام التشريق أم يجوز له التأخير إلى آخر ذى الحجه؟

ذهب جماعه إلى وجوب المبادره، و لا دليل على

ذلك سوى ما ورد أنه يصوم يوماً بعد أيام التشريق، و ذلك لا يدل على وجوب المبادره.

تعارض الروايات قد عرفت أن مقتضى موثقه الأزرق أن من لم يصم فى اليوم السابع وجب عليه صوم اليوم الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد رجوعه من منى.

و لكن ربما يقال بإزاء روايه الأزرق روايات أخر تقع المعارضه بينهما فتسقط بالمعارضه. و الصحيح أنه لا معارضه فى البين فان تلك الروايات على طوائف:

الأولى: ما يدل بالإطلاق كخبر الواسطى قال: «سمعتة يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثه أيام فى الحج فليصم بمكه ثلاثه أيام متتابعات» (٢) فإنه بإطلاقه يدل على أن من لم يتابع فى صيام ثلاثه أيام فما

(١) فى ص ٢٧٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٧٩

.....

صامه من اليومين يذهب هدرأً و لا يحتسب، و عليه أن يصوم ثلاثه أيام متتابعات فى مكه بعد رجوعه من منى.

و الجواب أولاً: أن الخبر ضعيف السند بعلى بن فضل الواسطى.

و ثانياً: أنه لم يذكر فيه صوم اليوم الثامن و التاسع كما هو مورد كلامنا، بل هو مطلق من حيث وقوع صيام اليومين، فنخرج عنه بروايه الأزرق فى خصوص ما لو وقع الصوم فى اليوم الثامن و التاسع.

فالمتحصل من الجمع بينهما: أنه لو صام يومين قبل الثامن و لم يتابع بثلاثه أيام يذهب صومه هدرأً و عليه أن يصوم ثلاثه أيام أخر متتابعات فى مكه، و إن صام اليوم الثامن و التاسع و صام يوماً بعد أيام التشريق يكتفى بذلك و لا يضر الفصل.

الثانيه: ما دل على أنه من لم يجد الهدى يصوم ثلاثه

أيام قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و إن فاته صوم هذه الأيام فلا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق. و لا ريب أن الفوت يصدق بفوت اليوم السابع أيضاً، فمن فاته صوم اليوم السابع ليس له صيام يوم الثامن و لا- التاسع، بل عليه أن يصوم ثلاثه أيام متواليات بعد أيام التشريق كما في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سأله عباد البصرى عن ممتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثه أيام: قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه. قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق» (١).

و فى بعض الروايات ورد أنه لو فاته ذلك يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك و يومين بعده كما فى صحيحه معاويه بن عمار (٢) و نحوها صحيحه حماد «صيام ثلاثه أيام فى الحج قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاته ذلك فليتسحر ليله الحصبه

(١) الوسائل ١٤: ١٩٦/ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٩/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٨٠

.....

يعنى ليله النفر و يصبح صائماً و يومين بعده» (١) فهذه الروايات و نحوها غيرها تدل على أن من فات عنه صوم اليوم السابع فلا يصوم يوم الثامن و التاسع، بل يصوم الثلاثه الأيام بعد أيام التشريق متواليات أو يصوم يوماً من النفر و يومين بعده.

و الجواب عن ذلك: أن دلالة هذه الروايات أيضاً بالإطلاق، فإن الفوت قد

يفرض بفوت الجميع وقد يفرض صوم اليوم التاسع كما قد يصدق بفوت يوم الثامن وقد يفرض بفوت اليوم السابع فقط، وكل من هذه الأفراد قد يفرض أنه فات اختياريًا أو غير اختياري، وهذه الروايات تشمل جميع هذه الفروض والأقسام بالإطلاق، ونخرج بقانون الإطلاق والتقييد في خصوص فوت صيام اليوم السابع كما هو مورد موثق الأزرق «٢» فإن النسبة بينه وبين تلك الروايات نسبه المطلق والمقيد والنتيجة أن من فات عنه صيام اليوم السابع يصوم اليوم الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد أيام التشريق ولا يضر الفصل في خصوص هذا المورد، وأما في بقيه الفروض والأفراد المتصوره فليؤخر الصيام إلى ما بعد أيام التشريق ولا يصوم اليوم الثامن والتاسع كما في تلك النصوص.

ثم إن هنا روايه صحيحه ذكرها الوسائل عن الشيخ بالإسناد إلى عبد الرحمن بن الحجاج، والسند صحيح ومنتها على ما في الوسائل نحو متن صحيح معاويه بن عمار المتقدمه «عن متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة أيام: قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه. قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق» «٣» هكذا نقلها في الوسائل وكذلك الوافي «٤» و الحدائق «٥» و لكن الموجود في التهذيب والاستبصار ما

(١) الوسائل ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب ٥٣ ح ٣.

(٢) المتقدم في ص ٢٧٥.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٣.

(٤) الوافي ١٤: ١١٩٢ / ٢٢.

(٥) الحدائق ١٧: ١٣٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩،

يخالف ذلك ففي الإستبصار «١» «سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثة أيام قبل يوم الترويه. قال: فان فاته صوم هذه الأيام، قال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه و لكن يصوم ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق» و كذا فى التهذيب «٢» و كتب المعلق على التهذيب أن النسخ المخطوطه توافق ما فى التهذيب المطبوع و كذلك الاستبصار، فهذه الزيادة التى ذكرها الوسائل و الوافى و الحدائق «قبل يوم الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه» غير موجوده فى نسخ التهذيب و الاستبصار المطبوعه و المخطوطه، فتكون هذه الروايه بناء على نسخ التهذيب و الاستبصار من الروايات الدالّه على جواز تقديم صيام الثلاثة الأيام على اليوم السابع و أنه يجوز البدأه بالصوم من أول شهر ذى الحجه، فحينئذ لا بد من رفع اليد عنها قطعاً، لأن مفاد هذه الروايه بناء على هذا المتن أن من فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل اليوم السابع فيصوم بعد أيام التشريق، مع أنه لا إشكال و لا ريب فى أن صيام اليوم السابع و الثامن و التاسع مجزئ قطعاً، فكيف يقول بأن من فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم الترويه يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق.

الطائفه الثالثه: ما دل على النهى عن صيام يوم الترويه و يوم عرفه كصحيحه العيص «عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى، قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده» و نحوها صحيحه ابن الحجاج الناهيه عن صوم يوم الترويه و يوم عرفه «٣».

و قد حمل

الشيخ النهى على النهى عن صوم يوم الترويه أو يوم عرفه على الانفراد و لم ينه عن صومهما على طريق الجمع و انضمام اليوم الثامن بالتاسع، فلا ينافى ذلك ما فى خبر الأزرق «٤» من صيام الترويه و يوم عرفه، فإنه تصح إضافه يوم الثالث إلى ذلك

(١) الاستبصار ٢: ٢٨١.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٢.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٧/ أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٥، ٣.

(٤) المتقدم فى ص ٢٧٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٨٢

و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضاً أحر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى (١)

بعد أيام التشريق، نعم لو صام يوم الترويه فقط أو يوم عرفه منفرداً فلا يصلح للإضافه إليه بصيام يوم آخر بعد أيام التشريق. و بالجمله فالمنهى صيام يوم الترويه فقط أو صيام يوم عرفه فقط «١».

و ما ذكره الشيخ متين جداً، فإنهم قد ذكروا أن حرف (لا) إذا لم يتكرر يدل على أن الممنوع هو المجموع، و أما إذا تكررت فتدل على أن الممنوع كل واحد من الفردين مستقلاً، و مقتضى الإطلاق يدل على الانضمام و الاجتماع أيضاً، فإذا قيل لا تجالس زيداً و لا تجالس عمراً، معناه لا تجالس زيداً بانفراده و لا تجالس عمراً بانفراده و إطلاقه يقتضى النهى عن اجتماعهما و انضمامهما، بخلاف ما لو قيل لا تجالس زيداً و عمراً فإنه يدل على المنع عن الانضمام و لا يشمل الانفراد و الاستقلال، فقوله «لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه» يدل على المنع عن الانفراد و لا يشمل ضم صوم يوم الترويه بيوم عرفه.

فتحصل: أنه لو لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوماً آخر بعد

رجوعه من منى و يغتفر الفصل بيوم العيد.

لوفاته صوم يوم الترويه

(١) لوفاته صوم يوم الترويه فالمشهور و المعروف بينهم أنه يصوم الثلاثة الأيام بعد أيام التشريق و لا يصوم شيئاً منها فى أيام التشريق. و عن بعضهم أنه يصوم اليوم الثانى عشر أو الثالث عشر و يومين بعده، فيجوز إيقاع يوم واحد من الثلاثة الأيام فى أيام التشريق.

و مال إلى هذا القول صاحب الجواهر «٢» و قد ذكر (قدس سره) أن الإنصاف مع

(١) التهذيب ٥: ٢٣٢ ذيل الحديث ٧٨٣.

(٢) الجواهر ١٩: ١٧٢ ١٧٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٨٣

.....

ذلك عدم إمكان إنكار ظهور النصوص فى إرادته صوم يوم النفر الذى هو اليوم الثالث عشر أو الثانى عشر.

و أما النصوص فمنها: ما يدل على جواز الإتيان بها فى أيام التشريق كمعتبره غياث ابن كلوب عن إسحاق بن عمار عن أبى عبد الله (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام التى فى الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له» «١».

□
و منها: خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن أبيه «أن علياً (عليه السلام) كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيام فى الحج و هى قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه و يوم عرفه، فليصم أيام التشريق فقد اذن له» «٢».

□
و الظاهر أن الخبر ضعيف السند بجعفر بن محمد الذى يروى عن عبد الله بن ميمون القداح. و ربما يتوهم أنه جعفر بن محمد القمى الأشعري الذى يروى عنه محمد بن أحمد بن يحيى فى غير هذا المورد، و جعفر بن محمد الأشعري ثقة، و لكن لا يمكن الجزم بذلك، لأن جعفر

بن محمد الأشعري يروي عن عبد الله بن ميمون القداح في مائه و عشره مورد و ليس فيها محمد بن أحمد بن يحيى، فيكون جعفر هذا شخصاً آخر مجهولاً لا محاله.

فالعمده موثقه إسحاق بن عمار التي في سندها غياث بن كلوب و هو ثقه أيضاً و لو فرضنا صحه الروايتين سنداً فلا ريب أنهما شاذتان و متروكتان و معارضتان بالنصوص الكثيره المتواتره الناهيه عن الصوم في أيام التشريق. على أنهما موافقتان لمذهب بعض العامه «٣» فتحملان على التقيه، و يكفي في الحمل على التقيه موافقه الروايه لمذهب بعض العامه.

و أمّا ما مال إليه في الجواهر من جواز إيقاع الصوم في اليوم الثاني عشر و تميمه

(١) الوسائل ١٤: ١٩٣ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٣ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٦.

(٣) المجموع ٦: ٤٤٥، المغنى لابن قدامه ٣: ٥٠٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٨٤

.....

بيومين بعده مع أن اليوم الثاني عشر من أيام التشريق، فيدل عليه ما ورد من صوم يوم النفر كصحيح العيص «عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى، قال: فلا- يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائماً و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده» «١» و صحيحتان لحمد الوارد في إحداهما فليتسحر ليله الحصبه يعنى ليله النفر و في الأخرى فلينشئ يوم الحصبه و هى ليله النفر «٢» و هذه الروايات باعتبار ذكر يوم النفر و تفسير الحصبه بليله النفر تدل على هذا القول و النفر نفران: الأوّل و هو اليوم الثاني عشر و هو النفر الأعظم، و الثاني هو اليوم الثالث عشر.

و بالجملة: الروايات تدل على جواز صوم يوم

النفر و هو صادق على اليوم الثاني عشر.

و أمّا صحيح معاوية بن عمار بعد ما حكم بصيام ثلاثه أيام السابع و الثامن و التاسع قال قلت: فان فاته ذلك؟ قال: يتسخر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده «٣» فلا دلالة فيه على هذا القول، حيث لم يفسر فيه الحصبه بيوم نفر بخلاف روايات العيص و حماد، فيحتمل أن يكون المراد بالحصبه في روايه معاويه اليوم الثالث عشر فلا تنطبق هذه الروايه على هذا القول و هو جواز صوم اليوم الثاني عشر.

و هناك صحيحه أخرى لعبد الرحمن بن الحجاج الحاكيه لسؤال عباد البصرى من الإمام أبى الحسن (عليه السلام) قال: «فان فاته ذلك أى صوم يوم السابع و الثامن و التاسع قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك، قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأى شىء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أمر بديلاً ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد» الحديث «٤».

(١) الوسائل ١٤: ١٩٧ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٨ / أبواب الذبح ب ٥٣، ح ٣، وص ١٨٢ ب ٤٦ ح ١٤.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٨٥

.....

و هذه الصحيحه على خلاف مطلوبهم أدل، للنهى فى ذيل الروايه عن صيام أيام التشريق، فيكون المراد من يوم الحصبه يوم الرابع عشر كما فى مجمع البحرين مستشهداً بهذه الروايه «١»، و إلّا فلا ينتظم جوابه (عليه السلام) مع سؤال عباد

الذى حكى قول عبد الله بن حسن بجواز صيام أيام التشريق و نفاه الإمام. و بالجمله لا يمكن إرادته يوم الثانى عشر الذى هو من أيام التشريق من صبيحه الحصبه، بل لا يمكن إرادته اليوم الثالث عشر أيضاً.

و الجواب عما ذكره صاحب الجواهر أوّلًا: أن عمدته ما ورد فى المقام إنما هو صحيح العيص و روايتان لحماد، و أمّا صحيح عبد الرحمن فقد عرفت أنه لا يدل على أن المراد بالحصبه اليوم الثانى عشر، بل تكون دالًا على أن المراد بصبيحه الحصبه هو اليوم الثالث عشر أى النفر الثانى، فيكون معارضاً لخبر العيص و خبرى حماد الدالّ على أن المراد بصبح يوم الحصبه يوم الثانى عشر لتفسير الحصبه فيها بيوم النفر، فلا تصلح الروايات بعد التعارض للاستناد إليها. و يحتمل و لو بعيداً أن يكون التفسير من الراوى نفسه.

و ثانياً: هذه الروايات تعارض بما دل على أن الأيام التى يصام فيها ليس فيها شىء من أيام التشريق، لا خصوص يومين، بل فى بعض الروايات قد صرح بأنه يصوم بعد أيام التشريق، و أصرح من ذلك كله معتبره صفوان عن أبى الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له: ذكر ابن السراج أنه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى، فأجبتة فى كتابك يصوم ثلاثه أيام بمنى، فان فاتته ذلك صام صبيحه الحصباء و يومين بعد ذلك. قال: أمّا أيام منى فإنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها» (٢) و نحوها غيرها مما دل على المنع من صيام أيام التشريق، و كذا صحيح ابن سنان «فليصم ثلاثه أيام ليس فيها أيام التشريق» (٣) فهذه الروايات بأجمعها تعارض ما دل على جواز صيام اليوم الثانى عشر

فان حملناه على التقية فهو و إلا فيقع التعارض، و المرجع

(١) مجمع البحرين ٢: ٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٢/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ١٩٢/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٨٦

.....

بعد التسايط العمومات الكثيره الداله على أنه لا صيام فى منى «١» فإن أيام منى أكل و شرب و بعال كما فى روايات بديل بن ورقاء، و لا مخصص لهذه الروايات.

و إنى أستغرب جداً من صاحب الجواهر حيث ذكر هذه الروايات المعارضه و لم يلتفت إلى التعارض، و ذكر أن المحرم صوم أيام التشريق لمن أقام بمنى و لم يخرج منه و أما إذا خرج كاليوم الثانى عشر فلا مانع من الصوم فيه «٢».

و لا يخفى ضعفه، فان الميزان فى جواز الصوم لو كان بجواز الخروج من منى و عدم الإقامة فيه لجواز الصوم فى مورد آخر الذى يجوز له الخروج، بل الظاهر أن النهى عن الصوم فى اليوم الثانى عشر لوحظ فيه الخروج ففى هذا الفرض ورد المنع عن الصوم.

بقى الكلام فيما رواه الكلينى عن رفاعه «عن المتمتع لا يجد الهدى «٣» قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، قلت لم يقم عليه جماله، قال: يصوم يوم الحصبه و بعده يومين. قال قلت: و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره» الحديث «٤» و هذه الروايه قد ذكرنا «٥» أنها ضعيفه السند، و لكن الشيخ رواها بسند صحيح عن رفاعه باختلاف يسير فى المتن من دون تطبيق الحصبه على يوم النفر «قلت: فان جماله لم يقم عليه؟ قال: يصوم الحصبه و بعده بيومين، قلت: يصوم و هو مسافر» الحديث «٦».

فانّ الاستفادة من الروايه على طريق الكلينى جواز

الصوم يوم النفر لتطبيق الحصبه على يوم نفره، فيختص الجواز بموردها و هو فيما إذا لم يتم عليه جماله، فتكون الروايه مخصصه للمنع من صيام أيام التشريق، فنقول بجواز صوم يوم النفر الذى هو من أيام

(١) الوسائل ١٠: ٥١٦ / أبواب الصوم المحرم ب ٢.

(٢) الجواهر ١٩: ١٧٦.

(٣) لا- يخفى أن هنا جمله سقطت من الروايه: «قال: يصوم قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه. قلت: فإنه قدم يوم الترويه «....».

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٨ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١. الكافي ٤: ٥٠٦ / ١.

(٥) فى ص ٢٧٣.

(٦) التهذيب ٥: ٢٣٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٨٧

.....

التشريق فى صورته ما لم يتم عليه جماله و لا معارض لذلك.

و لكن هذه الزيادة و التطبيق غير مذكوره فى الروايه على طريق الشيخ، مضافاً إلى ذلك أن أحداً من الفقهاء لم يلتزم بهذا التفصيل. هذا مضافاً إلى ضعف سند الروايه على طريق الكلينى، لأن أحمد بن محمد بن عيسى لا يمكن روايته عن رفاعه بلا واسطه، فإن رفاعه من أصحاب الصادق (عليه السلام) و لم يدرك الرضا (عليه السلام) و أحمد بن عيسى من أصحاب الجواد و العسكرى (عليهما السلام) بل كان حياً فى سنه ٢٨٠ و الشاهد على ذلك أن أحمد بن محمد يروى عن الحسين بن سعيد فهو فى رتبه متأخره عن الحسين بن سعيد، و الحسين بن سعيد يروى عن رفاعه مع الواسطه فكيف يروى أحمد بن محمد عن رفاعه بلا واسطه، فالعمده روايه العيص و روايتى حماد «١» و قد عرفت حالها و الجواب عنها.

[تنبيه]

تنبيه

و هو أنه: لو نفر اليوم الثانى عشر كما هو الغالب و بقى اليوم الثالث عشر فى مكه

كما هو الغالب أيضاً، فهل يجوز له صوم اليوم الثالث عشر و هو في مكة أم لا؟

الظاهر أنه لم يستشكل أحد في الجواز، لأن الممنوع من صيام أيام التشريق لمن كان في منى، و أمّا من كان خارجاً من منى فلا إشكال فيه إلّا من الشيخ فإن المحكى عنه المنع عن صيامها لمن كان في مكة «٢» و يمكن أن أراد بمكة مكة و توابعها و ضواحيها فان المراد بأيام الأكل و الشرب هو أيام منى، و أمّا في نفس بلده مكة المكرمه فلا مانع من الصيام.

ثم إنّ محل الكلام هو الصوم يوم النفر من منى، سواء أريد به النفر الأوّل أو النفر الثاني أي اليوم الثاني عشر و الثالث عشر، و الروايات الدالّة على المنع من صوم أيام التشريق لا تفرق بين الثاني عشر و الثالث عشر، كما أن ما دلّ على جواز صوم يوم النفر لا يفرق بين الثاني عشر و الثالث عشر، و التعارض قد عرفت إنّما هو بالنسبة

(١) المتقدمه في ص ٢٨٤.

(٢) النهايه: ٢٥٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٨٨

و الأحوط أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى و لا يؤخره من دون عذر (١).

إلى من كان في منى، و أمّا الحصبه فالمراد بها بعد النفر كما في صحيح حماد و العيص «١» فيعارضان بما في روايه صفوان «٢» الناهيه عن صيام أيام منى فتشمل يوم النفر أيضاً و بعد التعارض المرجع ما دل على المنع من صيام أيام منى، لأنها أيام أكل و شرب لا صيام فيها كما في الروايات العامّه.

فتحصل من مجموع ما ذكرنا: أنّ من كان في منى لا يجوز له الصوم في أيام التشريق و

لا بدّ له من تأخير الصوم إلى رجوعه من منى، و إذا رجع من منى اليوم الثانى عشر فلا مانع له من صيام الثالث عشر و إن كان من أيام التشريق، و بعبارة اخرى: لا يجوز له صيام الثانى عشر مطلقاً سواء كان فى منى أو فى غيره، و أمّا الثالث عشر فلا يجوز له صيامه إذا كان بمنى، و أمّا إذا كان بمكة أو غيرها فيجوز له صومه.

(١) و هل تجب المبادره إلى صيام ثلاثة أيام بعد رجوعه من منى؟

نسب المدارك إلى الأصحاب و جوب المبادره «٣» و لا يخفى أن المستفاد من عدّه من الروايات و جوب المبادره لقوله: «يصوم يوم الحصبه و يومين بعده» «٤» نعم هنا مطلقاً لا يستفاد منها و جوب المبادره و إنما تدلّ على لزوم الصوم بعد أيام التشريق و بعد رجوعه من منى، فالعمده روايات الحصبه الدالّه على لزوم المبادره، و لكن مع ذلك لا نقول بوجوب المبادره لصحيحه زراره الدالّه على جواز التأخير إلى العشر الأواخر من ذى الحجه «من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك» «٥» فلا بد من حمل تلك الروايات على الاستحباب، نعم يجب صومها قبل الرجوع إلى أهله.

(١) المتقدمين فى ص ٢٨٤.

(٢) المتقدمه فى ص ٢٨٥.

(٣) المدارك ٨: ٥٠.

(٤) كما فى الوسائل ١٤: ١٧٨/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ١٨٢/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٨٩

.....

تعقيب: الروايات الواردة فى من لم يصم الثلاثة الأيام قبل العيد و أنه يصومها يوم الحصبه و بعده بيومين على طوائف ثلاث:

الاولى: ما يستفاد منه أنه يبدأ بالصوم من اليوم الرابع عشر،

و أن يوم الحصبه هو اليوم الرابع عشر لا يوم النفر كما فى مجمع البحرين «١» و غيره، و يدل على ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و قد استشهد صاحب المجمع بها أيضاً «فقال له عباد: و أى أيام هى؟ قال: قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: فان فاته ذلك؟ قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك. قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن قال: فأى شىء قال؟ قال: يصوم أيام التشريق، قال: إن جعفرأ كان يقول: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أمر بديلاً ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا يصومن أحد» «٢».

فان هذه الروايه صريحه فى أن يوم الحصبه هو اليوم الرابع عشر، للقرينه القطعيه على ذلك و هى نقله (عليه السلام) عن النبى (صلى الله عليه و آله) المنع عن صيام أيام التشريق، و هى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و لو جاز الصوم فى اليوم الثالث عشر لما تم استشهاده (عليه السلام) بمنع النبى (صلى الله عليه و آله) و كان قوله (عليه السلام) موافقاً لقول عبد الله بن الحسن الذى ردّه بنهى رسول الله (صلى الله عليه و آله) عن صوم هذه الأيام الثلاثه.

الثانيه: ما ذكر فيه أن يصوم يوم الحصبه و يومين بعده من دون تعرض فيه لتفسير يوم الحصبه و أنه يوم النفر كما فى صحيحه معاويه بن عمار، فإنه بعد ما حكم بأنه يصوم قبل الترويه و يوم عرفه، «قال قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» «٣» و نحوها صحيحه رفاعه على

طريق الشيخ «قال: يصوم الثلاثة أيام بعد النفر، قلت: فان جماله لم يقم عليه، قال: يصوم

(١) مجمع البحرين ٢: ٤٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٢/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ١٧٩/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٩٠

.....

يوم الحصبه و بعده بيومين» (١) فان حملنا الحصبه المذكوره فيهما على ما في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه فيكون المراد منها اليوم الرابع عشر، و أمّا لو حملت على ما ذهب إليه الفقهاء و هو اليوم الثالث عشر فيدل الخبران على البدأه بالصوم من اليوم الثالث عشر، و لكنهما غير دالّين على الصوم و لو كان في منى إلّا بالإطلاق، و نخرج عنه و نقيده بالصوم في مكه للروايات الناهيه عن صيام أيام منى.

و توضيح ذلك: أنه إذا قلنا بأن دلاله صحيحه معاويه بن عمار و صحيحه رفاعه على جواز صوم اليوم الثالث عشر بالنسبه إلى الصوم في منى و مكه بالإطلاق، و دلاله الروايات الناهيه عن الصوم أيام منى «٢» بالعموم الوضعي، و اللّازم تقديم العموم الوضعي على الإطلاق، فالنتيجه أن صوم اليوم الثالث عشر ممنوع إذا كان بمنى، و أمّا إذا كان في غير منى فيجوز صومه.

و إن قلنا بأن دلاله تلك الروايات الناهيه عن صيام أيام منى ليست بالعموم الوضعي و إنما هي بالعموم الاستغراقي و هو بالإطلاق أيضاً، و لكن يقدّم على العموم البدلي فالنتيجه واحده، فإن إطلاق ما دل على صيام اليوم الثالث بالنسبه إلى مكه و منى على البدل، و لكن النهي عن صيام أيام التشريق و أيام منى على نحو العموم الاستغراقي و يقدّم على البدلي، فالنتيجه عدم جواز صيام الثالث عشر إذا كان

بمنى.

و إن قلنا بأن العموم الاستغراقى لا وجه لتقديمه على البدلى، لأن كلا منهما يحتاج إلى مقدمات الحكمه، فقهرأ يتحقق التعارض و يتساقتان و المرجع العمومات الناهيه عن صيام ثلاثه أيام كما فى روايات بديل و ندائه من قبل النبى (صلّى الله عليه و آله) بأن لا يصوموا أيام منى فإنها أيام أكل و شرب «٣».

الطائفه الثالثه: روايتان لحماذ و روايه لعيص «٤» فسرت الحصبه فيها بيوم النفر

(١) التهذيب ٥: ٢٣٢.

(٢) الوسائل ١٠: ٥١٦/ أبواب الصوم المحرم ب ٢.

(٣) الوسائل ١٠: ٥١٧/ أبواب الصوم المحرم ب ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٨/ أبواب الذبح ب ٥٣ ح ٣ و ص ١٨٢ ب ٤٦ ح ١٤ و ص ١٩٧ ب ٥٢ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٩١

.....

و هى معارضه لصحيحه عبد الرحمن حيث فسرت يوم الحصبه باليوم الرابع عشر كما عن أهل اللغه «١» فتسقط هذه الروايات الثلاث للمعارضه. مضافاً إلى أن المراد بالنفر غير واضح، لأن النفر نفران: الأول و هو اليوم الثانى عشر، و النفر الثانى و هو اليوم الثالث عشر، فإن أريد به النفر الثانى أى اليوم الثالث عشر كما عن الفقهاء فيجرى فيه ما ذكرناه فى صحيحه رفاعه على طريق الشيخ و صحيحه معاويه بن عمار و أنهما مطلقتان بالنسبه إلى الصوم فى مكه أو فى منى، فاذا كانت الدلاله بالإطلاق فتعارض ما دل على المنع من صيام ثلاثه أيام فيرجع إلى العمومات الناهيه عن صيام ثلاثه أيام كما فى روايات بديل، و إن أريد به النفر الأول أى اليوم الثانى عشر و إن كان لا قائل به بذلك فالمعارضه بين هذه الروايات الثلاث و ما دل على المنع من صيام أيام التشريق

أوضح، لأن لازم ذلك اختصاص المنع بيوم واحد و هو اليوم الحادى عشر و هذا بعيد جداً فيتساقطان بالمعارضه، فاليوم الثانى عشر لا يصومه مطلقاً سواء كان فى مكه أو فى منى، فان رجع فى اليوم الثانى عشر إلى مكه يصوم اليوم الثالث عشر و إن رجع فى اليوم الثالث عشر يصوم اليوم الرابع عشر، و أما اليوم الثالث عشر فلا يصومه إذا كان بمنى.

و هنا روايه أخرى نعدّها طائفه رابعه يستفاد منها أن المراد بالنفر اليوم الرابع عشر و هى معتبره أبى بصير عن أحدهما (عليهما السلام) «قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت» «٢» فان المراد بالنفر بقرينه قوله فى ذيل الروايه «فإن أيام الذبح قد مضت» هو اليوم الرابع عشر، لأن أيام الذبح تنتهى فى اليوم الثالث عشر و إطلاق النفر على اليوم الرابع عشر باعتبار خروج الحجاج و نفرهم إلى بلادهم فى اليوم الرابع عشر غالباً، فتكون هذه المعتبره قرينه على أن المراد بالنفر فى بقيه الروايات هو اليوم الرابع عشر.

(١) تقدم ذكر مصدره فى ص ٢٨٩.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٩٢

.....

بقى شىء: و هو أنه هل يعتبر فى صوم الثلاثه أن يصومها بمكه أو يصح مطلقاً؟

لم أر من تعرض لذلك نفياً و إثباتاً سوى شيخنا الأستاذ (قدس سره) فى مناسكه «١» صرح بعدم الاعتبار و أنه يصح مطلقاً، نعم لا بد من وقوع صيامها فى ذى الحجه، و قبل الرجوع إلى بلاده، إلّا أن الظاهر من الروايات أن

يصومها في مكة، لصحيحه معاوية ابن عمار «فان فاته ذلك و كان له مقام بعد الصدر «٢» صام ثلاثة أيام بمكة، و إن لم يكن له مقام صام في الطريق» «٣».

و لصحيحه ابن مسكان، قال: «يصوم ثلاثة أيام، قلت له: أ فيها أيام التشريق؟ قال: لا، و لكن يقيم بمكة حتى يصومها» «٤».

و نحوهما صحيح ابن سنان «و لكن يقيم بمكة يصومها» «٥».

و ظاهر جميع ذلك هو الوجوب و لا قرينه لرفع اليد عن ظهورها، و لا تصريح في الروايات بجواز الإتيان به في غير مكة، و لا ندرى أن الأستاذ النائيني (رحمه الله) استند إلى أى شىء.

و يظهر من متن التهذيب لزوم الإتيان بالصوم في مكة، لقوله: و من فاته صوم هذه الثلاثة الأيام بمكة لعائق يعوقه أو نسيان يلحقه فليصمها في الطريق إن شاء «٦»، و يعلم من هذه العبارة أن محل هذا الصوم مكة إلا إذا كان ممن له عذر من نسيان أو عائق يعوقه.

(١) دليل الناسك (المتن): ٣٨٨.

(٢) الصدر: الرجوع كالمصدر و الاسم بالتحريك، و منه طواف الصدر أى الرجوع. ثم قال في القاموس و الصدر محرکه: اليوم الرابع من أيام النحر. القاموس المحيط ٢: ٦٨.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٦ / أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٩٢ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ١٩١ / أبواب الذبح ب ٥١ ح ١.

(٦) التهذيب ٥: ٢٣٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٩٣

و إذا لم يتمكّن بعد الرجوع من منى صام في الطريق أو صامها في بلده أيضاً (١).

(١) كما هو المشهور و يدلُّ عليه جملة من النصوص، فيها الصحيحه، منها: صحيحه معاوية بن عمار «قلت: فان لم يقم عليه جماله أ

يصوم في الطريق؟ قال: إن شاء صامها في الطريق، وإن شاء إذا رجع إلى أهله» (١).

و بإزاء ذلك روايتان: الأولى: صحيحه سليمان بن خالد أو عبد الله بن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و لم يجد هدياً، قال: يصوم ثلاثة أيام قلت له: أفيها أيام التشريق؟ قال: لا و لكن يقيم بمكة حتى يصومها و سبعة إذا رجع إلى أهله، فان لم يقيم عليه أصحابه و لم يستطع المقام بمكة فليصم عشره أيام إذا رجع إلى أهله» (٢). فإنه يدل على أنه إذا لم يتمكن من الصيام في مكة فليصم عند أهله و ظاهره التعيين، فيعارض ما دل من التخيير بين أن يصوم في الطريق أو عند أهله.

و ذكر في الجواهر أن هذه الرواية رواها كاشف اللثام عن ابن مسكان، و لكن التدبر يقتضى كون الخبر عن سليمان بن خالد (٣).

أقول: قد روى الشيخ في موردين من التهذيب و الاستبصار (٤) هذه الرواية، في أحدهما ذكرها عن سليمان بن خالد عن ابن مسكان، و في المورد الثاني ذكرها عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد و المتن متحد تقريباً، و لا ريب في وقوع التحريف في أحد الموردين، إذ يبعد جداً أن يروى عبد الله بن مسكان هذه الرواية لسليمان بن خالد و يرويها بعين المتن سليمان بن خالد لعبد الله بن مسكان.

و كيف كان: الرواية معتبره سواء كانت عن عبد الله بن مسكان أو عن سليمان بن خالد و مفادها الصوم في أهله، فتكون معارضة لما دل على التخيير بين الطريق و أهله.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٩ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٤:

.....

تعقيب حول صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه قد عرفت أن الشيخ أورد هذه الصحيحه في الكتابين في موردين تاره نسبها إلى سليمان بن خالد و أخرى إلى ابن مسكان، و ذكر كاشف اللثام أن الروايه لابن مسكان «١» و أورد عليه في الجواهر بأن التدبر فيما رواه في التهذيب يقتضى كون الخبر عن سليمان و لا ريب في وقوع الاشتباه في أحد الموردين كما تقدم، و لكن لو كُنَّا نحن و السند الذى ذكره الشيخ في أحد الموضوعين و هو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و على بن النعمان عن ابن مسكان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل تمتع و لم يجد هدياً» الحديث «٢» لكان الحق مع كاشف اللثام، إذ يعلم أن راوى الخبر عن الإمام (عليه السلام) هو ابن مسكان لا سليمان، و إلا لو كان الراوى سليمان بن خالد أيضاً فيكون السند هكذا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن على بن النعمان عن ابن مسكان، فيكون على بن النعمان معطوفاً على النضر بطريق التحويل من إسناد إلى إسناد آخر فحينئذ يلزم أن يقول: قالنا سألنا أبا عبد الله (عليه السلام)، و لكن الشيخ أورد هذا الحديث في مورد آخر بطريقتين أدرج السندين في الآخر، و هو ما رواه

الشيخ بإسناده عن سعد بن عبد الله عن الحسين عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد و علي بن النعمان عن ابن مسكان «٣» و أدرج سنداً آخر و هو ما رواه عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد «٤» فحينئذ لا يمكن الحكم بصحة الروایتين، لما عرفت من أنه لا يحتمل أن سليمان بن خالد يروى لابن مسكان

(١) حكى عنه في الجواهر ١٩: ١٧٣ و لكن لم نعثر عليه في كشف اللثام. لاحظ كشف اللثام ١: ٣٦٤ السطر ٣٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٩٢/ أبواب الذبح ب ٥١ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٢٩/ ٧٧٥.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٠/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٧، التهذيب ٥: ٢٣٣/ ٧٨٩.

(٤) الاستبصار ٢: ٢٧٩، ٢٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٩٥

.....

ما سمعه من الإمام (عليه السلام)، و مره اخرى يروى ابن مسكان نفس الحديث لسليمان، فلا بدّ من السقط في السند كما في الجواهر، فلا بد من إعادته ذكر سليمان بن خالد بعد ذكر ابن مسكان، فتكون الرواية عن سليمان بن خالد بطريقتين: أحدهما عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد. ثانيهما الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد، أو نقول بأن سليمان بن خالد زائد فتكون الرواية عن ابن مسكان كما في كشف اللثام، فيكون المقام من دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة.

هذا كله مع قطع النظر عما يستظهر من الشيخ في الاستبصار من أن الحديث لابن مسكان، لأنه (قدس سره) روى أولاً عن ابن مسكان ثم

ذكر خبرين آخرين و قال: فلا تنافى بين هذين الخبرين و بين الخبر الذى قدمناه عن ابن مسكان، فيعلم من ذلك أن الخبر لابن مسكان لا لسليمان فيكون ذكر سليمان زائداً.

أضف إلى ذلك: أن سليمان بن خالد ليس له روايه عن عبد الله بن مسكان، و إنما عبد الله بن مسكان يروى عن سليمان بن خالد، فذكر سليمان بن خالد فى السند اشتباه و لعله وقع من النسخ.

الروايه الثانيه: صحيحه محمد بن مسلم «الصوم الثلاثه الأيام إن صامها فأخرها يوم عرفه و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله و لا تصومها فى السفر» (١).

و الجواب: أمّا عن صحيح محمد بن مسلم فهو بظاهره مقطوع البطلان، إذ لا شك فى تظافر النصوص فى جواز الصوم الثلاثه بعد رجوعه من منى إلى مكه و هو مسافر فكيف بصحيح محمد بن مسلم ينهى عن الصوم فى السفر، فلا بدّ من رد علمه إلى أهله.

و أمّا صحيح سليمان بن خالد الذى أمر بالصوم بعد الرجوع إلى أهله فظاهره

(١) الوسائل ١٤: ١٨١ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٩٦

و لكن لا يجمع بين الثلاثه و السبعه (١)

الوجوب التعيينى، و لكن نرفع اليد عن الوجوب التعيينى لأجل بقيه الروايات المجوّزه للصيام فى الطريق، فيحمل الأمر فى صحيح سليمان بن خالد على الوجوب التخيريى فان المعارضه بين الصريح و الظاهر، فان تلك الروايات الكثيره صريحه فى الوجوب التخيريى، و صحيح سليمان ظاهر فى الوجوب التعيينى، و مقتضى القاعده رفع اليد عن الظهور بصراحه الآخر.

ثم إنه مع قطع النظر عن كون صحيح ابن مسلم مقطوع البطلان، يمكن أن يحمل النهى الوارد فيه على

الكراهه، لأن غايه ما فى الباب ظهور النهى فى الحرمه و نرفع اليد عن الظهور بصراحه بقيه الروايات فى الجواز.

(١) لو لم يصم فى الطريق فلا إشكال فى وجوبه عند الرجوع إلى أهله و وصوله إلى بلده، و هل يجب عليه التفريق بين الثلاثه و السبعه أم يجوز الجمع و التابع بينهما؟ فيه كلام.

اختار الجواهر «١» و تبعه المحقق النائينى «٢» جواز الجمع بينهما، و ذكر أن الفصل يجب على من يصوم بمكه، و أمّا لو صام فى البلد و الأهل فلا مانع من الوصل.

و الظاهر أنه لا وجه لما ذكره، لصراحه صحيح ابن جعفر فى لزوم الفصل و التفريق «و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه جميعاً» «٣» و ليس بإزائه سوى المطلقات كصحيح سليمان ابن خالد المتقدم «٤» «فليصم عشره أيام إذا رجع إلى أهله» و رفع اليد عن المطلق بالمقيد أمر غير عزيز، فحمل صحيح ابن جعفر على خصوص من صام فى مكه كما فى الجواهر لا وجه له.

(١) الجواهر ١٩: ١٨٧.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٣٩٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٠٠ / أبواب الذبح ب ٥٥ ح ٢.

(٤) فى ص ٢٩٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٩٧

فان لم يصم الثلاثه حتى أهلّ هلال محرّم سقط الصوم و تعيّن الهدى للسنة القادمه (١).

نعم، هنا روايه تدل بظاهاها على لزوم التابع و الوصل بين الثلاثه و السبعه، و هى روايه الواسطى قال: «سمعتة يقول: إذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثه أيام فى الحج، فليصم بمكه ثلاثه أيام متتابعات، فان لم يقدر و لم يقيم عليه الجمال فليصمها فى الطريق، أو إذا قدم على أهله صام عشره أيام متتابعات» «١» فان

قوله: «صام عشره أيام متتابعات» ظاهر في لزوم الوصل و التتابع بين الثلاثه و السبعه و عدم جواز التفريق بينهما، فتقع المعارضه بينها و بين صحيح على ابن جعفر الدال على لزوم التفريق و عدم جواز الوصل بينهما.

و الجواب عن ذلك أولاً: أن الروايه ضعيفه سنداً فلا تصلح للمعارضه.

و ثانياً: أن دلالتها بالظهور، لأن موارد التتابع فيها ثلاثه، التتابع بين نفس الثلاثه كما في صدر الروايه، و التتابع بين نفس السبعه، و التتابع بين الثلاثه و السبعه، و لا ريب أن دلالتها على التتابع بين الثلاثه و السبعه و في نفس السبعه بالظهور، و صحيح ابن جعفر يدل على التتابع في موردين الثلاثه الأيام و السبعه، و يدلُّ على التفريق صريحاً بين الثلاثه و السبعه، فنرفع اليد عن ظهور تلك الروايه بصراحه هذه الصحيحه.

(١) لو خرج شهر ذى الحجه و لم يصم الثلاثه لا فى الطريق و لا فى البلد تعين عليه الهدى على المشهور بل ادعى عليه الإجماع، لاختصاص دليل البدليه بشهر ذى الحجه فيرجع فى غيره إلى إطلاق دليل وجوب الهدى.

و نسب إلى الشيخ جواز الصوم حتى بعد انقضاء شهر ذى الحجه و لكن الهدى أفضل «٢» كما نسب إلى المفيد لزوم الصوم فى غير الناسى و أما الناسى فيتعين عليه الذبح «٣» و استحسنه فى الذخيره «٤» و منشأ الاختلاف اختلاف الأخبار.

(١) الوسائل ١٤: ١٩٦ / أبواب الذبح ب ٥٢ ح ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٢٣٣.

(٣) نسب إليه فى الذخيره: ٦٧٣ السطر ٣١.

(٤) الذخيره: ٦٧٤ السطر ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٢٩٨

.....

فمنها: ما دل على أن يصوم الثلاثه فى الطريق أو عند أهله و فى بلده كصحيحه معاويه بن عمار و غيرها «١»

و إطلاق هذه الروايات يشمل ما إذا هلّ هلال محرم ولا يختص بشهر ذى الحجه، و عليه اعتمد المفيد و السبزواری.

و منها: ما بإزاء هذه الروايات كصحيحه منصور بن حازم الداله على أنه إذا هلّ هلال محرم سقط عنه الصوم و تعین الشاه «قال (عليه السلام): من لم يصم في ذى الحجه حتى يهل هلال المحرم فعليه دم شاه و ليس له صوم و يذبحه بمنى» «٢» و نحوها بإسناد آخر عن منصور بن حازم.

و منها: ما دل على أن من نسي صوم الثلاثه عليه الدم كصحيحه عمران الحلبي «عن رجل نسي أن يصوم الثلاثه الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم» «٣».

و الظاهر أن المراد بنسيان صوم الثلاثه نسيان طبيعي الصوم في تمام شهر ذى الحجه حتى قدم شهر محرم، و إلّا فلو نسيه في بعض الشهر فلم ينس الطبيعي الواجب عليه بل نسي فرداً من أفراده. و ذكر السبزواری أن المراد بصحيحه منصور الداله على وجوب الهدى هو مورد النسيان فالناسي حكمه الهدى، و أمّا غير الناسي أى التارك المتعمد فيصوم و لو بعد محرم «٤».

يقع الكلام في مقامين:

أحدهما: في أصل المعارضه و أنه هل هناك معارضه بين المطلقات و صحيحه منصور و عمران الحلبي أم لا معارضه في البين؟ و الظاهر أنه لا معارضه في البين، و إطلاق تلك الأدله المستفيضة لا يشمل ما لو خرج ذو الحجه و لم يصم الثلاثه.

و دعوى: إطلاق النصوص الآمره بالصوم في الطريق أو عند الرجوع و الوصول

(١) الوسائل ١٤: ١٧٩/ أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٤ و غيره.

(٢) الوسائل ١٤: ١٨٥/ أبواب الذبح ب ٤٧ ح

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٥ / أبواب الذبح ب ٤٧ ح ٣.

(٤) الذخيره: ٦٧٣ السطر ٤٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٢٩٩

.....

إلى بلده بالنسبه إلى دخول شهر محرم فتدل على لزوم الصوم حتى إذا هل هلال محرم فتكون معارضه لصحيحتي منصور الدلتين على سقوط الصوم بانقضاء شهر ذى الحجه فإن مقتضى تلك الروايات جواز الصوم فى شهر محرم و مقتضى صحيحتي منصور سقوط الصوم و ثبوت الدم، فاسده بأن الروايات الوارده فى الصوم فى الطريق أو فى بلده ناظره إلى إلغاء خصوصيه المكان، و لا- إطلاق لها من حيث الزمان، فان الواجب أولًا على المكلف الصوم فى مكه و توابعها، فان لم يتمكن من الصوم بمكه يجوز له الصوم فى الطريق أو بلده، فالمستفاد من هذه الروايات أن خصوصيه المكان ملغاه و لا- تجب عليه هذه الخصوصيه، فلا بد من الإتيان به مع رعايه سائر شرائطه من وقوعه فى طول شهر ذى الحجه أو وقوعه بعد أيام التشريق، فلا يصح التمسك بها لاعتبار التتابع أو الفصل بين أيام الصوم باعتبار عدم ذكر الوصل أو الفصل فى هذه المطلقات، فإن الإطلاق إذا لم يكن ناظرًا إلى خصوصيه فلا- يمكن التمسك به لاعتبارها أو عدمه، فاللازم رعايه بقية الشروط كوقوع الصوم فى شهر ذى الحجه.

خويى، سيد ابو القاسم موسى، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٩، ص: ٢٩٩

فظهر أنه لا معارضه فى البين أصلًا، و المرجع إطلاق ما دل على وجوب الهدى، فما ذهب إليه المشهور هو الصحيح.

المقام الثانى: لو فرضنا أن الإطلاق لتلك الروايات متحقق بالنسبه إلى الزمان و عدم دخل شهر ذى الحجه،

فبالنسبة إلى نسيان صوم الثلاثة الأيام يتعين عليه الدم بلا- إشكال، للنص و هو صحيح عمران الحلبي و لا- معارض له، و أما التارك العامد لصيام الثلاثة في مكة و الذى لم يصم في الطريق و لا في البلد حتى دخل شهر محرم فعليه الدم جزماً، و لا دليل على جواز الصيام له، بل لا دليل على جواز صومه في ذى الحجة فضلاً عن شهر محرم، لعدم شمول إطلاق أدله الصوم للتارك المتعمد، فهاتان صورتان، الناسى و المتعمد يتعين عليهما الدم من دون أى معارض.

يبقى الكلام فى الصورة الثالثة و هى: ما لو ترك صيام الثلاثة الأيام لعذر من

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٠٠

.....

الأعذار، لمرض أو حيض أو عدم قيام الجمال و عدم صبر القافله و نحو ذلك من الأعذار، إذ لا خصوصية لعدم قيام الجمال المذكور فى النص، فإن العبرة بالعذر، فهل يشمل إطلاق تلك الروايات هذه الصورة أم لا؟

الظاهر أن التعارض بين تلك الروايات الدالة على جواز الصوم فى الطريق أو فى البلد و بين صحيحتى منصور بن حازم تعارض العموم من وجه، و ذلك لاختصاص تلك الروايات بذوى الأعذار و عمومها بالنسبة إلى خروج الشهر و عدمه، و اختصاص الصحيحتين بخروج الشهر و عمومها بالنسبة إلى العذر و غيره، فيتحقق التعارض فى مورد العذر عند دخول شهر محرم، فإن إطلاق تلك الروايات يثبت الصوم، و إطلاق الصحيحتين يثبت الدم، فالنفى و الإثبات يتواردان على مورد واحد و يتساقطان، و المرجع حينئذ الآية الكريمة و مقتضى قوله تعالى «فِي الْحَجِّ» «١» اشتراط وقوع الصوم فى شهر ذى الحجة، و قد صرح فى النص بأن فى الحج أى فى ذى الحجة، فإن

التقييد بالحج يوجب دخل القيد في البدليه وإلا لكان ذكر القيد لغواً، فاذا انقضى شهر ذى الحجه فالبدليه غير ثابتة فلا بدّ من الهدى، فالنتيجه تكون مطابقه لمفاد صحيحتي منصور بن حازم.

ثم إنه وقع الكلام في أن الدم حينئذ هدى أو كفاره؟

المعروف أنه هدى، واحتمل كاشف اللثام أنه كفاره بل قال هي أظهر «٢» و لكن المستفاد من قوله: «فعلية دم شاه و ليس له صوم» «٣» كون الشاه هدياً، لأن الصوم بدل الهدى و نفيه يقتضى كون الشاه الثابتة عند عدم تحقق الصوم هدياً، لسقوط البدليه حينئذ، وإلا لا موقع لقوله: «ليس له صوم» فلا بد أن يذبحه بمنى أيام النحر.

نعم، مقتضى النبوى «من ترك نسكاً فعليه دم» «٤» كون الدم كفاره، و لكن النبوى

(١) البقره ٢: ١٩٦ و نصّها «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ».

(٢) كشف اللثام ١: ٣٦٥ السطر ٢٦.

(٣) كما في صحيحه منصور بن حازم المتقدمه في ص ٢٩٨.

(٤) سنن البيهقي ٥: ١٥٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٠١

[مسأله ٣٩٥: من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام في الحج]

مسأله ٣٩٥: من لم يتمكّن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام في الحج ثم تمكن منه و جب عليه الهدى على الأحوط (١).

ضعيف سنداً و لم ينقل من طرقنا. و الأولى ثبوت الكفاره أيضاً لأجل النبوى فيذبح شاتين للهدى و الكفاره.

(١) المعروف بين الأصحاب أنه لو صام ثلاثة أيام ثم وجد الهدى كان له المضى على الصوم و ليس عليه الهدى. و عن بعضهم كالقاضى وجوب الهدى و أنه لا دليل على سقوطه حينئذ «١».

يقع البحث تاره فيما تقتضيه النصوص و أخرى فيما تقتضيه القاعده المستفاده من الآيه الكريمه.

أمّا ما تقتضيه القاعده المستفاده

من الآيه الشريفه كقوله «فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ» (٢) فوجوب الهدى، لكشفه عن وجدان الهدى، لأن الفقدان يعتبر فى تمام الشهر على الترتيب بين وجدانه فى يوم العيد أو فى أيام التشريق أو فى طول ذى الحجه، فإذا وجد الهدى فى شهر ذى الحجه فهو واجد له فلا ينتقل الفرض إلى البدل و هو الصيام، و لذا لو علم بوجدان الهدى فى اليوم الرابع عشر أو الخامس عشر من ذى الحجه ليس له الصوم.

و بالجمله: لو كُتِبَ نحن و الآيه و لم تكن فى البين روايه لالتزمنا بوجوب الهدى و عدم سقوطه سواء صام أو لم يصم، أمّا فى فرض عدم الصوم فالأمر أوضح، لعدم وقوع البدل فلا موجب لسقوط الهدى بعد وجدانه. و أمّا فى فرض الصوم فكذلك لأنه ينكشف أنه كان واجداً للهدى و لكن لا يدرى بذلك.

نعم، هنا روايه يظهر منها أن العبره بالوجدان و عدمه إلى يوم النحر، و هى روايه

(١) المهذب ١: ٢٥٩.

(٢) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٠٢

.....

□
أحمد بن عبد الله الكرخى قال: «قلت للرضا (عليه السلام) المتمتع يقدم و ليس معه هدى أ يصوم ما لم يجب عليه؟ قال: يصبر إلى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد» (١) فاعتبره فاقداً إذا لم يصب الهدى إلى يوم النحر و إن وجده بعد أيام النفر و لكن الروايه ضعيفه بالإرسال، لأن الكلينى يرسلها عن بعض أصحابنا (٢) فلا يمكن العمل بها. على أن مضمونها مقطوع البطلان، إذ لا نحتمل أن تكون العبره بالفقدان بعدم الوجدان إلى يوم النحر بعد استفاضه النصوص و تسالم الأصحاب

باستمرار وقت الهدى إلى آخر شهر ذى الحجة، و مناف لإطلاق الآيه الشريفه، لأن موضوعها التمکن و التيسير و لم يقيد بقبل يوم النحر أو بعده.

ثم إن صاحب الوسائل رواها في مورد آخر و ذكر «فان لم يصبر فهو مَمَّن لم يجد» «٣» بدل «فان لم يصب» و هو غلط.

و أمّا ما تقتضيه النصوص الواردة في المقام فقد استدلل المشهور للاكتفاء بالصوم و سقوط الهدى بعد أيام صيامه و إن وجده بعد أيام التشريق بصحيحه أبى بصير عن أحدهما (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فإن أيام الذبح قد مضت» «٤» و لا يخفى أن المراد بيوم النفر المذكور فيها يوم نفر الحجاج من مكه إلى بلادهم، أى من اليوم الرابع عشر غالباً، و ذلك بقريته قوله (عليه السلام): فى ذيل الروايه «فإن أيام الذبح قد مضت» و من المعلوم أن أيام الذبح تنتهى فى اليوم الثالث عشر. فذكروا أن المستفاد من الروايه أن من صام ثم وجد الهدى بعد أيام الذبح و بعد أيام التشريق يسقط عنه الهدى. و الروايه معتبره سنداً لا قصور فيها سنداً و دلالة، فما ذكره صاحب الجواهر من قصورها من وجوه «٥» لا نعرف له وجهاً. نعم بعض طرقه فيه ضعف

(١) الوسائل ١٤: ١٩٩ / أبواب الذبح ب ٥٤ ح ٢.

(٢) الكافي ٤: ١٥١٠ / ١٦.

(٣) الوسائل ١٤: ١٨٠ / أبواب الذبح ب ٤٦ ح ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٤ ح ٣.

(٥) الجواهر ١٩: ١٦٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٠٣

.....

كطريق الكلينى «١» و لكن بقيه الطرق صحيحه.

الجواب عن ذلك أوّلاً: أن الرواية رويت بنحو آخر و هو قوله (عليه السلام): «فلم يجد ما يهدى و لم يصم الثلاثة الأيام» و كلامنا فى من صام.

و ثانياً: أن قوله: «فإن أيام الذبح قد مضت» ينافى مع المستفيضه المعتبره و ما تسالموا عليه من أن أيام الذبح تستمر إلى طول ذى الحجة.

و ثالثاً: لو سلمنا أن المتن الثابت فى الرواية هو ما ذكرناه أوّلاً «فلم يجد ما يهدى ... أ يذبح أو يصوم» و ليس فيه «و لم يصم الثلاثة الأيام» فالسؤال و الجواب واضحان فى أنه لم يصم من الأول و قوله: «أ يصوم» ظاهر فى إنشاء الصوم بمكه و أنه يصوم أم يذبح فأجاب (عليه السلام) بأنه يصوم، فحملة على استمرار الصوم بالصوم فى بلده بمعنى أن وظيفته انقلبت إلى الصوم بعيد جداً.

و رابعاً: أن التعليل لسقوط الهدى بقوله: «فإن أيام الذبح قد مضت» ظاهر فى أن سبب الحكم بالسقوط هو مضى أيام الذبح صام أو لم يصم، فتكون الرواية على هذا المتن مساوقه لمتنها الآخر و هو «و لم يصم الثلاثة الأيام» فتكون الرواية على كلا المتنين مخالفه لما تسالم عليه الأصحاب من عدم سقوط الهدى فيما إذا لم يصم الثلاثة فلا بدّ من رد علم هذه الصحيحه إلى أهلها و لا يمكن العمل بها.

□
و استدل المشهور أيضاً بخبر حماد بن عثمان قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن متمتع صام ثلاثة أيام فى الحج ثم أصاب هدياً يوم خرج من منى، قال: أجزأه صيامه» «٢».

□
و الخبر صريح فى مذهب المشهور، و لكن الكلام فى السند، ففيه عبد الله بن بحر كما فى الكافى «٣» و فى التهذيب و الاستبصار

(١) الكافي ٤: ٥٠٩ / ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ١٧٧ / أبواب الذبح ب ٤٥ ح ١.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٩ / ١١.

(٤) التهذيب ٥: ٣٨ / ١١٢، الاستبصار ٢: ٢٦٠ / ٩١٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٠٤

.....

بين الكافي و التهذيب في غير مورد، فالروايه على مسلك المشهور ضعيفه، لأن المذكور في السند إن كان عبد الله بن بحر فلم يوثق، و إن كان عبد الله بن يحيى فهو مجهول و لكن عبد الله بن بحر ثقة عندنا، لأنه من رجال تفسير علي بن إبراهيم القمي، و لكن لم يثبت أنه عبد الله بن بحر و يحتمل أنه عبد الله بن يحيى فهو مجهول، فالروايه على كلا المسلكين ضعيفه و لا يمكن تخصيص القرآن بالخبر الضعيف.

على أنه معارض بمعتبره عقبه بن خالد الصريحه في عدم سقوط الهدى «قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل متمتع و ليس معه ما يشتري به هدياً، فلما أن صام ثلاثه أيام في الحج أيسر، أ يشتري هدياً فينحره أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله؟ قال: يشتري هدياً فينحره و يكون صيامه الذي صامه نافله له» «١».

و المحقق «٢» و صاحب الجواهر «٣» و غيرهما حملوا الروايه على الأفضليه و لكن لا موجب له، فإن الروايه و إن كانت ضعيفه على مسلك المشهور و لكن على مسلكنا معتبره، لأن عقبه بن خالد من رجال كامل الزيارات فتكون معارضه لخبر حماد و بعد التساقت فالمرجع الآيه الشريفه الداله على وجوب الهدى صام أو لم يصم.

على أن الحمل على الأفضليه في خصوص المقام لا يخلو من الجمع بين المتنافيين لأن موضوع الهدى

فى الآيه الكرىمه هو الوجدان و موضوع الصوم هو عدم وجدان الهدى و فقدانه، فالهدى على الواجد و الصوم على الفاقد، فكيف يقال بجواز الهدى و الصوم له حتى يقال بأن الهدى أفضل و الصوم يجترئ به، إذ مرجع ذلك إلى أنه وجد و فاقد و هو غير معقول.

(١) الوسائل ١٤: ١٧٨/ أبواب الذبح ب ٤٥ ح ٢.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٩.

(٣) الجواهر ١٩: ١٨٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٠٥

[مسأله ٣٩٦: إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير]

مسأله ٣٩٦: إذا لم يتمكّن من الهدى باستقلاله و تمكّن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (١).

[مسأله ٣٩٧: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا]

مسأله ٣٩٧: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكّله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا، بنى على عدمه، نعم إذا كان ثقة و أخبره بذبحه اكتفى به (٢).

فالمتحصل: أنه لا- دليل على الاجتزاء بالصوم، و مقتضى المطلقات هو لزوم الهدى، و لكن حيث إن المشهور ذهبوا إلى أن وظيفته الصوم فالجمع بين الهدى و الصوم هو الأحوط.

(١) المشهور عدم لزوم الاشتراك و سقوط الهدى بالمره كما هو الظاهر من الآيه و الروايات، فان الاستفادة منها التمكن من الهدى بتمامه و إلّا فينتقل فرضه إلى الصوم و لكن فى صحيحه عبد الرحمن ما يدل على الاشتراك قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم متوافقون، و ليسوا بأهل بيت واحد و قد اجتمعوا فى مسيرهم و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال: لا أحب ذلك إلّا من ضروره» «١» و حملها على الأضحيه المستحبه كما فى الجواهر «٢» بعيد جداً، لأن قوله «و هم متمتعون» كالصريح فى الهدى الواجب، و بما أن الحكم بلزوم الاشتراك خلاف المشهور لذا كان الأحوط ضم الصوم إليه. أمّا الاحتياط بترك الاجتزاء بالهدى فواضح، لأن ظاهر الآيه هو التمكن من الهدى التام فالاجتزاء

ببعض الهدى خلاف الاحتياط، و الاجتراء بالصوم وحده خلاف الاحتياط من جهه صحيحه عبد الرحمن، فالأحوط هو الجمع بين الاشتراك فى الهدى و الصوم.

(٢) الوجه فى ذلك واضح.

(١) الوسائل ١٤: ١١٩ / أبواب الذبح ب ١٨ ح ١٠.

(٢)

[مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره]

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره، وإن كان الأحوط اعتبارها فيه (١).

[مسألة ٣٩٩: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا تعتبر المباشرة فيه]

مسألة ٣٩٩: الذبح الواجب هدياً أو كفاره لا- تعتبر المباشرة فيه، بل يجوز ذلك بالاستنابه في حال الاختيار أيضاً، ولا بد أن تكون النية مستمره من صاحب الهدى إلى الذبح، ولا يشترط نيه الذابح وإن كانت أحوط و أولى، كما لا بد من أن يكون الذابح مسلماً (٢).

(١) لعدم الدليل و إطلاق الأدله بنفيه.

(٢) لا- ريب في عدم وجوب مباشره الذبح للتسالم و إطلاق أدله الهدى، فإن متعلق الأمر قد يكون ما يعتبر فيه المباشرة قطعاً كقولنا: يصلى و يصوم و يعيد و أمثال ذلك، و قد يكون من الأفعال التي لا يعتبر فيها المباشرة، بل بحسب العاده و الغلبه تصدر من الغير، نظير قولنا: فلان بنى مسجداً فإنه يصح الإسناد بمجرد الأمر بالبناء و كذلك الذبح فإنه يصح إسناده إلى الأمر و لا يعتبر فيه المباشرة، فإذا قيل: فلان ذبح شاه أو نحر إبلاً لا يفهم منه المباشرة، فإن أكثر الناس و أغلبهم لا يعرفون الذبح خصوصاً النساء، فاذا نسب الذبح إلى أحد لا يتبادر منه مباشره الشخص بنفسه، بل المتفاهم منه أمره و تسيبته إلى الذبح نظير بناء الدار و خياطه الثوب و الزراعة و النساجه و تخريب الدار و نحو ذلك من الأفعال، فإنها لا تكون ظاهره في المباشرة.

هذا كله مضافاً إلى السيره القطعيه على عدم تصدى الحاج للذبح أو النحر.

و يؤيد بما ورد في النساء من أنهنّ يأمرن من يذبح عنهنّ «١» هذا ممّا [لا] كلام فيه.

إنما الكلام في التيه، فهل اللّازم تيه الذابح المباشر أو يكتفى بنيه

الآمر، فإن الذبح عباده يعتبر فيه القربه؟

صريح عباره المحقق فى الشرائع «٢» جواز الاكتفاء بنيه الذابح، لأنه المباشر للعمل

(١) الوسائل ١٤: ٢٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧.

(٢) الشرائع ١: ٢٩٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٠٧

.....

فعلیه نیتہ، فلا یجزى حیثئذ نیه المنوب عنه وحدها، کذا علله فى الجواهر «١» و احتاط بعضهم بالجمع بین نیتہ الأمر و الذابح.

و الذى ینبغى أن یقال كما قد تقدم فى بعض المباحث السابقه كمسأله إعطاء الزکاه و إرسالها بالواسطه إن باب الوکاله غیر باب النیابه، بیان ذلك: أن الفعل قد یندر من المباشر و العامل و لكن ینسب إلى الأمر و السبب من دون دخل قصد قربه العامل فيه أصلاً کبناء المساجد و إیصال الزکاه بالواسطه، فإن المعتبر فيه قصد قربه الأمر و من تعلق بماله الزکاه، و لا أثر لئیه العامل أو الواسطه نوى القربه أم لا فان الأمر یأمر ببناء المسجد قصد العامل القربه أم لا، فیکون بناء المسجد منسوباً إلى الأمر و المعتبر حصول القربه منه. و کذا من وجب علیه الزکاه یجب علیه قصد القربه فى الإعطاء و لكن قد یوصلها إلى الفقیر بواسطه صبی غیر ممیز أو بواسطه مجنون أو بواسطه حیوان فإنه لا أثر لئیه الواسطه أبداً، هذا فى باب الوکاله.

و قد یندر الفعل من نفس النائب و یكون العمل عمل النائب لا المنوب عنه، و لكن یوجب سقوط ذمه المنوب عنه عن العمل بالدلیل الشرعى، کموارد النیابه الثابته فى الشریعه کالحج النیابى و الصلاه و الصوم، فان العامل المباشر هو الذى یقصد القربه و یقصد الأمر المتوجه إلى نفسه. بل قد ذکرنا فى بعض الأبحاث المتقدمه أن قصد التقرب بالأمر المتوجه

إلى الغير أمر غير معقول، فلا- بدّ من فرض كون العامل بنفسه مأموراً، فيقصد التقرب بالأمر المتوجه إلى نفسه و شخصه، فقد يكون الأمر المتوجه إلى العامل النائب أمراً وجوبياً كالولد الأكبر بالنسبه إلى قضاء ما فات عن أبيه من الصلاه، وقد يكون أمراً استجبائياً تبرعياً فيتقرب النائب بالأمر المتوجه إليه، و بذلك يسقط ما في ذمّه المنوب عنه، فإلنيه في أمثال ذلك معتبره من نفس المباشر، فإن الأثر يترتب على تيه نفس المباشر، فلو لم ينو يقع العمل باطلاً و لا يوجب فراغ ذمّه المنوب عنه، و إنما تفرغ ذمته إذا قصد العامل القربه و قصد الأمر المتوجه إليه من

(١) الجواهر ١٩: ١١٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٠٨

.....

الصلاه و الطّواف و إن لم تتحقق نيه من المنوب عنه، و لذا ورد في المغمى عليه يطاف عنه و يرمى عنه «١» مع أن النيه لا تتحقق و لا تصدر منه.

و بالجمله موارد اعتبار نيه العامل هو ما إذا ثبت مشروعيه النيابة و توجه الأمر إلى النائب، فحينئذ يجب على النائب أن يقصد الأمر المتوجه إليه كمورد الصلاه و الصيام و الحج و الطّواف و الرمي حيث ورد في الشريعة الأمر بالنيابه في هذه الموارد.

و أمّا الموارد التي لا- أمر فيها إلى النيابة و لم تشرع النيابة فلا- معنى لتيه العامل، و منها الزكاه فإن المأمور بإعطاء الزكاه نفس المالك و لكن الواجب عليه الإعطاء الأعم من المباشره و التسبيب، فحينئذ لا- معنى لتيه العامل أي الواسطه في الإيصال، لأن المأمور بالزكاه نفس المالك و لا أمر للعامل أصلاً.

و كذلك الذبح في المقام، فإن الذابح المباشر لا أمر له و لم يرد في

النصوص أنه يذبح عنه و نحو ذلك فالنياه غير مشروعه فيه. و الظاهر أن القائل باعتبار نيه الذابح اشتبه عليه الأمر بين المقامين و ظن أن الذبح كالرمي مع أن الفرق واضح، فان الأمر في باب الذبح يجب عليه قصد القربه و لا موجب لتيه الذابح.

و صفوه القول: أنه لم يرد في باب الذبح الأمر النيابي، و إنما الذابح حاله حال العامل في بناء المساجد من توجه الأمر العبادي إلى شخص الأمر لا العامل.

و يترتب على ما ذكرنا بحث آخر و هو أنه لو كان العامل المأمور بالذبح غافلاً عن غرض الذبح و أنه كفاره أو هدى أو شىء آخر فلا يعتبر علمه في وقوعه هدياً، و لا يضر جهله في صحته و الاجتزاء به هدياً، بخلاف ما لو قلنا باعتبار تيه الذابح فلا بد من التفاته و قصده، لأن الذبح هنا عباده لا يقع إلا عن قصد.

و كذا لو قلنا باعتبار تيه الذابح و أنه كالنائب فلا بد من اعتبار شرائط النائب فيه التي منها أن يكون مؤمناً و إلا لكان الذبح باطلاً، كما هو الحال في نيابه الصلاه و الطواف و غير ذلك مما تجوز فيه النياه، فإن المعترف في النائب أن يكون مؤمناً فلا يصح ذبح

(١) راجع الوسائل ١٤: ٧٦/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١٧ ح ٥، ٩، ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٠٩

[مصرف الهدى]

اشاره

مصرف الهدى الأحوط أن يعطى ثلث الهدى إلى الفقير المؤمن صدقه، و يعطى ثلثه إلى المؤمنين هدياً، و أن يأكل من الثلث الباقي له (١).

المخالف، بخلاف ما لو قلنا بأن الذابح ليس له الأمر النيابي و أن العباده من الأمر لا المأمور و إنما هو

مجزّد عامل و وسيط فلا موجب لاعتبار شرائط النائب فيه، فيجوز ذبح المخالف أى يقع الذبح الصادر منه بأمر الحاج عباده، نظير بناء المساجد الصادر من العامل، نعم لا ريب فى اعتبار كون الذابح مسلماً و إلّا لم تحل ذبيحته.

(١) يقع البحث فى موارد:

الأول: هل يجب الأكل من ثلث الهدى و لو قليلاً كما عن جماعه و اختاره المحقق فى الشرائع «١» أم يستحب كما عن جماعه آخرين، بل نسب ذلك إلى ظاهر الأصحاب منهم الشيخ صاحب الجواهر «٢»؟

و الصحيح ما اختاره المحقق للأمر به فى الكتاب و السنّه كقوله تعالى «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» «٣» و قال تعالى أيضاً «فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» «٤».

و أمّا السنّه فقد أمر رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) بالأكل، ففى صحيحه معاويه بن عمار الطويله الحاكيه لحج النبي (صلّى الله عليه و آله) و كيفيته «و أمر رسول الله (صلّى الله عليه و آله) أن يؤخذ من كل بدنه منها حذوه (جذوه) من لحم ثم تطرح فى مرقه (برمه) ثم تطبخ، فأكل رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلّم) منها و على (عليه السلام) و حسيا من مرقها» «٥» و فى صحيحه الحلبي «ثم أخذ من كل بدنه بضعه

(١) الشرائع ١: ٢٩٨.

(٢) الجواهر ١٩: ١٦١.

(٣) الحج ٢٢: ٢٨.

(٤) الحج ٢٢: ٣٦.

(٥) الوسائل ١١: ٢١٧/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١٠

.....

فجعلها فى قدر واحد ثم أمر به فطبخ، فأكل منه و حسيا من المرق» «١» و كذلك أمر بالأكل فى روايات كثيره نتعرض إليها أثناء البحث.

و لا ريب أن ظاهر هذه

الأوامر هو الوجوب و لا وجه لرفع اليد عنه، فحمل الأمر الواقع فى الكتاب و السنه على الجواز بالمعنى الأعم أى الاستحباب كما صنعه فى الجواهر بدعوى أن الأمر صدر فى مقام توهم الحظر، خصوصاً بعد أن كان المحكى عن الجاهليه تحريم ذلك على أنفسهم كما حكاه الزمخشري فى الكشاف عنهم «٢» فىكون الأمر بالأكل حينئذ ظاهراً فى مطلق الإباحه و رفع الحظر، مما لا وجه له، إذ ىرد عليه:

أولاً: أنه لم يثبت ما حكاه الزمخشري عن أهل الجاهليه.

و ثانياً: أن الدين الإسلامى كان ناسخاً لأحكام الجاهليه، و مجرد الحرمة عند أهل الجاهليه لا يوجب رفع اليد عن ظهور الأمر فى الوجوب، و لا يوجب وقوع الأمر فى مقام توهم الحظر حتى لا يكون الأمر ظاهراً فى الوجوب.

و حيث إن المشهور على الخلاف لذا قلنا بالاحتياط.

الثانى: هل يجب تثليث الهدى، بأن يعطى مقداراً منه صدقه و مقداراً منه هديه و يأكل الناسك مقداراً منه، أم يقسم قسمان الصدقه و الأكل منه و لا يجب الإهداء؟

ذهب جماعه إلى التقسيم بأقسام ثلاثه: الصدقه و الإهداء و الأكل منه، و خالفهم ابن إدريس و اكتفى بالصدقه و الأكل منه و لم يذكر الإهداء بل خصه بالأضحيه «٣».

و الصحيح و جوب صرفه فى جهات ثلاث، و يمكن الاستدلال لذلك بنفس الآيه الشريفه، فإن التصديق دل عليه قوله تعالى «وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ» «٤» و أمّا

(١) الوسائل ١١: ٢٢٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٤.

(٢) الكشاف ٣: ١١.

(٣) السرائر ١: ٥٩٨.

(٤) الحج ٢٢: ٢٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١١

.....

الإهداء فىدل عليه قوله تعالى «وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ وَ الْمُعْتَرَّ» «١». بناء على أن القانع و المعتز لم يعتبر فيهما

الفقر كما عن أهل اللغة «٢» فإنهم فسروا القانع بالذى يرضى و يقتنع إذا أعطى، و المعتر بالمتوقع الذى يعترى و يتعرض و لا يسأل و هو أغنى من القانع كالأهل و الجوار الذين يتوقعون من شخص و إن لم يكونوا فقراء و لم يأخذوا فيهما الفقر، و ظاهر تفسيرهم عدم اعتبار الفقر فيهما، فهما فى قبال الفقير و يصدقان على الغنى أيضاً. و يؤكداه جعل المساكين فى قبالهما فى بعض الروايات المعتره كصحيحه سيف الآتيه، فنفس الآيه الكريمة متكفله للتقسيم الثلاثى بين الصدقه و الإهداء و الأكل.

نعم، لو قلنا بمقاله المشهور و أن القانع و المعتر قسمان من الفقير لا قسيما له، فلا دلالة فى الآيه على وجوب الإهداء، فيثبت كلام ابن إدريس و غيره من الاكتفاء بالتصدق و الأكل، و لكن الظاهر هو القول المشهور إذ لم يثبت أخذ عنوان الفقر فى القانع و المعتر.

الثالث: بعد الفراغ من لزوم التقسيم الثلاثى فهل يجب التثليث بالنسبه المتساويه بأن يتصدق بالثلث و يهدى ثلثاً كاملاً و يأكل من الثلث الباقي، أم اللّازم مجرد التقسيم الثلاثى و لو بالتفاوت و بزياده بعض الحصص على حصه أخرى؟

ظاهر المشهور هو التقسيم الثلاثى بالنسبه المتساويه كما فى الشرائع «٣» و اختاره صاحب الجواهر «٤». و ربما يقال بأن ذلك لا يستفاد من الآيه، فإن المستفاد منها هو التقسيم إلى جهات ثلاث، و أمّا كون الحصص متساويه فلا تدلّ عليه الآيه، فالتفاوت بينها جائز.

و لكن المحكى عن جماعه و منهم الأردبيلي (قدس سره) «٥» أنه يلزم التساوى فى الحصص فيعطى لكل طائفه ثلث منه، إلّا أنه لم يرد فيه روايه مصرحه بذلك فى هدى

(١) الحج ٢٢: ٣٦.

(٢) القاموس المحيط

(٣) الشرائع ١: ٢٩٨.

(٤) الجواهر ١٩: ١٥٧.

(٥) مجمع الفائده و البرهان ٧: ٢٨٦،

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣١٢

.....

التمتع الذى هو محل الكلام.

نعم، ورد فى صحيحه شعيب العرقوفى قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) سقت فى العمره بدنه فأين أنحرها؟ قال: بمكه، قلت: أى شىء أعطى منها؟ قال: كل ثلثاً، و تصدق بثلث» «١».

و فى صحيحه سيف التمار قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجباً فلقى أبى فقال: إني سقت هدياً فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم أهلَكَ ثلثاً و أطعم القانع و المعتر ثلثاً، و أطعم المساكين ثلثاً، فقلت: المساكين هم السؤل؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما أرسلت إليه من البضعه فما فوقها، و المعتر ينبغى له أكثر من ذلك و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك» «٢».

فان مورد الأول و إن كان العمره التى تساق فيها البدنه و لو ندباً، و مورد الثانى هو حج القران و محل كلامنا هو حج التمتع، إلا أن التقسيم المذكور فى الروايتين إشاره إلى ما فى القرآن المجيد، و يظهر من ذلك بوضوح أن المراد من القرآن هو التقسيم بنسبه متساويه بلا تفاوت بين الحصص، لأن ما فى القرآن مطلق من حيث حج التمتع أو القرآن أو العمره، فإن المتفاهم منه جريان هذا الحكم فى كل ما يعتبر فيه الهدى.

ثم إن الأمر بالأكل من الثلث أعم من أن يأكل منه بنفسه و يأكل معه غيره، لعدم إمكان أكل الثلث بتمامه لشخص واحد غالباً، و قد صرح فى صحيح سيف التمار المتقدم «و أطعم أهلَكَ ثلثاً».

الرابع: اعتبر المشهور الايمان فى الفقير و المهدي

إليه، وذكروا أنه لا دليل عليه سوى الإجماع، فإن تم فهو وإلا فيشكل الحكم بلزوم ذلك.

و لكن يمكن الاستدلال على اعتبار ذلك فى المقام بالروايات الواردة فى باب الزكاه المانعه عن إعطائها إلى غير المؤمن، و لا يخفى أن التعدى من مورد الزكاه إلى باب

(١) الوسائل ١٤: ١٦٥/ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٨.

(٢) الوسائل ١٤: ١٦٠/ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١٣

.....

الهدى ليس من باب القياس حتى يقال بأنه لا عبره به فى الفقه أصلاً، بل التعدى لأجل ما يستفاد من تلك الروايات أن غير المؤمن لا يستحق الإحسان إليه و أنه لا قابليه له لذلك لا لخصوصيه فى الزكاه، فإنه ورد فى بعض الروايات المعتبره أنه ليس له إلبا الحجر أو إلبا التراب «١». و يكشف ذلك عن عدم قابليته للإحسان إليه، فلا- فرق بين إعطاء الزكاه أو إعطاء غيرها من الصدقات و المبرّات.

هذا مضافاً إلى صحيح على بن بلال قال: «كُتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاه المال و الصدقه إلى محتاج غير أصحابى؟ فكتب: لا تعط الصدقه و الزكاه إلا لأصحابك» «٢» فإنه دل على عدم إعطاء الصدقه لغير المؤمن، و الصدقه عنوان عام يشمل الصدقه فى باب الهدى خصوصاً من ذكرها فى قبال الزكاه، و المستفاد منه منع إعطاء الصدقات إلى المخالف، خرجنا عن ذلك فى خصوص الصدقات المندوبه للنص، و أمّا مطلق الصدقات الواجبه و منها صدقه الهدى مشمول للمنع المذكور فى النص، و كيفينا ذلك فى المنع بعد عدم الدليل على الجواز.

و أمّا ما ورد من إعطاء على بن الحسين و الباقر (عليهم السلام) ثلث الأضحى صدقه على

جيرانهم «٣» مع أنه لا يخلو جيرانهم من المخالفين، فليس من الهدى و إنما هو من الأضحيه المستحبه كما هو واضح جداً، فلا ينبغي الريب فى الحكم المذكور.

الخامس: لو لم يعمل الناسك بوظيفته و لم يقسم الهدى و لم يعط ثلث الهديه و لا ثلث الصدقه فهل يضمن أم لا؟

لا ريب فى أنه لا ضمان بالنسبه إلى الإخلال بالأكل لعدم تعلق حق الغير به، و إنما ترك واجباً تكليفاً لا يترتب عليه الضمان، و أمّا بالنسبه إلى الثلثين لو أخل بهما كما لو باع الثلث أو أكله أو أتلفه بسبب من الأسباب، و الجامع أنه صرفه فى غير مورده فهل يضمن أم لا؟

(١) الوسائل ٩: ٢٢٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٤، ٦، ٧.

(٢) الوسائل ٩: ٢٢٢/ أبواب المستحقين للزكاه ب ٥ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ١٦٣/ أبواب الذبح ب ٤٠ ح ١٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١٤

.....

فنقول: لو تصرف نصف الثلث بأن أهده للغنى و أهدى البقيه للفقير فلا ضمان عليه أصلاً، لصدق الإهداء على ما أعطاه للفقير، لعدم أخذ الغنى فى الهديه، فإن الهديه إعطاء شىء مجاناً سواء كان المهدي له غنياً أو فقيراً، فحينئذ قد عمل بوظيفته من إعطاء الثلث هديه و إعطاء الثلث الآخر صدقه.

نعم، لو عكس الأمر و أعطى جميع الثلثين للغنى، أو أعطى بعض الثلث للفقير و البقيه للغنى، فعلى مسلك من لا يرى التثليث بالتساوى فقد عمل بوظيفته أيضاً و على مسلك من يرى التثليث بنسبه متساويه كما هو المختار يكون ضامناً لحصه الفقراء.

و أمّا لو باعه أو أتلفه باختياره و لو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين، و عللوا الضمان بأن الفقير له حق فى المال، فالمال

مما تعلق به حق الغير فإتلاف المال إتلاف لحق الغير و ذلك يوجب الضمان. و ناقش فيه بعضهم بأن فى المقام ليس إلّا حكماً تكليفاً و هو الذبح و إعطاؤه للغير، و لو تركه فقد ترك حكماً تكليفاً و ذلك غير موجب للضمان.

و لكن الظاهر أن الضمان لا يتوقف على ثبوت حق للفقير أو الصديق فى المال، بل سبب الضمان قاعده على اليد، فإنها و إن لم تثبت بدليل لفظى و لكن السيره قائمه على الضمان فى الإتلاف الاختيارى و اليد العاديه، فإذا كان التلف بتفريط ممن وضع يده على مال أحد يضمن له بالسيره العقلانيه، و لا يتوقف الضمان على أن يكون المال ملكاً لأحد أو متعلقاً لحق الغير، بل كل مال له مصرف خاص و فوط الشخص و لم يصرفه فى المصرف الخاص يكون ضامناً له، و من ذلك الأموال التى تصرف فى المواكب الحسينيه، فلو أعطى أحد مقداراً من المال للمصرف فى المواكب فقد خرج المال عن ملكه و لا يدخل فى ملك الغير، فلا بدّ من صرفه فى سبيل الحسين (عليه السلام) فلو أتلّف الآخذ المال و لم يصرفه فى سبيل الحسين (عليه السلام) فهل يحتمل أنه لا ضمان عليه، لأن المال لم يكن ملك أحد و خرج من ملك مالكه، فإن السيره قاضيه بالضمان قطعاً فى أمثال هذه الموارد، بل صريح أخبار الزكاه الضمان لو فوط فى المال الزكوى مع أن الزكاه ليست ملكاً لأحد، و ما ذكر فى الآيه الشريفه من الأصناف إنما هو لبيان مصرف الزكاه، لا أنها ملك الفقراء أو المساكين، نعم لو أخذها الفقير يملك.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١٥

و لا يجب إعطاء ثلث الهدى

إلى الفقير نفسه، بل يجوز الإعطاء إلى وكيله و إن كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى و يتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك (١) و يجوز إخراج لحم الهدى و الأضاحى من منى (٢).

[مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه]

مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الإفراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه، فلو تصدق بثلثه المشاع و أهدى ثلثه المشاع و أكل منه شيئاً أجزاء ذلك (٣).

و بالجملة: الضمان ثابت فى كل مال له مصرف خاص و لم يصرفه فيه اختياراً، و إن لم يكن المال ملكاً لأحد.

هذا كله لو أتلفه اختياراً، و لكن لو تلف الهدى قهراً بسرقة أو بأخذ متغلب قهراً و ظلماً أو بتلف سماوى و نحو ذلك مما لا يكون فيه تفريط فلا ضمان عليه، لأن يده لم تكن يد ضمان و لا عاديه.

(١) فإن المعبر أن يعطى الثلث للفقير المؤمن و يملكه إياه، و المفروض أنه قد تحقق ذلك و لو إلى وكيله، إذ لا يلزم إعطاء المال إلى الفقير مباشرة، فإذا صار ثلث الهدى ملكاً له فله أن يتصرف فيه كيف ما شاء، و ليس عليه أن يصرفه فى جهة خاصة، بل حاله حال سائر ممتلكاته، و له أن يملكه لغير المؤمن من المخالف و الكافر و غير ذلك من أنحاء التصرفات.

(٢) ورد المنع عن إخراج لحوم الأضاحى من منى، و ورد فى روايات أخر أن المنع ليس لأجل خروج اللحم فى نفسه و إنما لأجل حاجه الناس إليه «١» و أمّا فى الزمان الذى كثر اللحم و لا حاجه للناس فيه فلا مانع من إخراج كرمات صدور هذه الروايات، و أولى منه زماننا

هذا لكثرة اللحم و عدم حاجه الناس إليه.

(٣) لإطلاق الأدله، فإن الإيصال و الإعطاء إلى الفقير يصدق بالإشاعه أيضاً و لا

(١) الوسائل ١٤: ١٧١/ أبواب الذبح ب ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣١٦

[مسأله ٤٠١: يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيف ما شاء]

مسأله ٤٠١: يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيف ما شاء. فلا بأس بتمليكه غير المسلم (١).

[مسأله ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء]

مسأله ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق و الإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم لو أتلفه هو باختياره و لو بإعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (٢).

[٣ الحلق و التقصير]

اشاره

٣ الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات الحج (٣) و يعتبر فيه قصد القربه (٤) و إيقاعه فى النهار على الأحوط (٥) من دون فرق بين العالم و الجاهل.

يعتبر فيه الافراز.

(١) قد ذكرنا حكم هذه المسأله قبيل ذلك فلا نعيد.

(٢) قد تقدّم حكم هذه المسأله فى أوّل البحث عن مصرف الهدى «١» فراجع.

(٣) لا- ريب فى أصل وجوبه و هو المعروف بين الأصحاب، بل فى المنتهى أنه ذهب إليه علماءنا أجمع «٢» إلّا فى قول شاذ للشيخ فى التبيان «٣».

و قد دلّت عليه الآيه الكريمه «٤» و النصوص المتضافره «٥».

(٤) لكونه من العبادات، لأنه جزء الحج و الحج من العبادات.

(٥) أى نهار العيد، يقع الكلام تاره فى تقديمه على نهار العيد بأن يحلق أو يقصر ليله العيد لمن يجوز له الرمى فى الليل، و الظاهر أن عدم جوازه مما قطع به الأصحاب

(١) فى ص ٣١٣.

(٢) المنتهى ٢: ٧٦٢ السطر ٣٢.

(٣) التبيان ٢: ١٥٤.

(٤) الفتح ٤٨: ٢٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١١/ أبواب الحلق ب ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١٧

.....

للسيره القطعيه و لتأخره عن الذبح، و من المعلوم أن الذبح يجب إيقاعه فى نهار العيد، و لصحيح سعيد الأعرج قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام): معنا نساء، قال: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن»

و يقصرن من أظفارهنّ» الحديث «١» فإنه بمفهومه يدل على أن من كان عليه الذبح لا يقصر حتى يذبح.

مضافاً إلى أنه يمكن استفاده ذلك من الروايات الآمره بالبدأه بالرمي و هو فى النهار و يستلزم ذلك وقوع الذبح و الحلق فى النهار أيضاً لترتبهما عليه.

و بالجملة: لا ينبغى الريب فى عدم جواز إيقاعه فى ليله العيد حتى ممن جاز له الرمي ليله العيد.

و أخرى يقع الكلام فى تأخير الحلق أو التقصير عن نهار العيد إلى الليل أو آخر أيام التشريق.

و المعروف و المشهور لزوم إيقاعه فى نهار العيد و عدم جواز تأخيره عنه عمداً و اختياراً، و عن أبى الصلاح جواز تأخيره إلى آخر أيام التشريق و لكن لا يزور البيت قبله «٢».

□
و ربما يستدل للمشهور بالتأسى بفعله (صلى الله عليه و آله).

□
وفيه: أن فعله لا يدل على الوجوب، و ليس قوله (صلى الله عليه و آله و سلم) «خذوا عني مناسككم» دالاً على أن كل ما فعله فى الحج واجب لا يجوز تركه.

و بالسيرة، إذ لو كان تأخيره عمداً جائزاً لوقع و لو مره واحده و لنقل إلينا.

□
و بصحيحه محمد بن حمران قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء. و عن المتمتع ما يحل له يوم

(١) الوسائل ١٤: ٥٣/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١ ح ١.

(٢) الكافي لأبى الصلاح: ٢٠١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣١٨

و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمي (١).

النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء و الطيب» «١» فان قوله (عليه السلام) «يحل له يوم النحر كل شيء» يدل على وقوع الحلق يوم النحر،

إذ الحاج لا يتحلل يوم العيد بدون الإتيان بأعمال منى، وإنما يتحلل الناسك بالأعمال الصادرة في منى، فكان من المفروغ عنه وقوع الحلق في يوم العيد، ولذا ذكر بأنه تحل له الأشياء يوم النحر.

والحاصل: لو تم ما ذكر من الاستدلال فهو، وإلّا فلا-ريب في أن إيقاع الحلق في نهار العيد و عدم تأخيره عنه أحوط كما صرحنا بذلك في المتن، فالتعبير بالأحوط في قبال من قال بجواز التأخير عمداً إلى آخر أيام التشريق.

هذا كله في حال العمد والاختيار، وأمّا لو نسي الحلق نهار العيد أو لم يتمكن منه في النهار لعدم التمكّن منه في نفسه، أو لأجل إيقاع الرمي أو الذبح في أواخر النهار فلم يتمكن من الحلق في نهار العيد، فيجوز له الحلق حينئذ متى شاء، سواء في الليله الحادى عشره أو في نهار غده، ولكن لا ريب أن التأخير إلى النهار والإتيان فيه أحوط.

(١) و هل يجب تأخير الحلق عن الذبح أم يجوز التقديم عليه؟

نسب إلى جماعه جواز التقديم، والصحيح ما ذهب إليه المشهور من لزوم تأخيره عن الذبح، ويدلُّ عليه أوّلًا السيره. مضافاً إلى ما في صحيح سعيد الأعرج «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن» (٢) فإنه كالصريح في لزوم التأخير فإن المتفاهم منه أنه لو كان عليهنّ ذبح لا يجوز لهنّ التقصير إلّا بعد الذبح.

و يدلُّ على ذلك أيضاً صحيح جميل الوارد في الناسى «عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٦/ أبواب الحلق ب ١٤ ح ١.

.....

□
و آله و سلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قدّموه فقال: «لا حرج» (١).

فان ظاهر كلمه «ينبغي» و إن كان هو الاستحباب و لكن في المقام بقريته صدر الروايه «لا ينبغي أن يزور البيت قبل أن يحلق عامداً إلّا أن يكون ناسياً» يراد بها العمل بالوظيفه، فالمعنى كانت وظيفتهم التأخير فقدّموه، و من ذكر الحلق قبل الذبح يعلم أن المرتكز عند المسلمين كان تقديم الذبح و تأخير الحلق، و أن وظيفتهم الأوليه كانت ذلك و لكن قدّمه نسياناً، و المراد بالنسيان ما هو الأعم منه و من الجهل.

ثم إن هنا روايه ذكرها الشيخ في الاستبصار بإسناده عن موسى بن القاسم عن علي (عليه السلام) قال: «لا يحلق رأسه و لا يزور حتى يضحى فيحلق رأسه و يزور متى شاء» (٢).

و طريق الشيخ إلى موسى بن القاسم صحيح، و من ذكر (عليه السلام) يعلم أن المروى عنه أحد الأئمه (عليهم السلام) فتكون الروايه معتبره و الدلاله واضحه.

و لكن ليس لموسى بن القاسم روايه عن أحد المعصومين بلا- فصل يسمّى بعلي و إنما روى عن علي بن جعفر و غيره ممن يسمّى بعلي، و الظاهر أن المراد بعلي في هذه الروايه هو علي بن جعفر، و عن العلامه التصريح بعلي بن جعفر (٣) فتكون الروايه مقطوعه غير مسنده إلى الإمام، و ذكر كلمه (عليه السلام) كما في الاستبصار من غلط النسخ، و لذا لم تثبت هذه الجملة

(١) الوسائل ١٤: ١٥٥ / أبواب رمى جمرة العقبة ب ٣٩ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٨ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٩، الاستبصار ٢: ٢٨٤ / ١٠٠٦.

(٣) لاحظ المنتهى ٢: ٧٥٤ السطر ٣٥.

(٤) الوافى ١٤: ١٢٤٠ / ١٤١٧٩.

(٥) التهذىب ٥: ٢٣٦ / ٧٩٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٢٠

.....

فتحصل: أن اللآزم إيقاع الحلق فى نهار العىد و تأخيره عن الذبح و الرمى.

و لكن وردت فى المقام روايات دلت على جواز الحلق إذا اشترى الهدى و ربطه و إن لم يذبحه، و له أن يذبحه بعد الحلق، و فى سند جملة من هذه الروايات على بن أبى حمزة البطائنى فهى ضعيفه. نعم فى روايه واحده لم يذكر فى سندها على بن أبى حمزه و إنما رواها المشايخ الثلاثة عن وهب بن حفص كما فى الوسائل أو وهى بن حفص كما فى التهذىب و الاستبصار «١» و الروايه معتبره إن كان المذكور و هيب بلا- كلام، لأنه ممن وثقه النجاشى «٢» و إن كان وهب فموثق أيضاً، لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم «قال: إذا اشترى أضحيتك و قمطتها فى جانب رحلك فقد بلغ الهدى محله، فإن أحببت أن تحلق فاحلق» «٣» و قد عمل الشيخ بهذه الروايات «٤» و مال إليه فى الحدائق «٥».

أقول: لو لم يذكر التعليل فى الروايه لأمكن العمل بها، و لكن ذكر التعليل فيها بقوله: «فقد بلغ الهدى محله» مانع عن ذلك، و ذلك لأن بلوغ الهدى محله خاص لمن كان محصوراً، فإنه يجب عليه الصبر حتى يبلغ الهدى و يصل محله أى أرض منى، فلا يشمل المتمتع الذى وصل إلى منى و

اشترى الهدى، فإن المراد بقوله: «محلّه» هو أرض منى، فإنه إذا وصل الهدى إلى منى يجوز له الحلق، و لذا ورد فى بعض الروايات أن يجعل بينه و بين المحصور موعداً حتى يخلق عند الموعد المقرّر «٦». و الحاصل لو كان المراد ببلوغ الهدى محلّه هو بلوغه منى ذبح أو لا، كان للاستدلال بالروايه وجه، و لو أُريد به العمل بالوظيفه و الذبح فى منى فتكون الروايه أجنيه عن المقام بالمره، و شدّ الهدى و ربطه لا أثر له فى الحكم.

(١) الكافى ٤: ٥٠٢/٤، الفقيه ٢: ٣٠٠/١٤٩٤ لكن الراوى فىهما على بن أبى حمزه. التهذيب ٥: ٢٣٥/٧٩٤، الاستبصار ٢: ٢٨٤/١٠٠٧.

(٢) رجال النجاشى: ١١٥٩/٤٣١.

(٣) الوسائل ١٤: ١٥٧/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٧.

(٤) التهذيب ٥: ٢٣٥، الخلاف ٢: ٣٤٥ المسأله ١٦٨.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٣٧.

(٦) الوسائل ١٣: ١٨١/ أبواب الإحصار و الصد ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٢١

و لكن لو قدّمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاءه و لم يحتج إلى الإعاده (١).

و كيف ما كان فلا ريب فى أن تأخير الحلق عن الذبح أحوط لو لم يكن أقوى.

(١) قد ظهر مما تقدم أن ترتيب هذه المناسك واجب فى يوم النحر، الرمى أوّلاً ثم الذبح ثم الحلق.

و يقع الكلام فعلاً فيما لو خالف و قدّم أو أخر بعضها على بعض، يقع البحث تاره فى الناسى، و أخرى فى الجاهل، و ثالثه فى العالم العامد.

أمّا الناسى: فلا ريب و لا خلاف فى الأجزاء و أن الترتيب المعبر إنمّا هو شرط ذكرى معتبر فى فرض العلم.

و يدلُّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار «فى رجل نسى أن يذبح

بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكه ثم ذبح، قال: لا بأس قد أجزأ عنه» (١) فان الظاهر منه أنه أتى بمناسك يوم النحر من الرمي و الحلق و لذا ذهب إلى مكة و زار البيت و طاف به، و إنما نسي الذبح فقط فأمر (عليه السلام) بأنه لا بأس بذلك و يجزئه ذلك، و إنما عليه الذبح خاصة و ليس عليه إعادته التقصير.

و صححه حميل الوارده في النسيان «عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلّا أن يكون ناسياً، ثم قال: إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح، و قال بعضهم: حلقت قبل أن أرمي، فلم يتركوا شيئاً كان ينبغي أن يؤخروه إلّا قَدّموه، فقال: لا حرج» (٢).

و نحوها صححه محمد بن حمران (٣) و لكن فيها «و قال بعضهم: ذبحت قبل أن أحلق»

(١) الوسائل ١٤: ١٥٦/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٥.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٦/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥/ أبواب الحلق ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٢٢

.....

كما في الوسائل أو «ذبحت قبل أن يحلقوا» كما في التهذيب القديم و إلّا في التهذيب الجديد كما في الوسائل (١).

و لا ريب أن ذكر هذا من غلط النساخ و اشتباههم، لأن وقوع الذبح قبل الحلق صحيح و واقع في محله فلا حاجة إلى السؤال و أنه لا حرج في ذلك، و الثابت في الرواية إنما هو حلقت قبل أن أذبح.

و أمّا الجاهل: فحكمه كالناسي، فإنه و إن لم يصرح به في النصوص و لكن المراد بالنسيان المذكور

فى النصوص هو الأعم منه و من الجهل المصطلح، لأن فرض النسيان فى أناس و طوائف من المسلمين قد لا يتحقق و لا يتفق فى الخارج، فان النسيان قليل الاتفاق، بخلاف الجهل فإنه كثيراً ما هو واقع فى الخارج، فإن عامه الناس لا يعلمون الأحكام الشرعية، فاراده المعنى المصطلح من النسيان بعيداً جداً بل المراد به الأعم منه و من الجهل فإنه الفرد الغالب.

و أمّا العالم المتعمد: فالمعروف بينهم الأجزاء أيضاً، بل ادعى عليه الإجماع، و ذكروا أن وجوب الترتيب واجب تكليفي محض غير دخيل فى صحه الحج و فساده فلو قدم أو أخر بعضاً على بعض عالماً عامداً لا إعادته عليه، و أجزاءه، و إنما يكون عاصياً فيكون الوجوب المزبور وجوباً مستقلاً تعدياً لا شرطياً.

و ناقش فى ذلك السيد فى المدارك بأنه كيف يمكن القول بالصحة و الأجزاء، مع أن ظاهر الروايات كون الوجوب وجوباً شرطياً «٢» و تبعه صاحب الحدائق «٣».

و استدلل للمشهور بروايات منها: خبر البزنطي الوارد فى أن طوائفاً من المسلمين أتوا النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و قد قدموا و أخرّوا مناسك يوم النحر، فقال (صلى الله عليه و آله و سلم): لا حرج و لا حرج «٤» و لم يذكر فيه النسيان، و مقتضى

(١) التهذيب ٥: ٢٤٠ / ٨١٠.

(٢) المدارك ٨: ١٠١.

(٣) الحدائق ١٧: ٢٤٤.

(٤) الوسائل ١٤: ١٥٦ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٢٣

.....

إطلاقه هو الحكم بالأجزاء حتى فى صورته العمد. و قد حملة الشيخ على النسيان بقريته صحيحه جميل المتقدمه الوارده فى مورد النسيان «١» و ما صنعه الشيخ هو الصحيح، لأن فرض التعمد بترك الوظيفة فى طوائف من

المسلمين بعيد جداً، والقول بإطلاقه بعيد جداً أيضاً، لأن ظاهر صحيح جميل أن النسيان له دخل في الحكم بالإجزاء. هذا مضافاً إلى أن الخبر ضعيف بسهل بن زياد.

و استدّلوا أيضاً بصحيح ابن سنان «عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس و ليس عليه شىء و لا يعودن» (٢).

و لكنه غير ظاهر في العالم المتعمد، إذ كيف لم يكن عليه شىء مع أنه آثم و عصى و لا أقل أن عليه التوبه، فالظاهر أن مورده الناسى أو الجاهل فإنه ممن ليس عليه شىء، بل لعل قوله: «و لا- يعودن» ظاهر في أنه لا- يجوز له اختيار خلاف الترتيب و الإخلال به عمدًا و إنما الجاهل يجوز له ذلك.

مضافاً إلى أنه لو تنزلنا عن ذلك فدلالته بالإطلاق و نرفع اليد عنه بالروايات الداله على لزوم الترتيب كصحيحه سعيد الأعرج الداله على الترتيب في حال العلم و العمد «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من أظفارهنّ» (٣) فإنه صريح في أن من كان عليه الذبح يؤخر التقصير عنه.

و بعباره أوضح لو كنّا نحن و تلك الروايات الداله على الترتيب كصحيحه سعيد الأعرج لكان مقتضاها لزوم الترتيب مطلقاً حتى في صوره الجهل، لكن خرجنا عن إطلاقها في صوره الجهل، فتختص أدله الترتيب بالعالم العامد، فتقلب النسبه بينها و بين صحيحه ابن سنان إلى العموم و الخصوص المطلق فنقيد إطلاق الصحيح بأدله الترتيب.

و من هذا البيان يظهر الجواب عن موثقه عمار الساباطى «عن رجل حلق قبل أن

(١) التهذيب ٥: ٢٣٦.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٨/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ١٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٣/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١ ح ١.

[مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء]

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (١).

يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى» الحديث «١».

و أما السند فالمذكور في هذا الباب في الوسائل عمر بن سعيد عن مصدق بن صدقه و لكن الصحيح هو عمرو بالواو لا عمر بقرينه كثره روايات عمرو عن مصدق بن صدقه لعلها تبلغ حوالى ثلاثمائه روايه، و فى التهذيب رواها عن عمرو «٢» بل فى الوسائل رواها فى موردين آخرين عن عمرو «٣» فالغلط من النساخ لا من الوسائل.

و أقمى الدلاله فيجرى فيها ما يجرى فى دلاله صحيحه ابن سنان، من أن دلالتها بالإطلاق، فيقيد بما دل على الترتيب فى العالم المتعمد. و كيف كان إن تم إجماع فى المقام فهو و إلا فلا بد من القول بالوجوب الشرطى.

(١) لا- ريب فى أنه ليس على النساء حلق لا تعييناً و لا تخيراً، بل المتعين عليها التقصير مطلقاً، سواء كانت ضروره أم لا لئلا يذبح شعرها أم لا، بل لو حلقت عليها كفاره إزاله الشعر.

و يدل على ذلك أولاً: السيره القطعيه و لم يعهد الحلق لهن أبداً.

و ثانياً: النصوص منها: صحيح سعيد الأعرج المتقدم «٤» «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن» فإن ظاهر الأمر بالتقصير هو التعيين و عدم أجزاء الحلق عن التقصير.

و ذكر صاحب الوسائل روايه عن الشيخ بإسناده عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على النساء حلق و يجزيهن التقصير» «٥».

(١) الوسائل ١٤: ١٥٨ / أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٨.

(٢) التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٣٠.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٩ / أبواب الحلق ب ١١ ح ٢، و ص ٢٢٢ / ب ٧ ح ٤.

(٤) فى الصفحه السابقه.

[مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل]

مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل، و من لبّد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه، فالأحوط له اختيار الحلق بل وجوبه هو الأظهر. و من كان صروره فالأحوط له أيضاً اختيار الحلق و إن كان تخيره بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوّه (١).

و كذا رواها صاحب الجواهر «١» و هكذا رواها في الحقائق عن الكافي «٢»، و الوافي لم يذكر هذه الرواية في أبواب الحلق، و ذكر المعلق على الوسائل أن الرواية لم نجدّها و ما ذكره المعلق هو الصحيح، لعدم وجود هذه الرواية بهذا المتن في التهذيب و الكافي.

نعم، روى الشيخ روايه أخرى بسند صحيح عن الحلبي قال: «ليس على النساء حلق و عليهن التقصير» الحديث «٣».

و على كل حال فلا إشكال في عدم جواز الحلق لهنّ و المتعين في حقهن التقصير.

(١) قد عرفت حال النساء، و أمّا الرجال فهو على ثلاثة أقسام: ١ الملبّد و المعقوص. ٢ الصروره. ٣ غير القسمين.

أمّا القسم الثالث: فلا ريب و لا خلاف في تخيره بين الحلق و التقصير و إن كان الحلق له أفضل، للروايات الحاكية عن أن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) استغفر للمحلّقين ثلاث مرات و للمقصرين مره «٤».

و يدلّ على التخيير له مضافاً إلى تسالم الفقهاء و عدم خلافهم في ذلك إطلاق الآية المباركة «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» «٥». و عدّه من النصوص منها: صحيحه معاويه بن عمار

(١) الجواهر ١٩: ٢٣٦.

(٢) الحدائق ١٧: ٢٢٦.

(٣) الوسائل ١١: ٢٩٧/ أبواب أقسام الحج ب ٢١ ح ٣، التهذيب ٥: ٣٩٠/ ١٣٦٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٣/ أبواب الحلق ب ٧.

(٥) الفتح ٤٨: ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٢٦

.....

وإن شاء حلق» (١).

و في صحيحه أخرى له «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبيدته فقد وجب عليك الحلق و ليس لك التقصير و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير و الحلق» (٢) و غيرهما من الروايات.

و أمّا القسم الأول: و هو الملبد و المعقوص شعره فالمشهور أنه مخير بينهما أيضاً و اختاره المحقق في الشرائع (٣).

و لكن لا مقتضى للقول بالجواز و التخيير بعد تظافر النصوص، فإن الآية الكريمة و إن كانت مطلقة و لكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقها للنصوص الدالة على لزوم الحلق و تعيينه عليه كالصحيحه المتقدمه، و لا- معارض لهذه الروايات، فلا- مناص إلّا من التقييد و الأخذ بما في الروايات، بل لم يرد التخيير له في روايه واحده، فلو قصر قبل الحلق عليه كفاره إزاله الشعر.

و أمّا القسم الثاني: و هو الضروره فيه خلاف، فالمشهور ذهبوا أيضاً إلى التخيير له، و لكن يتأكد الاستحباب في حقه. و قال الشيخ في المبسوط (٤) و ابن حمزه في الوسيله (٥) أنه يتعين عليه الحلق كالملبد و المعقوص.

و لا ريب أن إطلاق الآية الشريفه يقتضى التخيير، و القول بلزوم الحلق يحتاج إلى دليل آخر، فكلامنا يقع في مقامين.

الأول: في أن الروايات في نفسها هل تدل على وجوب الحلق أم لا.

الثانى: بعد الفراغ عن دلالة الروايات على الوجوب هل يتعين العمل بها أو تحمل على

(١) الوسائل ١٤: ٢٢١/ أبواب الحلق ب ٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٢٤/ أبواب الحلق ب ٧ ح ٨.

(٣) الشرائع ١: ٣٠٢.

(٤) المبسوط ١: ٣٧٦.

(٥) الوسيله: ١٨٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٢٧

.....

للوجوب، و أخرى فى وجود المانع.

أما المقام الأول: فقد استدل على الوجوب بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه «١» «قال: ينبغى للصروره أن يحلق، و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق» فان كلمه «ينبغى» فى نفسها لا تدل على الوجوب و لكن مقابلتها لقوله: «و إن كان قد حج فان شاء قصر و إن شاء حلق» تقتضى الوجوب، و إنما فلا- معنى للمقابله و التفصيل فيظهر من الجملة الثانيه أن التخيير غير ثابت للصروره و إنما فلا معنى للتقابل، و أما حمل و ينبغى على الاستحباب فبعيد، لأن غير الصروره أيضاً يستحب له الحلق.

و هذا الوجه فى نفسه جميل إلا أن ذيل الصحيحه يوجب رفع اليد عن ظهور كلمه «ينبغى» فى الوجوب، لقوله فى ذيل الصحيحه «فإذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق» فيعلم من ذلك أن غيره لا يجب عليه الحلق و لا يتعين عليه، و إنما الذى يتعين عليه الحلق هو الملبد خاصه، و إنما لو كان الحلق متعيناً على الصروره أيضاً فلا معنى لهذا التقسيم و التفصيل المذكور فى الروايه، فيحمل «ينبغى» الوارد فى الصروره على شدة الاستحباب و تأكده.

فالمتحصل من الروايه: أن الصروره يتأكد له استحباب الحلق و أما غيره فلا تأكد فيه و إن كان الحلق أفضل، و أما الملبد فيتعين عليه الحلق.

و يؤكد ما ذكرنا صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار

«٢» حيث دلت على أن الملبّد يتعيّن عليه الحلق، و أمّا غيره فمختير بين التقصير و الحلق، و إطلاقه يشمل الصروره.

□
و من جمله الروايات التي استدلت بها على وجوب الحلق ما روى عن سويد القلاء عن أبي سعيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يجب الحلق على ثلاثة نفر: رجل لبد، و رجل حج بدواً لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه» «٣». و لكن السند مخدوش

(١) في ص ٣٢٥.

(٢) تقدمت في ص ٣٢٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٢ / أبواب الحلق ب ٧ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٢٨

.....

بأبي سعد كما في التهذيب «١» فإنه مجهول، و بأبي سعيد كما في الوسائل و الوافي «٢» لتردده بين الثقة و غيره، لأنه مشترك بين أبي سعيد القمط الثقة و أبي سعيد المكارى و لا قرينه في البين أنه الثقة، و لا يوجد روايه لسويد القلاء عن أبي سعد في الكتب الأربعة إلّا في هذا الموضع.

و منها: موثقه عمار الساباطي «عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: إن كان قد حج قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بدّ له من الحلق» الحديث «٣».

و الجواب: أن مضمونها مما لا يمكن الالتزام به و لم يفت أحد بذلك، لأن مفروض السؤال أن الحلق مما لا يقدر عليه و لا يتمكّن منه و لا أقل أن تكون فيه مشقه شديده لفرض وجود القروح في رأسه، فكيف يجب عليه الحلق، و لو قلنا بوجوب الحلق فإنما نقول به في فرض الإمكان و عدم الحرج لا في صورته المشقه و الحرج الشديد. على أن الحلق في مفروض السؤال مستلزم لخروج الدم فكيف يأمره بالحلق المستلزم

و منها: خبر بكر بن خالد «ليس للصروره أن يقصّر و عليه أن يحلق» (٤) و لكنه ضعيف السند ببكر بن خالد فإنه مجهول الحال.

و منها: خبر أبي بصير «على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصّر، إنما التقصير لمن قد حج حجّه الإسلام» (٥) و هو ضعيف أيضاً بعلی البطائنی الواقع فی السند. مضافاً إلى أن الدلاله مخدوشه، لأن الحلق لو قيل بوجوبه فإنما يجب على الصروره، أي في أول حج أتى به سواء كان حج الإسلام أم لا، و لا يجب في الحج الثاني و إن كان حج الإسلام، فكون الحج حج الإسلام غير دخيل في الحلق و التقصير.

(١) التهذيب ٥: ٤٨٥ / ١٧٢٩.

(٢) الوافي ١: ١٢٠٣ / ١٤٠٨٩.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٢ / أبواب الحلق ب ٧ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٤ / أبواب الحلق ب ٧ ح ١٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٢٣ / أبواب الحلق ب ٧ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٢٩

.....

و منها: روايه سليمان بن مهران «كيف صار الحلق على الصروره واجباً دون من قد حج؟ قال: ليصير بذلك موسماً بسمه الآمين، ألا تسمع قول الله عزّ و جلّ «لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ» (١) فان المفروض عندهم كان وجوب الحج و إنما يسأل عن العله لذلك. و فيه: ضعف السند بعده من المجاهيل الواقعين في السند.

فالمقتضى لوجوب الحلق قاصر، لما عرفت من أن النصوص بين ما هي ضعيفه السند و ضعيفه الدلاله. مضافاً إلى أن التعليل بذكر المحلقين في الآيه مما لا نفهمه، فان التقصير مذكور في الآيه أيضاً.

و على تقدير التنزل و تسليم تماميه المقتضى (٢) و الالتزام بعدم قصور الأدله عن الوجوب فالمانع و

القرينه الخارجيه موجوده على عدم الوجوب، فلا بد من رفع اليد عن الأدله المقتضيه، و المانع هو قوله تعالى «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ...» (٣) فان الله تعالى وعد المسلمين بأنهم يدخلون المسجد الحرام حال كونهم محلّقين و مقصّرين أى تدخلون المسجد الحرام و أنتم بين محلّق و مقصّر، و هذا لا ينطبق إلّا على دخولهم المسجد الحرام بعد الفراغ من أعمال و مناسك منى، و أمّا فى دخولهم الأوّل إلى المسجد الحرام لأداء عمره التمتع أو عمره المفردة أو لحج القران و الأفراد فلم يكونوا محلّقين و لا مقصّرين حين الدخول، و الظاهر من الآيه الكريمة أنهم يدخلون حال كونهم محلّقين و مقصّرين، فقله تعالى محلّقين مقصّرين حال للدخول، و هذا ينطبق على إتيان أعمال الحج و مناسك منى، فالآيه الشريفه وارده مورد الحج.

□
إذا عرفت ذلك فلا ريب فى أن حج المسلمين الذين حجّوا مع النبى (صلّى الله عليه

(١) الوسائل ١٤: ٢٢٥/ أبواب الحلق ب ٧ ح ١٤.

(٢) من هنا شرع فى المقام الثانى.

(٣) الفتح ٤٨: ٢٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣٠

[مسأله ٤٠٥: من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه]

مسأله ٤٠٥: من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصّر أوّلًا ثم يحلق (١).

□
و آله و سلم) فى تلك السنه كان حج ضروره إذ لم يحجّوا قبل ذلك، و مع ذلك خيرهم الله تعالى بين الحلق و التقصير، أى تدخلون المسجد الحرام بعد أعمال الحج و مناسك منى قد حلق بعضهم رأسه و قصّر بعضهم (١)

(١) لو علم بخروج الدم عند الحلق لا يجوز له اختيار الحلق، بل لا بدّ له أن يختار

الشق الآخر للواجب التخييري و هو التقصير، لأن إخراج الدم محرّم فلا- يجوز له الامتثال بالفرد المستلزم للحرام، بل عليه أن يختار الفرد الذي لم يستلزم الحرام و هو التقصير.

(١) لا يخفى أنّ ما ذكره سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) في تفسير هذه الآيه الشريفه و بيان المراد منها لم يسبق إليه أحد من المفسّرين و لا من الفقهاء فيما نعلم، فإنهم ذكروا في تفاسيرهم ما ينطبق هذه الآيه الشريفه على العمره المفرده، فقد قالوا إن الله تعالى لما أرى نبيه (صلّى الله عليه و آله و سلم) في المنام بالمدينه أن المسلمين دخلوا المسجد الحرام فأخبر بذلك أصحابه فانصرفوا إلى مكه لأداء العمره المفرده في السنه السادسه من الهجره، فلما وصل (صلّى الله عليه و آله و سلم) هو و أصحابه إلى الحديبيه التي تسمّى في زماننا هذا ب (شميسى) قريب من مكه على طريق المدينه، وقع صلح الحديبيه المعروف فيها فرجع رسول الله (صلّى الله عليه و آله) و لم يدخلوا مكه، فقال المنافقون ما حلقنا و لا قصّرنا و لا دخلنا المسجد الحرام.

و روى أن بعض الأصحاب قال: ما شككت في الإسلام إلّا في ذلك الوقت، ف جاء إلى النبي (صلّى الله عليه و آله) و قال: يا رسول الله أ ليس وعدتنا أن ندخل المسجد الحرام محلّقين و مقصرين؟ فقال له رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قلت لكم إنّنا ندخلها العام؟ فقال: لا فقال: (صلّى الله عليه و آله) فإنكم تدخلونها إن شاء الله، فأنزل الله هذه الآيه و أخبر سبحانه بأن ما أراه النبي (صلّى الله عليه و آله) هو الصدق و الحق و ليس بالباطل، فلما كان ذو القعدہ

من السنه السابعه للهجره اعتمروا و دخلوا المسجد الحرام كما وعدهم رسول الله (صلى الله عليه و آله) [تفسير التبيان ٩: ٣٣٢] فبناء على ما ذكر المفسرون تكون الآيه أجنبيه عن الاستدلال بها للحلق و التقصير الواردين فى الحج، و لكن ما ذكره الأستاذ (أطال الله بقاءه) و جيه و قد سبقه المحقق الأردبيلي فى آيات الأحكام [زبده البيان فى أحكام القرآن: ٢٨٩].

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣١

[مسأله ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً]

مسأله ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً و إلا جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على الأحوط (١).

(١) الخنثى المشكل على قسمين: لأنه تاره لا يجب عليه الحلق بل يكون مخيراً بينه و بين التقصير لو كان رجلاً واقعاً كما إذا كان غير ملبد و غير معقوص و غير الصروره، و اخرى: يجب عليه الحلق لو فرضنا كونه رجلاً واقعاً كما إذا كان ملبداً أو معقوصاً، أو صروره و قلنا بوجوب الحلق على الصروره.

أما القسم الأول: فيجب عليه التقصير، بيان ذلك:

أن الخنثى يعلم إجمالاً بتوجه أحد التكليفين الإلزاميين الثابتين للرجال و النساء فان كل جنس من الرجل و المرأة له أحكام إلزاميه خاصه، فإن الرجل لا يجوز له الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس، و يحرم عليه ستر رأسه، و يحرم عليه لبس الجورب و الخف و لا يجوز له التظليل و نحو ذلك، و المرأة يجب عليها ستر جميع بدنها عدا الوجه، و يتعين عليها التقصير و غير ذلك من الأحكام الإلزاميه، فلا بد له من الجمع بين الحكمين الإلزاميين بمقتضى العلم الإجمالى، فحينئذ يتعين عليه التقصير الذى هو طرف للعلم الإجمالى، لأنه لو كان امرأه

حقيقه فالمتعين عليها التقصير و لا يجوز لها الحلق، و إن كان رجلاً لم يجب عليه الحلق و يجوز له الاكتفاء بالتقصير و مقتضى العلم الإجمالى المذكور لزوم اختيار التقصير و عدم جواز ارتكاب الحلق، فإنه لو حلق خالف العلم الإجمالى المقتضى للاحتياط، لاحتمال كونه امرأه فى واقع الأمر، بخلاف ما لو قصر فقد امثل على كل تقدير.

و أما القسم الثانى: و هو ما لو وجب عليه الحلق على تقدير كونه رجلاً فى نفس الأمر، كما إذا كان ملتبداً أو معقوصاً، أو ضروره و قلنا بوجوب الحلق على الضروره فيجب عليه الجمع بين الحلق و التقصير، توضيح ذلك:

أن العلم الإجمالى بتوجه التكليف الإلزاميه للرجال و النساء إليه موجود و مقتضاه

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣٢

.....

هو الجمع بين الحكمين، و له علم إجمالى آخر و هو العلم بحرمة الحلق عليه أو بحرمة التقصير، لأنه لو كان رجلاً لم يجر له التقصير قبل الحلق، و لو كان امرأه لا يجوز له الحلق قبل التقصير، فالفرد الأول الذى يختاره الخثنى دائر أمره بين المحذورين، فاذا اختار الحلق فهو إما محرم أو واجب، و كذا لو اختار التقصير فإنه إما محرم أو واجب فالنتيجه هى التخيير بين الأمرين، لأنه من دوران الأمر بين المحذورين، فيجوز له اختيار أى الفردين بمقتضى هذا العلم الإجمالى، و لكن إذا اختار أحدهما يكون الفرد الثانى غير محرم قطعاً، لأنه إذا اختار التقصير فلا حرمة للحلق بعده، لأنه لو كان امرأه فقد قصرت و أنت بوظيفتها و لا حرمة للحلق بعده، و لو كان رجلاً فالوظيفه المقرره له هو الوجود الثانى و هو الحلق، و ما صدر منه من التقصير فى أول

الأمر لا يحل به، بل يوجب عليه كفاره إزاله الشعر، وكذلك لو قَدّم الحلق لا حرمه للتقصير بعده لأنه لو كان رجلاً فقد حلق و أحل به و لا حرمه للتقصير بعده، و لو كان امرأه فالتقصير الصادر بعد الحلق وظيفتها و به يحصل الإحلال فلا حرمه له، و لا أثر للحلق الصادر منه إلّا ثبوت كفاره إزاله الشعر عن بدنها.

و بالجمله: يجب عليه الجمع بين الحكمين الالزاميين بملاك العلم الإجمالى الأوّل فإن المفروض أن الوجود الثانى غير محرم قطعاً و يجوز له اختيار أى الفردين فى ابتداء الأمر بملاك دوران الأمر بين المحذورين.

و أمّا الاحتياط بتقديم التقصير على الحلق فالوجه فيه أنه لو كان امرأه فالحلق الأوّل محرّم قطعاً، و لكن لو قَدّم التقصير و كان رجلاً قطعاً فلا قطع بحرمه التقصير عليه، لأن المشهور لا يقولون بوجوب الحلق.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣٣

[مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه]

مسألة ٤٠٧: إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الإحرام ما عدا النساء و الطيب، بل الصيد أيضاً على الأحوط (١)

(١) المعروف و المشهور أن المحرم المتمتع يتحلل بعد الحلق أو التقصير و يحل له كل شىء من محرمات الإحرام إلّا النساء و الطيب، و عن الصدوق و والده (قدس سره) «١» التحلل بالرّمى من كل شىء إلّا الطيب و النساء، و أمّا المفرد أو القارن فيحل له كل شىء إلّا النساء و كلامنا فعلاً فى المتمتع.

و تدل على المشهور عدة من الروايات:

□
منها: صحيحه معاوية بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلّا النساء و الطيب» (٢).

و منها: صحيح الحلبي

عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق، ولكن لا تقربوا النساء والطيب» (٣) وغيرهما.

فما عن الصدوق و والده لا نعرف لهما دليلاً سوى الفقه الرضوي (٤) وقد ذكرنا غير مرّة أنّ الفقه الرضوي لم يعلم كونه روايه فضلاً عن اعتباره و عدمه.

نعم، في موثق الحسين بن علوان أنه يحل له كل شيء بعد رمي جمره العقبة إلا النساء، و في معتبره يونس بن يعقوب أيضاً أحل له كل شيء بعد الرمي حتى الطيب (٥) و مقتضاهما التحلل من كل شيء بعد الرمي حتى من الطيب و إنما تحرم عليه النساء.

و الجواب: أن الخبرين مهجوران و لا قائل بهما حتى الصدوقين، فإنهما ذهبا إلى

(١) الفقيه ٢: ٣٢٨، و حكي عن والده في المختلف ٤: ٣٠٤.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق ب ١٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق ب ١٣ ح ٦.

(٤) المستدرک ١٠: ١٣٩ / أبواب الحلق ب ١١ ح ٤، فقه الرضا: ٢٢٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٣٥ / أبواب الحلق ب ١٣ ح ١١، ١٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٣٤

.....

التحلل بعد الرمي إلا من الطيب و النساء، و أمّا التحلل من الطيب كما في الخبرين فلم يلتزما به. على أن الخبر الثاني غير ظاهر في كونه متعمداً و لعله كان ناسياً يسأل حكمه.

على أنهما معارضان للروايات المشهورة المعروفة الدالّة على عدم التحلل بعد الرمي فيسقط الخبران عن الحجية لشذوذهما و هجرهما عند الأصحاب.

بل لو فرضنا التعارض فيتساقط الطرفان فالمرجع لإطلاق ما دلّ على حرمه ارتكاب هذه الأمور ما لم يثبت تحليله و ما لم

يفرغ من أعمال الحج.

و بالجمله: النساء لا تحلّ له إلّا بعد طواف النساء، و أمّا الطيب فلا يحلّ له بالحلق و إنما يحلّ له بعد طواف الحج.

و الذى يدل على حرمه الطيب له حتى بعد الحلق و إنما يحلّ له بعد طواف الحج عدّه من النصوص الواردة فى حج التمتع.

منها: صحيح معاوية بن عمار المتقدمه «فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحلّ من كل شىء أحرم منه إلّا النساء» (١).

و بإزائه ما يدل على التحلّل من الطيب قبل الطّواف فى حج التمتع، و لذا ذهب بعضهم إلى الكراهه جمعاً بين الطائفتين، و ما دلّ على التحلّل من الطيب أيضاً قبل الطّواف إنما هو روايتان.

□
الأولى: صحيحه سعيد بن يسار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المتمتع إذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء؟ قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلّا النساء، ردها علىّ مرتين أو ثلاثاً، قال: و سألت أبا الحسن (عليه السلام) عنها، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شىء إلّا النساء» (٢).

و رواه الشيخ فى التهذيب و الاستبصار و ترك فيهما قوله: «قبل أن يزور البيت» (٣)

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٢/ أبواب الحلق ب ١٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٤/ أبواب الحلق ب ١٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٥: ٢٤٥/ ٨٣٢، الاستبصار ٢: ٢٨٧/ ١٠٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣٥

.....

و حملها الشيخ على من حلق و زار البيت. و هو بعيد جداً، لأن السائل يسأل عمّا بعد الحلق و أنه هل يجوز له ارتكاب هذه الأمور بعد الحلق، فالحلق منظور و ملحوظ فى سؤاله لا زياره البيت. على أن نسخه

الكافي صرح بأنه إذا حلق قبل أن يزور البيت يجوز له هذه الأمور «١».

الثانية: معتبره يونس مولى على عن أبي أيوب الخزاز قال: «رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بشك (بمسك) و زار البيت و عليه قميص و كان متمتعاً» «٢».

و قد يناقش في السند بأن في السند مولى على و هو مجهول، و لكن صرح في الكافي «٣» و الوسائل بيونس مولى على، و هو على بن يقطين، و يونس مولاه ثقة بلا كلام، و له روايات عن أبي أيوب الخزاز.

و ربّما يناقش في الدلالة كما في الجواهر «٤» بأن إخبار الراوى بأنه (عليه السلام) كان متمتعاً زعماً منه، فلعله كان (عليه السلام) غير متمتع.

و فيه: ما لا يخفى، فإن الراوى إذا كان ثقة يسمع كلامه حتى في الإخبار عن كونه متمتعاً و نحو ذلك.

و الأولى أن يقال في مقام الجمع بين الطائفتين المتعارضتين: أن الطائفتين متعارضتان و ليس حمل الإحلال على الكراهه من الجمع العرفي، لأن الإحلال و عدمه من المتناقضين و لا يمكن الجمع بينهما إذا كانا في كلام واحد، و يعد ذلك من المتنافيين. نعم لو اجتمع النهي و الترخيص يمكن حمل النهي على الكراهه، إلّا أن الإحلال و عدمه مما لا يمكن الجمع بينهما بل هما من المتنافيين، فلا بدّ من رفع اليد عما دل على التحلل لموافقته للتقيّه، و إلّا فيتساقطان و المرجع بعد ذلك إطلاق ما دل على حرمه استعمال الطيب إلى

(١) الكافي ٤: ٥٠٥ / ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٣٥ / أبواب الحلق ب ١٣ ح ١٠.

(٣) الكافي ٤: ٥٠٥ / ٣.

(٤) الجواهر ١٩: ٢٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٣٦

.....

أن يطوف طواف الحج.

أما الصيد بعد الحلق فمقتضى الروايات المستفيضه الدالّه على أنه يحل له كل شىء إلا الطيب و النساء، حليه الصيد بأكل لحمه أو صيده بنفسه فى خارج الحرم، فالصيد بنفسه يتحلل منه الناسك بعد الحلق، فإن حرمة الصيد لها جهتان فإنه يحرم للإحرام أو للدخول فى الحرم، أمّا الصيد الحرّمى فمحرم ما دام فى الحرم حتى بعد طواف النساء و لا ترتبط حرّمته بالإحرام، و الروايات الداله على أنه يحل له كل شىء إلا الطيب و النساء ناظره إلى الحرمة الناشئه من الإحرام و لا نظر لها إلى ما حرّمه الدخول فى الحرم كقلع شجر الحرم و صيد الحرم، فالصيد خارج الحرم لا- موجب لحرّمته لا- من ناحيه الحرم و لا- من ناحيه الإحرام فإن مقتضى تلك الروايات جوازه بعد الحلق «١».

هذا، و لكن مقتضى بعض النصوص المعتبره بقاء حرمة الصيد الإحرامى حتى بعد طواف النساء كصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه «٢» «و إذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد» فان الظاهر بقاء حرمة الصيد الذى حرّمه الإحرام و نشأ من الإحرام، و من الواضح أن الصيد الحرّمى ليس مما حرّمه الإحرام فحمل قوله: «إلا الصيد» على الصيد الحرّمى كما صنعه صاحب الجواهر «٣» ليكون الاستثناء من الاستثناء المتقطع بعيداً جداً، بل الظاهر أن الاستثناء متصل، و المراد بالصيد هو الصيد الإحرامى.

□
و مما يدل على حرمة الصيد الإحرامى حتى بعد طواف النساء صحيح آخر لمعاويه ابن عمار قال: «قلت لأبى عبد الله (عليه السلام) من نفر فى نفر الأول متى يحل له الصيد؟ قال: إذا زالت الشمس من اليوم الثالث» «٤» و معلوم أن المراد به الصيد الإحرامى

سيأتي قريباً إن شاء الله تعالى أن المراد بالصيد المذكور في صحيح معاوية هو الصيد الإحرامى فيكون خبر معاوية موافقاً لجمله من الأخبار الدالة على بقاء حرمة الصيد إلى اليوم الثالث عشر من يوم النفر كما صرح بذلك فى مسأله ٤٢٥.

(٢) فى ص ٣٣٤.

(٣) الجواهر ٢٠: ٣٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٨٠/ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣٧

[مسأله ٤٠٨: إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى]

مسأله ٤٠٨: إذا لم يقصر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم إلى أن خرج من منى رجوع و قصر أو حلق فيها (١).

لأن الصيد الحرمى لم يحدد باليوم الثالث عشر بل هو محرم ما دام كان فى الحرم، و فى صحيحه حماد «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى النفر الأول، و من نفر فى النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى» فقال: اتقى الصيد» (١) فان النفر الثانى للناس هو اليوم الثالث عشر.

فتحصل: أنه بملاحظه هذه الروايات تبقى حرمة الصيد الإحرامى إلى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، و لكن حيث لا قائل بمضمون هذه الروايات، حتى أن صاحب الجواهر قال لم نجد أحداً أفتى بذلك من أصحابنا، بل و لا من ذكر كراهته أو استحباب تركه أو غير ذلك، فلذا يكون الحكم بالحرمة و عدم التحلل منه إلى الظهر من اليوم الثالث عشر مبنياً على الاحتياط كما صرحنا بذلك فى المسأله ٤٢٥.

(١) يقع البحث تاره: فى الناسى، و أخرى: فى الجاهل، و ثالثه: فى العالم العامد.

أما الناسى: فوظيفته أن يرجع إلى منى و يقصر أو

يحلّق فيها، لصحيح الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي أن يقصّر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيراً» (٢) و تشير هذه الصحيحه إلى أن إلقاء الشعر لا بد أن يكون بمنى، و المراد من إلقاء الشعر حلقه أو قصره هناك، فإن الإلقاء بمعنى الفصل و النزع، و منه ألقى ثوبه أى نزعه عن جسده.

و أما الجاهل: فلم يذكر إلّا فى روايه أبى بصير (٣) و لكنها ضعيفه بعلى بن أبى حمزه إلّا أنه يجرى عليه حكم الناسى للجزم بعدم الفرق بين الجهل و النسيان، و لا نحتمل

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠/ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٣.

(٢) (٣) الوسائل ١٤: ٢١٨/ أبواب الحلق ب ٥ ح ١، ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٣٨

فان تعذّر الرجوع أو تعرّس عليه قصّر أو حلق فى مكانه و بعث بشعر رأسه إلى منى إن أمكنه ذلك (١).

بطلان الحج بذلك فى مورد الجهل فإنه لا يبطل فى العمد فضلاً عن الجهل، و قد عرفت أن الاستفادة من صحيح الحلبي و جوب إلقاء الشعر حلقاً أو تقصيراً فى منى، و مورده و إن كان النسيان و لكن لا خصوصيه له، فخصوصيه النسيان ملغاه.

و النتيجة: أن حكم الجاهل كالناسى و يؤيده خبر أبى بصير.

و أما المتعمد: فالمستفاد من صحيحه محمد بن مسلم «١» هو الصحه، لأنه يسأل فيها عمن زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم بعدم جواز ذلك، و الغالب هو الخروج يوم العيد إلى مكه لطواف البيت، فأجاب (عليه السلام) بأن عليه دم شاه، و يعلم من ذلك

أن حجّه صحيح و إنما عليه دم شاه. و أمّا بالنسبه إلى الحلق فوظيفته الإتيان به إذ لا موجب لسقوطه و الواجب على ما هو عليه، و مجرد تعمد الخروج من منى يوم العيد لا يوجب سقوط الواجب عنه، و صحيح على بن يقطين «٢» أيضاً حكم بالصحة و قال: لا بأس بالحج، و يبقى عليه التقصير على ما هو وظيفته.

فتحصل: أنه في جميع الحالات: النسيان و الجهل و العمد يحكم بصحة حجّه و لزوم الرجوع إلى منى للحلق أو التقصير، نعم في خصوص العالم العائد على ما سيأتي يجب عليه إعادة الطّواف، و أمّا الناسى و الجاهل فلا، فالحكم بالرجوع إلى منى للحلق أو التقصير فيها مشترك بين جميع الحالات الثلاثة من النسيان و الجهل و العمد.

(١) هذه المسأله تنحل إلى حكّمين:

أحدهما: أنه إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى و الحلق فيها حلق في مكانه و لا يسقط عنه الحلق، و يدلُّ عليه صحيح مسمع «في رجل نسي أن يحلق أو يقصّر حتى

(١) الوسائل ١٤: ٢١٥/ أبواب الحلق ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٧/ أبواب الحلق ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٣٩

[مسأله ٤٠٩: إذا لم يقصّر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره]

مسأله ٤٠٩: إذا لم يقصّر و لم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه لم تجب عليه إعادة الطّواف على الأظهر، و إن كانت الإعادة أحوط، بل الأحوط إعادته السعى أيضاً، و لا يترك الاحتياط بإعادة الطّواف مع الإمكان فيما إذا كان تذكّره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة (١).

نفر، قال: يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان» (١).

و الظاهر أن المراد بالنفر بقريته قوله:

«فى الطرىق أو أين كان» هو النفى و الخروج من مكه، فىدل الخبر على وىوب الحلق فى أى مكان تذكر و لو فى أثناء الرجوع إلى بلده، و هو و إن كان مطلقاً من حيث التمكن من العود إلى منى و عدمه و لكنه يتقيد بما إذا لم يتمكن من العود إلى منى، و أمياً مع التمكن من العود فليس له الحلق إلماً فى منى كما فى صحىح الحلبي المتقدم «٢» فىحمل خبر مسمع على ما إذا لم يتمكن من الرجوع إلى منى جمعاً بينه و بين صحىح الحلبي.

ثانيهما: إرسال الشعر إلى منى، و يدلُّ عليه صحىح حفص البخترى «فى الرجل يحلق رأسه بمكه، قال: ىرد الشعر إلى منى» «٣» و نحوه صحىح معاويه بن عمار لقوله: «من أخرجاه فعليه أن ىرده» «٤».

(١) لو طاف أو سعى قبل التقصير أو الحلق فقد يكون عالماً عامداً و مع ذلك يأتى بهما قبل الحلق فحينئذ لا شك فى فساد الطواف و السعى، لعدم إتيان المأمور به على وجهه و عدم مراعاة الترتيب المأخوذ فى ذلك، فبحسب القاعده الأولىه يحكم بالبطلان للإخلال بالشرط و هو الترتيب عمداً.

و يدلُّ على ذلك أيضاً: صحىح على بن يقطين المتقدم الأمر بالإعاده و أنه إذا قصر

(١) الوسائل ١٤: ٢١٩/ أبواب الحلق ب ٥ ح ٦.

(٢) فى ص ٣٣٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٩/ أبواب الحلق ب ٦ ح ١، ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٢١٩/ أبواب الحلق ب ٦ ح ١، ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٤٠

.....

قبل الطواف يقصّر و يطوف بالحج «١».

و بالجمله لا ينبغى الريب فى لزوم إعاده الطواف و السعى إذا كان عالماً عامداً و عليه الجبر بشاه كما فى صحىح

و أمّا إذا كان ناسياً أو جاهلاً فطاف ثم علم أو تذكّر بلزوم الترتيب، ففي هذه الصورة ذهب المشهور إلى إعادته الطّواف أيضاً لأجل الإخلال بالترتيب و فقدان الشرط فيكون الطّواف واقعاً في غير محله و يجب عليه الإتيان به في محله. مضافاً إلى إطلاق صحيح علي بن يقطين المتقدم، لعدم تقييده بصورة العمد، بل ادعى عليه الإجماع و عدم الخلاف.

أقول: إن تم الإجماع فهو، و إن لم يتم كما هو كذلك جزماً، لأن هذه الإجماعات ليست تعبدية قطعاً، فالظاهر عدم لزوم الإعادة بالنسبة إلى خصوص الجاهل و الناسى و ذلك لصحيح جميل و محمد بن حمران المتقدمين «٣» فإنهما صريحان في تقديم الطّواف على الحلق نسياناً فحكم (عليه السلام) بعدم البأس، و قد عرفت أن الجاهل كالناسى من هذه الجهة، و قوله (عليه السلام): «لا ينبغي له إلّا أن يكون ناسياً» صريح في الجواز و الاجتزاء في صورته النسيان، فان قوله «إلّا أن يكون ناسياً» استثناء من قوله «لا ينبغي» كما أن قول رسول الله (صلى الله عليه و آله) «لا حرج» يدل على الصحة و أنه غير باطل، و نسبة الصحيحين إلى صحيحه علي بن يقطين نسبه العام و الخاص لإطلاق خبر ابن يقطين و لم يذكر فيه الجهل و النسيان بل هو مطلق من جهتهما فيفيد بغير الناسى و الجاهل بالصحيحين.

و النتيجة: أن الترتيب شرط ذكرى لا- على نحو الإطلاق نظير شرطيه أو جزئيه بعض أجزاء الصلاة و شرائطها في حال الذكر خاصة بركه حديث لا تعاد، و لكن

(١) الوسائل ١٤: ٢١٧/ أبواب الحلق ب ٤ ح ١، و تقدم في ص ٣٣٨ أيضاً.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٥/ أبواب الحلق

[طواف الحج و صلاته و السعى]**اشاره**

طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: الطواف و صلاته و السعى و كيفيتها و شرائطها هى نفس الكيفيه و الشرائط التى ذكرناها فى طواف العمره و صلاته و سعيها (١).

حيث إن المشهور ذهبوا إلى وجوب الإعادة بل فى الجواهر «١» قال: لا أجد فيه خلافاً و حكاة عن المدارك «٢» و غيره أيضاً، فالاحتياط بالإعادة فى محله، و يتأكد الاحتياط ما دام كونه باقياً فى مكة قبل خروجه منها.

(١) لأن الطواف حقيقه واحده فى جميع الموارد، فالأحكام و الشرائط المذكوره لطواف عمره التمتع و سعيها جاريه فى طواف الحج و سعيه أيضاً، و تستفاد الوحده من الروايات الداله على أن حج التمتع فيه ثلاثه أطواف، و أن حج الافراد أو القرآن فيه طوافان، و العمره المفرده فيها طوافان، فان المتفاهم من ذلك أن الطواف حقيقه واحده فى جميع الموارد و إنما يختلف بعضها عن بعض بالعدد، ففى مورد يجب اثنان و فى مورد تجب ثلاثه، و كذلك تستفاد الوحده من الروايات الوارده فى كيفيه الطواف و بيان أحكام الشكوك، فان ذلك لا يختص بطواف دون طواف.

مضافاً إلى أنه قد صرح فى صحيحه معاويه بن عمار بالوحده و الاتحاد، لأنه (عليه السلام) يبين له طواف الزيارة و الحج فقال له فى حديث: «ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة إلى أن قال ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت مكة» «٣» فان ذلك صريح فى أن طواف الحج و سعيه بعينه مثل طواف العمره و

(١) الجواهر ١٩: ٢٤١.

(٢) المدارك ٨: ٩٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٩/ أبواب زياره البيت ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٢

[مسألة ٤١٠: يجب تأخير الطّواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع]

مسألة ٤١٠: يجب تأخير الطّواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع، فلو قدّمه عالماً عامداً وجبت إعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفّاره شاه (١).

[مسألة ٤١١: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر]

مسألة ٤١١: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادي عشر و إن كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل إلى آخر ذى الحجّه لا يخلو من قوّه (٢).

(١) تقدّم قريباً أنه لو قدّم الطّواف على الحلق أو التقصير جهلاً أو نسياناً لا إعادته عليه، لصحيح جميل و محمد بن حمران «١» و أمّا إذا كان عالماً عامداً يحكم ببطلان الطّواف، و اللازم إعادته بعد الحلق للقاعده، إذ لم يأت بالمأمور به على وجهه فلا موجب للاجزاء، و لصحيح على بن يقطين «٢» نعم عليه كفاره شاه كما في صحيح محمد ابن مسلم «٣» ففي الحقيقه يكون التقدم من جملة التروك التي يلزمه شاه إذا خالف.

(٢) الكلام في الحاج المتمتع، فان الحاج إذا قضى مناسكه بمنى من الرمي و الذبح و الحلق و التقصير و جب عليه الرجوع إلى مكه لطواف الحج و صلاته و السعي، فوقع الخلاف في أنه متى يجب عليه الرجوع لإتيان الطّواف و السعي؟

فغن المشهور عدم جواز تأخير ذلك عن اليوم الحادي عشر. و ذهب جماعه إلى جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق أي إلى النفر الثاني و هو اليوم الثالث عشر كما نسب إلى المحقق (عليه الرحمه) «٤».

و عن جماعه آخرين منهم ابن إدريس «٥» و العلّامة في المختلف «٦» و السيد في المدارك «٧»

(١) المتقدمين في ص ٣٢١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢١٧ / أبواب الحلق ب ٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢١٥ / أبواب الحلق ب ٢ ح ١.

(٤) الشرائع ١: ٢٦٧.

(٥) الشرائع ١:

(٦) المختلف ٤: ٣٠٩.

(٧) المدارك ٨: ١١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٣

.....

جواز تأخيره طول ذى الحجه و إن كان التقديم و المضى إلى مكه يوم النحر أفضل، و لو أخره عن ذى الحجه فسد طوافه و حجّه لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» «١» و ذو الحجه من أشهر الحج فيجب إيقاع أفعاله فيه، هذا بحسب الأقوال.

و أمّا بحسب الروايات الواردة فى المقام فهى على أقسام:

منها: ما دلّ على أنه يطوف يوم النحر كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال: يوم النحر» «٢».

و منها: ما دلّ على جواز تأخيره إلى ليله الحادى عشر كما فى صحيح منصور بن حازم «لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت» «٣» و كصحيحه عمران الحلبي «٤».

و منها: ما دلّ على جواز التأخير إلى اليوم الحادى عشر كصحيحه معاوية بن عمار «عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر أو من الغد و لا يؤخر» «٥».

و فى صحيحه أخرى لمعاوية بن عمار «فى زياره البيت يوم النحر، قال: زره فان شغلت فلا يضرك أن تزور البيت من الغد و لا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخر» «٦» و المراد بالكراهه هو معناها اللغوى و هو النفره و المبعوضيه، و قد استعملت فى كثير من الروايات و الآيات فى المعنى اللغوى الذى يجتمع مع الحرمة الشرعيه.

و فى قبّال هذه الروايات صحيحتان دلّتا صريحاً على جواز التأخير إلى اليوم الثالث عشر و هو يوم النفر الثانى كما فى صحيحه عبد الله بن سنان «لا بأس أن تؤخر زياره البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك

(١) البقره ٢: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٤/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٥/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٦.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٥/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٧.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٥/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٨.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٤٣/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ١.

(٧) الوسائل ١٤: ٢٤٥/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٤

.....

صحيحه إسحاق بن عمار «عن زياره البيت تؤخر إلى يوم الثالث، قال: تعجيلها أحب إليّ (ليس به بأس إن أخره)» (١). فتكون هاتان الروايتان قرينه على أن الأمر الواقع في تلك الروايات للاستحباب كما صرح بذلك في صحيحه عبد الله بن سنان، فما ذهب إليه المشهور لا يمكن مساعدته.

و أما التأخير إلى طول ذى الحجه فقد استشكل فيه غير واحد من الأعلام منهم صاحب الحدائق، بدعوى أن غايه ما يستفاد من الروايات جواز التأخير إلى آخر أيام التشريق و أما التأخير إلى آخر شهر ذى الحجه فلا «٢».

و لكن الظاهر جواز التأخير إلى آخر ذى الحجه، لصحيح الحلبي «عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح؟ قال: لا بأس أنا ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق و لكن لا تقرب النساء و الطيب» (٣).

و صحيح هشام بن سالم «لا- بأس إن أخرت زياره البيت إلى أن يذهب أيام التشريق إلّا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب» (٤) فإنهما و إن لم يصرحا بحج التمتع، و لكن ذيلهما شاهد على أن موردهما حج التمتع، و ذلك لتحريم الطيب قبل الطواف، و من المعلوم أن ذلك من مختصات حج التمتع،

و أما حج الأفراد فيحل الطيب فيه بعد الحلق.

ثم إنه لو قلنا بإطلاقهما من حيث التأخير إلى آخر شهر ذي الحجة كما هو الظاهر فهو، نعم لا يجوز التأخير إلى ما بعد شهر ذي الحجة، للزوم إيقاع أفعال الحج في أشهر الحج لقوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» (٥) و من المعلوم أن شهر ذي الحجة من أشهر الحج، و إن لم نقل بالإطلاق فلا أقل من أصاله البراءة من التقييد بيوم أو يومين بعد أيام التشريق، فمقتضى أصاله البراءة جواز التأخير إلى طول ذي الحجة،

(١) الوسائل ١٤: ٢٤٦/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ١٠.

(٢) الحدائق ١٧: ٢٧٧.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٤٣/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٤٤/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٣.

(٥) البقره ٢: ١٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٥

[مسألة ٤١٢: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الوقوفين]

مسألة ٤١٢: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعي على الوقوفين، و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التي تخاف الحيض و المريض [١] فيجوز لهم تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين (١)

فالقول بالامتداد إلى آخر شهر ذي الحجة هو الصحيح.

(١) المعروف و المشهور بين الفقهاء عدم جواز تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوفين و مناسك يوم النحر للمتمتع اختياراً إلا للعاجز، بخلاف القارن و المفرد فيجوز لهما التقديم.

بل ذكر في الجواهر الإجماع بقسميه و أن المحكى منهما مستفيض أو متواتر «١» و عن المحقق «٢» و العلامة «٣» نسبه إلى إجماع العلماء كافه، و استقر السيد في المدارك الجواز مطلقاً «٤» و توقف فيه صاحب الحدائق «٥».

فلا بدّ من ملاحظه الروايات، فقد ورد في عده من الروايات جواز تقديمهما على

الوقوفين و قبل أن يخرج من مكة إلى عرفات و منى، فمنها: صحيحه ابن بكير و جميل جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه في الحج، فقال: هما سيان قدمت أو أخرت «٦».

و منها: صحيحه حفص بن البختری «في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال: هما سواء أخر ذلك أو قدمه، يعنى للمتمتع» «٧».

[١] حُذفت كلمه «المريض» من المناسك ط ١٢.

(١) الجواهر ١٩: ٣٩١.

(٢) المعتمر ٢: ٧٩٤.

(٣) المنتهى ٢: ٧٠٨ السطر ٢٦.

(٤) المدارك ٨: ١٨٨.

(٥) الحدائق ١٧: ٢٤٧.

(٦) الوسائل ١١: ٢٨٠ / أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ١.

(٧) الوسائل ١٣: ٤١٦ / أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٦

.....

و منها: ما رواه صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح، قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الرجل يتمتع ثم يهمل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى، فقال: لا بأس» «١».

و روى صفوان أيضاً عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) و ذكر مثله «٢». و الظاهر أنهما روايه واحده، إذ من المستبعد جداً أن عبد الرحمن يروى لصفوان تاره بلا واسطه عن موسى بن جعفر (عليه السلام) و أخرى مع واسطه علي بن يقطين، فذكر علي بن يقطين في إحدى الروايتين زائد أو ناقص في الخبر الآخر، و كيف كان لا

ريب في صحه السند و وضوح الدلاله.

و بإزاء هذه الروايات عدّه من الروايات التي تدل على عدم جواز تقديم الطّواف على الوقوفين إلّا للخائف و المرأه التي تخاف أن يسبقها الحيض و نحو ذلك من

ذوى الأعدار كالمريض و المعلول.

فمنها: صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى» (٣) و نحوها معتبره إسماعيل ابن عبد الخالق الوارده فى الشيخ الكبير و المريض و المعلول «٤».

و ربما يقال بعدم منافاه هذه الروايه للروايات المتقدمه المجوّزه، لعدم المفهوم للوصف. و لكن قد ذكرنا غير مره أن الوصف و إن لم يكن له مفهوم و لكن ينفى الحكم المطلق السارى، و إن كان لا- ينفى عن غيره و لا ينافى ثبوت الحكم فى مورد آخر و لكن ينفى سريان الحكم و ثبوته للمطلق و إلاّ لكان التقييد و ذكر الوصف لغواً فالمستفاد من الخبر أن الحكم بالجواز غير ثابت على الإطلاق.

و منها: موثقه إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المتمتع

(١) الوسائل ١١: ٢٨٠/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٢.

(٢) الوسائل ١١: ٢٨٠/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨١/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨١/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٤٧

.....

إذا كان شيخاً كبيراً أو امرأه تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي منى، فقال: نعم من كان هكذا يعجل» الحديث «١» فان قوله (عليه السلام): «من كان هكذا» له مفهوم ينفي الجواز عمن لم يكن هكذا فيعارض الروايات المتقدمه المجوّزه.

و منها: صحيح على بن يقطين قال: «سمعت أبا الحسن الأول (عليه السلام) يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك من خاف أمراً لا

يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً» (٢) و لا- ريب في ثبوت المفهوم لذلك، لأن الجملة الشرطية المذكورة في كلام الإمام (عليه السلام) و مقتضى المفهوم عدم جواز التقديم على إطلاقه.

ثم إن هنا روايه ذكرها في الوسائل عن صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن امرأه تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة و خافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى؟ قال: إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت» (٣).

و كذا ورد السند في التهذيب كما في بعض النسخ (٤) و الظاهر أن في العبارة سقطاً و الصحيح صفوان بن يحيى عن يحيى الأزرق كما في النسخ الأخرى. و يؤكد ذلك أن صفوان بن يحيى الأزرق لا وجود له في الرواه، و يحيى الأزرق اسم لعدة أشخاص فيهم الثقة و الضعيف، فيكون يحيى الأزرق المذكور في السند مردداً بين الثقة و الضعيف و لكنه ينصرف إلى الثقة و هو يحيى بن عبد الرحمن لاشتهاره، و قد تقدّم تفصيل ذلك في المسألة ٣٩٤ فراجع.

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئي؛ ج ٢٩، ص: ٣٤٧

(١) الوسائل ١١: ٢٨١ / أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٤١٥ / أبواب الطّواف ب ٦٤ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٥ / أبواب الطّواف ب ٦٤ ح ٢.

(٤) التهذيب ٥: ٣٩٨ / ١٣٨٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٨

.....

و نحوها روايه علي بن أبي حمزه الوارده في

المرأه التي تخاف الحيض «١» و هي أيضاً ضعيفه بعلى بن أبى حمزه البطائنى فتصلح للتأيد.

فالروايات متعارضه، و قد حمل الشيخ الأخبار المجوزه المطلقه على صوره الضروره كالشيخ الكبير و الخائف و المرأه التي تخاف الحيض و قال (قدس سره): فأما مع زوال ذلك أجمع فلا يجوز على حال «٢» و كذا صاحب الجواهر فحمل المطلق على المقيد «٣» و استبعده صاحب المدارك، فان تقييد قوله: «هما سيان قدمت أو أخرت» على صوره الضروره و العجز بعيد جداً «٤».

و حمل بعضهم الأخبار المانعه على الكراهه للجمع العرفى بين النهى و التجويز بدعوى أن الروايات المانعه ظاهره فى الحرمة و الروايات المجوزه صريحه فى الجواز و مقتضى الجمع رفع اليد عن ظهور النهى فى الحرمة و حمله على الكراهه.

و هذا بعيد أيضاً، لأن مفهوم قوله: «لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير» ثبوت البأس لغيره، و فى الروايات المجوزه نفى البأس، و الجمع بين لا بأس و فيه البأس من الجمع بين المتناقضين بحيث لو اجتمعا فى كلام لكان مما اجتمع فيه المتناقضان.

فالصحيح تحقق التعارض بين الطائفتين فلا بد من العلاج و تقديم إحداهما على الأخرى، فاللازم تقديم الأخبار المانعه، و الوجه فى ذلك: أنا علمنا من كثير من الروايات البيانيه لكيفيه الحج حتى الروايات الحاكيه لحج آدم (عليه السلام) «٥» تأخر الطواف عن الوقوفين و أعمال منى.

و كذلك يستفاد التأخر من صحيح سعيد الأعرج الوارد فى إفاضه النساء ليلاً قال فيه «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهنّ و يقصرن من أظفارهنّ ثم يمضين

(١) الوسائل ١٣: ٤١٦ / أبواب الطواف ب ٦٤ ح ٥.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣٠، التهذيب ٥: ١٣١.

(٣) الجواهر ١٩: ٣٩٢.

(٤) المدارك ٨:

(٥) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٤٩

ولكن [١] عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفون (١).

إلى مكة في وجههّن و يطفن بالبيت و يسعين بين الصفا و المروه» الحديث «١».

و قد تقدّم قريباً أخبار كثيره ذكر فيها أنه يزور البيت يوم النحر أو من غده أو يزور البيت إلى آخر يوم من أيام التشريق أو إلى طول ذى الحجه «٢» و أيضاً ورد في النصوص عدم تقديم الطّواف على أعمال منى: الرمي و الذبح و الحلق كما ذكرنا كل ذلك في محله، فمن جميع ذلك يعلم أن المرتكز هو تأخير الطّواف عن الوقوفين بل عن أعمال منى، فيكون الترجيح للأخبار المانع، لكونها موافقه للسنه، فلا بدّ من طرح الأخبار المجوّزه و ردّ علمها إلى أهلها.

مضافاً إلى أنه لو كان التقديم جائزاً مع كون المسأله مما يتلى به كثيراً لظهر الحكم بالجواز و بان و شاع، مع أنه ادعى الإجماع على المنع و لم يذهب إلى الجواز إلّا بعض متأخري المتأخرين، فالتقديم غير جائز اختياراً و إنما يجوز للعاجز و لذى الأعذار.

(١) و ذلك لأنّ طواف الحج لا بدّ من صدوره بعد التلبيه و الإحرام للحج، فقبل التلبيه و الإحرام للحج لا يصح منه طواف الحج.

و يظهر ذلك أيضاً من الروايات المجوّزه لتقديم الطّواف المحموله على الجواز لذى الاعذار كصحيح عبد الرحمن «عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه إلى منى، فقال: لا بأس» «٣».

و نحوه صحيح على بن يقطين «٤» و يؤيد بخبر على بن أبي حمزه الصريحه في ذلك «فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل

[١] قوله «و لكن ...» هذه الجملة غير موجوده فى المناسك ط ١٢.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٧ ح ٢. و فى نسخه «و يمضين» بدل «ثم يمضين».

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٣/ أبواب زياره البيت ب ١.

(٣) الوسائل ١١: ٢٨٠/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٢.

(٤) الوسائل ١١: ٢٨٠/ أبواب أقسام الحج ب ١٣ ح ٣.

(٥) الوسائل ١٣: ٤١٦/ أبواب الطّواف ب ٦٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥٠

و الإتيان بالسعى فى وقته، و الأحوط تقديم السعى أيضاً و إعادته فى وقته (١) و الأولى إعادته الطّواف و الصلاه أيضاً مع التمكن فى أيام التشريق أو بعدها إلى آخر ذى الحجه (٢).

(١) قد عرفت أنه لا يجوز تقديم الطّواف و السعى على الوقوفين للمختار، و إنما يجوز تقديم الطّواف للعاجز كالشيخ الكبير و المريض و المرأة التى تخاف الحيض، و هل يختص جواز التقديم بالطّواف كما فى النصوص أو يعم للسعى أيضاً؟ ظاهر المشهور جواز تقديمهما معاً للمريض و العاجز.

و لا يخفى أن ما ذكره إنما يتم بناء على تقييد الأخبار المجوّزه المطلقه بصوره العجز و حملها عليها، لأن تلك الأخبار المجوّزه جوزت تقديمهما معاً على الوقوفين، فاذا حملناها على صوره العجز من باب حمل المطلق على المقيد فالنتيجه جواز تقديمهما فى صوره العذر.

و لكن قد عرفت أن تلك الأخبار المطلقه المجوّزه مطروحه لمخالفتها لسنه، فالمتبع حينئذ الأخبار المجوزة لذى الأعدار و المذكور فيها خصوص الطّواف، فاللازم الاقتصار على جواز تقديم الطّواف دون السعى فيقدم الطّواف، و أمّا السعى فيؤتى به فى وقته لعدم الزحام فيه، بخلاف الطّواف فان فيه الزحام للإتيان به تطوعاً أيضاً

بخلاف السعى فإنه لا تطوع فيه و القادم لا يسعى إلّا مره واحده، و أمّا الطّواف فيستحب الإتيان به مكرراً و الإكثار فيه. على أن السعى لا تعتبر فيه الطهاره و يمكن صدوره من الحائض بخلاف الطّواف الذى تعتبر فيه الطهاره.

و بالجملة فالحكم بجواز التقديم يختص بالطواف، و لكن الأحوط تقديم السعى أيضاً خروجاً عن مخالفه المشهور و إعادته فى وقته.

(٢) لو قدّم الخائف أو العاجز كالشيخ الكبير و تمكن بعد ذلك من الطّواف فهل تجب عليه الإعاده أو يجتزئ بما تقدم؟

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥١

.....

الظاهر هو الاجتزاء و عدم لزوم الإعاده، لأن الحكم بجواز التقديم حكم واقعى لا- ظاهرى حتى لا- يجتزئ به عند انكشاف الخلاف، فان الموضوع للترخيص هو الخائف و الشيخ الكبير العاجز و المفروض تحقق ذلك خارجاً فلا موجب للإعاده.

يبقى الكلام فى الوقت الذى يخوف فوته يجوز التقديم، هل هو يوم النحر أو إلى آخر أيام التشريق أو إلى آخر ذى الحجه؟ يعنى مناط التعذر الموجب لجواز تقديم الطّواف هل كونه متعذراً من الطّواف فى خصوص يوم النحر، أو إلى آخر أيام التشريق، أو إلى طول ذى الحجه؟

لم أر من تعرّض لذلك سوى شيخنا النائنى (قدس سره) فإنه ذكر فى مناسكه أن مناط التعذر هو كونه متعذراً إلى آخر أيام التشريق، لا خصوص يوم النحر و لا مطلقاً فلو علم بالتمكّن من الطّواف فى أواخر ذى الحجه و بعد أيام التشريق يجوز التقديم فلا خصوصيه ليوم النحر و لا إطلاق له إلى آخر ذى الحجه، فإذا علم بعدم التمكن من الطّواف فى أيام التشريق يجوز له تقديمه و إن علم بالتمكّن من الطّواف بعد أيام التشريق «١».

و لم يظهر

لما ذكره وجهه، فإنه (عليه الرحمه) استشكل في امتداد وقت الطّواف اختياراً إلى طول ذى الحجه، و هنا ذكر بنحو الجزم أن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم كونه متعذراً في أيام التشريق، مع أن ذلك يبتنى على مسأله امتداد وقت الطّواف اختياراً، فان قلنا بالامتداد إلى آخر ذى الحجه فتعذر وقوعه في آخر ذى الحجه يوجب جواز التقديم، و إن قلنا بأن وقت الطّواف آخر أيام التشريق فعدم تمكنه من الإتيان به في تلك الأيام يجوّز التقديم، فلا وجه للإشكال هناك أى في امتداد أصل وقت الطّواف و الجزم هنا بأن مناط التعذر الموجب لجواز التقديم تعذره في أيام التشريق.

و احتمال بعضهم أن الوجه لما ذكره هنا ما يستفاد من روايه يحيى الأزرق المتقدمه «٢» لأن خبر الأزرق جوّز التقديم لخائفه الحيض قبل يوم النحر، فاذا كان حيضها ثلاثه

(١) دليل الناسك (المتن): ٤١٩.

(٢) في ص ٣٤٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٥٢

.....

أيام يصادف أيام حيضها أيام التشريق، فيعلم أن العبره بخوف فوت الطّواف في أيام التشريق.

و فيه: أنه لا- دلالة فيها على ما ذكر بوجهه، فان المراد بقوله: «و خافت الطمث قبل يوم النحر» ليس المراد به حدوث الحيض من يوم النحر ليصادف حيضها أيام التشريق بل المراد أنها حائض في يوم النحر و لو بسبق حيضها قبل يوم النحر بيوم أو يومين فالمقصود أن المرأه حائض يوم النحر، و إنما قيد بيوم النحر لأنها لو لم تكن حائضاً يوم النحر لكانت متمكنه من الطّواف يوم النحر و ليس لها الطّواف قبل ذلك. و يؤكد ما ذكرنا جواب الإمام (عليه السلام) «إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت» إذ يعلم من ذلك أن الموضوع

لجواز التقديم هو الاضطرار.

و بالجمله لا شاهد فى الروايه أن ابتداء حيضها من يوم النحر ليصادف حيضها أيام التشريق، بل الظاهر منها كون المرأه حائضاً يوم النحر و لو بسبق حيضها. فالمراد بعدم التمكن من الطواف عدم التمكن منه فى مجموع الوقت و لو بعد أيام التشريق، فلو علم بالتمكن من الطواف فى أواخر ذى الحجه لا يجوز له التقديم. فالتحديد بأيام التشريق لا وجه له أصلاً.

هذا كله فى طواف الحج و سعيه، و أما طواف النساء فهل يجوز تقديمه أم لا؟

لم يدل دليل على جواز تقديمه، و النصوص المتقدمه خاليه عن ذلك، فان وقته ممتد بل لا وقت له و إنما هو واجب مستقل يؤتى به فى أى وقت شاء و لو بعد ذى الحجه و لو فرض عدم تمكنه منه أصلاً يستتيب. نعم يجوز تقديمه للخائف على نفسه من دخول مكه فيمضى بعد أعمال منى إلى بلده أو إلى حيث أراد، و لا يجب عليه دخول مكه، و ذلك للنص و هو صحيح على بن يقطين «لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى منى، و كذلك من خاف أمراً لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفاً» (١).

(١) الوسائل ١٣: ٤١٥/ أبواب الطواف ب ٦٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥٣

[مسأله ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أن يقدم الطواف]

مسأله ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أن يقدم الطواف و صلواته و السعي على الوقوفين، بل لا- بأس بتقديمه طواف النساء أيضاً فيمضى بعد أعمال منى إلى حيث أراد (١).

[مسأله ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف]

مسأله ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمراه التى رأت الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث فى مكه لتطوف بعد طهرها، لزمته الاستنابه للطواف ثم السعي بنفسه بعد طواف النائب (٢).

[مسأله ٤١٥: إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب]

مسأله ٤١٥: إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضاً على الأحوط. و الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا- يجوز له شىء من الاستمتاع المتقدمه على الأحوط و إن كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (٣).

(١) قد قدّمنا حكم هذه المسألة فلا نعيد، وقد عرفت من أن تقديم طواف النساء مختص بالخائف على نفسه من دخول مكة و
أمّا غيره فلا يجوز له التقديم.

(٢) المستفاد من النصوص الواردة في الطّواف «١» أن الطّواف له مراتب ثلاث لا ينتقل الفرض إلى المرتبة اللاحقة إلّا بعد العجز
عن السابقة، الأولى: أن يطوف المكلف بنفسه مباشرة. الثانية: أن يطاف به بأن يحمله الإنسان فيطاف به. الثالث: أن يستنيب
شخصاً ليطوف عنه، و من مصاديق ذلك المرأة الحائض التي لم يتيسر لها الطّواف، فان تمكنت من البقاء في مكة إلى آخر ذى
الحجّه وجب عليها البقاء لتطوف بنفسها، و إن لم تتمكن من البقاء فاللازم عليها الاستنابه. و أمّا الطّواف بها فلا يمكن أيضاً لعدم
جواز دخولها المسجد، و أمّا السعى فحيث لا تعتبر فيه الطهاره فالواجب عليها السعى بنفسها بعد طواف النائب.

(٣) مواطن التحلّل ثلاثه:

(١) الوسائل ١٣: ٣٨٩/ أبواب الطّواف ب ٤٧، ٤٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥٤

.....

الأول: عقيب الحلق و به يتحلّل من أكثر المحرمات إلّا الطيب و النساء كما فى الروايات «١».

الثانى: بعد

طواف الحج و صلّاته و السعى فإنه يحل له الطيب. و عن العلامه فى المنتهى حليه الطيب بالطواف و عدم توقف حل الطيب على السعى «٢» و عن كاشف اللثام أنه لا يتوقف على صلاه الطّواف و إنما يحل بالطواف و السعى و إن لم يصل صلاه الطّواف كما إذا تركها نسياناً فسعى فإنه يحل له الطيب حينئذ، لإطلاق النص و عدم ذكر للصلاه فى النصوص «٣».

و لكن الظاهر توقف حليه الطيب على الطّواف و صلّاته و السعى الواقع بعد الطّواف أمّا توقفه على السعى فيدل عليه صحيح معاويه بن عمار «فإذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلّا النساء» «٤».

و أمّا توقفه على صلاه الطّواف فيدل عليه ما دلّ على توقفه على الطّواف لانذارج صلّاته فيه. و أمّا عدم التصريح بذكرها فى النصوص فأمّا لأجل تبعيه الصلاه للطّواف و ذكر الطّواف مغن عن ذكرها، و إما لأن السعى متوقف على صلاه الطّواف و لا يجوز تقديمه على الصلاه، و يكفينا فى توقف حليه الطيب على الطّواف و صلّاته و السعى صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار «ثم طف بالبيت سبعة أشواط ... ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين ... ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه ... ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بينهما سبعة أشواط ... فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلّا النساء» «٥» فلو كان فى البين إطلاق فيقيد بهذه الصحيحه الداله على توقف حليه الطيب على الأمور الثلاثة.

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق ب ١٣ ح ١ و غيره.

(٢) المنتهى ٢: ٧٦٦ السطر ١٥.

(٣) كشف اللثام

(٤) الوسائل ١٤: ٢٣٢ / أبواب الحلق ب ١٣ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٤٩ / أبواب زياره البيت ب ٤ ح ١ وغيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٥٥

.....

و يؤكد ذلك معتبره سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه (عليه السلام) قال: «إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف و صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) و سعى بين الصفا و المروه (و قصر) فقد حل له كل شيء ما خلا النساء» (١) و الروايه معتبره، فإن سليمان بن حفص و إن لم يرد فيه توثيق في كتب الرجال و لكنه من رجال كامل الزيارات.

إنما الكلام في متنه، لأن الشيخ رواها في التهذيب مع كلمه «و قصر» (٢) و ذلك شاهد على أن مورد الروايه هو العمره، لأن الحج ليس فيه تقصير بعد السعي، فتكون الروايه أجنيه عما نحن بصدده. مضافاً إلى أنه غير معمول بها عند جميع الأصحاب لأن العمره المتمتع بها ليس فيها طواف النساء، و لكن الشيخ في التهذيب حملها على الحج، لقوله: فان عليه لتحله النساء طوافاً و صلاه، لأن العمره التي يتمتع بها إلى الحج لا يجب فيها طواف النساء. و رواها الشيخ في الاستبصار (٣) بدون قوله: «و قصر» فيكون موردها الحج.

و الذي أظن أن كلمه «قصر» لم تكن ثابتة في الأصل، و إنما أثبتها النساخ و لذا حملها الشيخ على الحج في التهذيب، فلم يعلم أن الشيخ ذكر كلمه «قصر» و كيف كان تدل الروايه على توقف حليه الطيب على الطواف و صلاته و السعي، فتكون الروايه مؤكده لما ذكرنا.

و أما الصيد الإحرامى فقد تقدم أنه لا يحل إلى الظهر من اليوم الثالث عشر و إن

طاف و سعى لدلاله النص على ذلك «٤».

التحلل الثالث: إذا طاف طواف النساء حل له النساء بلا إشكال، وإنما وقع

(١) الوسائل ١٣: ٤٤٤/ أبواب الطواف ب ٨٢ ح ٧.

(٢) التهذيب ٥: ١٦٢/ ٥٤٤.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٤٤/ ٨٥٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٩/ أبواب العود إلى منى ب ١١، ٢٣٩/ أبواب الحلق ب ١٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٥٦

.....

الكلام في المراد بتحريم النساء، فهل هو جميع الاستمتاع منها أو خصوص المقاربه؟

ففي القواعد و شرحها أن المراد بها الوطء و ما في حكمه من التقبيل و النظر و اللمس بشهوه، دون العقد عليها و إن حرم بالإحرام «١» و عن الشهيد حرمه العقد عليهن أيضاً بل المفهوم منه حرمه الإشهاد «٢».

أقول: أمّا بالنسبه إلى العقد و الإشهاد، فلا ينبغي الريب في الجواز، لأن المتفاهم من النساء هو الاستمتاع منهن، فالظاهر جواز العقد له بعد الحلق.

و دعوى أن مقتضى الاستصحاب حرمه العقد أيضاً، لأنه قد حرم بالإحرام و نشك في زواله بعد طواف الحج و قبل طواف النساء، و الأصل بقاؤه.

مدفوعه: أولاً بأنه من الاستصحاب في الأحكام الكليه و لا نقول به كما حقق في محله «٣».

و ثانياً: بأنه يكفي في رفع اليد عن ذلك صحيحه الفضلاء لقوله: «إلّا فراش زوجها» «٤» فإنه يدل على أنه لو طاف طواف الحج و سعى يحل له كل شىء إلّا فراش زوجها المراد به الوطء خاصه، و لا شك أن فراش زوجها لا يشمل العقد و لا الإشهاد عليه قطعاً، و سيأتى أن حليه العقد بل الاستمتاع لا تتوقف على طواف الحج و سعيه.

و أمّا بالنسبه إلى بقية الاستمتاع كالتقبيل و اللمس بشهوه فلا ريب في شمول النساء لذلك، و

لكن هذه الصحيحه كالصريحه فى أن المحرم هو الجماع خاصه دون بقيه الاستمتاع، فان المراد بفراش زوجها كناية عن المقاربه فإنها تحتاج إلى الفراش و أما بقيه الاستمتاع من التقبيل و اللمس فلا تحتاج إلى الفراش.

و لا شك أن مجرد النوم على فراش زوجها غير محرم عليها حتى فى حال الإحرام

(١) لاحظ القواعد ٢: ٤٢٢، جامع المقاصد ٣: ١٧٧.

(٢) الدروس ١: ٣٦٨.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٣٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٤٨ / أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥٧

[مسأله ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين]

مسأله ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير (١).

[طواف النساء]

اشاره

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته (٢).

فالمراد بفراش زوجها هو الوطء خاصه.

و أما حليه بقيه المحرمات حتى العقد و الاستمتاع بهن بعد الحلق، و عدم توقفها على طواف الحج و طواف النساء فيدل عليه صحيح الحلبي الآتى قريباً.

(١) إذا قدم طواف الحج على الوقوفين أو طواف النساء لعذر من الأعذار فهل يجوز له الطيب أو النساء قبل إتيان أعمال منى أو يتحلل منهما بعد أعمال منى؟

الظاهر عدم التحلل منهما إلّا بعد مناسك منى، لأن طواف الحج أو طواف النساء الذى يحل له الطيب أو النساء هو المترتب على أعمال منى لا مطلق الطواف و لو تقدّم على الوقوفين.

(٢) لا ينبغي الريب فى أصل وجوبه على جميع الحجاج إجماعاً بقسميه كما فى الجواهر «١» و خصوصاً، و هى كثيره جداً.

منها: ما دل على أن حج التمتع فيه ثلاثه أطواف أحدها طواف النساء، و حج القران و الإفراد فيهما طوافان كما فى عدّه من النصوص المعتبره أحدهما طواف النساء «٢».

و منها: موثقه إسحاق بن عمار، عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «لولا ما منّ الله عزّ و جلّ على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله ليس يحل له أهله» «٣»

(١) الجواهر ١٩: ٤٠٥.

(٢) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٩٨ / أبواب الطواف ب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٥٨

و هما و إن كانا من الواجبات إلّا أنهما ليسا

من نسك الحج، فتركهما و لو عمداً لا يوجب فساد الحج (١).

فإنها واضحة الدلالة على أن وجوبه لأجل تحله النساء، و لو كان جزءاً للحج و جب عليه الإتيان به حلت به النساء أم لا، فيعلم أنه لا مانع من حيث الحكم الوضعي من الرجوع إلى البلد بدون طواف النساء إلّا من حيث حليه النساء، فكأنه فرض لهم جواز الرجوع اختياراً و لكن لا تحل لهم النساء.

و الحاصل: طواف النساء و إن كان يجب الإتيان به و لا يجوز له تركه بالمره، و لكن يظهر من الروايه أن وجوبه ليس بملاك و جوب الإتيان بأعمال الحج و أجزائه، بل لأجل تحله النساء.

(١) تدل على ذلك جملة من النصوص:

منها: صحيحه معاويه بن عمار «و عليه طواف بالبيت إلى أن قال و طواف بعد الحج و هو طواف النساء» (١).

و منها: صحيحه أخرى له «و طواف بعد الحج و هو طواف النساء» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي «و طواف بالبيت بعد الحج» (٣).

فان المستفاد من هذه النصوص أن هذا الطواف ليس من الحج و إنما يؤتى به بعد أعمال الحج، فهو واجب مستقل و عمل مرتبط بالحج، و إنما اللازم إتيانه بعد أعمال الحج و الفراغ منه، و لو كان جزءاً من الحج فلا يقال «و طواف بعد الحج» فان هذا التعبير كالصريح في أنه ليس من الحج و إنما هو واجب في نفسه.

و ممن صرح بذلك صاحب الجواهر «٤» قال (قدس سره) هو غير ركن فلا يبطل

(١) الوسائل ١١: ٢١٢ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١١: ٢٢١ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١٢.

(٣) الوسائل ١١: ٢١٨ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٦.

(٤) الجواهر

[مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء]

مسألة ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال (١).

النسك بتركه حيثئذ من غير خلاف كما عن السرائر، لخروجه عن حقيقه الحج و استدلال بصحيح الحلبي المتقدم و بصحيح الخزاز الوارد في الحائض التي لم تطف طواف النساء و لا ينتظرها جمالها فقال: «تمضى فقد تم حجها» (١) و في السرائر: الثالث: طواف النساء فهو فرض و ليس بركن، فان تركه متعمداً لم تحل له النساء حتى يقضيه و لا يبطل حجته (٢).

(١) لإطلاق النصوص و خصوص بعض الروايات منها: صحيحه الفضلاء المتقدمه «٣» الوارده في المرأة المتمتع. و في صحيح علي بن يقطين «عن الخصيان و المرأة الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم» (٤) فان الاستفادة منه وجوبه على كل أحد حتى على القواعد من النساء أو الذى لا يرغب إلى النكاح و ليس من شأنه الاستمتاع. و في معتبره إسحاق بن عمار «و ذلك على الرجال و النساء واجب» (٥).

و يظهر من ذلك كله وجوبه على الخنثى، لأنهم إما رجال أو نساء. مضافاً إلى ما دل على أن حج التمتع فيه ثلاثة أطواف، منها طواف النساء، و ذلك لا يفرق بين كون الحاج رجلاً و امرأة أو خنثى، فان الاستفادة من هذه النصوص أن طواف النساء من خواص الحج و آثاره من دون نظر إلى من يصدر منه الحج.

فتحصل: أن الاستفادة من النصوص أنه لو لم يأت بطواف النساء حرم عليه من

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٢/ أبواب الطواف ب ٨٤ ح ١٣.

(٢) السرائر ١: ٦١٧.

(٣) في

(٤) الوسائل: ١٣: ٢٩٨ / أبواب الطّواف ب ٢ ح ١.

(٥) الوسائل: ١٣: ٢٩٩ / أبواب الطّواف ب ٢ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦٠

.....

النساء خصوص الجماع، و أمّا بقيه الاستمتاعات فتحل له.

و أمّا بالنسبه إلى ما بعد الحلق أو التقصير فمقتضى إطلاق النساء حرمه بقيه الاستمتاعات، و لكن مقتضى صحيح الحلبي جواز الاستمتاعات بعد الحلق، و بقاء حرمه الجماع خاصه، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، فقال: ربما آخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب» «١» فان الظاهر من قرب النساء هو الجماع كما في قوله تعالى «وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ» «٢» فيعلم أن الممنوع بعد الحلق إنما هو الجماع و الطيب و أمّا بقيه المحرمات فتحل بعد الحلق حتى العقد عليهن و الاستمتاعات بهنّ.

بقي هنا شىء: و هو أنه ورد في صحيح معاوية بن عمار وجوب الكفاره على من قبّل امرأته قبل طواف النساء، فيعلم من ذلك حرمه بقيه الاستمتاعات قبل طواف النساء، و إلّا لو كانت جائزه لم تثبت فيها الكفاره، قال: «سألته عن رجل قبّل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي، قال: عليه دم يهريقه من عنده» «٣».

و الجواب عن ذلك: أنه لا عامل بهذه الروايه أصلاً و لم يقل أحد من الفقهاء بلزوم الكفاره على المُحل و إن كانت المرأه بعد لم تطف طواف النساء.

و قال الشيخ صاحب الجواهر فى ذيل هذه الصحيحه: و لم يحضرني أحد عمل به على جهه الوجوب، فلا بأس بحمله على ضرب من الندب، لأن الفرض كونه قد أحل فلا شىء عليه

إِلَّا الْإِثْمَ إِنْ كَانَ «٤».

و في المختلف: قال المفيد و سلار: من قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و هي لم تطف و هو مكره لها فعليه دم، فان كانت مطاوعه فالدم عليها دونه، و لم يذكر الشيخ

(١) الوسائل ١٤: ٢٣٣/ أبواب الحلق ب ١٣ ح ٦.

(٢) البقره ٢: ٢٢٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٣٩/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ١٨ ح ٢.

(٤) الجواهر ٢٠: ٣٩١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦١

.....

ذلك و لم نقف في ذلك على حديث مروى «١».

و الأمر كما ذكره العلّامة و الجواهر، لأن خبر معاوية بن عمار مطلق لم يذكر فيه الإكراه، فلا يمكن أن يكون مستنداً للمفيد و سلار، فالخبر لا عامل به أصلاً.

على أن دلالتها بالإطلاق، لأنه لم يرد فيها أنها طافت طواف الحج أو قصّيرت، بل ورد فيها أنها لم تطف طواف النساء و ذلك مطلق من حيث إنها قصّرت أم لا أو طافت طواف الحج أم لا.

ثم إنه هل تحرم النساء على المميز الصبي إذا لم يطف طواف النساء بناء على شرعيه عبادته خصوصاً في الحج، للنصوص الدالّة على مشروعيه الحج للصبي «٢»؟

يظهر من الجواهر عدم الفرق بين المكلف و الصبي المميز، فإنه ذكر أن طوافه يصلح سبباً للحل، فقبل الطواف تحرم عليه النساء، و حديث الرفع إنما يرفع الحكم التكليفي، و أمّا الحكم الوضعي المترتب على فعل من الأفعال فلا يرفعه الحديث، و حرمة النساء من الآثار الوضعيه لترك طواف النساء «٣».

و لكن الظاهر أنه لا يترتب على تركه للطواف حرمة النساء، فإن الأحكام المترتبة على الإحرام قد يكون حكماً وضعياً كبطلان العقد الواقع حال الإحرام، فإن من شرائط العقد إيقاعه في غير حال الإحرام، ففي

مثله لا يفرق بين صدور العقد من الصبي أو البالغ، لأن الأحكام الوضعيه لا تختص بالمكلف كسائر الشرائط المعتمده فى صحه العقد، فاذا كان الصبي محرماً لا يصح منه عقد النكاح، و لكن يرتفع ذلك بطواف الحج أو بالحلق و إن لم يطف طواف النساء، لما عرفت قريباً من التحلل عن جميع المحرمات بعد الحلق إلّا الطيب و النساء.

(١) المختلف ٤: ١٨١ / ١٣٨.

(٢) الوسائل ١١: ٥٤ / أبواب وجوب الحج ب ٢٠، و ص ٣٣٦ / أبواب المواقيت ب ١٨.

(٣) الجواهر ١٩: ٢٦٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٦٢

و النائب فى الحج عن الغير يأتى بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١).

و أمّا بالنسبه إلى غير العقد كالتقبيل و الملامسه بشهوه و غيرهما من التروك فهى أحكام تكليفيه محضه، و هى غير ثابتة على الصبي من أوّل الأمر حتى يقال بارتفاعها بالطواف أو عدمه، لأن التكليف يعتبر فيه البلوغ فاذا كان المحرم غير مكلف لا تحرم عليه هذه المحرمات و يجوز له ارتكابها.

و دعوى أنه و إن لم تحرم عليه من الأول و لا- بالفعل و لكن تحرم عليه بعد البلوغ لو ترك طواف النساء، فاسده لعدم الدليل على ذلك، فان طواف النساء يرفع ما حرم عليه لا أن تركه يوجب الحرمة عليه بعد البلوغ، فان ذلك مما لا دليل عليه، فحرمة النساء بترك طواف النساء من الأحكام المختصه بالبالغين.

(١) لا- ريب فى وجوب طواف النساء على النائب، لوجوب الإتيان به بعد الحج من دون خصوصيه للموارد، و هل يجب على النائب أن يأتى بطواف النساء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟

الظاهر هو الثانى، لأن النائب يأتى بأعمال الحج عنه و يأتى بالعمل الواجب على المنوب

عنه سواء كان ميتاً أو حياً، ولا إشكال أن ما وجب على المنوب عنه هو الحجج و ما يلحقه من طواف النساء، و النائب ينوب عنه في جميع ما وجب على المنوب عنه و منه طواف النساء، فالعمل للمنوب عنه و هو الواجب عليه، و إنما النائب يأتي بما وجب عليه.

و بعبارة اخرى: يلزم على النائب أن يأتي بعمل يوجب فراغ ذمه المنوب عنه عما وجب عليه، و لا- ريب أن طواف النساء قد وجب على المنوب عنه، فلا بد من أن يأتي النائب به نيابة عن المنوب عنه كسائر الأعمال و الأفعال للحج من الوقوفين و الطواف و السعى و الرمي و غيرها من أجزاء الحج.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦٣

[مسألة ٤١٨: طواف النساء و صلته كطواف الحج و صلته]

مسألة ٤١٨: طواف النساء و صلته كطواف الحج و صلته في الكيفية و الشرائط (١).

[مسألة ٤١٩: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض و غيره]

مسألة ٤١٩: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض و غيره استعان بغيره، فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان أو إنسان، و إذا لم يتمكن منه أيضاً لزمته الاستنابه عنه، و يجرى هذا في صلاة الطواف أيضاً (٢).

(١) لا- يخفى أنه لم يذكر كيفية طواف النساء و شرائطه في النص، و لكن لا ريب في شمول كل ما يعتبر في الطواف فيه، لأن الظاهر مما يعتبر في الطواف عدم اختصاصه بطواف دون طواف، فجميع أقسام الطواف و أفراده في جميع الأحكام مشتركة، و هذا واضح جداً.

(٢) قد ذكرنا غير مره أن النصوص تدل على أن الطواف له مراتب ثلاث: الطواف مباشرة، ثم الإطافه به، ثم الطواف عنه، و يظهر منها عدم اختصاص هذا الحكم بطواف الحج، بل يعد ذلك من أحكام مطلق الطواف من دون فرق بين أقسامه و أفراده.

فرع: لم يوقت طواف النساء بوقت من الأوقات في الروايات كأيام التشريق أو شهر ذي الحجة و إنما اللازم إتيانه بعد طواف الحج و السعى و عدم جواز تقديمه عليهما، و لكن قد تقدم جواز تأخير طواف الحج و السعى إلى آخر ذي الحجة اختياراً فلازمه جواز تأخير طواف النساء أيضاً بلا إشكال.

و هل يجوز تأخيره من شهر ذي الحجة و إتيانه في شهر محرم مثلاً اختياراً أم لا؟

ذكر المحقق النائيني في مناسكه أنه لا يجوز له تأخيره عن شهر ذي الحجة، فلو لم يأت به إلى أن خرج شهر ذي الحجة أثم و عصي، و لكن لو أتى به في أي وقت كان أجزاءه و حل له

النساء، ففصل (قدس سره) بين الحكم التكليفي والوضعي «(١)».

ولا نعرف وجهاً لما ذكره (قدس سره) فان طواف النساء واجب و عمل مستقل و ليس من أركان الحج و أجزاءه فيؤتى به فى أى وقت شاء، غايه الأمر بعد الفراغ من

(١) دليل الناسك (المتن): ٤٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٦٤

[مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به]

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء كان متعمداً مع العلم بالحكم أو الجهل به، أو كان نسياناً، حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه، و مع تعدد المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابه، فإذا طاف النائب عنه حلت له النساء (١).

أعمال الحج، و لم يرد فى روايه من الروايات تحديده بوقت من الأوقات. و أمّا قوله تعالى «الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ» (١) فهو خاص لإعمال الحج، و المفروض أن طواف النساء عمل مستقل يؤتى به بعد الحج فلا تشمله الآية الكريمة.

فمقتضى إطلاق الروايات جواز الإتيان به بعد شهر ذى الحجه. نعم لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى، و إنما يؤتى به بعد السعى، و يدلُّ عليه صحيح معاوية بن عمار «ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه و اصنع كما صنعت يوم دخلت، ثم ائت المروه فاصعد عليها و طف بهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا و تختم بالمروه، فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شىء أحرمت منه إلا النساء، ثم ارجع إلى البيت و طف به أسبوعاً آخر، ثم تصلى ركعتين عند مقام إبراهيم (عليه السلام) ثم قد أحللت من كل شىء و فرغت من حجك كله» (٢) و ثم للترتيب.

و يدلُّ عليه أيضاً الروايات المتقدمه التى دلت على أنه يأتي بطواف النساء بعد الحج، و من المعلوم أن السعى من الحج

و أركانه، فالدليل غير منحصر بصحيحه معاويه ابن عمار كما يظهر من الجواهر «٣».

(١) إذا ترك طواف النساء حتى أتى أهله وبلده، فتاره يتركه عالماً عامداً، و أخرى يتركه جاهلاً بالحكم، و ثالثه يتركه نسياناً، فهل يجب عليه الرجوع و الطواف مباشرة أو يجوز له الاستنابه حتى مع التمكن من الرجوع؟

(١) البقره ٢: ١٩٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٩/ أبواب زياره البيت ب ٤ ح ١.

(٣) الجواهر ١٩: ٣٩٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦٥

.....

أمّا فى صورته النسيان، فقد ذكره المحقق (قدس سره) أنه لو نسي طواف النساء جاز أن يستناب «١» و مقتضى إطلاق عبارته جواز الاستنابه مطلقاً حتى مع التمكن من الطواف مباشرة. و نسب جواز ذلك اختياراً إلى المشهور. و ذكر صاحب الجواهر اختصاص أجزاء الاستنابه بما إذا لم يكن الترك عمداً، أمّا معه فالأصل يقتضى وجوب الرجوع بنفسه «٢».

و لكن الظاهر اختصاص جواز الاستنابه بفرض العجز عن الرجوع بنفسه و العجز عن الطواف بالمباشرة، و ذلك فإن الأخبار الواردة فى المقام على طوائف ثلاث:

الاولى: ما دل على الاستنابه فى مورد النسيان كصحيحه معاويه بن عمار «عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه» «٣».

الثانية: تدل على لزوم الرجوع و الطواف بنفسه كما فى صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار «عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله، قال: لا- تحل له النساء حتى يزور البيت» «٤» فإن ظاهره المباشرة و قيام نفسه بالطواف و زياره البيت، و لو كنّا نحن و هاتين الطائفتين لكان الواجب تخييرياً بين الاستنابه و بين المباشرة، لأن كلا من الطائفتين ظاهر فى الوجوب التعيينى، و نرفع اليد عن ظهور كل منهما فى

التعيين جمعاً بين الروايتين، و النتيجة هي التخيير بين الأمرين، فيتم ما ذكره المحقق من جواز الاستنباه اختياراً.

الطائفه الثالثه: ما دل على جواز الاستنباه فى فرض العجز عن المباشره كما فى صحيحه ثالثه لمعاويه بن عمار «فى رجل نسى طواف النساء حتى أتى الكوفه، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت. قلت فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه» «٥».

(١) الشرائع ١: ٣١٠.

(٢) الجواهر ١٩: ٣٩٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٦ / أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٦٦

.....

و هذه الصحيحه شاهده للجمع بين الطائفتين المذكورتين بحمل الاستنباه على صورته عدم التمكن من المباشره بنفسه، و لعل وجه الإطلاق فى تلك الروايات حملها على الغالب لعدم التمكن من الرجوع غالباً.

و بالجملة: مقتضى الجمع بين الروايات وجوب الرجوع عليه بنفسه و الطّواف مباشره و إن لم يقدر على ذلك فتجوز له الاستنباه، هذا كله فى فرض النسيان.

و أمّا لو تركه عامداً، سواء كان جاهلاً بالحكم أو عالماً به، فهل تجب عليه المباشره و الطّواف بنفسه بدعوى أن أخبار الاستنباه موردنا النسيان و لا تشمل العامد كما فى الجواهر، أم يستتبع فى صورته العجز عن المباشره كما هو الحال فى مورد النسيان، فالعامد أيضاً يجب عليه الرجوع لو تمكّن و إلّا فيستتبع كما اختاره شيخنا النائينى (قدس سره) «١»؟ و الصحيح هو الثانى، و يدلُّ عليه:

أولاً: أن النسيان لا خصوصيه له، فان طواف النساء له جهتان: الوجوب النفسى و الوجوب الشرطى.

أمّا الوجوب النفسى فيسقط بالعجز و بعدم القدره، فإن من أتى بلده لا يتمكن من

الرجوع بنفسه فيسقط الوجوب التكليفي لعدم القدره، من دون فرق بين تركه نسياناً أو عمداً.

أما الوجوب الشرطي و هو وجوبه لتحل له النساء كما ورد التعليل بذلك في غير واحد من الروايات، و هذا التعليل كاشف عن عدم الاختصاص بصوره النسيان، فان مقتضى التعليل الوارد في النصوص من أنّ الرجل يحتاج إلى الزوجه و لئلا تبقى الزوجه بلا زوج، مشروعيه النيباه عند سقوط التكليف بالمباشره و عدم القدره على الامتثال.

و ثانياً: يكفينا في جواز الاستنابه في فرض العجز عن المباشره نفس الروايات المتقدمه «٢» من أن الطواف له مراتب ثلاث، فان تلك المطلقات غير قاصره الشمول

(١) دليل الناسك (المتن): ٤٢١.

(٢) في ص ٣٥٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦٧

فاذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته (١).

للمقام.

(١) لو مات و لم يطف هو و لا نائبه يظهر من جماعه منهم المحقق «١» أنه يقضى عنه و ليه كما في الصلاه و الصوم، و ليس في كلامهم أنه يقضى من تركته. و لكن الشيخ النائيني صرح بأنه يقضى من صلب ماله كالديون «٢» و لكن لم يذكر وظيفه الولي و أن عليه أن يقضى عنه.

و الصحيح ما ذكره المحقق النائيني لكن على سبيل الاحتياط، بيان ذلك: أن الروايات الوارده في المقام مختلفه، فبعضها يدل على أنه يقضى عنه و ليه كصحيحه معاويه بن عمار «فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه و ليه» «٣»، و لو كُنّا نحن و هذه الصحيحه لقلنا بمقاله المحقق من أنه لو مات قضاه و ليه، و لكن في صحيحتين لمعاويه ابن عمار أنه يقضى عنه و ليه أو غيره «٤».

و لا نحتمل وجوبه على غير الولي وجوباً كفاً على المسلمين. و بعبارة

أوضح: ليس قضاء طواف النساء عن الميت من الواجبات الكفائية على الولي و غيره من أفراد المسلمين، فيكون الأمر بالقضاء للولي و غيره إرشاداً إلى اشتغال ذمّه الميت، و أن تفرغ ذمته أمر مرغوب فيه في الشريعة سواء بواسطة الولي أو غيره، و لعلّ ذكر خصوص الولي في الروايات من باب الأولويه.

فالتّيجة: أنه لا دليل على وجوب القضاء على الولي، فالولي و غيره من هذه الجهة سيان، فإنّ كل أحد له إفراغ ذمه الميت عما اشتغلت به.

و أمّا أنه يقضى من تركته و من صلب ماله، فيبتنى على أمرين:

أحدهما: أن كل واجب مالى أو كل واجب يحتاج إلى صرف المال يؤخذ من صلب

(١) الشرائع ١: ٣١٠.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٤٢٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٣.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٧ / أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٢، ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦٨

.....

□
ماله، لكونه ديناً و دين الله أحق أن يقضى كما في روايه الخثعميه «١».

و الجواب عن ذلك: أن الثابت أخذ الدين الحقيقي المالى من صلب المال، و لا دليل على أخذ الواجبات من صلب المال، و إطلاق الدين على بعض الواجبات الشرعيه ليس إطلاقاً حقيقياً، و أمّا روايه الخثعميه فضعيفه سنداً، و قد تقدم الكلام في ذلك مفصلاً في شرحنا على كتاب العروه «٢».

ثانيهما: أنّ ما دلّ على قضاء الحج من صلب المال بل ورد في بعض النصوص تقدّمه على الدين «٣» يشمل قضاء طواف النساء، لأن الحج فيه طواف النساء، بمعنى أنه لو استأجرنا للحج عن الميت فلا ريب في شمول الإجاره لطواف النساء أيضاً فاجره طواف النساء من صلب مال الميت كاجره الحج نفسه.

و الجواب: أن طواف النساء

إذا كان في ضمن استئجار الحج، فلا ريب في خروج أجرته من صلب المال، بمعنى أن أجره الحج تشمل طواف النساء أيضاً قطعاً، لأنه في ضمن الحج، و أما إذا كانت الإجاره واقعه على طواف النساء فقط، و المفروض أنه واجب مستقل، فلا دليل على خروج أجرته من صلب المال.

و الحاصل: لا- دليل على وجوب القضاء على الولي كما لا دليل على خروج أجرته من صلب المال، فالحكم في كلا الموردين احتياطي.

و لا- بأس بذكر الروايات الواردة في المقام، فليعلم أن ما دل على وجوب القضاء على الولي خاصة روايات ثلاث كلها عن معاوية بن عمار:

منها: ما رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن النخعي عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «عن رجل نسي طواف النساء إلى أن قال فان مات فليقض عنه وليه» «٤».

(١) المستدرک ٨: ٢٦/ أبواب وجوب الحج ب ١٨ ح ٣.

(٢) شرح العروه ٢٦: ٢٤٢.

(٣) كما في صحيحه بريد العجلي المرويّه في الوسائل ١١: ٦٨/ أبواب وجوب الحج ب ٢٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٠٦/ أبواب الطّواف ب ٥٨ ذيل ح ٢. التهذيب ٥: ٢٥٣/ ٨٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٦٩

.....

و منها: ما رواه عن حماد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه» «١».

و منها: ما رواه عن علي عن فضاله عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) «فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه» «٢».

و الظاهر من كلام الشيخ أن علياً هذا هو علي بن جعفر، لذكر علي بن جعفر في سند الخبر

المتقدم على هذا الخبر بلا- فصل، و لكن صاحب الوسائل صرح بأنه على ابن مهزيار، و لعل وجهه لأجل عدم روايه على بن جعفر عن فضاله، و إن كان ممكناً بحسب الطبقة بخلاف على بن مهزيار، فان له روايات عن فضاله و له كتاب الحج، فيترجح أن يكون على هو ابن مهزيار، و على كل الروايه صحيحه، و هذه روايات صحاح كلها عن معاويه بن عمار تدل على القضاء على الولي.

و بإزائها صحيحتان عن معاويه بن عمار تدلان على أنه يقضى عنه وليه أو غيره.

الاولى: ما رواه الشيخ عن الكليني عن على بن إبراهيم عن أبيه عن رجل عن معاويه بن عمار «فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره» (٣).

و في الكافي: ابن أبي عمير بدل رجل (٤) و صرح الوافي أن نسخ الكافي فيها ابن أبي عمير (٥) فما في التهذيب اشتباه.

الثانية: عن فضاله عن معاويه بن عمار «فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره» (٦).

فهذه خمس روايات كلها عن معاويه بن عمار بعضها بواسطه فضاله و بعضها بواسطه حماد، و بعضها بواسطه ابن أبي عمير، و الراوى واحد و هو معاويه بن عمار، فتاره

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٧/ أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٦.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٠٧/ أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٣، التهذيب ٥: ٤٨٨ / ١٧٤٦.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٠٧/ أبواب الطّواف ب ٥٨ ح ٦، التهذيب ٥: ١٢٨ / ٤٢٢.

(٤) الكافي ٤: ٥١٣ / ٥.

(٥) الوافي ١٤: ١٢٣٢ / ٩.

(٦) الوسائل ١٣: ٤٠٦/ أبواب الطّواف ب ٨٥ ح ٢، التهذيب ٥: ٢٥٥ / ٨٦٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٧٠

[مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي]

مسألة ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء

على السعي، فإن قَدِّمه فان كان عن علم و عمد لزمته إعادته بعد السعي، و كذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

نقول بأن الروايه متعدده، و قال (عليه السلام) لمعاويه بن عمار تاره يقضى عنه وليه، و أُخرى قال (عليه السلام) يقضى عنه وليه أو غيره، فحينئذ يجرى ما ذكرنا من عدم الالتزام بالوجوب الكفائي، فيكون الأمر إرشاداً إلى اشتغال ذمه الميت بهذا الواجب، فاذن لا دليل على وجوب القضاء عن الميت.

و إن قلنا بأن الروايه واحده فكان الأمر دائراً بين الزيادة و النقيصه، و لم نعلم أن الصادر من الامام (عليه السلام) هو الزائد أى «يقضى عنه وليه أو غيره»، أو أن الصادر النقيصه أى قوله: «يقضى عنه وليه» فيقع التعارض، و يتساقطان فلا- دليل على وجوب القضاء على الولي.

و الظاهر أن ما فى الكافى هو الصحيح فإنه أضبط، و ما فيه مشتمل على قوله: «أو غيره» فاذا قلنا باشمال الروايه على هذه الزيادة فلا يمكن القول بالوجوب كما عرفت.

ثم إن هنا روايه أُخرى رواها ابن إدريس عن نوادى أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن الحلبي «عن رجل نسى طواف النساء إلى أن قال و إن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه» (١) و لو كانت هذه الروايه صحيحه سنداً لوجب القضاء على الولي لعدم المعارض لها، و لكنها ضعيفه سنداً لجهاله طريق ابن إدريس إلى نوادى البزنطى.

(١) قد عرفت قريباً أنه لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، و إنما محله بعد الفراغ من السعي، و لكن لو قَدِّمه على السعي، فإن كان عن علم و عمد فلا ريب فى البطلان و عدم الإجزاء، لأنه أتى

به على خلاف الترتيب، فلم يأت بالمأمور به على

(١) الوسائل ١٣: ٤٠٩/ أبواب الطواف ب ٥٨ ح ١١، السرائر ٣: ٥٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٧١

.....

وجهه، و لا دليل على الإجزاء فتجب عليه الإعادة بعد السعى.

و أمّا لو قدّمه نسياناً أو عن جهل فهل يجزى أم لا؟ نسب إلى جماعه من الأكابر الإجزاء و منهم الشيخ النائيني في مناسكه «١» بل قيل إنه لا خلاف فيه.

أقول: إن تمّ إجماع في المقام فهو، و إلّما كما هو الصحيح فيشكل الحكم بالصحة و الإجزاء، و الوجه في ذلك: أن عمده ما استدل به للإجزاء أمران:

أحدهما: استدلوا بصحیحتی جمیل و محمد بن حمران الواردتین فی من قدّم ما حقه التأخیر و آخر ما حقه التقديم «٢» فحكم (عليه السلام) بالصحة و الإجزاء، و قد جعل بعض العلماء ذلك أصلاً و قاعده كليه متبعه في باب الحج إلّا إذا قام الدليل على الخلاف، و إلّا فمقتضى القاعده المستفاده من الخبرين هو الإجزاء في موارد النسيان في جميع موارد أعمال الحج.

و الجواب عن ذلك: أن الأمر و إن كان كذلك و لكن إنما يتم في أجزاء الحج و أفعاله فان المسئول عنه في الخبرين هو أجزاء الحج و أعماله، و طواف النساء ليس من أعمال الحج، و إنما هو واجب مستقل و موضعه بعد الفراغ من أعمال الحج كما عرفت، فلو أتى به في أثناء أعمال الحج أى قبل السعى فلم يأت بالواجب على وجهه، و الخبران لا- يشملانه و لا دليل على الإجزاء، فحال طواف النساء حال المبيت في منى و الرمي في اليوم الحادى عشر و الثانيه عشر، فإنه لا يجزى لو أتى بذلك قبل العيد،

بل لا بدّ له من الرمي في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و عليه المبيت و لا يفيد المبيت قبل ذلك و لو نسياناً.

ثانيهما: موثق سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: لا يضّرّه يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجّه» (٣) فان مقتضاه الإجزاء و لو تعدد

(١) دليل الناسك (المتن): ٤٢٣.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٥/ أبواب الذبح ب ٣٩ ح ٤، و ص ٢١٥/ أبواب الحلق ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤١٨/ أبواب الطّواف ب ٥٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٧٢

[مسأله ٤٢٢: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء]

مسأله ٤٢٢: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحلّ له النساء حتى يأتى بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق (١)

التقديم و قد حمّله الشيخ على الناسى لأنه مع العمد لم يجز قطعاً «١».

و الجواب عن ذلك: أن الروايه إنما هى مطلقه و لم يذكر فيها النسيان، و إنما حمّله الشيخ على النسيان، فظاهر الروايه جواز التقديم حتى عمداً و هذا مقطوع البطلان فلا بدّ من طرح الروايه و ردّ علمها إلى أهلها، أو حملها على صورته النسيان كما صنعه الشيخ.

فالتنتيجه: أنه لا دليل على الإجزاء فى صورته النسيان.

و الذى يؤكّد ما ذكرناه: أن الموثقه غير ناظره إلى صحه طواف النساء و عدمها من حيث وقوعها قبل السعى و بعده، و إنما نظرنا إلى صحه طواف الحج باعتبار الفصل بينه و بين السعى بطواف النساء، فكان السائل احتمال فى صحه طواف الحج عدم الفصل بين طواف الحج و السعى بطواف النساء، فأجاب (عليه

(السلام) بأنه لا يضر الفصل بطواف النساء و يأتي بالسعي بعده.

و يشهد لذلك قول السائل «عن رجل طاف طواف النساء» و لو كان نظره إلى تقديم طواف النساء على السعي لم يكن وجه لذكر طواف الحج، فإن السؤال عن ذلك أجنبي عن تقديم طواف النساء على السعي، فيعلم من ذكر طواف الحج قبل طواف النساء أن نظر السائل إلى الفصل بين طواف الحج و السعي بطواف النساء، و لا أقل من إجمال الرواية، و لا ريب أن الحكم بعدم الإجزاء إن لم يكن أقوى فهو أحوط.

(١) قد تقدّم جواز تقديم طواف الحج على الوقوفين للمعذور، و لكن قد عرفت أنه لا يحل له الطيب بتقديم طواف الحج، فإن الحليه تترتب على الطواف المتأخر عن أعمال منى لا المتقدم عليها، و كذلك الحال في تقديم طواف النساء للخائف، فإن النساء

(١) التهذيب ٥: ١٣٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٧٣

[مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافله طهرها]

مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافله طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافله (١) و الأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها و لصلاته. و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافله (٢) و الأحوط الاستنابه لبقية الطواف و لصلاته.

إنما تحل بعد أعمال منى، و لا تحل له حتى إذا قدّم طواف النساء على أعمال منى، فإن هذه الأحكام مترتبة على الحاج ما دام كان محرماً، فقبل الإحلال من الإحرام لا يحل له المحرمات المعهودة و إن قدّم طواف الحج أو طواف النساء.

(١) لمعتبره إبراهيم الخزاز قال: «كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه رجل فقال: أصلحك الله إن

معنا امرأه حائضاً و لم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فأطرق و هو يقول: لا- تستطيع أن تتخلف عن أصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجها» (١) فإنها صريحه في جواز ترك طواف النساء لها فيما إذا لم تتمكن من البقاء في مكة، و لكن صاحب الوسائل حملها على أن المراد بها أنها تستنيب و لا تدل على السقوط مطلقاً، و ما ذكره صحيح لكن على وجه الاحتياط لا الوجوب، لأن الظاهر من الرواية أنه قد تم حجها و لا حاجة إلى الاستنابه، لأن المراد بقوله: «فقد تم حجها» تمامية أفعال حجها و أجزاءه، فالمفروض أنه قد تم قبل الإتيان بطواف النساء، فالمراد بذلك أنه قد تم أجزاء الحج و لواحقه، فالظاهر أنه لا تجب عليها الاستنابه و إن تمكنت منها.

(٢) لصحيح فضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت» (٢) و الظاهر من ذلك الاكتفاء بذلك و ليس عليها الاستنابه و لا البقاء في مكة لتدارك الطواف و إن

(١) الوسائل ١٣: ٤٥٢/ أبواب الطواف ب ٨٥ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٦١/ أبواب الطواف ب ٩٠ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٧٤

[مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج]

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج (١) و قد تقدم حكمه في المسألة ٣٢٩.

[مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته]

مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء، و إذا طافت المرأة و صلت صلاته حل لها الرجال فبقى حرمه الصيد إلى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (٢)

تمكنت من البقاء، و إنما يجب البقاء على الحائض فيما إذا حاضت قبل طواف النساء فإنه إن تمكنت من البقاء فعليها الطواف، و إن لم تتمكن من البقاء لعدم انتظار القافلة لها يسقط عنها طواف النساء و ليس عليها الاستنابه. و أمّا إذا حاضت في الأثناء فإطلاق النص يقتضى الاكتفاء بما طافت و ليس عليها الطواف حتى إذا تمكنت من البقاء في مكة.

(١) لا ريب في أن حال صلاة طواف النساء حال صلاة طواف الحج، و الروايات الواردة في نسيان صلاة الطواف على طوائف:

منها: ما ورد في طواف الحج كصحيحه معاوية بن عمار «في رجل طاف طواف الفريضة و نسي الركعتين» (١) و منها: ما ورد في

نسيان صلاه طواف النساء كصحيحه محمد بن مسلم «ثم طاف طواف النساء و لم يصل لذلك الطّواف حتى ذكر و هو بالأبطح»
و منها: ما ورد في نسيان صلاه مطلق الطّواف كما في معتبره عمر بن يزيد «٢» و الاستفادة من مجموعها أنه إذا تمكن من الرجوع
فهو و إلّا فيصلها حيث ما ذكرت.

(٢) قد ذكرنا سابقاً «٣» أن الصيد الإحرامى تبقى حرمة إلى زوال يوم الثالث عشر و إن طافت طواف النساء و أتى بجميع
الأعمال، و ذلك للنص، و حيث إن المشهور لم

(١) الوسائل ١٣: ٤٣٨ / أبواب الطّواف ب ٧٧ ح

(٢) الوسائل ١٣: ٤٢٨ / أبواب الطّواف ب ٧٤ ح ٥، ١.

(٣) فى ص ٣٥٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٧٥

و أمّا قلع الشجر و ما ينبت فى الحرم و كذلك الصيد فى الحرم فقد ذكرنا أن حرمتهما تعم المحرم و المحل (١).

[المبيت فى منى]

إشاره

المبيت فى منى الواجب الثانى عشر من واجبات الحج المبيت بمنى ليله الحادى عشر و الثانى عشر، و يعتبر فيه قصد القربه، فإذا خرج الحاج من مكه يوم العيد لأداء فريضة الطّواف و السّعى و جب عليه الرجوع ليبيت فى منى. و من لم يجتنب الصيد فى إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً و كذلك من أتى النّساء على الأحوط (٢).

يلتزموا بذلك و لم يتعرضوا إليه فى كتبهم كما عرفت سابقاً، لذا يكون الحكم مبنياً على الاحتياط اللزومى.

(١) قد عرفت أن الصيد فى الحرم و كذلك قلع شجر الحرم ليس من آثار الإحرام و لا يرتبط به، و إنما ذلك من أحكام الحرم سواء كان الشخص محلاً أو محرماً.

(٢) قد عرفت أن مقتضى جملة من النصوص تماميه أعمال الحج و تكميلها بإتيان طواف الحج و سعيه و إن لم يطف طواف النساء، كالروايات البيانيه لكيفيه الحج «١» كما أن مقتضى صحيحه معاويه بن عمار «٢» أنه لو طاف طواف النساء لم يبق عليه شىء، و قد تم حجّه إلّا الصيد الحرمى، و من ذلك يظهر أن أعمال منى خارجه عن أعمال الحج و لا يضر تركها بالحج و إن كان آثماً بالترك.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه إذا قضى الحاج مناسكه و أتى بطواف الحج و سعيه يجب عليه العود إلى منى ليبيت فيها ليله الحادى عشر، و ليله الثانى عشر و الثالث عشر

فى بعض الفروض كما سياتى، إجماعاً من المسلمين و التسالم منهم بل و السيره

(١) الوسائل ١١: ٢١٢/ أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ١ و غيره.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٤٩/ أبواب زياره البيت ب ٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٧٦

.....

القطعيه، و لو كان غير واجب لظهر و بان، مضافاً إلى دلالة الآيه المباركه على ذلك «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» (١) المفسره بأيام التشريق، و أنه يجوز له النفر بعد زوال اليوم الثانى عشر إذا اتقى الصيد.

و أيضاً تدل على ذلك النصوص الكثيره منها: صحيحه معاويه بن عمار «إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمنى» (٢) و صحيحه اخرى له «لا تبت لىالى التشريق إلّا بمنى» (٣) فلا ينبغى الشك فى الوجوب، فما عن الشيخ فى التبيان من استحباب المبيت (٤) و كذا عن الطبرسى من القول باستحباب المبيت (٥)، شاذ نادر لا تساعد عليه الأدله.

ثم لا ريب فى أن المبيت عمل قربى عبادى يحتاج إلى قصد القربه لقوله تعالى «وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ فِيْ اَيَّامٍ مَّعْدُوْدَاتٍ» و معلوم أن ذكر الله من الأعمال العباديه القريبه فلو بات بلا قصد القربه لم يمثل الأمر و يكون عاصياً و إن أتى بذات المبيت.

و هل عليه الكفاره لترك المبيت على الوجه القربى أم لا؟

احتمل بعضهم ثبوت الفديه، و الظاهر عدمه، فإن الكفاره ثابتة على من ترك المبيت بمنى، و الظاهر منه انصرافه بحكم التبادر إلى الترك الحقيقى لا- الحكمى، بل الروايات تدل على أن من بات فى غير منى فعليه الكفاره، و لا يصدق ذلك على من بات فى منى بلا قصد القربه. هذا كله فى ليله الحادى عشر

و ليله الثاني عشر.

و أما ليله الثالث عشر فيجب عليه المبيت أيضاً إذا لم يتق الصيد، للنصوص منها: صحيحه حماد «إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول، و من نفر في

(١) البقره ٢: ٢٠٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥١/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

(٤) التبيان ٢: ١٥٤.

(٥) مجمع البيان ٢: ١٥١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٧٧

.....

النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عزّ و جلّ «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى»[□]، فقال: اتقى الصيد» (١) و ليعلم أولّما أن قوله «لِمَنِ اتَّقَى» لم يذكر في الآيه في هذا الموضع، و إنما ذكر بعد قوله تعالى «وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» (٢) فذكره في هذا الموضع إما اشتباه من الراوى و إما أنه نقل بالمعنى لا نقل نفس الآيه.

ثم إن الروايه صحيحه، فإن محمد بن يحيى الراوى عن حماد و إن كان مردداً بين محمد بن يحيى الخزاز، و محمد بن يحيى الخثعمى و هما ثقتان، و بين محمد بن يحيى الصيرفى و هو غير موثق، و لكن الظاهر انصرافه إلى الخزاز، لاشتهاره و ممن له كتاب و الخثعمى و إن كان له كتاب أيضاً و لكن لا ريب أن الخزاز هو الأشهر بحيث إن الشيخ ترجمه في الفهرست (٣) من دون أن يذكره مقيداً بالخزاز.

و بالجملة: لا ريب أن محمد بن يحيى فى هذه الطبقة ينصرف إلى الخزاز كما هو كذلك فى سائر الروايات التى ذكر محمد بن يحيى على الإطلاق.

و أما إذا

لم يتق النساء أو مطلق المحرمات المعهوده فى الإحرام أو مطلق الكبائر أو مطلق الضروره، فهل يجب عليه البيتوته ليله الثالث عشر أم لا؟

المشهور و المعروف بين الفقهاء و جوب المبيت ليله الثالث عشر إذا لم يجتنب النساء أى الوطى، بل ادعى عليه الإجماع، فإن تم فهو و إلا فلا دليل على إلحاق النساء بالصيد، لعدم ما يدل عليه إلا روايه محمد بن المستنير قال: «من أتى النساء فى إحرامه لم يكن له أن ينفر فى نفر الأول» (٤) و الروايه ضعيفه جداً، لأن محمد بن المستنير لا ذكر له فى الروايات إلا هذه الروايه كما لا ذكر له فى الرجال، حتى أن الشيخ (رحمه الله) مع اهتمامه فى عد أصحاب الأئمه و ذكرهم فى كتاب الرجال حتى عد المنصور

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٩/ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٣.

(٢) البقره ٢: ٢٠٣.

(٣) الفهرست: ١٥٤/ ٦٨٣.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٩/ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٧٨

.....

العباسى من أصحاب الصادق (عليه السلام) و مع ذلك لم يذكر محمد بن المستنير فالرجل مجهول جداً لا يمكن الاعتماد على رواياته.

نعم، ذكر صاحب الوسائل روايه أخرى عن محمد بن المستنير فى نفس الباب «١» و هذا سهو من قلمه أو من النساخ، فان المذكور فى الفقيه سلام بن المستنير «٢» لا محمد و سلام ثقة لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم.

و ذكر بعض العلماء أن الضروره كغير المتقى فيجب عليه المبيت ليله الثالث عشر و لا نعرف له شاهداً و لا روايه واحده ضعيفه.

و ذكر الشيخ المحقق النائنى أن الأحوط الأولى المبيت ليله الثالث عشر لمن اقترب كباره من الكبائر

و إن لم تكن من محرمات الإحرام «٣» و هذا أيضاً مما لا نعرف له وجهاً و لا قائل به من الفقهاء.

و نسب إلى ابن سعيد «٤» أن من لم يتق مطلق تروك الإحرام و إن لم تكن فيه كفاره يجب عليه البيوتة ليله الثالث عشر، و يستدل له بمعتبره سلام بن المستنير عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: «لمن اتقى الرفث و الفسوق و الجدل و ما حرم الله عليه في إحرامه» «٥».

و صاحب الوسائل رواها عن محمد بن المستنير و هو اشتباه كما عرفت، فان المذكور في من لا يحضره الفقيه سلام بن المستنير و هو ثقة، لأنه من رجال تفسير القمي فالرواية معتبرة، و لكن مع ذلك لا يمكن العمل بها لوجهين:

أحدهما: أن صريح روايات الصيد جواز ترك المبيت ليله الثالث عشر إذا اتقى الصيد، فتحمل هذه المعتبرة على الاستحباب.

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٠/ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٧.

(٢) الفقيه ٢: ٢٨٨/ ١٤١٦.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٤٣١.

(٤) الجامع للشرائع: ٢١٨.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٨٠/ أبواب العود إلى منى ب ١١ ح ٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٧٩

و يجوز لغيرهما النفر من منى بعد ظهر اليوم الثاني عشر (١)

ثانيهما: السيره القطعيه القائمه على جواز النفر يوم الثاني عشر و لو لم يتق محرمات الإحرام غير الصيد، و حمل السيره على خصوص من اتقى المحرمات حمل على الفرد النادر جداً، إذ قلّ ما يوجد في الحجاج اجتنابهم عن جميع التروك حال الإحرام، و لو كان المبيت واجباً لمن لم يتق المحرمات المعهودة لظهر و بان. مع أن المعروف بين الفقهاء عدم الوجوب، بل لم ينقل القول بالوجوب إلّا من ابن سعيد.

نقل عن ابن إدريس «١» و ابن أبي المجد إلحاق المحرمات التي توجب الكفاره بالصيد و هذا أيضاً لم يظهر لنا وجهه أصلاً، فالأمر يدور بين الاختصاص بالصيد أو التعميم لجميع ما حرم الله عليه في إحرامه، و الثاني لا- يمكن الالتزام به لما عرفت، فيختص الحكم بالأول، و الأحوط إلحاق النساء أى الوطى بالصيد خروجاً عن شبهه دعوى الإجماع على إلحاقه بالصيد.

فتحصل: أنه من اتقى الصيد يجوز له النفر بعد ظهر اليوم الثاني عشر، و لا- يجب عليه المبيت ليله الثالث عشر كما فى الآيه الشريفه «فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى» «٢» يعنى هذا التخيير ثابت للمتقى عن الصيد كما فى النصوص «٣».

(١) من اتقى الصيد و النساء على الأحوط جاز له النفر بعد الزوال من اليوم الثاني عشر و لا يجوز قبله، و يدلُّ عليه صحيح الحلبي «عن الرجل ينفر فى النفر الأوّل قبل أن تزول الشمس، فقال لا، و لكن يخرج ثقله إن شاء، و لا يخرج هو حتى تزول الشمس» «٤».

(١) السرائر ١: ٥٤٨.

(٢) البقره ٢: ٢٠٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٩/ أبواب العود إلى منى ب ١١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٦/ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٨٠

و لكن إذا بقى فى منى إلى أن دخل الليل وجب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضاً (١).

[مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه]

مسألة ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج و تحرّك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه، فإن أمكنه المبيت وجب ذلك، و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج. و عليه دم شاه على الأحوط (٢).

صحيح معاوية بن عمار «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس» (١). و صحيح أبي أيوب «أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس» (٢).

و أمّا النفر الثاني و هو اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال قطعاً، للنصوص المعتبره المصرحه بذلك كصحيح أبي أيوب و صحيح معاوية بن عمار المتقدمين و غيرهما، فعدم جواز النفر قبل الزوال مختص بالنفر الأول.

(١) لصحيح الحلبي «فإن أدركه المساء بات و لم ينفر» و في صحيح معاوية بن عمار «إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» (٣).

(٢) من تأهب للخروج و غربت عليه الشمس قبل أن يخرج من منى فهل يجب عليه المبيت، أو أنّ تأهبه و تهيّأه للخروج في حكم الخروج و النفر؟

نسب إلى العلّامة في التذكرة جواز النفر استناداً إلى المشقه و الحرج في البقاء فهو في حكم النفر (٤) و أورد عليه غير واحد بأنه مناف لإطلاق النص، و التقييد يحتاج إلى دليل خاص، لصدق إدراك المساء و الغروب عليه بمنى، و أمّا الحرج فإنه و إن كان يرفع الأحكام الأوليه و لكنه خاص بالنسبه إلى من تحقق عنده الحرج لا- أنه جائز في نفسه فحال المبيت حينئذ حال سائر الواجبات الإلهيه من ارتفاع اللزوم عند الحرج.

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٤/ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٧٥/ أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧٧/ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ١، ٢.

(٤) التذكرة ٨: ٣٧٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٨١

[مسألة ٤٢٧: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات]

مسألة ٤٢٧: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها

نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات (١) و لا- يجب عليه المبيت في مجموع الليل، فيجوز له المكث في منى من أول الليل إلى ما بعد منتصفه، أو المكث فيها قبل منتصف الليل إلى الفجر (٢).

فرعان أحدهما: لو نفر قبل الغروب ثم رجع إلى منى بعد الغروب لحاجه و نحوها فهل يجب عليه المبيت أم لا؟ الظاهر العدم و وجهه ظاهر، لأن موضوع الحكم بوجوب المبيت ليله الثالث عشر من أدركه المساء أو جاءه الليل و هو في منى كما في صحيح الحلبي و معاوية بن عمار، و أما لو أدركه الغروب و الليل و هو في غير منى فلا يشمل الدليل، فالتخيير ثابت و باق له.

ثانيهما: لو نفر بعد الزوال و رجع قبل الغروب فغربت عليه الشمس بها فهل يجب عليه المبيت أم لا؟ وجهان، الأقرب الوجوب، لأنه برجوعه يستكشف أنه لم ينفر حقيقة، و لا عبره بمجرد الخروج من منى بعد الزوال، و إطلاق الخبرين من إدراك المساء و هو بمنى أو مجىء الليل يشملهما، فالنفر الأول ليس بنفر حقيقة بل ذهاب و مجىء مما قرّبه العلامة من الوجوب في هذه الصورة «١» هو الصحيح.

(١) لعدم الدليل على وجوب البقاء في النهار في منى، و إنما الواجب عليه رمي الجمار في النهار، فاللزام عليه البقاء بمقدار يتحقق منه الرمي، ثم يذهب حيث شاء، سواء ذهب إلى مكة أو إلى غيرها من البلدان، و سواء اشتغل بالعبادة أم لا.

(٢) لا- كلام في عدم وجوب البيوته تمام الليل في منى، و إنما يجب عليه البقاء من أول الغروب إلى نصف الليل ثم يجوز له الخروج بعد الانتصاف بلا إشكال، و يدلُّ عليه النصوص منها:

صحيحه معاويه بن عمار «و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى» «٢» و منها صحيحه العيص «و إن زار بعد أن انتصف الليل أو

(١) لاحظ التذكرة ٨: ٣٧٥، المنتهى ٢: ٧٧٦ السطر الأخير و ورد فيهما «لم يلزمه المقام».

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥١/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٨٢.

.....

السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة» «١».

إنما الكلام في أن وجوب البقاء من الغروب إلى انتصاف الليل وجوب تعييني كما هو المشهور كما حكى عنهم في الرياض بأن ظاهر الأصحاب انحصار المبيت في النصف الأول، فأوجبوا عليه الكون بها قبل الغروب إلى النصف الثاني «٢» أو وجوب تخيير كما نسب إلى الحلبي «٣» فلا فرق بين النصف الأول أو الثاني، فيجوز له الخروج قبل الغروب من منى و يبقى في خارجها و يرجع إليها عند انتصاف الليل و يبقى إلى الفجر و لكن المشهور كما حكى عنهم خصوا الوجوب بالنصف الأول و لم يجوزوا له الخروج اختياراً في أول الليل إلّا إذا اشتغل بالعبادة في مكة.

و ما ذكروه لا تساعد عليه الأدلة و لم يرد في الروايات اختصاص البيتوته بالنصف الأول، و لم يرد منع عن اختيار النصف الثاني، إلّا أن يقال بأن المنصرف من البيتوته و المبيت بقاء مجموع الليل و تمامه في منى، و لكن خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد انتصاف الليل. و بعبارة أخرى: مقتضى ظاهر الأدلة وجوب البقاء من أول الغروب إلى آخر الليل، خرجنا عن ذلك بجواز الخروج بعد نصف الليل، فيبقى الباقي على الوجوب.

و هذا الكلام في نفسه لا بأس به، لأن

المنصرف من البيوته بقاء تمام الليل و استيعابه و يساعده اللغه «٤» و كثير من موارد استعمالاته، و لكن نخرج عن ذلك بالنص، فان الظاهر الاكتفاء بالمبيت بأحد النصفين و تساوى النصفين في تحصيل الامتثال، ففي صحيحه معاويه بن عمار «فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت في منى إلى أن قال و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها» «٥» فان الاستفادة منها التخيير بين النصفين.

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٢/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٤.

(٢) الرياض ٧: ١٢٠.

(٣) الكافي لأبي الصلاح: ١٩٨.

(٤) لسان العرب ٢: ١٦.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٨٣

و الأولى لمن بات النصف الأول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر (١).

[مسألة ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عده طوائف]

إشاره

مسألة ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عده طوائف:

[الأولى: المعذور]

الأولى: المعذور كالمريض و الممرّض، و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (٢).

و أصرح منها صحيحه جعفر بن ناجيه «إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلّا و هو بمنى، و إذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصبح بغيرها» «١» فالنتيجه هي التخيير بين النصف الأول أو الثانى.

(١) ثم إنه بعد البناء على جواز الخروج من منى بعد ما بات فيها نصف الليل، هل يجوز له الدخول في مكة قبل طلوع الفجر، أم لا يدخل مكة إلّا بعد طلوع الفجر فينام و يبقى في الطريق، ثم يدخل مكة بعد طلوع الفجر؟

نسب إلى جماعه من الأكابر منهم الشيخ «٢» و الحلبي «٣» و ابن حمزه «٤» عدم جواز الدخول إلى مكة إلّا بعد طلوع الفجر، و لكن لم نعرف لهم مستنداً، بل مقتضى إطلاق صحيح معاوية بن عمار «و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى» و صريح صحيح العيص «٥» «فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة» جواز الدخول إلى مكة قبل طلوع الفجر. فما ذكره مخالف للنصوص. مضافاً إلى أنه لا دليل عليه كما في الجواهر «٦».

(٢) لا ينبغي الإشكال في عدم وجوب المبيت في جميع موارد الضروره كالضرر

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٧/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢٠.

(٢) المبسوط ١: ٣٧٨.

(٣) السرائر ١: ٦٠٤.

(٤) الوسيله: ١٨٨.

(٥) المتقدمين في الصفحه ٣٨١.

(٦) الجواهر ٢٠: ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٨٤

[الثانيه: من اشتغل بالعباده في مكة تمام ليلته]

الثانيه: من اشتغل بالعباده في مكة تمام ليلته أو تمام الباقي من ليلته إذا خرج من منى بعد دخول الليل (١).

و الحرج، لارتفاع الأحكام و التكاليف

الشرعيه في موارد الضرر و الحرج.

(١) و تدل عليه عدّه من النصوص المعتمده:

منها: صحيحه معاويه بن عمار «عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه و دعائه و السعي و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء كان في طاعه الله عزّ و جلّ» (١) و المستفاد منها الاشتغال بالعباده و لو بغير الطواف و السعي، فلا خصوصيه لهما، لأن الظاهر من التعليل كون الشخص مشغولاً بالعباده و بطاعه الله تعالى، فلا يفرق بين كونه مشغولاً بالطواف أو بالصلاه أو بقراءه القرآن و نحو ذلك، ففي الحقيقه يجوز تبديل عباده إلى أخرى، و لو كان الأمر مختصاً بالطواف و السعي فلا وجه للتعليل.

ثم إنه لا يلزم في الاشتغال بالعباده أن يكون مشغولاً بالعباده من أول الليل إلى آخره، بل يجوز له الخروج من منى بعد العشاء و يشتغل بالعباده بقيه الليل، و إن مضى شطر من الليل و هو في منى، و يدلُّ على ذلك صحيحه معاويه بن عمار لقوله: «فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت في منى إلّا أن يكون شغلك نسكك» (٢) فإنه يظهر من هذا بوضوح أنه يجوز له الخروج في الليل قبل النصف، و أنه لو خرج قبل النصف و اشتغل بقيه الليل بالعباده، فليس عليه شيء، و إنما الممنوع أن يخرج و لا يرجع قبل النصف و لا يشتغل بالعباده، و أمّا إذا خرج في الليل و رجع قبل النصف أو لم يرجع و لكن اشتغل بالعباده فليس عليه شيء، و أيضاً يستفاد هذا المعنى من صحيحه أخرى لمعاويه بن عمار «و سألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في

السعى بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر؟ قال: ليس عليه شىء كان فى

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٥/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٨٥

ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل و الشرب و نحوهما (١).

[الثالثه: من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز عقبه المدينين]

الثالثه: من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز عقبه المدينين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل إلى منى. و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى إلى إدراك الرمى فى النهار (٢).

طاعه الله» (١) «فان المتفاهم منه بقى مقداراً من الليل إلى زمان العشاء فى منى ثم خرج من منى وقت العشاء لزياره البيت، فحكم عليه السلام) بأنه ليس عليه شىء فهو فى الحقيقه مزج مبيته بين البقاء فى منى و بين البقاء فى مكه للاشتغال بالعباده.

(١) فإن العبره بالصدق العرفى، و لا يلزم الاستيعاب تمام الليل، فالفصل العادى بمقدار المتعارف و لو للاستراحه و لفضاء الحوائج الضرورية غير مضر.

(٢) إذا خرج الناسك من منى قاصداً مكه المكرمه لزياره البيت مثلاً سواء خرج فى النهار و بقى إلى الغروب، أو خرج فى الليل و لكن ينوى الخروج من مكه للمبيت بمنى، فخرج من مكه قاصداً المبيت بمنى فنام فى الطريق فلم يدرك البقاء فى مكه، و لم يصل إلى منى، ففى جمله من الروايات أنه لا بأس عليه، ففى صحيحه جميل «من زار فنام فى الطريق، فان بات بمكه فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن أصبح دون منى» (٢).

و لا يخفى أن هذه الروايه صحيحه على طريق

الشيخ «٣»، وقد رواها الكليني عن جميل مرسلًا «٤» فلم يعلم أن الروايه مسنده أو مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها، وقد تقدم نظير ذلك في غير مورد من الاختلاف بين الشيخ و الكليني في إسناد الروايه و إرسالها.

و في صحيحه هشام «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكه فجاوز بيوت مكه

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٩.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٦/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٦.

(٣) التهذيب ٥: ٢٥٩/ ٨٨١.

(٤) الكافي ٤: ٥١٤/ ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٨٦

[مسأله ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه]

مسأله ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله (١).

فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شىء عليه «١».

و صحيحه معاويه بن عمار «لا تبت ليلالى التشریق إلّا بمنى، فان بتّ فى غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا يتتصف الليل إلّا و أنت بمنى، إلّا أن يكون شغلک نسكك أو قد خرجت من مكه» «٢» و محل الاستشهاد هو الجملة الأخيره، و فى جميعها ورد الخروج من مكه و لم يصل إلى منى.

و فى روايه معتبره جعل العبره بالتجاوز عن عقبه المدنيين لا بمجرد الخروج من مكه «فى الرجل يزور فينام دون منى، فقال: إذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام» «٣» فان كان موضع عقبه المدنيين حد مكه، يعنى إذا وصل إلى عقبه فقد خرج من مكه فالروايات متوافقه و يكون المراد من الخروج من مكه و التجاوز من بيوت مكه و الجواز من عقبه المدنيين معنى واحداً، و إن قلنا بأن عقبه المدنيين اسم لموضع آخر فاصل بين مكه و منى فتقيد هذه المعتبره الروايات

السابقه، فتكون العبره بالتجاوز عن عقبه المدنيين قبل الوصول إلى منى و بعد الخروج من مكه.

(١) يدل على ذلك صحيحه صفوان قال: «قال أبو الحسن (عليه السلام) سألتى بعضهم عن رجل بات ليله من ليالى منى بمكه، فقلت: لا- أدرى، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال (عليه السلام): عليه دم إذا بات» «٤» و هى صريحه فى ثبوت الدم لكل ليله من ليالى منى، و صاحب الوسائل نقلها «بات ليالى منى بمكه» و هو اشتباه، و المذكور فى التهذيب «٥» و الاستبصار «٦» و كل من روى عنهما نقلها كما ذكرنا.

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٦/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٦/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٢/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٥.

(٥) التهذيب ٥: ٢٥٧/ ٨٧١.

(٦) الاستبصار ٢: ٢٩٢/ ١٠٣٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٨٧

.....

و معتبره جعفر بن ناجيه على طريق الصدوق «عمن بات ليالى منى بمكه، فقال: عليه ثلاث من الغنم يذبحهن» «١» و هى أيضاً صريحه فى ذلك، و جعفر بن ناجيه ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات، و صاحب الوسائل رواها عن أبى جعفر بن ناجيه و هو رجل مجهول لا وجود له فى الرواه و لا فى الرجال، و لكن لا ريب أن نسخه الوسائل غلط، و كذلك نسخه من لا يحضره الفقيه المطبوع فى الهند (لكنه) فان الموجود فى الفقيه المطبوع فى إيران الذى علّق عليه على أكبر الغفارى، و المطبوع متناً لروضه المتقين «٢» و المطبوع فى النجف الأشرف، و كذا فى الحدائق

«٣»، و الوافى «٤» إنما هو جعفر بن ناجيه فمن المطمان به أن نسخه الوسائل و كذلك نسخه الفقيه المطبوع فى الهند غلط.

و قيل بإزائها روايات تعارض الروايات الدالّه على ثبوت الشاه، ففى خبر عبد الغفار الجازى «عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصبح بمكه، قال: لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقه أو يهريق دمًا» «٥» فإنه يدل على التخيير بين الصدقه و الشاه فلم تكن الشاه متعينه، و لكن الروايه من الشواذ و لم يعمل بها أحد فيما نعلم و يمكن حملها على الصدقه فيما إذا لم يتمكن من الشاه، لما تقدم فى الكفارات أن الصدقه بدل عن الكفاره، فيكون الحكم بالصدقه و الشاه تقسيمًا للحكم بحسب أفراد المكلفين باختلاف حالاتهم من التمكن و العجز، نظير قوله تعالى: «مُحَلِّقِينَ وَ مُقَصِّرِينَ» «٦» يعنى يثبت الحلق لجماعه و يثبت التقصير لطائفه أخرى. مضافاً إلى أن الخبر ضعيف بالنضر بن شعيب، فإنه مع كثره رواياته فى الكتب الأربعة لم يذكر فى كتب الرجال غير أن البرقى عدّ النضر بن شعيب المحاربى من أصحاب الصادق (عليه السلام) «٧»

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٣/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٦، الفقيه ٢: ٢٨٦/ ١٤٠٦.

(٢) روضه المتقين ٥: ١٣٠.

(٣) الحدائق ١٧: ٣٠١.

(٤) الوافى ١٤: ١٢٥٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٦/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٤.

(٦) الفتح ٤٨: ٢٧ و نصّها «مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ».

(٧) راجع معجم الرجال ٢٠: ١٧٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٨٨

.....

و يحتمل اتحاد النضر بن شعيب مع النضر بن شعيب المحاربى، و على كل حال لم يرد فيه توثيق، و قد جزم القهبائى فى مجمع الرجال «١»، باتحاده مع

النضر بن سويد الذى هو من الأجلء و الثقات، و هو غريب إذ لا مقتضى لاحتمال الاتحاد فضلاً عن الجزم به، و كونهما فى طبقه واحده لروايه محمد بن الحسين الخطاب عنهما لا يدل على الاتحاد فالروايه ضعيفه.

بقى فى المقام روايتان:

الأولى: معتبره سعيد بن يسار «فاتتنى ليله المييت بمنى من شغل، فقال: لا بأس» «٢».

الثانيه: معتبره العيص «عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: ليس عليه شىء و قد أساء» «٣» فان المستفاد منهما عدم لزوم الكفارته عليه، فتعارضان ما دلّ على الثبوت.

و الصحيح أنه لا معارضه فى البين، أمّا عدم البأس فى خبر سعيد بن يسار فالمراد به عدم البأس فى حجته، فلا دلالة فيه على نفى الكفارته، و لو دلّ فالجواب عنه ما نجيب عن خبر العيص فيقال بأن دلالاته على نفى الكفارته بالإطلاق، فلا ينافى ثبوت الكفارته عليه بشاه، فالجمع بينه و بين ما دلّ على الكفارته يقتضى أن يقال إنه لا- شىء عليه إلّا الشاه، و قد ورد نظير ذلك فى بعض الروايات كقوله: «لا- يضر الصائم إذا اجتنب ثلاث أو أربع: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس» «٤» مع أن المفطرات عشره فإن الإطلاق المستفاد من ذلك أقوى إطلاق فى البين و مع ذلك يقيد بمفطرات أخر.

و مع الإغماض عن ذلك و فرضنا التصريح بعدم الكفارته لا- على نحو الإطلاق فيتحقق التعارض، فلا بدّ من رفع اليد عنهما لموافقتهما للعامه، و العبارة المذكوره فى صحيح العيص عين العبارة المحكيه عن أحمد كما عن المغنى «٥».

(١) مجمع الرجال ٦: ١٨٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٥٥/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٥٣/ أبواب العود إلى منى ب

(٤) الوسائل ١٠: ٣١/ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ١ ح ١ و غيره.

(٥) المغنى لابن قدامة ٣: ٤٨٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٨٩

.....

و ممّا يؤكد الحمل على التقية صحيحه صفوان المتقدمه «١» من أنه (عليه السلام) لما سأله بعض العامة فلم يجبه و قال (عليه السلام) لا أدري.

و من الغريب جداً ما صنعه الشيخ (قدس سره) من حمل الروايتين على المشتغل بالعباده بمكه أو على من خرج من منى بعد نصف الليل «٢» إذ لا يخفى فسادهما، أمّا فساد الثاني فواضح جداً، لأنه إذا خرج من منى بعد انتصاف الليل فقد عمل بما هو عليه فكيف قال (عليه السلام) «و قد أساء» على أنه كيف يصح التعبير بأنه فاتته ليله من ليالي منى. و أمّا فساد الأول فلا ين المشتغل بالعباده بمكه لا يقال في حقه فاتته المبيت. و أيضاً لا يصح أن يقال إنه أساء، لأن الفوت و الإساءه بترك الواجب و الوظيفه مع أنه لو كان مشتغلاً بالعباده فقد أتى بالوظيفه.

فالصحيح في الجواب أن يقال كما ذكرنا إن دلالتهما بالإطلاق، فيقيدان بما دلّ على ثبوت الدم أو يحملان على التقية، فالصحيح وجوب الكفاره عليه بالشاه عن كل ليله.

و قد احتمل شيخنا الأستاذ في مناسكه ثبوت الكفاره على المبيت في مجموع الليل و تمامه خارج منى، فمن خرج بعد أول الليل من منى و بات في مكه غير مشتغل بالعباده يكون آثماً لترك المبيت في منى و عدم اشتغاله بالعباده، و لكن لا تجب عليه الكفاره لأن الكفاره إنما تثبت فيما إذا بات تمام الليل خارج منى «٣».

وفيه: أن المستفاد من النص أنه لو رجع إلى منى بعد انتصاف

الليل يثبت عليه الكفاره، مع أنه لم يبت تمام الليل خارج منى كصحيحه معاويه بن عمار «فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلّا و أنت في منى إلّا أن يكون شغلك نسكك» (٤) فان المستفاد منه إن رجع بعد انتصاف الليل إلى منى و لم

(١) في ص ٣٨٦.

(٢) التهذيب ٥: ٢٥٨.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٤٣٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٩٠.

و الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أيضاً. و الأحوط التكفير للمعذور من المبيت (١).

يكن شغله نسكه يجب عليه الدم، و كذلك من صحيحته الأخرى لقوله: «عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه و دعائه و في السعى بين الصفا و المروه حتى يطلع الفجر قال: ليس عليه شيء ء كان في طاعه الله» (١) فإنه صريح في أنه إذا زار عشاءً أى مضى شطر من الليل في منى و زار عشاء، فان كان في طاعه الله فليس عليه شيء، و أمّا إذا لم يكن في طاعه الله فعليه الكفاره، و كذلك يستفاد من خبر جميل المتقدم (٢) لقوله: «من زار فنام في الطريق فان بات بمكه فعليه دم» لإمكان أن يزور البيت بعد أول الليل و قبل انتصافه، و لكن الروايه كما عرفت لم يثبت كونها مسنده بل نحتمل إرسالها كما رواها الكليني مرسله (٣) فتصح للتأييد.

(١) ذكر في الجواهر أن إطلاق النص و الفتوى يقضى بعدم الفرق في ثبوت الكفاره بين العالم و الجاهل و الناسى بل المضطر (٤) و عن بعضهم استثناء المضطر من ثبوت الكفاره كما عن بعض

آخر استثناء الجاهل.

و أما الناسى فأولى بالخروج، و ربما ادعى الإجماع على ثبوت الكفاره مطلقاً.

و لا ريب أن الإجماع غير تام و القول بعدم وجوب الكفاره فى جميع الموارد المزبوره هو الصحيح.

أما بالنسبه إلى الاضطرار فلحديث الرفع، فإنه لا يختص بمجرد التشريع، بل يرفع كل ما يترتب على الفعل المضطر إليه إلا إذا قام دليل خاص على الخلاف.

و كذلك الحال بالنسبه إلى الجهل كما فى صحيحه عبد الصمد «أى رجل ركب أمراً

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٤ / أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٩.

(٢) فى ص ٣٨٥.

(٣) الكافى ٤: ٥١٤ / ٣.

(٤) الجواهر ٢٠: ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩١

و لا كفاره على الطائفه الثانيه و الثالثه ممن تقدم (١).

بجهاله فلا شىء عليه «١» و لذا ذكرنا أنه لا- كفاره على الجاهل فى باب الصوم «٢»، فإذا كان يرى جواز المبيت خارج منى فليس عليه شىء بمقتضى صحيح عبد الصمد المتقدم.

و هكذا فى مورد النسيان، فإنه يرتفع فى مورد كل حكم مترتب على الفعل، فكأن الفعل الصادر من الناسى لم يقع و هو فى حكم العدم، و الأحوط ثبوت الكفاره فى هذه الموارد خروجاً عن شبهه الخلاف.

(١) أما عدم ثبوتها على المشتغل بالعباده فلصحاح معاويه بن عمار المتقدمه «٣» و أما عدم وجوبها على من تجاوز عقبه المدنين و نام بعد الخروج من مكه فيدل عليه صحيح هشام و صحيح محمد بن إسماعيل المتقدمين «٤» و يؤيدهما خبر جميل «٥» و بإزائها روايه على، أى على بن أبى حمزه البطائنى عن أبى إبراهيم (عليه السلام) «سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت و بالصفاء و المروه ثم رجع فغلبته عينه فى الطريق فنام حتى أصبح،

قال: عليه شاه» (٦).

و هي ضعيفه بعلی بن أبى حمزه المعروف بالوقف و الكذب. على أنها مطلقه من حيث النوم قبل الخروج من مكه أو بعده، ففي هذين الفرضين لا كفاره فيهما.

بقى الكلام فى استثناء الرعاہ و السقاہ، فقد صرح جماعه و منهم شيخنا الأستاذ النائنى بعدم وجوب الفديه عليهما «٧».

و لكن لا يمكن المساعده على ما ذهبوا إليه. أما الرعاہ فاستثناءهم لعلّه غفله من

(١) الوسائل ١٢: ٤٨٨/ أبواب تروك الإحرام ب ٤٥ ح ٣.

(٢) فى فصل فى كفّاره الصوم قبل المسأله [٢٤٧٠].

(٣) فى ص ٣٨٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٥٧/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٧، ١٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٥٦/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٦.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٥٤/ أبواب العود إلى منى ب ١ ح ١٠.

(٧) دليل الناسك (المتن): ٤٣٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩٢

[مسأله ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه]

مسأله ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها (١).

[رمى الجمار]

اشاره

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج: رمى الجمرات الثلاث الاولى، و الوسطى، و جمره العقبه، و يجب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر (٢).

الأعلام، لأن الراعى شغله و عمله فى النهار و أمّيا فى الليل فحاله و حال بقيه الناس سواء، و لذا استثنى الراعى من الرمى فى النهار.

نعم، قد يضطر الراعى من المبيت خارج مكه لحفظ أغنامه و هذا عنوان آخر يدخل بذلك فى عنوان المضطر إلى المبيت خارج منى لحفظ نفسه أو ماله، و يؤكد ما ذكرنا أنه لم يذكر استثناء الرعاه فى شىء من الروايات.

و أمّيا السقاه فلا وجه لاستثنائهم أيضاً، فإنه لم يرد فى رواياتنا استثنائهم و إخراجهم عن هذا الحكم. نعم، ورد من طرقنا أن رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) رخص لعمه العباس المبيت بمكه ليالى منى من أجل سقايه الحاج كما فى خبر مالك بن أعين «١» و لكن ذلك قضيه شخصيه فى واقعه رخص النبى (صلّى الله عليه و آله) لعمه و هو ولى الأمر و له أن يرخص لكل أحد، فالتعدى إلى كل مورد مشكل، و لا يستفاد من ترخيصه (صلّى الله عليه و آله و سلم) لعمه العباس تعميم الترخيص لجميع السقاه.

(١) لأنّ المستفاد من الأدله وجوب المبيت على من غربت الشمس عليه و هو فى منى، و أمّا إذا خرج منها قبل غروب الشمس و رجع فى الليل فلا تشمله الأدله.

(٢) لا خلاف بيننا بل بين المسلمين كافة فى وجوب رمى الجمار الثلاث فى اليوم

(١) الوسائل ١٤: ٢٥٨ / أبواب العود إلى منى ب ١ ح ٢١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩٣

.....

بالسنه فى قبال فريضة الكتاب لا الاستحباب المصطلح، و تدل على ذلك السيره القطعيه من جميع المسلمين، و يستفاد الوجوب أيضاً من النص حيث عدّ فيه رمى الجمار من الحج الأكبر و قرنه بالوقوف بعرفه «١» و ذلك يكشف عن شدّه الاهتمام بذلك. مع أنه ليس من أجزاء الحج و أركانه، و يدلُّ على وجوبه أيضاً النصوص الداله على أنّ من تركه يرجع و يرمى «٢».

و فى هذه الروايات و إن لم يذكر الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و لكن السيره تدل على ذلك، و يستفاد أيضاً من بعض الروايات كصحيحه ابن سنان الوارده فى رمى جمره العقبه قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرّتين، مرّه لما فاته و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه» «٣» فإنه يستفاد منه وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر.

و أمّا الرمى فى اليوم الثانى عشر فيدل عليه مضافاً إلى السيره ما ورد فى من نسى الرمى كله أنه يرجع فيرميها متفرقاً يفصل بين كل رميتين بساعه «٤» نظير خبر ابن سنان المتقدم الأمر بالفصل بين الرميّين، بمعنى لا- يرمى جمره العقبه ولاءً و بلا فصل، بل يفرّق بينهما، يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند زوال الشمس لهذا اليوم، و هكذا المستفاد من روايات نسيان رمى الجمار، فقد أمر (عليه السلام) بالفصل

بين كل رميتين بساعه، فيعلم وجوب رمى الجمار في اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

و أيضاً يدل على وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر صحيح معاويه ابن عمار «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه» «٥»

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٣/ أبواب العود إلى منى ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٧٢/ أبواب رمى جمره العقبه ب ١٥ ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٨/ أبواب رمى جمره العقبه ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩٤

و إذا بات ليله الثالث عشر فى منى وجب الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضاً على الأحوط (١).

فإنه يدل بوضوح على أن المراد بكل يوم غير اليوم العاشر، و أن كل يوم من اليوم الحادى عشر و الثانى عشر له رمى.

و بالجمله المستفاد من مجموع هذه الروايات وجوب الرمى فى اليومين الحادى عشر و الثانى عشر. و يؤيد ذلك خبر بريد العجلي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسى رمى الجمره الوسطى فى اليوم الثانى، قال: فليرمها فى اليوم الثالث لما فاته و لما يجب عليه فى يومه» «١» فإنه صريح فى وجوب الرمى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و لكن فى سنده اللؤلؤى و هو ممن لم تثبت وثاقته، فإن النجاشى و إن وثقه «٢» و لكنه معارض بتضعيف غيره كابن الوليد و الصدوق و أبى العباس بن نوح «٣».

(١) لا ريب و لا خلاف فى عدم وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر إذا لم يبت

ليلته في منى و نفر بعد زوال النهار من اليوم الثانى عشر، فلا- يجب عليه الرجوع قطعاً فى اليوم الثالث عشر إلى منى للرمى، فالمراد من قول المحقق فى الشرائع و يجب أن يرمى كل يوم من أيام التشريق «٤» وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر إذا بات ليلته فى منى، فيكون اليوم الثالث عشر حينئذ كىوم الثانى عشر.

و بالجمله قد تسالموا على أن من بات ليله الثالث عشر فى منى يجب عليه الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضاً، فإن تم فى البين إجماع فهو، و إلّا فإثباته بدليل مشكل جداً إذ لا يوجد دليل على وجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر على من أقام ليلته فى منى.

(١) الوسائل ١٤: ٧٣/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٥ ح ٣.

(٢) رجال النجاشى: ٨٣/ ٤٠.

(٣) راجع منتهى المقال ٢: ٣٧١، معجم الرجال ٥: ٢٩٧.

(٤) الشرائع ١: ٣١٥.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩٥

.....

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، موسوعه الإمام الخوئى، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئى، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

موسوعه الإمام الخوئى؛ ج ٢٩، ص: ٣٩٥

و استدلل صاحب الجواهر بإطلاق بعض النصوص «١» و لم نعر على نص معتبر يدل بإطلاقه على وجوب ذلك و هو أعرف بما قال. نعم ورد فى الفقه الرضوى «٢» و دعائم الإسلام «٣» الأمر بالرمى فى اليوم الثالث عشر على نحو الإطلاق و إن لم يبت ليلته فى منى، و لم يقل أحد من الفقهاء بذلك أصلاً، و إنما قالوا بالوجوب على من بات ليله الثالث عشر، فما التزم به الأصحاب لا دليل عليه، و ما دل عليه الكتابان لم يلتزموا بمضمونها، مضافاً إلى ضعف الروايات المذكوره

أضف إلى ذلك: أنه يستفاد من بعض النصوص عدم الوجوب و هو صحيح معاويه ابن عمار قال: «إذا نفرت فى نفر الأول إلى أن قال إذا جاء الليل بعد نفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح» (٤) فإنه إذا جاز نفر عند الإصباح أى بعد طلوع الفجر، فلا يتمكن من الرمى، لأن وقته ما بين طلوع الشمس إلى الغروب، فتجوز نفر عند الإصباح يستلزم تجوز ترك الرمى كما لا يخفى.

فالحكم بوجوب الرمى يوم الثالث عشر لمن بات ليلته فى منى مبنى على الاحتياط.

ثم إن الخبر المتقدم لا ريب فى صحته، وإنما وقع الكلام فى المراد بمحمد بن إسماعيل الذى روى عنه الكلينى و روى هو عن الفضل بن شاذان و تبلغ رواياته عن محمد بن إسماعيل ٧٦١ روايه، فربما احتمل بعضهم أنه محمد بن إسماعيل بن بزيع، و هذا بعيد جداً، لاختلاف الطبقة و عدم إمكان روايه الكلينى عنه بلا واسطه، لأن محمد بن بزيع من أصحاب الرضا (عليه السلام) و الفصل بينهما كثير جداً، فروايه الكلينى عنه بلا واسطه أمر غير ممكن.

و احتمل بعضهم أنه محمد بن إسماعيل البرمكى صاحب الصومعه، و هذا أيضاً

(١) الجواهر ٢٠: ١٦.

(٢) فقه الرضا: ٢٢٥.

(٣) دعائم الإسلام ١: ٣٢٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٧٧/ أبواب العود إلى منى ب ١٠ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٣٩٦

.....

بعيد، فان طبقته متقدمه على طبقه الكلينى، فان الكلينى يروى عنه بواسطه شيخه. على أن محمد بن إسماعيل البرمكى لم يروى عن الفضل بن شاذان و لا فى مورد واحد فيتعين أن يكون محمد بن إسماعيل النيسابورى الذى روى عنه الكشى بلا واسطه و هو يروى عن

الفضل بن شاذان و الكليني قريب الطبقة للكشي، فيمكن روايه الكليني عن محمد بن إسماعيل النيسابوري بلا واسطه، و هو و إن لم يوثق في كتب الرجال و لكن يحكم بوثاقته لوقوعه في أسناد كامل الزيارات، و يؤيد وثاقته إكثار الكليني الروايه عنه.

□

بقي الكلام في روايتين: الاولى: ما رواه الكليني بسند صحيح عن معاويه بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس و إن تأخرت إلى آخر أيام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا شىء عليك أى ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» الحديث «١» فيستفاد من ذلك ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر.

و رواه الشيخ مثله «٢» و كذا في روايه الصدوق «٣» و نسخ الكافي المطبوعه التي بأيدينا حتى في مرآه العقول «٤» مشتمله على كلمه «رميت» و كل من حكى عن الكافي كالوافي «٥» و الحدائق «٦» و الجواهر «٧» ذكروها مع قوله «و رميت» إلا أن صاحب الوسائل رواها عن الكافي بدون كلمه «و رميت» و هو ملتفت إلى وجود هذه الكلمه في روايه الشيخ و الصدوق، و يذكر روايه الشيخ و الصدوق مع الاشتمال على ذكر هذه الكلمه، فعدم

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٤ / أبواب العود إلى منى ب ٩ ح ٣، الكافي ٤: ٥٢٠ / ٣.

(٢) التهذيب ٥: ٢٧١ / ٩٢٦.

(٣) الفقيه ٢: ٢٨٧ / ١٤١٤.

(٤) مرآه العقول ١٨: ٢١٣.

(٥) الوافي ١٤: ١٢٦٩ / ١.

(٦) الحدائق ١٧: ٣٢٦.

(٧) الجواهر ٢٠: ٤٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٩٧

.....

ذكرها في روايه الكليني ليس غفله و اشتباهاً منه (قدس سره).

فيعلم أن نسخه الكافي الموجوده عند صاحب الوسائل كانت غير مشتمله

على ذكر كلمه «و رميت» و لو لا- القرينه الخارجيه لقلنا بأن نسخه الكافي الموجوده عند صاحب الوسائل غير صحيحه و كانت غلطاً، و إن من المطمأن به وجود هذه الكلمه فى الكافي، و لكن القرينه القطعيه الخارجيه قائمه على أن نسخه الكافي الموجوده عند صاحب الوسائل هى الصحيحه، و كلمه «و رميت» غير موجوده فى الكافي، لأن العبارة لو كانت هكذا «فلا شىء عليك أئى ساعه نفرت و رميت و نفرت قبل الزوال أو بعده» لأمكن تصديقها، و لكن العبارة المذكوره فى الروايه هكذا «فلا شىء عليك أئى ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده» و لا- معنى للرمى بعد الزوال أو قبله، و لم يتوهم أحد أن الرمى يجب إيقاعه قبل الزوال أو يجب إيقاعه بعد الزوال، و إنما الروايه فى مقام الفرق بين النفرين و أن النفر الأول يجب أن يتحقق بعد الزوال، و أمّا النفر الثانى فمخير بين أن ينفر قبل الزوال أو بعده، و أمّا الرمى قبل الزوال و بعده فمما لا محصل له، و لا أقل من الشك فى وجود هذه العبارة «و رميت» فى الكافي و عدمه، فلا يمكن الاستدلال به و الاعتماد عليه، و لم يستدل أحد من العلماء بهذه الروايه فيما نعلم، و هذا كاشف ظنى أو قطعى عن عدم وجود هذه الكلمه فى الروايه، و إنما استدل صاحب الجواهر لوجوب الرمى فى اليوم الثالث عشر بإطلاق بعض النصوص، و قد عرفت أنه لم نجد إطلاقاً يدل على ذلك.

□

الثانيه: صحيحه معاويه بن عمار الحاكبيه لحج النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) و أنه حلق و زار البيت و رجع إلى منى فأقام بها حتى كان

اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح الحديث «١» فإنه يدل على ثبوت الرمي في اليوم الثالث عشر، إلا أنه لا يدل على الوجوب، لأن أكثر ما ذكر قبله وبعده ليس بواجب قطعاً، وإنما هو مستحب كالتوقف بالأبطح والإقامة ليله الثالث عشر وغيرهما مما لم يقل أحد بالوجوب، فلا يمكن استفادته الوجوب من مجرد فعل النبي

(١) الوسائل ١١: ٢١٣ / أبواب أقسام الحج ب ٢ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٩٨

و يعتبر في رمى الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابه اختياراً (١).

[مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه]

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمره الاولى ثم الجمره الوسطى ثم جمره العقبه (٢). و لو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب (٣). و لو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان (٤).

□
(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ).

(١) لظهور نفس الأمر بالمباشرة، و نيابه الغير تحتاج إلى الدليل، على أنه ورد في الكسير و المبطن و المريض أنه يرمى عنهم «١» فيعلم من ذلك أن الرمي واجب مباشره و إنما تسقط المباشرة بالعدر.

(٢) يدل عليه الأمر به في صحيحه معاويه بن عمار، و ظاهر الأمر هو الوجوب «قال: و ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر إلى أن قال ثم افعل ذلك عند الثانيه ثم قال ثم تمضي إلى الثالثه» الحديث «٢».

و استفاد وجوب الترتيب أيضاً من النصوص الداله على الإعادة إذا رمى الجمار منكوسه «٣» فإنها واضحه الدلاله على لزوم الترتيب و إلا فلا معنى للأمر بالإعادة إذا رمى منكوسه.

(٣) تحصيلاً للشرط، و قد ورد الأمر بالرجوع و الإعادة

إذا نكس و خالف الترتيب «٤».

(٤) هل يعم الحكم بالترتيب للجاهل و الناسى أم يختص بالعامد؟ ذكر الفقهاء أنه لا فرق بين ذلك، و الأمر كما ذكره لأن الاكتفاء بالخلاف لأحد أمرين:

(١) الوسائل ١٤: ٧٤/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٥/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٥/ أبواب العود إلى منى ب ٥.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦٥/ أبواب العود إلى منى ب ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٣٩٩

.....

أحدهما: أن صحيحه جميل و صحيحه محمد بن حمران المتقدمين «١» تدلّان على الاجتزاء إذا قدّم ما حقه التأخير و آخر ما حقه التقديم.

و الجواب عنهما أوّلها: أن الصحيحتين وردتا في أفعال الحج و أجزاءه و لا تشملان كل عمل و فعل إذا كان خارجاً من أعمال الحج كطواف النساء و أعمال منى في أيام التشريق.

و ثانياً: لو تنزلنا عن ذلك و قلنا بشمول الصحيحين لغير أعمال الحج أيضاً، فنخرج عنهما بالصحيحه الوارده الأمره بالإعاده فيما إذا نسي الترتيب، و يلحق الجاهل بالناسى جزماً، فتكون هذه الصحيحه تخصيصاً لخبر جميل و ابن حمران، و هى صحيحه مسمع «في رجل نسي رمى الجمار يوم الثانى فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى، يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمى الوسطى ثم جمرة العقبة» «٢».

ثانيهما: حديث رفع النسيان فإنه يرفع الجزئيه و الشرطيه، فخلاف الترتيب الواقع منه غير ضائر و كأنه لم تكن مخالفه.

و الجواب عن ذلك: أن الحديث ينفي الحكم و لا يدل على إثباته، فالرفع يرفع الحرمه، و كذلك يرفع الأثر المترتب على الفعل لولا النسيان كالكفارته، فيجعل الفعل الصادر منه كأن لم يقع و لا يترتب عليه الأثر، و أمّا

الحكم بالصحة و أن الفاقد صحيح فلا يستفاد من الرفع، فلو نسي الصائم و شرب أو أكل يحكم بأنه لم يرتكب معصيه و لم يترتب على شربه إذا نسيه الكفاره، و أما كون الصوم صحيحاً فلا يتكفله حديث الرفع، بل يحتاج إلى الدليل، فلو لم يكن دليل خارجي على الصحة و الاكتفاء به لكان مقتضى القاعدة عدم الاكتفاء لمخالفته للمأمور به، و أما حديث الرفع فيرفع العقاب و الآثار المترتبة على الفعل كالكفاره و نحوها و لا يثبت صحة العمل المأتي به و تمام الكلام في محله «٣». مضافاً إلى أن النص دلّ على الفساد و التدارك كما عرفت.

(١) في ص ٣٢١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٥/ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٢.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٤٦٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٠

.....

و قد يقال: إن حديث رفع النسيان كما يرفع الحكم التكليفي يرفع الحكم الوضعي و لا يختص الرفع بالحكم التكليفي، بل يشمل كل ما تناله يد الجعل تكليفاً و وضعاً و الجزئيه و الشرطيه و المانعيه من الأحكام الشرعيه الوضعيه، فإذا كانت جزئيه شئ ء لشي ء منسيه أو شرطيته له أو مانعيته له، تكون مرفوعه بحديث رفع النسيان، فإذا كانت الجزئيه مرفوعه أو الشرطيه أو المانعيه فطبعاً يحكم بصحة الباقي، لأن هذا الجزء المنسي ليس بجزء في حال النسيان أو أنه ليس بشرط أو ليس بمانع، فلا موجب للحكم بفساد الباقي، و لذا نحكم بصحة الصلاه في صوره الجهل بوجوب جزء من أجزائها كالسوره و نحوها من الأجزاء غير الركني.

و الجواب: أن الأمر و إن كان كذلك و أن الرفع لا يختص بالأحكام التكليفيه بل يرفع الأحكام الوضعيه أيضاً، لأن أمرها بيد الجاعل المقدس

وضِعاً و رفِعاً، و لكن الجزئيه و الشرطيه و المانعيه ليست من المجعولات الابتدائيه و لا تنالها يد الجعل ابتداء و لا يمكن أن يقال ابتداء أن الشئ ء الفلاني جزء أو شرط أو عدمه مانع لأمر آخر، و إنما هذه الأمور الثلاثه انتزاعيه من الأمر بالمركب من شئ ء و شئ ء آخر أو من الأمر المقيد بشئ ء آخر أو من المقيد بعدم الشئ ء الآخر، فإذا أمر المولى بشئ ء منضمّاً إلى شئ ء آخر ينتزع من ذلك الجزئيه، و إذا أمر بشئ ء مقيداً بشئ ء آخر ينتزع من ذلك الشرطيه، و إذا أمر بشئ ء مقيداً بعدم شئ ء آخر ينتزع منه مانع ذلك الشئ ء فالجزئيه و الشرطيه و المانعيه لا تنالها يد الجعل ابتداء إلّا بجعل المركب من أمور أو المقيد بشئ ء أو المقيد بعدم شئ ء، فلو قيل بأن السوره ليست واجبه عند الضيق معناه أن السوره ليست بجزء، أو إذا قيل إن الشئ ء الفلاني غير شرط للصلاه معناه أن الأمر لم يتقيّد بذلك، و إذا قيل بأنّه غير مانع عن الواجب معناه أن الأمر بالواجب لم يتقيّد بعدمه و إلّا فالجزئيه و الشرطيه و المانعيه في نفسها غير قابله للجعل، فمعنى الرفع للجزء المنسى أنه في حال النسيان لم يأمر بالمركب منه و من غيره و لم يأمر بالمقيد منه فالأمر بالنسبه إلى المركب منه و من غيره ساقط غير مجعول، و أمّا أن الباقي له الأمر فحديث الرفع لا يتكفله و يحتاج إلى دليل آخر.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠١

نعم إذا نسي فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزاً إكمالها سبعاً، و لا يجب عليه إعادته رمى اللّاحقه (١).

و بعبارة أوضح: مقتضى حديث الرفع أن

الناسى غير مأمور بهذا المركب أو بهذا المقيد، و أما أنه مأمور بغيره فيحتاج إلى دليل آخر.

و أمّا النقص بالجهل، فالجواب عنه بأن الفرق واضح، لأن المفروض أن العلم بالبقية موجود وجداناً، فأنا نعلم بأننا مكلفون بالصلاه و لكن نشك في الإطلاق و التقييد، و أما أصل الواجب فنعلم به و نشك في وجوب الزائد، فإذا ارتفع الزائد المشكوك به حديث الرفع فالباقي معلوم على الفرض، و إذا أردت توضيح ذلك زائداً على ما ذكرنا يطلب في المباحث الأصوليه «١» فراجع.

(١) لا- ريب أن مقتضى القاعده الفساد، لأن الناقص في حكم العدم، فإذا رمى الاولى أقل من سبع و رمى الثانيه و الثالثه عليه الإعاده من الأولى، فيرمى الأولى سبع، و كذا الثانيه و الثالثه، و إذا رمى الثانيه أقل و رمى الثالثه بعدها يرجع إلى الثانيه و الثالثه، و أمّا إذا رمى الثالثه أقل و نسي ثم تذكر يتمها و ليس عليه الإعاده على الاولى و الثانيه، هذا بحسب القاعده.

و أمّا بحسب النص فقد ورد في الأولى و الثانيه أنه إذا رماه ما أقل من سبع، فان رماه ما بأربع حصيات فيتمها، و إذا رماه ما أقل من أربع فيستأنف الرمي، و أمّا الثالثه فلا- يحتاج إلى النص، لأنه بالنقص لا ينقض الترتيب، و أمّا النص فهو صحيح معاويه ابن عمار الأمر بالإعاده إذا رمى السابق أقل من أربع، و أمّا إذا رمى السابق أربع حصيات فيجزى إكمالها سبعاً و لا يجب عليه إعاده رمى اللماحقه، بل يكتفى بما رماه و يحصل بذلك الترتيب، فإذا رمى الاولى أربع ثم رمى الثانيه و الثالثه سبع يرجع إلى الأولى فيتمها سبعاً و يحصل بذلك الترتيب، و كذلك إذا رمى الثانيه

أربع و رمى الثالثه يرجع إلى الثانيه فيكملها سبعاً و ليس عليه إعادته الثالثه، فالمستفاد من النص أن

(١) مصباح الأصول ٢: ٢٦٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٢

.....

الرمي بأربع حصيات في حكم السبعه في حصول الترتيب و لكن يجب تميمها، و أما الرمي بأقل من أربع فهو محكوم بالفساد و في حكم العدم و لا- بد من الإعادته إليه و إلى ما بعده، ففي صحيحه معاويه بن عمار «في رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و الثالثه بسبع، قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع، قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانيه بثلاث و الثالثه بسبع، قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانيه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع، قلت: فإنه رمى الجمره الأولى بأربع، و الثانيه بأربع و الثالثه بسبع قال: يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانيه بثلاث و لا يعيد على الثالثه» «١» و نحوها صحيحه أخرى له أيضاً «٢» و يستفاد منهما فروض المسأله بأجمعها.

و المتحصل منهما: أن الرمي إذا كان بمقدار أربع فيحكم بصحته و يحصل به الترتيب و إنما الواجب عليه إكمال الأربع، و أما إذا كان الرمي بأقل من أربع فيحكم بالفساد و لا- يعبأ به فيرجع فيرمى السابقه و اللآحقه، فما نسب إلى الحلّي من الإتمام و لو رمى أقل من أربع «٣» لا يمكن مساعدته و مخالف للنص، كما أن ما نسب إلى والد الصدوق من أنه إنما يحكم بالصحة للسابقه إذا أكمل اللآحقه و رماها سبعاً و إلّا فمن أتى بالسابقه أربعاً و باللآحقه أربعاً أيضاً يحكم عليه بالفساد «٤» لا شاهد له.

و ربما يستدل له بمفهوم ذيل خبر ابن أسباط «و إذا رمى

شيئاً منها أربعاً بنى عليها و لم يعد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه» «٥» فان الاستفادة من ذلك أنه إنما بينى على أربع و يتم و لا- يستأنف فيما إذا أتم رمى اللّاحقه بأن رماها سبع، و أمّا إذا لم يتم رمى اللّاحقه فيعيد السابقه و إن رماها أربع. و لكن الخبر ضعيف بمعروف و أخيه الواقعين في السند، لأن معروف هذا مجهول و هو غير معروف بن زياد و مغاير أيضاً لمعروف بن

(١) الوسائل ١٤: ٢٦٧/ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٧/ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ١.

(٣) نسبه إليه في الدروس ١: ٤٣٠، و انظر السرائر ١: ٦١٠.

(٤) حكى عنه في المختلف ٤: ٣٢٠.

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٨/ أبواب العود إلى منى ب ٦ ح ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٣

.....

خرّبوذ، و ذلك لاختلاف الطبقة، فان معروف بن خرّبوذ من أصحاب السجاد (عليه السلام) و لا- يمكن روايته عن علي بن أسباط عن الكاظم (عليه السلام) و كذا معروف ابن زياد فهو من أصحاب الصادق (عليه السلام) و يحتمل كونه معروف الكرخي و هو ممن لم تثبت وثاقته، و كذلك أخوه الذي يروى عنه معروف مجهول الحال.

ثم إن هنا أمرين ينبغى التنبيه عليهما الأوّل: بعد ما عرفت من حصول الترتيب برمي أربع حصيات على السابقه و عدم لزوم الاستئناف و جواز الاكتفاء بإتمام الرمي بثلاث حصيات آخر، وقع الكلام في أن هذا الحكم هل يختص بالناسي و الجاهل أو يعمهما و العامد؟

ظاهر عبارته الشرائع «١» و جماعه من الفقهاء عدم الفرق بين العامد و الجاهل و الناسي و مال إليه في الجواهر

أيضاً «٢» و عن العَلَّامه الاختصاص بالناسى أو مع الجاهل «٣» بل فى الحدائق نسبة الاختصاص إلى الأصحاب «٤» و أنكرها صاحب الجواهر.

و على كل حال استدلل العَلَّامه باعتبار الترتيب بين الجمار و هو غير حاصل فى مورد العمد، و إنما يقوم الأربع مقام الكل فى مورد النسيان خاصة، و أورد عليه صاحب الجواهر بأنه مصادره و إعادته للمدعى، لأن الكلام فى اعتبار الترتيب فيما إذا رمى أربع حصيات. و بعبارة أخرى: الترتيب المعتبر أن يكون بين الرمى الصحيح و هو لا يتحقق إلَّا برمى سبع حصيات، و حصول الترتيب برمى الأربع إنما هو فى مورد خاص و هو النسيان لأجل النص.

و لكن الصحيح ما ذهب إليه العَلَّامه، لأن مقتضى صحيحه معاويه بن عمار «٥» هو

(١) الشرائع ١: ٣١٦.

(٢) الجواهر ٢٠: ٢٢.

(٣) التذكرة ٨: ٣٦٤.

(٤) الحدائق ١٧: ٣١١.

(٥) الوسائل ١٤: ٦٥/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٠ ح ٢ و تقدّمت فى ص ٣٩٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٠٤

.....

الترتيب بالبداة برمى سبع حصيات على الجمرة الاولى ثم الثانية و الثالثة، و ليس بإزائها ما يخالفها إلّا ما دل على الاكتفاء بحصول الترتيب بأربع حصيات ثم إتمامها و عدم لزوم الاستئناف، و من الواضح أن الصحاح الداله على الاكتفاء تسأل عن حكم من فعل ذلك و صدر منه لا عن جواز هذا الفعل و عدمه، فالسؤال عن الفعل الواقع و أنه بعد ما صدر منه هذا الفعل ما هو وظيفته، و ليس السؤال ناظرًا إلى جواز ارتكاب هذا الفعل و عدمه نظير حديث لا تعاد الصلاة إلّا من خمسة «١» فإنه يدل على أنه إذا صدر منه هذه الأمور الخمسة لا تجب عليه الإعادة،

و لا- يدل على جواز الاكتفاء بذلك ابتداء و لا- على جواز ترك القراءة و ترك التشهد اختياريًا، فلا يشمل من ترك القراءة متعمداً، و إنما يختص بمن أتى بالفعل ناقصاً، فالحكم بعدم وجوب الإعادة حكم و بيان لما بعد العمل، لا أنه حكم لجواز العمل، و هكذا المقام، فان الروايات الداله على الاكتفاء بالأربع تدل على أن من رمى أربع حصيات ثم رمى الثانية و الثالثة لا تجب عليه الاستئناف، و يكتفى بالإتمام سبعاً بأن يرمى ثلاث حصيات أُخر، و لا تدل على جواز الرمي بأربع حصيات ابتداء، و لا أقل من عدم ظهور هذه النصوص في العامد و جواز الارتكاب ابتداء، فأدله الترتيب محكمه و مقتضاها تأخر رمي اللاحقه عن الرمي بتمامه عن السابقه إلا في صوره النسيان فيكتفى في حصول الترتيب برمي أربع على السابقه.

و يؤكد ذلك: أن معاويه بن عمار هو الذي روى وجوب الترتيب بين رمي الجمار فكيف يسأل مره أُخرى عن ترك الترتيب و هو يعلم بالترتيب و يعلم بأن الرمي لا بد أن يكون بسبع حصيات، فإن السائل عن هذه الأمور في هذه النصوص إنما هو شخص واحد و هو معاويه بن عمار. على أنه يبعد جداً وقوع الرمي بأربع حصيات متعمداً عن الذي يعلم باعتبار سبع حصيات. هذا كله بالنسبه إلى عدم شمول النص للعامد.

ثم إن في المقام قرينه أيضاً على عدم شموله للجاهل و اختصاصه بالناسي و هي: أن

(١) الوسائل ١: ٣٧١/ أبواب الوضوء ب ٣ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٥

[مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمره العقبه]

مسألة ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمي جمره العقبه يجرى في رمي الجمرات الثلاث كلها (١).

[مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار]

مسألة ٤٣٣: يجب أن يكون رمي الجمرات في النهار (٢).

المكلف يمكن أن يكون جاهلاً بأصل وجوب الرمي أو بوجوب الترتيب أو بوجوب أصل العدد، و أمّا الجهل بأن الرمي على الأول بسبع مع العلم بالسبع على الثاني نادر جداً، بل قد لا يتحقق خارجاً، و يبعد جداً أن تكون الرميات عنده مختلفه من حيث العدد، فمن علم بالرمي و بالعدد يعلم بوجوب السبع غالباً، فما ذكره جماعه من الأكابر من اختصاص هذا الحكم بالناسي هو الصحيح.

الثاني: مقتضى إطلاق النص هو الاكتفاء بالرمي أربع حصيات على السابقه و إتمامها بعد اللاحقه و إن تحقق الفصل، إذ لا دليل

على لزوم الموالاه، فلو رمى الاولى بأربع و رمى الثانيه و الثالثه كل واحد بسبع و تذكر نقصان الاولى لا يجب عليه الرجوع فوراً على الاولى، بل يجوز له التأخير اختياراً و إتمامها فى أواخر النهار، و لو فرضنا أنه رمى الاولى أربعاً و رمى الثانيه ثلاثاً و رمى الثالثه سبعمائة فيرجع على الاولى بثلاث و على الثانيه بسبع و على الثالثه بسبع كما فى صحيح معاويه بن عمار، مع أنه حصل الفصل بعد رمى الجمره الأولى أربعاً برمى الثانيه ثلاثاً و الثالثه سبعمائة، و لم يدل دليل على اعتبار الموالاه كما يظهر من الجواهر «١» و لم يتعرض الفقهاء إلى ذلك أيضاً.

(١) لاتحاد الدليل و لا فرق فى الأحكام المترتبة بين الجمرات.

(٢) للنصوص المعتمده المتكاثره الداله على أن وقت الرمى ما بين طلوع الشمس إلى غروبها «٢» و فى بعض الصحاح «ارم فى كل يوم عند زوال الشمس» «٣» و لا

بد من حمله على الاستحباب أو على التقية، لذهاب بعض فقهاء العائمه إلى ذلك كما فى صحيحه

(١) الجواهر ٢٠: ٢٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٦٨/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١٣.

(٣) الوسائل ١٤: ٦٨/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٠٦

و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف أن يقبض عليه، و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثره الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليله ذلك النهار (١).

زراره الحاكيه لفتوى الحكم بن عتيبه (١).

و من الغريب ما عن الغنيه (٢) و الاصباح (٣) و جواهر القاضى (٤) أن وقته بعد الزوال و كذا ما عن الشيخ فى الخلاف من أنه لا يجوز الرمى إلما بعد الزوال (٥) و أغرب من ذلك دعواه إجماع الفرقه، مع أنه لا-قائل به أصلاً، بل قالوا إن كلامه مخالف للإجماع و لا دليل عليه أبداً و لا روايه ضعيفه. و أما الصحيحه المتقدمه فأمرت بالرمى عند الزوال لا بعده، و قد عرفت لزوم حملها على الاستحباب أو على التقية.

و كذا لا دليل على ما حكى عن المقنع بأنه كل ما قرب إلى الزوال فهو أفضل (٦).

بل لو كانت روايه تدل أن وقته بعد الزوال فلا بد من رفع اليد عنها و طرحها لمخالفتها للسيره القطعيه بين المسلمين، و لو كان وقته بعد الزوال لظهر و بان، و لا ندرى كيف صدر هذا الفتوى منهم خصوصاً من الشيخ (قدس سره) بعد وضوح المدرك و سيره المسلمين.

(١) الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمختار، و أما المعذور

فلا يتعين عليه ذلك، وقد وردت روايات صحيحة في جواز الرمي بالليل لطوائف كالخائف و الراعى و العبد «٧»

(١) الوسائل ١٤: ٦٩/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٣ ح ٥.

(٢) غنية النزوع: ١٨٨.

(٣) حكاة في الرياض ٧: ١٢٨.

(٤) جواهر الفقه: ٤٣.

(٥) الخلاف ٢: ٣٥١.

(٦) المقنع: ٢٨٨.

(٧) الوسائل ١٤: ٧٠/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٧

.....

و جامعها المعذور و من كان عليه المشقة و لو من كثره الزحام، فان المستفاد من مجموع هذه الروايات سقوط هذا الحكم عند المشقة و الخوف، فالحكم بالترخيص ثابت لمطلق المعذور.

و أما ما رواه الصدوق بإسناده عن و هيب بن حفص عن أبي بصير «١» فضعيف لضعف طريق الصدوق إلى و هيب بن حفص.

إنما الكلام في أن المراد بالليل هو خصوص الليل السابق على يومه أو الأعم من الليل السابق و اللاحق؟ وجهان.

ذهب إلى الثاني كاشف اللثام «٢» و صاحب الجواهر «٣» لإطلاق الليل. و ذهب إلى الأول صاحب المدارك «٤» و هذا هو الصحيح، لأن الروايات المجوزة للرمي في الليل ناظره إلى أن تقديم الرمي على وقته إنما هو ممنوع في حق المختار، و أما المعذور فالمنع مرتفع عنه و يجوز له التقديم، و لا نظر في الروايات إلى مطلق الليل.

و يؤكد ذلك ما ورد في جواز إفاضه النساء ليله المشعر إلى منى و رميهن جمرة العقبة لليل، أى ليله العيد «٥» فليس لكلمه الليل إطلاق يشمل الليل اللاحق، بل النصوص كما قلنا ناظره إلى رفع المنع عن الرمي بالليل السابق و جواز التقديم على النهار.

و يشهد لما ذكرنا أيضاً ما في صحيحه زواره و محمد بن مسلم «أنه قال في الخائف لا بأس

بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل» «٦» فإن الإفاضه بليل و الخروج من منى و أنه يذهب إلى حيث شاء شاهد على أن المراد بالليل هو الليل السابق، فليس للمريض و المعذور التأخير إلى الليل اللّاحق.

(١) الفقيه ٢: ٢٨٦ / ١٤٠٣.

(٢) كشف اللثام ١: ٣٨٠ السطر ٩.

(٣) الجواهر ٢٠: ٢٠.

(٤) المدارك ٨: ٢٣٣.

(٥) الوسائل ١٤: ٥٣ / أبواب رمى جمرة العقبة ب ١ ح ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٧١ / أبواب رمى جمرة العقبة ب ١٤ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٨

و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس من يومه (١).

[مسألة ٤٣٤: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر]

مسألة ٤٣٤: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، و من نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر (٢).

فرع: لو فرضنا أنه غير متمكن من البقاء في منى أيام التشريق فهل يجوز له رمى جميع الجمار في الليله الأولى، أو أن رمى كل يوم يقدّم في ليلته؟ ذكر صاحب المدارك أنه لم يبعد جواز رمى الجميع في ليله واحده و قال: ربما كان في إطلاق بعض الروايات دلالة عليه «(١)».

و لكن الظاهر أن الروايات لا- إطلاق لها من هذه الجهة، نعم في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه جواز الإفاضه بالليل، و المتفاهم من ذلك أنه يفعل جميع أعمال منى ثم يفيض و يذهب إلى حيث شاء، فلا بأس بما ذكره صاحب المدارك.

(١) لأن ذلك واجب آخر لا يرتبط بالتمكن من الرمي في وقته و عدمه، و النصوص إنما تدل على تقديم الرمي في الليل، و أمّا وظيفته الأخرى و هي عدم جواز النفر

قبل الزوال فباقيه على حالها، فان هذه الروايات تخصيص في الرمي لا في وجوب البقاء إلى الزوال.

(٢) ذكرنا في رمى الجمره العقبه «٢» أنه إذا لم يرم يوم العيد نسياناً لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر، فيرمى الجمره العقبه ثم يرمى الجمار، و في المقام روايه تدل على أنه لو نكس في رمى الجمار يعود و إن كان من الغد، و هي صحيحه معاويه بن عمار في حديث قال: «قلت: الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد» «٣».

(١) المدارك ٨: ٢٣٣.

(٢) في ص ٢٢٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٦/ أبواب العود إلى منى ب ٥ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٠٩

و الأحوط أن يفرق بين الأداء و القضاء، و أن يقدم القضاء على الأداء، و أن يكون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال (١).

فان الظاهر من ذلك الإتيان بالرمي ثانياً أيضاً في اليوم اللّاحق إذا فاته الترتيب فيستفاد منه أنه لو فاته أصل الرمي يأتي به في اليوم اللّاحق أيضاً، بل لو نسي الرمي في اليوم الثالث عشر إذا قلنا بوجوبه لمن بات ليله الثالث عشر يأتي به في اليوم الرابع عشر لأجل كلمه «الغد».

(١) كما في النصوص الداله على التفريق «١»، و أمّا كون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال فيدل عليه صحيح ابن سنان «٢».

أمّا تقديم القضاء على الأداء فالمشهور قد التزموا به بل ادعى الإجماع على ذلك و لكن ذكروا أن الإتيان بالقضاء بكره و بالأداء عند الزوال مستحب، و استدلوا بصحيح ابن سنان الذي يستفاد منه أحكام ثلاثه: تقديم القضاء على

الأداء، و التفريق بينهما و الإتيان بالقضاء بكره و الأداء عند الزوال قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال: يرمى إذا أصبح مرتين: مره لما فاتته و الأخرى ليومه الذى يصح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس و الأخرى عند الزوال» و هذه الروايه رواها المشايخ الثلاثة عن عبد الله بن سنان «٣» و لم يروها الشيخ و لا الصدوق عن معاويه بن عمار كما زعم صاحب الجواهر «٤».

و يرد على الاستدلال بصحيح ابن سنان لوجوب التقديم و أصل التفريق من وجهين:

أحدهما: ما عن صاحب المدارك حيث ناقش فى دلاله الخبر بقوله: لإطلاق الخبر «٥»

(١) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣.

(٢) الوسائل ١٤: ٧٢/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ١٥ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٢٦٢/ ٨٩٣، الكافي ٤: ٤٨٤/ ٢، الفقيه ٢: ٢٨٥/ ١٤٠٢.

(٤) الجواهر ٢٠: ٢٥.

(٥) المدارك ٨: ٢٣٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١٠

[مسألة ٤٣٥: من نسي الرمي فذكره فى مكة]

مسألة ٤٣٥: من نسي الرمي فذكره فى مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى و يرمى فيها (١).

و توضيح ما أفاده (قدس سره) أنه بعد الفراغ عن وجوب القضاء و لزوم الرميّتين رمى لليوم السابق و رمى لليوم اللّاحق، أن الحكم المذكور بالتفريق و بإتيان رمى الأمس بكره و بالحاضر عند الزوال حكم واحد مستفاد من إنشاء واحد و من جملة واحده و لا- ريب فى عدم وجوب الرمي عند الزوال إجماعاً، بل وقته ما بين الطلوعين «١» اتفاقاً، فكيف يمكن القول بوجوب أصل التفريق و استحباب إيقاع رمى الأمس بكره و رمى الحاضر

عند الزوال، مع أن منشأ الحكمين و مدركهما أمر واحد فلا يمكن القول بأن أصل التفريق واجب، و خصوصيه التفريق بالإتيان بكره لرمى الأمس و الإتيان بالرمى عند الزوال لرمى اليوم الحاضر مستحبه، فلا دليل على التفريق، بل مقتضى إطلاق الخبر مجرد وجوب الرمتين، فالحكم بالإتيان بكره للأمس و بالحاضر عند الزوال استحبابي جزماً، و قد تقدّمت «٢» روايات كثيره أن وقت الرمي ما بين الطلوعين.

ثانيهما: أن صحيحه ابن سنان وارده في من نسي رمي جمرة العقبه و هو من أعمال الحج بخلاف بقيه رمي الجمار، فطبعاً لا بد من تقديم رمي جمرة العقبه على بقيه رمي الجمار، لتقدّم أعمال الحج على ذلك و لزوم الإتيان برمي الجمار بعد أعمال الحج، فتقديم المقضى الذى هو من أعمال الحج على طبق ما تقتضيه القاعده و لا- حاجه فى تقديم ذلك إلى الروايه، فلا يمكن التعدى من ذلك إلى رمي الجمار فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، فإنهما على حد سواء من حيث خروجهما من أعمال الحج، فلا يجب تقديم السابق المقضى على اللاحق.

(١) من نسي الرمي و نفر إلى مكه ففى الروايات أنه لو كان فى مكه رجع إلى منى و رمى الجمار فيها، و إن كان قد خرج من مكه فليس عليه شىء «٣» و لكن صاحب

(١) أى ما بين طلوع الشمس و غروبها.

(٢) فى ص ٤٠٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦١/ أبواب العود إلى منى ب ٣.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١١

و إذا كان يومين أو ثلاثه فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعه، و إذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنه القادمه

بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

الجواهر «١» قيد كلام الشرائع «٢» بأيام التشريق التي هي زمان الرمي، فاذا تذكر في مكة في غير أيام التشريق فلا يجب عليه العود إلى منى، فحكمه حكم من تذكر في الطريق عند الخروج من مكة.

ولا نعرف لما ذكره وجهاً، فان الروايات فصلت بين بقائه في مكة و عدمه من دون فرق بين أيام التشريق وغيرها. نعم ورد في روايه عمر بن يزيد هذا التفصيل قال: «من أغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق» «٣» و لكن الروايه ضعيفه سنداً بمحمد بن عمر، و لكن لا بأس بالعمل على طبق الروايه من باب الاحتياط.

و يؤكد ما ذكرنا صحيح معاويه بن عمار الوارد في من نكس في رمى الجمار، قال: «يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمرة العقبة، و إن كان من الغد» «٤» فان مقتضى قوله: «و إن كان من الغد» جواز الرجوع في اليوم الرابع عشر لمن نسي الرمي في اليوم الثالث عشر بناء على وجوبه على من بات ليلته، مع أن اليوم الرابع عشر ليس من أيام التشريق قطعاً.

(١) لا- ريب في أن من فاته الرمي في اليوم السابق يتداركه في اليوم اللاحق، و لكن ورد في صحيحين لمعاويه بن عمار أن يفصل بين كل رميتين بساعه «٥» و مقتضاهما هو

(١) الجواهر ٢٠: ٢٦.

(٢) الشرائع ١: ٣١٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٦٢/ أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٦٦/ أبواب العود إلى

(٥) الوسائل ١٤: ٢٦٢ / أبواب العود إلى منى ب ٣ ح ٢، ٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤١٢

[مسألة ٤٣٦: المريض الذى لا يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه]

مسألة ٤٣٦: المريض الذى لا- يرجى برؤه إلى المغرب يستنيب لرميه، و لو اتفق برؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه أيضاً على الأحوط (١).

[مسألة ٤٣٧: لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمداً]

مسألة ٤٣٧: لا يبطل الحج بترك الرمى و لو كان متعمداً، و يجب قضاء الرمى بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوط (٢).

الوجوب، و حيث إن المشهور لم يلتزموا بذلك و لذا كان الحكم به احتياطياً.

(١) لا- إشكال فى أن المريض إذا لم يتمكّن من الرمى بنفسه لا يسقط عنه الرمى بل تجب عليه الاستنابه كما فى النصوص «١» إنما الكلام فى أنه هل يستنيب مع احتمال البرء و رجائه أم لا؟

و أمّا إذا علم بالبرء فى بعض أوقات النهار فلا- تجوز له الاستنابه قطعاً، لأن الاستنابه إنما تجوز له عند العجز عن الرمى فى مجموع الوقت المحدد للرمى و لا عبره بالعجز فى ساعه واحده، لعدم كونه عاجزاً عن الرمى المأمور به.

نعم، لو احتل البرء و شكّ فى زوال المرض و عدمه فالأظهر جواز البدار لاستصحاب بقاء العذر، و لكن لو ارتفع العذر أثناء النهار ينكشف البطلان، يعنى يبتنى الاجتزاء به على إجزاء الحكم الظاهرى عن الواقعى و قد ثبت فى محله عدم الاجزاء إلّا فى بعض الموارد الخاصه المنصوصه كالإخلال ببعض أجزاء الصلاه لأجل حديث لا تعاد.

(٢) لما عرفت من خروج رمى الجمار عن أعمال الحج، و إنما هو واجب مستقل فلو تركه عالماً عامداً يكون عاصياً و لكن لا يفسد حجّه.

نعم، ورد فى روايه أن من ترك رمى الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل «٢».

و الروايه على مسلك المشهور ضعيفه بيحيى بن المبارك فإنه لم يوثق فى الرجال

أبواب رمى جمره العقبه ب ١٧.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٤ / أبواب العود إلى منى ب ٤ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤١٣

[أحكام المصدود]

إشاره

أحكام المصدود

[مسأله ٤٣٨: المصدود هو الممنوع عن الحج]

مسأله ٤٣٨: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه باحرامهما (١).

[مسأله ٤٣٩: المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به]

مسأله ٤٣٩: المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به، و الأحوط ضمّ التقصير أو الحلق إليه (٢) [١].

و لكن المختار عندنا وثاقته، لأنه من رجال تفسير على بن إبراهيم القمي.

إلّا أن الروايه لشذوذها و هجرها عند الأصحاب لا يمكن العمل بها، فلا بدّ من طرحها و رد علمها إلى أهلها، و مخالفه للروايات الكثيره الداله على أنه من أتى طواف النساء حل له كل شىء حتى النساء، فلا معنى لإعادته الحج من قابل.

(١) المراد بالمصدود حسب الروايات الوارده في المقام و اصطلاح الفقهاء هو الممنوع عن إتمام الحج أو العمره بظلم ظالم و منع عدو و نحو ذلك، و المراد بالمحصور هو الممنوع عن إتمامهما بمرض و نحوه من الموانع الداخليه، و يشتركان في كثير من الأحكام و يختصان ببعض الأحكام نذكرها في المسائل الآتيه.

(٢) المعروف بين الفقهاء (رضوان الله عليهم) أن المصدود لا يتحلل إلّا بعد ذبح الهدى في مكانه، بل ادعى عليه الإجماع. و عن ابن بابويه «١» و ابن إدريس «٢» سقوط الهدى و التحلل بمجرد العجز عن الإتمام، و ربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين.

و لا ريب أن مقتضى القاعده مع قطع النظر عن الآيه المباركه و النصوص الوارده في المقام سقوط الحج أو العمره لعدم التمكن من إتمامهما، و يكشف ذلك عن فساد إحرامه من الأوّل و لا شىء عليه أصلًا.

فيقع الكلام في ما تقتضيه القاعده و فيما تدل عليه الآيه الشريفه و النصوص.

[١] «بل الأحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى في العمره المفرده» المناسك ط ١٢.

(١) حكاة في الجواهر ٢٠: ١١٦.

(٢) السرائر

.....

أمياً مقتضى القاعدة فالحق مع ابني بابويه و إدريس لأصالة عدم وجوب الذبح و أورد على ذلك صاحب الجواهر بأن هذا الأصل مقطوع باستصحاب حكم الإحرام إلى أن يعلم حصول التحلل، فالأصل يقتضى وجوب الذبح لأنه كان محرماً، و ما لم يذبح نشك في زوال الإحرام و الأصل بقاء الإحرام و عدم تبدله إلى التحلل «١».

و الجواب: أن هذا من الاستصحاب الكلى فى الأحكام المجعولة و هو معارض باستصحاب عدم الجعل، إذ نشك فى سعه الجعل و ضيقه و شمول الجعل لهذا المورد و عدمه و الأصل عدمه، و تحقيق ذلك فى علم الأصول «٢» فما ذكره ابن إدريس صحيح على ما تقتضيه القاعدة، و عجزه عن الإتمام يكشف عن إحلاله من أول الأمر، و أنه لم يكن مأموراً بالإحرام من الأول، و لا يجب عليه شىء فهو فى الحقيقة لم يكن محرماً أصلاً و لا يترتب على إحرامه شىء.

أمياً الآية «وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَيْدِي وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَيْدِيُّ مَجْلَهُ» «٣» فقد استدلل للقائل بوجوب الذبح بها، فان الاستفادة منها وجوب إتمام الحج و العمره، و عدم جواز رفع اليد عنهما اختياراً، حتى أنه إذا أُحصر و منع من إتيان الحج و العمره لا يتحلل من الإحرام إلّا بالهدى، و كذا يستفاد من الآية عدم جواز الحلق إلّا بعد بلوغ الهدى محلّه أى منى و لكن الأخير حكم خاص بالمحصور المصطلح، و أمّا المصدود الذى يصد بالعدو فمقتضى الروايات عدم لزوم بلوغ الهدى إلى منى، بل يذبح حيث صدّ فى مكانه كما سيأتى.

ثم إن إطلاق الآية مع

قطع النظر عن الروايات المفسره لها يقتضى شمول الحكم للمصدود أيضاً، لأن الحصر لغه «٤» بمعنى المنع و لم يكن موضوعاً للحصر بالمرض خاصة بل معناه اللغوى مطلق المنع و الحبس، و منه قوله تعالى

(١) الجواهر ٢٠: ١١٦.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٣٨.

(٣) البقره ٢: ١٩٦.

(٤) راجع مجمع البحرين ٣: ٢٧١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١٥

.....

«لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ» «١» فالآيه بإطلاقتها يشمل المصدود أيضاً و لا تختص بالمنع بسبب المرض.

و مما يؤكد ذلك: أن الآيه وردت فى صد المشركين لرسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) فى الحديبيه فإنه (صلى الله عليه و آله و سلم) نحر فى مكانه و رجع، فكيف يقال بأن الآيه لا تشمل الصد، فاختصاص الآيه بالحصر بالمرض و نحوه لا وجه له، بل يحتمل أن يكون المراد من الآيه الأعم من المنع بسبب العدو أو بسبب المرض كما يساعده المعنى اللغوى للحصر.

و يؤكد ما ذكرنا: أن الأحكام المذكوره فى الآيه الشريفه «وَأَتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» الآيه «٢» مسترسله و مرتبطه بعضها ببعض، فان الله تعالى بين أولاً وجوب إتمام الحج و العمره و عدم جواز رفع اليد عنهما بعد الشروع فيهما، ثم قال تعالى «فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ» أى إن تعذر عليكم إتمام الحج و العمره فعليكم الهدى بما استيسر، ثم قال تعالى و لكن لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله، ثم استثنى من

ذلك فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا مَحْجُوجًا إِلَى الْحَلْقِ أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ كَالْقَمَلِ وَنَحْوَهُ فَفَقَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ ... فَقَوْلُهُ تَعَالَى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» أَقْوَى شَاهِدٌ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَصْرِ الْمَذْكُورِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ لَيْسَ خُصُوصَ الْمَرَضِ، بَلِ الْمُرَادُ بِهِ مَطْلُقَ الْمَنْعِ عَنِ الْحَجِّ كَمَا يُسَاعِدُ عَلَيْهِ اللَّغَةُ وَاسْتِعْمَالُهُ فِي مُورِدِ آخِرِ مِنَ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ فِي الْمَنْعِ، فَكَأَنَّهُ تَعَالَى قَسَمَ الْحَصْرَ إِلَى الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ، فَالْمَوْضُوعُ أَعْمٌ مِنَ الْمَرِيضِ وَغَيْرِهِ وَ مَطْلُقَ الْمَنْعِ هُوَ الْمَقْسَمُ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ الْحَصْرُ فِي الْآيَةِ بِمَعْنَى الْمَرَضِ فَلَا يَلْتَمُّ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» الَّذِي هُوَ مِنْ تَتَمُّهِ الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ فِي صَدْرِ الْآيَةِ، لِرُجُوعِ

(١) البقره ٢: ٢٧٣.

(٢) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤١٦

.....

ذلك إلى أنه إذا مرضتم فما استيسر من الهدى و لا تحلقوا رؤوسكم إلى قوله تعالى «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» بل الظاهر من قوله «مِنْكُمْ» التبعية، فمعنى الآية ما يقتضيه سياقها، و سوق الفقرات المذكوره فيها أن الممنوع من الحج لا يجوز له الحلق حتى يبلغ الهدى محله، إلّا إذا كان سبب المنع المرض الذي لا يتمكن من ترك الحلق و لا يتمكن من الصبر إلى أن يبلغ الهدى محله فيجوز له الحلق و عليه الفديه، فالمقسم مطلق المنع لا- خصوص المرض و إلّا فلا- يناسب مع ذكر المريض في الفقره الثانيه في الآية، فما حكى من بعض أهل اللغة أن الحصر بمعنى المرض لم يثبت، بل الصحيح أن الحصر بمعنى مطلق المنع كما حكى عن جماعه آخرين من أهل اللغة، و إلى ما ذكرنا ذهب أو مال إليه في الجواهر «١».

نعم يظهر من روايه

حريز «٢» الحاكيه لمروور النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) على كعب بن عجزه الأنصارى و القمل يتناثر من رأسه و هو محرم فأنزلت هذه الآية «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا» أن هذه الآية نزلت فى مورد آخر، و لم تكن من متممات آيه الحصر، فلا تكون هذه الفقرة قرينه على أن المراد بالحصر هو مطلق المنع، و لكن الروايه لم تثبت صحتها، لأن الشيخ رواها مسنده عن حريز «٣» و الكليني رواها عن حريز عن أخيره «٤» فلم يعلم أن الروايه مرسله أو مسنده، فلا- يمكن الاعتماد عليها فالعبره بظاهر الآية الكريمه.

و أما الروايات: ففي صحيح زراره «المصدود يذبح حيث صد» «٥» و دعوى أن الجملة الفعلية لا تدل على الوجوب، مدفوعه بما ذكر فى علم الأصول بأن الجملة الفعلية أكد و أظهر فى الوجوب من الإنشاء «٦».

(١) الجواهر ٢٠: ١١٢.

(٢) الوسائل ١٣: ١٦٥/ أبواب بقيه كفارات الإحرام ب ١٤ ح ١.

(٣) التهذيب ٥: ٣٣٣/ ١١٤٧.

(٤) الكافي ٤: ٣٥٨/ ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ١٨٠/ أبواب الإحصار و الصد ب ١ ح ٥.

(٦) راجع محاضرات فى أصول الفقه ٢: ١٣٢ و ما بعدها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١٧

.....

و استدلل أيضاً لوجوب الذبح بفعل النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) «١» و أشكل عليه بأن فعله (صلى الله عليه و آله و سلم) أعم من الوجوب. و فيه: أن الامام (عليه السلام) استشهد بفعله (صلى الله عليه و آله و سلم) و ظاهره الوجوب و أنه (عليه السلام) فى مقام تعيين الوظيفه.

و الحاصل: أن المصدود يجب عليه الذبح و لا يتحلل إلّا به كما فى الآية بناء على تعميمها للمصدود كما عرفت و

يدلّ عليه الروايات أيضاً.

و هل يجب عليه شىء آخر غير الذبح كالحلق أو التقصير أم لا؟

نسب إلى بعضهم وجوب التقصير عليه متعيناً، وأنه لا يجزئ الحلق كما اختاره صاحب الحدائق «٢» و نسب إلى العلامة أيضاً «٣» و عن القاضي تعين الحلق «٤» و المحكى عن الشهيدين التخيير بينهما «٥» هذا بحسب الأقوال.

□
و أما بحسب الدليل فلا دليل على شىء من ذلك إلا روايه عاميه دلت على حلقه (صلى الله عليه و آله) «٦» و هى غير معتبره فلا يمكن الاعتماد عليها، و لذا صاحب الحدائق لم يجوّز الحلق. و أما التقصير فلم يدل عليه أيضاً دليل سوى مرسله المفيد «٧» و هى ضعيفه بالإرسال و روايه حمران «٨» و هى ضعيفه بسهل بن زياد، فلا- دليل على لزوم الحلق أو التقصير. و لكن التخيير أحوط، و أحوط منه الجمع بين التقصير و الحلق. هذا و لكن على بن إبراهيم القمى صاحب التفسير روى روايه صحيحه فى كتابه «٩» فى

(١) الوسائل ١٣: ١٩١/ أبواب الإحصار و الصدب ٩ ح ٥.

(٢) الحدائق ١٦: ١٨.

(٣) قواعد الأحكام ١: ٤٥٣.

(٤) لاحظ المهذب ١: ٢٧٠.

(٥) الدروس ١: ٤٧٩، المسالك ٢: ٤٠١.

(٦) المغنى لابن قدامه ٣: ٣٨٠، سنن البيهقى ٥: ٢١٤.

(٧) الوسائل ١٣: ١٨٠/ أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٦، المقنعه: ٤٤٦.

(٨) الوسائل ١٣: ١٨٦/ أبواب الإحصار و الصدب ٦ ح ١.

(٩) تفسير القمى ٢: ٣٠٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١٨

.....

تفسير سورة الفتح و هي ما رواه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن سنان (ابن سيار) (ابن يسار)، و الموجود في المستدرک «١» و
تفسير البرهان «٢» ابن سنان، و الروايه

على كل تقدير صحيحه روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان سبب نزول هذه السوره و هذا الفتح العظيم أن الله عزّ و جلّ أمر رسول الله (صلى الله عليه و آله) فى النوم أن يدخل المسجد الحرام و يطوف و يحلق مع المحلقين، إلى أن ذكر (عليه السلام) قصه خروج النبي (صلى الله عليه و آله) و أصحابه و إحرامهم بالعمرة و صد المشركين قال (صلى الله عليه و آله و سلم) لأصحابه انحروا بدنكم و احلقوا رؤوسكم، فنحر رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) و حلق و نحر القوم فقال (صلى الله عليه و آله و سلم) رحم الله المحلقين، و قال قوم لم يسوقو البدن: يا رسول الله و المقصّرين؟ لان لم يسق هدياً لم يجب عليه الحلق، فقال رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) ثانياً: رحم الله المحلقين الذين لم يسوقو الهدى، فقالوا يا رسول الله و المقصّرين؟ فقال: رحم الله المقصّرين» الخبر.

و لا ريب أن الأمر بالذبح أو الحلق ليس أمراً واجباً شرعياً تكليفاً، بل للمكلف أن يبقى على إحرامه، بل هو إرشاد إلى ما يتحلل به و أن التحلل يحصل بالنحر و الحلق أو التقصير، فالروايه داله على ضم الحلق إلى الذبح لمن أراد التحلل، و لكن يختص بمن ساق الهدى، و أمّا من لم يسق الهدى فهو مخير بين الحلق و التقصير، و لا شك أن مقتضى الاحتياط هو ضم الحلق أو التقصير إلى الذبح، فان المشهور لم يلتزموا بذلك و الاحتياط فى محله.

ثم لا يخفى أن مورد الروايه هو العمرة المفرده، فالتعدى منها إلى الحج يحتاج إلى دليل و

لا إطلاق لها يشمل الحج، و لكن الاحتياط أيضاً يقتضى ضم الحلق إلى الذبح فى الحج.

هذا كله فيما يجب على المصدود عن عمره و قد عرفت أنه لا يجب عليه إلا الهدى.

ثم وقع الكلام فى مكان الهدى و الذبح، فقد ذكر أبو الصلاح أن يبعث بهديه إلى

(١) المستدرک ٩: ٣١٢.

(٢) تفسير البرهان ٤: ١٩١.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤١٩

[مسألة ٤٤٠: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين]

مسألة ٤٤٠: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه، فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و التحلل به عن إحرامه و الأحوط ضم الحلق أو التقصير إليه، بل الأحوط [١] اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى فى عمره المفرد (١).

محلّه كما فى الآيه بناءً على عمومها للمصدود «١» و الجواب عن ذلك: أن مقتضى فعل النبى (صلى الله عليه و آله) و صحيح زواره الذبح فى مكان الصد، و البعث يختص بالحصر بالمرض و نحوه.

و ذهب بعضهم إلى التخيير بين الذبح فى محل الصد و بين البعث و الإنفاذ، اختاره الشيخ النائينى «٢» و لم يستبعده الجواهر و نسبه إلى جماعه «٣».

و لكنه لا- دليل عليه، بل مقتضى صحيح زواره تعيين الذبح فى محل الصد، فإن المقابله بينه و بين المحصور تقتضى وجوب الذبح فى مكان الصد. و دعوى أن الأمر بالذبح فى محل الصد وارد فى مورد توهم الحظر و لا يستفاد منه الوجوب فاسده، لأن المقابله بين الصد و الحصر تدل على التعيين.

و لو قطعنا النظر عن ذلك و التزمنا بعدم دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، و قلنا بعدم وجوب الذبح فى مكان الصد، و لكن لا دليل على لزوم البعث، فليذبح حيث شاء و

لو في بلاده.

و الحاصل: عدم وجوب الذبح في مكان الصد لا يقتضى الوجوب في خصوص مكان آخر، بل له أن يذبح في أى مكان شاء. هذا تمام الكلام في المصدود عن عمره المفردة أو المتمتع بها.

(١) إذا صد عن الوقوفين أو عن الوقوف في المشعر الاختيارى منه و الاضطرارى

[قوله «بل...» هذه الجملة غير موجوده فى المناسك ط ١٢.]

(١) الكافى لأبى الصلاح: ٢١٨.

(٢) دليل الناسك (المتن): ٤٧٦.

(٣) الجواهر ٢٠: ١١٧.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٢٠

.....

منه معاً فلا حج له، لما عرفت أن الوقوف الاختيارى و الاضطرارى للمشعر ركن للحج و يفسد الحج بتركهما فيشمله صحيح زراره «المصدود يذبح حيث صد» (١) فان مقتضى إطلاقه أن المصدود سواء صد عن العمره المفردة أو عمره المتمتع أو الحج وظيفته الذبح في مكانه، و هذا مما لا كلام فيه.

إنما الكلام فى أن الإحلال بالذبح متعين عليه أم لا؟

ذكر صاحب الجواهر أن الأمر بالإحلال بالذبح فى النص و إن أفاد الوجوب و لكن الظاهر إرادته الإباحه منه هنا، لأنه فى مقام توهم الحظر، فله أن يتحلل بالذبح قبل الوقوفين، و له أن يبقى على إحرامه حتى يفوت الموقفان و يتحلل بعمره مفردة و لا يسقط عنه الحج بذلك، فالذبح وظيفه المصدود إذا أراد التحلل قبل الوقوفين، و أمّا إذا صبر المصدود و لم يتحلل ففات الموقفان لم يجز له التحلل بالهدى، بل يتحلل بعمره مفردة كغيره ممن يفوته الحج (٢). و صرح بذلك المحقق فى الشرائع (٣) و اختاره الشيخ النائينى (٤) و ادعى صاحب الجواهر (قدس سره) اتفاق الأصحاب على ذلك.

أقول: إن تم الإجماع فهو، و إلّا فإثبات ما ذكره دليل مشكل جداً، لأنهم (قدس سرهم)

ذكروا في وجهه أن الأمر بالذبح ورد في مقام توهم الحظر، فله الترك حتى يفوت الحج عنه، أي الموقفان، فتشمله أدلّه بتبديل الحج إلى عمره المفردة.

و يرد على ذلك أوّلًا: أن الظاهر من قوله «يذبح حيث صد» هو وجوب الذبح في مكان الصد، بقريته المقابله للمحصور الذي يجب عليه البعث والإرسال.

و ثانيًا: قد عرفت أن نفس الآية الشريفه تكفي في وجوب الذبح، لصحة إطلاق الحصر على المصدود لغيره، فإن وجوب الهدى عند الحصر والمنع عن الحج استثناء من وجوب إتمام الحج و عمره المذكوره في صدر الآية.

(١) الوسائل ١٣: ١٨٠/ أبواب الإحصار و الصدّ ب ١ ح ٥.

(٢) الجواهر ٢٠: ١٢٩، ١٣٣.

(٣) الشرائع ١: ٣٢٣.

(٤) دليل الناسك (المتن): ٤٧٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٢١

.....

و ثالثًا: أن الروايات الداله على تبدل الحج إلى عمره المفردة إذا فاته الموقفان منصرفه عن المصدود بالعدو، بل الظاهر من تلك الأدلّه أنّ من دخل مكة و لم يدرك الموقفين لضيق الوقت أو لمانع آخر من مرض و نحوه يعدل إلى المفردة، و ليس لها إطلاق يشمل المنع ظلمًا و صدًا من العدو الذي لم تكن وظيفته الوقوف من الأوّل بل كانت وظيفته شىء آخر، بل تشمل الروايات من كانت وظيفته الوقوف ففات.

و بعباره اخرى: أن تلك الروايات موردها من ليس له محلل غير عمره، فلا تشمل من كان له محلل كالذبح في مكانه.

و رابعًا: أن أدلّه العدول قابله للتقييد بالذبح و التحلل به في خصوص المصدود و من فاته الوقوف بسبب الصد.

ثم إن في المقام روايه ربما يقال بأنها تدل على التبدل إلى العمره، المفردة و هي صحيحه الفضل بن يونس عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

«سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالماً له يوم عرفه قبل أن يعرف، فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف إلى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا شىء عليه، قلت: فان خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج إن كان متمتعاً بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يحلق رأسه و يذبح شاه، فإن كان مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا شىء عليه» (١).

فإنه يدل على أنه من أطلق يوم النحر يتمكن من درك الوقوف الاضطرارى للمشعر، ثم ينصرف إلى منى و يأتي بأعمالها، قد تم حجّه و لا-يجرى عليه حكم المصدود، و أمّا إذا أطلق يوم النفر فهو مصدود عن الحج لفوات مطلق الوقوف الاختيارى و الاضطرارى عنه، فعليه الطواف و السعى و الحلق ثم الذبح، فربما يتوهم دلاله ذلك على التبدّل إلى العمرة المفردة، لأن ذلك من أعمال العمرة المفردة.

(١) الوسائل ١٣: ١٨٣ / أبواب الإحصار و الصدب ٣ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٢٢

.....

و الجواب: أنه لو قلنا بالتبدل إلى العمرة المفردة فلا يجب فيها الذبح، مع أن الرواية صرحت بوجوب الذبح، فما فى الصحيحه لا قائل به، و ما ذكره لا ينطبق على ما فى الصحيحه، فإنه لو قيل بالانقلاب إلى المفردة فالتحلل منها بطواف النساء لا بالذبح و لم يقل أحد بقيام الذبح مكان طواف النساء.

ثم إن صاحب الجواهر (١) ذكر الفقرة الأخيرة من روايه الفضل ما يخالف عما ذكره الكلينى (٢) و يوافق التهذيب (٣) «و إن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس

عليه ذبح ولا- حلق» ولا- يخفى أن بطلان ذلك واضح، إذ لو انقلب حجّه إلى العمره المفردة فكيف لم يكن فيها حلق ولا طواف النساء.

و بالجمله: الروايه على كلا- الطريقين، سواء على ما فى الكافى و سواء على ما فى التهذيب لا- تنطبق على ما يجب فى العمره المفردة، فالروايه من الشواذ التى لا بدّ من ردّ علمها إلى أهلها، فلا يمكن أن تكون المستند فى المقام.

و ممّا يدل على أن الروايه من الروايات الشاذه المهجوره، أن المذكور فى الروايه ليس حكماً شرعياً مستقلاً تأسيسياً، بل المذكور فيها من باب تطبيق الكلى على مصداقه حيث قال (عليه السلام): «هذا مصدود عن الحج» يعنى ينطبق عنوان المصدود الكلى على مورد السؤال، و من الضرورى أن حكم المصدود ليس ما ذكر من الطواف و السعى و الحلق و الذبح، فكيف يمكن تطبيق كلى المصدود على المذكور فى الروايه.

و قد استدللّ صاحب الجواهر بهذه الصحيحه على عدم وجوب ضم الحلق إلى الذبح، و أن التحلل لا- يحتاج إلى الحلق أو التقصير «(٤)».

و فيه: أن كلمه «ولا حلق» إنما وردت فى نسخه التهذيب، و أمّا الكافى فلم تذكر

(١) الجواهر ٢٠: ١٢٠.

(٢) الكافى ٤: ٣٧١ / ٨.

(٣) التهذيب ٥: ٤٦٥ / ١٦٢٣.

(٤) الجواهر ٢٠: ١٢٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٢٣

و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل أعمال منى أو بعدها، فعندئذ إن لم يكن متمكناً من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد، و إن كان متمكناً منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه (١)

فيه هذه الكلمه. على أن الروايه نفت الذبح أيضاً مع أن الذبح مفروغ عنه، فالمذكور

فى الروايه خارج عن محل كلامنا، لأن محل الكلام فيما يتحلل بالذبح، و إنما وقع الكلام فى أنه هل يضم إليه الحلق أم لا. هذا كله فيما إذا صد قبل الموقفين، و أما إذا صد بعدهما فسيأتى حكمه.

(١) إذا صدّ بعد الموقفين عن الطواف و السعى و عن دخول مكه، سواء صد قبل الإتيان بأعمال منى أو بعده، فقد يفرض أنه لا يتمكن من الاستتابه فلا شك فى دخوله فى عنوان المصدود و يجرى عليه أحكامه.

و أما إذا تمكن من الاستتابه فهل يجرى عليه أحكام المصدود أم تجب عليه الاستتابه؟ وجهان بل قولان.

ذهب جماعه إلى أنه مصدود كما يظهر من إطلاق عباره المحقق لقوله (قدس سره): يتحقق الصد بالمنع عن الموقفين و كذا بالمنع من الوصول إلى مكه «١» و اختاره صاحب الجواهر «٢».

و ذهب جماعه منهم شيخنا النائنى إلى أنه يستتبع و يتم حجّه لإطلاق أدلّه النيابة «٣».

أقول: إذا كان لدليل النيابة إطلاق يشمل المقام فلا كلام، فإنه حينئذ لا يصدق عليه عنوان المصدود، لأن المصدود هو الذى لا يتمكن من إتمام الحج أو عمره، و أما من تمكن من الإتمام و لو بفعل النائب و بالتسيب فلا يشمل دليل الصد، و لكن الكلام

(١) الشرائع ١: ٣٢٣.

(٢) الجواهر ٢٠: ١٢٨.

(٣) دليل الناسك (المتن): ٤٨٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٢٤

و إن كان الأظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدّاً عن دخول مكه، و جواز الاكتفاء بالاستتابه إن كان الصد بعده.

فى شمول أدلّه النيابة لمورد كلامنا، و الظاهر أنه لا إطلاق لأدلّه النيابة بحيث تشمل المقام، و ذلك لأن دليل النيابة يختص بمن كان داخل مكه و لكن عجز عن الطواف أو السعى

لمرض أو شيخوخه أو لصد من العدو و نحو ذلك من الأعذار، لأن المذكور في أدله النيابة أنه يطاف به أو يطوف عنه، و يظهر من ذلك أنه دخل مكة و لكن لا- يتمكن من الطواف بنفسه فيطاف به إن تمكن من ذلك و إنما فيطوف عنه كما ورد في المريض و الكسير و المبطن، و أما إذا كان خارج مكة و عجز عن الدخول أو منع عنه فلا تشمله أدله النيابة.

و مما يؤكد ما ذكرنا: أن دليل النيابة لو كان يشمل من عجز عن دخول مكة فلعله لا يبقى مورد لعنوان المصدود، لأن كل أحد غالباً يتمكن من الاستنابه، فما يظهر من كلام المحقق من إجراء أحكام المصدود حتى في فرض التمكن من الاستنابه هو الصحيح، و الأحوط استحباباً هو الجمع بين وظيفه المصدود و الاستنابه، هذا كله فيما إذا صد عن الوصول إلى مكة.

و أمّا إذا دخل مكة المكرّمه فصّد عن الطّواف و السّعى معاً أو عن أحدهما، فهل يجرى عليه أحكام الصد أم تجب عليه الاستنابه؟

ظاهر عباره المحقق في الشرائع أنّ الصّد منحصر بالمنع عن الوقوفين و بالمنع من الوصول إلى مكة، و أمّا إذا دخل مكة فصّد عن الأعمال فلا يصدق عليه عنوان المصدود بل اللّازم عليه الاستنابه «(١)».

و لكن صاحب الجواهر علّق على كلام المحقق و أجرى أحكام الصّد حتّى بالنسبه إلى الدّاخل إلى مكة إذا منع من الطّواف و السّعى، و ذكر بأنّ دليل الصّد غير مقيد بما

(١) الشرائع ١: ٣٢٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٢٥

و إن كان مصدوداً عن مناسك منى خاصة دون دخول مكة، فوَقْتَنَدِ إن كان متمكناً من الاستنابه فيستناب للرمى و الذبح ثم

يحلّق أو يقصر و يتحلّل ثم يأتي ببقية المناسك، و إن لم يكن متمكناً من الاستنابه فالظاهر أن وظيفته في هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر في مكانه، فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلّل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حاجه إلى شيء آخر، و صح حجّه و عليه الرمي في السنه القادمه على الأحوط (١).

إذا كان الصدّ خارج مكّه، بل يشمل المنع من الدّخول في المسجد للطّواف أو في المسعى للسّعى «١».

و لكن الصحيح ما ذهب إليه المحقق، لأن أدلّه النيايه غير قاصره الشمول لمن دخل مكّه المكرّمه و منع عن الطّواف أو السّعى كما في نصوص المريض و الكسير و المغمى عليه الأمره بالنيايه، فإنّه متمكن من إتمام الحج بفعل الغير و بالتسيب، فمن كان ممنوعاً عن الطّواف أو السّعى بعد الوصول إلى مكّه لا يدخل في عنوان المصدود بل عليه أن يستنيب.

(١) لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصه، فإن أمكنه الاستنابه استناب للرمي و الذبح، و يحلق أو يقصر في مكانه، إذ الحلق في منى يختص بمن يتمكن من الحلق فيها و إلّا فيحلق في مكانه، و أمّا الاستنابه للذبح فجائزه حتى اختياراً قطعاً و أمّا الرمي فلا قصور في أدلّه النيايه في شمولها له، و كون المنوب عنه موجوداً في أرض منى أو في خارجها لا أثر له.

و إن لم يمكنه الاستنابه ذكر في الجواهر أن فيه وجهين:

أحدهما: أنه يتحلّل بالهدى في مكانه لصدق الصد، و لا تجب عليه ببقية الأعمال.

(١) الجواهر ٢٠: ١٢٨.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٢٦

.....

ثانيهما: احتمال البقاء على إحرامه،

لأن أدلّه الصد لا تشمل المورد، لاختصاصها بالصد عن أركان الحج، نقل ذلك عن المسالك و المدارك و غيرهما «١» و لكن شيخنا النائيني «٢» حكى عنهم بأنه يبقى على إحراره إلى أن يتحلل بمحلله و ليس فى كلامهم ما يدل على هذا التقييد، بل مقتضى كلامهم أنه يبقى على إحراره إلى الآخر و إلى متى شاء.

و الظاهر أن كلا القولين ضعيف و الوجه فى ذلك: أن وجوب الرمى و الذبح و الحلق قد يفرض أن وجوبها وجوب مطلق، بمعنى أن صحه الطواف و السعى مشروطه بوقوعهما بعد أعمال منى الثلاثه، و لا يصح الطواف أو السعى بدون الإتيان بتلك الأعمال، فحينئذ يكون الصد عن أعمال منى صدّاً عن الطواف أيضاً، لعدم تمكنه من الطواف المأمور به الصحيح، فان الصد عن المقدمه صدّ عن ذى المقدمه، فإن الشرطيه المطلقه تقتضى تحقق الصد بالنسبه إلى الطواف حقيقه فكيف يقال بأنه غير داخل فى الصد مع أنه غير متمكن من الطواف فلا يحتمل بقاؤه على إحراره.

و أمّا إذا فرضنا أن شرطيه التقدم شرط اختيارى، بمعنى سقوط شرطيه التقدم عند العجز و عدم التمكن كما هو المختار، فلا يتحقق الصد، بل يودع ثمن الهدى عند من يثق به ليشتري به الهدى، و إن لم يتمكن من ذلك فينتهى الأمر إلى الصوم، فعدم القدره لا يكون مانعاً من الطواف.

و أمّا الحلق فإنما يجب مع التمكن و إلا فيسقط كما يستظهر ذلك من سقوطه فى فرض النسيان أو الجهل، فيصح الحلق خارج منى، فيعلم أن وجوب الحلق فى منى مقيد بالقدره عليه فى منى و إلا فيسقط وجوبه.

و أمّا الرمى فإذا لم يرم نسياناً و تذكر فى مكه و أمكنه

الرجوع يرجع و يرمى، و إن تذكر في طريقه إلى بلاده فليس عليه شيء، و لو كان متمكناً من الرجوع فعدم الرمي لا يكون مانعاً عن الطواف و كذا عدم الذبح، بل يودع ثمنه عند من يشتري الهدى

(١) الجواهر ٢٠: ١٢٦.

(٢) لاحظ دليل الناسك (المتن): ٤٨١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٢٧

[مسألة ٤٤١: المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور]

مسألة ٤٤١: المصدود لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الإتيان به في القابل إذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً في ذمته (١).

و إن لم يجد الهدى فيجب عليه الصيام، و المذكور في الآية الكريمة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ» (١) و المراد به من لا يتمكن من الهدى و لو من حيث عدم المال كما هو المراد في آية التيمم (٢) و آية الظهر (٣) و كيف كان لا تصل النوبة إلى إجراء أحكام المصدود عليه و لا موجب لبقائه على إحرامه، فإن الرمي يسقط و ثمن الهدى يودعه، و الحلق يأتي به في مكانه.

و بالجمله: الصد عن الحلق لا يوجب تبدل الحكم بل يحلق في مكانه، و أما الذبح فاذا منع عنه يودع ثمنه عند من يشتري و إلّا يشمل قوله تعالى «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» و أما الرمي فوجوبه مشروط بالتمكن منه كما يظهر ذلك من سقوطه في حال النسيان أو الجهل إذا تذكره في الطريق، و عليه أن يقضيه في السنة القادمة بناء على الاحتياط.

و يزيد ذلك وضوحاً إطلاق السنه على الرمي في النص في مقابل إطلاق الفريضة على الطواف، كما أطلق السنه على غير الخمسه المذكوره في حديث لا تعاد و ورد أن السنه لا تنقض الفريضة (٤) و هذه الكبرى تنطبق على المقام

من أن الرمي سنة في قبال ما افترضه الله تعالى في الكتاب ولا تنقض الفريضة بذلك.

فتحصل: أن الصد لا يتحقق بالنسبة إلى الرمي و الذبح و الحلق خلافاً للجواهر «٥» و شيخنا النائيني «٦».

(١) المصدود بأقسامه لا يسقط عنه الحج بالمره و إنما مقتضى الأدله تحليله بالهدى

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢) النساء ٤: ٤٣.

(٣) المجادله ٥٨: ٤.

(٤) الوسائل ٥: ٤٧٠/ أبواب أفعال الصلاه ب ١ ح ١٤.

(٥) الجواهر ٢٠: ١٢٧.

(٦) دليل الناسك (المتن): ٤٨٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٢٨

مسأله ٤٤٢: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار

مسأله ٤٤٢: إذا صد عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار، فقد تم حجّه و يستتبع للرمي إن أمكنه في سنته و إلما ففى القابل على الأحوط، و لا يجرى عليه حكم المصدود (١).

مسأله ٤٤٣: من تعذر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر

مسأله ٤٤٣: من تعذر عليه المضى فى حجّه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط أن يتحلل فى مكانه بالذبح (٢).

و عليه لو استطاع فى هذه السنه و صد و لم تبق استطاعته إلى السنه القادمه يسقط عنه الحج، لعدم استطاعته فى هذه السنه للصد و عدم استطاعته فى السنه اللآحقه، و أمّا لو استطاع بعد هذه السنه أو كان الحج مستقراً عليه يجب عليه الإتيان بالحج، إذ لا موجب لسقوط الحج الثابت فى ذمته أو الحج الذى يثبت عليه بشرائطه فى السنه القادمه.

(١) لو منع من العود إلى منى لرمى الجمار الثلاث و المبيت بها فلا يتحقق الصد، أمّا بالنسبه إلى المبيت فلأنه خارج عن أعمال الحج و العمره و يسقط بالعجز عنه كسائر الواجبات الشرعيه، نعم يبقى الكلام فى ثبوت الكفاره و عدمه بترك المبيت. و أمّا

الرمى فواجب مستقل لا يفسد الحج بتركه عمداً و اختياراً و يسقط بالعجز عنه، و لكن الاحتياط الاستجابى يقتضى قضاءه فى السنه القادمه.

(٢) لا يخفى أن المذكور فى روايات الإحصار و الصد إنما هو أمران:

أحدهما: الصد بالعدو أو الصد بالمشركين أو عن السلطان كما فى معتبره الفضل بن يونس «١» و الجامع أن يمنع من قبل شخص آخر، سواء كان عدواً أو مشركاً أو كان سلطاناً ظالماً.

ثانيهما: المنع عن الحج أو العمره بالمرض و سيأتى حكم ذلك إن شاء الله تعالى و أمّا لو فرض سبب المنع عن الحج أو

العمره غير المرض و غير الصد بالعدو، كما إذا فرض انكسرت سيارته أو ماتت دابته أو سرقت أمواله و نفقته، أو كان هناك مانع

(١) الوسائل ١٣: ١٨٣/ أبواب الإحصار و الصد ب ٣ ح ٢ و تقدّمت في ص ٤٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٢٩

[مسألة ٤٤٤: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره]

مسألة ٤٤٤: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره [١] و لو لم يتمكّن منه ينتقل الأمر إلى بدله و هو الصيام على الأحوط (١).

سماوى أو أرضى كالحر الشديد أو البرد القارص أو المطر الشديد أو وجود سبع في الطريق و نحو ذلك من الموانع غير الصد و الإحصار المصطلحين، فهل يشمل هذه الموارد حكم المصدود أم لا؟

لو كنّا نحن و لم تكن آية و لا روايه أصلاً لحكمنا بالبطلان و فساد إحرامه من الأول لأنه بالعجز اللاحق ينكشف الفساد من أوّل الأمر، لأنّ صحّه الأجزاء السابقه مشروطه بالشرط المتأخر بإتيان الأجزاء اللاحقه كما هو الحال بالنسبه إلى أجزاء الصلاة، و إلّا ينكشف فساد الأجزاء السابقه و لا يحتاج إلى محلل أبداً، لأنه لم يكن بمحرم من الأول هذا ما تقتضيه القاعده الأوليه، و خرجنا عن هذه القاعده بحسب الآيه و النصوص في خصوص الصد و الإحصار المصطلحين و يكون المحلل فيهما هو الهدى، و أمّا غيرهما من أقسام المنع فلا يحتاج إلى محلل، هذا.

و لكن مقتضى إطلاق الآيه المباركه ثبوت التحلل بالهدى لمطلق المنع، أى مانع كان، و النصوص و إن لم تتعرض لذكر غير المصدود و الحصر و لكنها ليست في مقام التحديد و النفي عن غيرهما، بل هي ساكتة عن غيرهما و عن ثبوت الأحكام الخاصّه له، فالاحتياط كما ذكرنا في

المتن يقتضى بأنه يتحلل فى مكانه بالذبح.

و أما احتمال أن هذا النوع من الموانع لو كان فى الحج يوجب تبذله و انقلابه إلى المفردة، فساقط جداً، لأن التبديل وظيفه من كان عليه الموقوفان و لكن لا يدر كهما لمرض و نحوه من الأعذار، و أما الممنوع عن الموقفين من الأول بحيث لم يكن الوقوف وظيفه له من الأول فلا تشمله أدلّه التبديل، و لكن لا بأس بالاحتياط و إجراء حكم الصد عليه فيتحلل بالذبح فى مكانه.

(١) قد عرفت أن المصدود يذبح فى مكانه و يتحلل بذلك، فلو لم يتمكن من ذلك و لا من ثمنه فقد صرح المحقق فى الشرائع بأنه لا بدل لهدى التحلل بخلاف هدى

[١] «أو شاه» المناسك ط ١٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٣٠

.....

التمتع فلو عجز عنه و عن ثمنه بقى على إحرامه إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك «١» و لو بعمره مفردة كما فى الجواهر «٢» بل نسب ذلك إلى المشهور، و لكن لا يمكن مساعدتهم و الوجه فى ذلك ما ورد فى صحيحه زرارته عن أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط» «٣» و بمضمونها روايتان اخريتان: إحداهما عن حمزه بن حمران. ثانيتهما: عن حمران بن أعين «٤» و لكن فى سندهما ضعف، و العمده صحيحه زرارته، و المستفاد منها هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجه إلى الهدى فكيف يجتمع ذلك مع بقاءه على إحرامه إلى الأبد. نعم يقيد صحيح زرارته بما إذا لم يتمكن من الهدى، و أما إذا تمكن منه فتحلله به، كما أن المستفاد من الآيه هو لزوم الهدى إذا استيسر، فالجمع بين الآيه و

صحيحه زراره و بقيه الروايات أن خروجه عن الإحرام مشروط بالذبح إذا كان متمكناً منه و إلا فهو في حل، فلا يتوقف تحلله حينئذ على عمره المفردة و لا على الهدى فيما بعد.

و بتعبير آخر: مقتضى إطلاق صحيح زراره هو التحلل بمجرد الحبس من دون حاجه إلى الهدى، و لكن يقيد بما دل على التحلل بالهدى إذا تمكن.

و قد ذهب بعض الأصحاب إلى أنه يحل عند عدم الهدى، لأنه لم يتيسر له هدى و إنما أوجبه الله على المستيسر له.

نعم، ورد التحلل بالهدى في الحصر في روایتين معتبرتين و إن لم يتمكن منه، فينتقل الأمر إلى الصيام، و هما صحيحتان لمعاوية بن عمار «في المحصور و لم يسق الهدى قال: ينسك و يرجع، قيل: فان لم يجد هدياً؟ قال: يصوم» و بمضمونها صحيحته الأخرى «٥» و يمكن التعدي من المحصور إلى المصدود لا للقياس، و لا لأن المصدود أشد من

(١) الشرائع ١: ٣٢٣.

(٢) الجواهر ٢٠: ١٢٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٥٧/ أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٥٧/ أبواب الإحرام ب ٢٥ ح ٢ و ما بعده.

(٥) الوسائل ١٣: ١٨٧/ أبواب الإحصار و الصد ب ٧ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٣١

[مسألة ٤٤٥: من أفسد حجّه ثم صد]

مسألة ٤٤٥: من أفسد حجّه ثم صد، هل يجرى عليه حكم الصد أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الأوّل و لكن عليه كفّاره الإفساد زائداً على الهدى (١).

المحصور، بل لأن المحصور ورد في كلام السائل، و نظر السائل و غرضه ليس هو المحصور بخصوصه بل الظاهر أن نظره إلى عدم التمكّن من الهدى فيتعدى إلى المصدود، للقطع بعدم الفرق بين موارد عدم التمكّن من الهدى، فالحكم بتوقف التحلل على الهدى

و لو تنزلنا عما ذكرنا و التزمنا ببقائه على إحرامه كما يقتضيه إطلاق كلام المحقق، فان كان الصد فى عمره مفرده فتحلله إما بالذبح و إما بإتمامها فى أى وقت تمكن من ذلك، لعدم تقييد العمره المفرده بوقت خاص، فلا- مانع من الالتزام ببقائه على إحرامه و لكن كلام المحقق غير ناظر إلى هذه الصورة، و إنما كلامه (قدس سره) فى مورد الصد عن الحج أو عمره التمتع فتحلله بالهدى لا غير، و ما ذكره المحقق من أنه لا بدل لهدى التحلل هو الصحيح، فما فى الجواهر من القلب إلى عمره مفرده لا دليل عليه فان العدول من نسك إلى نسك آخر على خلاف القاعده و يحتاج إلى الدليل و هو مفقود فى المقام، فان الانقلاب إنما ورد فى موارد خاصه و ليس المقام منها.

و أمّا احتمال أن يأتى بعمره مفرده مستقلا و يرفع اليد عما فى يده و يأتى بعمره جديده فلا دليل عليه أيضاً بل لا يمكن، لأن المحرم لا- يحرم ثانياً. إذن فالأمر يدور بين أن يحل بنفس الصد مع الذبح بناء على الاحتياط الوجوبى، و بين أن يبقى على إحرامه إلى أن يتمكن من الذبح، و أمّا القلب إلى العمره المفرده أو إتيان العمره المفرده مستقلا فلا دليل عليهما.

(١) لا- يخفى أن مورد كلامهم فساد الحج بالجماع، فان المتسالم عليه عند الأصحاب وجوب الإتمام و وجوب الحج عليه من قابل، و المعروف بينهم إجراء أحكام الصد على من أفسد حجّه بالجماع، و هذا هو الصحيح.

أمّا بناء على عدم فساد الحج بالجماع كما هو المختار و إن وجب عليه الحج من قابل

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٣٢

.....

و عقوبه كما فى صحيح زراره الدال على أن الحجه الأولى التى جامع فيها هى حجته و الثانىه عقوبه عليه «١» فالأمر واضح، إذ لا فساد حقيقه، و إطلاق الفاسد على الحجه الأولى مجازى باعتبار وجوب الحج عليه من قابل عقوبه، فلا موجب لرفع اليد عن أحكام المصدود إذا صد عن بقيه الأعمال بعد تحقق الجماع منه.

و أما بناء على الفساد كما هو المشهور و لعله فى العمره المفرده كذلك فالإتمام و إتيان الأجزاء اللاحقه واجب تعبدى، كما أن إتيان الأجزاء السابقه كان بأمر تعبدى و إن لم يجزئ عنه لو لم ينضم الأجزاء السابقه باللاحقه، و لكن كل من القسمين يجب الإتيان به، نظير ما لو أفسد صومه بالإفطار، فإنه يجب عليه الإمساك بقيه النهار و لا يجوز له الأكل و إن كان صومه باطلاً.

و بعبارة اخرى: كل من الجزأين و العملين له أمر، غايه الأمر أن الأمر الثانى غير الأمر الأول، فعلى كل تقدير الإتمام واجب سواء بالأمر الأول أو بالأمر الثانى، فحينئذ لا مانع من شمول قوله تعالى «فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ» «٢» للمقام، فان هذا الشخص الذى أفسد حجّه بالجماع يجب عليه إتيان الأجزاء المتأخره و قد صد عنها، فيشملة أدله المصدود.

و دعوى انصرافها إلى الحج الصحيح لا شاهد لها، بل مورد الروايات وجوب الإتمام سواء كان العمل المأتى به مبرئاً عن حجه الإسلام أم لا، و سواء كان وجوب الإتمام بالأمر الأول أو بالأمر الثانى.

فالعبره فى جريان أحكام الصد بوجوب الإتمام، سواء كان العمل المأتى به مبرئاً للذمه أم لا، و أمّا الإفساد الحقيقى فيتصور فى الحج أو فى عمره التمتع كما إذا ترك طواف عمره التمتع عالماً عامداً حتى ضاق وقت

الحج و ترك الوقوفين عمداً و نحو ذلك مما يفسد حجّه حقيقه.

و أما عمره المفرده فلا يتصور فيها الفساد للتمكن من إعمالها فى أى وقت شاء،

(١) الوسائل ١٣: ١١٢/ أبواب كفارات الاستمتاع ب ٣ ح ٩.

(٢) البقره ٢: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٣٣

[مسأله ٤٤٦: من ساق هدياً معه ثم صد]

مسأله ٤٤٦: من ساق هدياً معه ثم صد، كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر (١).

لأنها غير مؤقته بوقت خاص، فلو ترك الطواف أو السعى فيها فيأتى بذلك فيما بعد فى أى وقت كان، فالفساد إنما يتصور فى الحج و عمره التمتع، و الظاهر عدم إجراء أحكام الصد عليه بعد الإفساد، إذ لا أمر له بالإتمام لا فى الكتاب و لا فى السنه، و إنما يجب إتمام الحج و عمره، و أمّا إذا كان العمل فاسداً فساداً حقيقياً فلا يصدق عليه الحج أو عمره، و مجرد الإتيان ببعض الأعمال من دون سبقتها أو لحوقها ببقية الأجزاء لا- يوجب صدق عنوان العمل المأمور به عليه، كما هو الحال فى الصلاه التى مركبه من أجزاء و أعمال، فإن صحه الجزء السابق مشروطه بإتيان الجزء اللّاحق بنحو الشرط المتأخر كما أن صحه الجزء اللّاحق مشروطه بإتيان الجزء السابق بنحو الشرط المتقدم كالركوع بالنسبه إلى القراءه، فلو ترك القراءه عمداً لا- يقع الركوع جزءاً للصلاه، كما أنه لو ترك الركوع عمداً لا يقع السجود اللّاحق جزءاً للصلاه، فكل من الأجزاء مشروط بالجزء الآخر على سبيل الشرط المتقدم أو المتأخر، فإذا فقد جزء فلم يأت بالعمل المأمور به أصلاً.

و هكذا الحال فى باب الحج، فإنه إذا لم يأت بالعمل على وجهه و ترك جزءاً من الأجزاء عمداً فأحرامه ساقط و كأنه لم

يحرم، و لا دليل على إتمام هذا الإحرام، فهو غير مأمور بالإتمام، فلا مجال لجريان أحكام الصد، فإنه في الحقيقة لم يحرم، فإن الإحرام الواجب إنما هو الذي لحقته بقيه الأجزاء، و إلّا فهو غير محرم حقيقه.

فتلخص: أن الصد يجرى في الفساد بالجماع لوجوب الإتمام عليه. و أمّا في الفساد الحقيقي فلا- أمر له بالإتمام، فلا موضوع لجريان أحكام الصد.

(١) كما هو المشهور، و نسب إلى الصدوق أنه يفتقر إلى هدى آخر و هو هدى التحلل «١» لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، و التداخل خلاف الأصل، فإن كان

(١) الفقيه ٢: ٣٠٥ و حكى عن والده في المختلف ٤: ٣٥٧.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٣٤

.....

واجب معلقاً على شرط و واجب آخر مثله كان معلقاً على شرط آخر كقولنا: إن أفطرت عمداً فكفّر و إن ظاهرت فكفّر، فالظاهر من ذلك هو تعدد الكفاره، و قد ذكرنا في بحث الأصول «١» أن الظاهر من تعليق الواجب على الشرط حدوث الوجوب بحدوث الشرط، فكل من الشرطين سبب لوجود هذه الطبيعه و يقتضى وجودها غير ما يقتضيه الشرط للآخر.

و لكن هذا فيما إذا كان في البين وجوبان، و لا دليل في المقام على تعدد الوجوب و أمّا في من ضلّ هديه فقد ذكرنا «٢» أنه يجب عليه هدى آخر، و إن وجدته بعد ذبحه الثاني ذبح الأول أيضاً على الأحوط و لا يكتفى بالهدى الثاني، إلّا أن ذلك في الحج و المفروض في مقامنا أنه مصدود و ممنوع من إتيان أعمال الحج، فلا موضوع لوجوب هدى الحج عليه و لا دليل على إرسال هدى آخر إلى المذبح. و لو تنزلنا عما ذكرنا و قلنا بوجوب بعث الهدى و

إرساله، و لكن قد تقدم منّا أنه ليس ذلك حكماً تكليفاً تعدياً، بل هو أمر إرشادي إلى التحلل، فله أن يبقى على إحرامه و لا يذبح و لا يرسل الهدى، فليس الذبح كطواف النساء فإنه واجب مستقل تعبدى يوجب التحلل من النساء، و أمّا الأمر بالذبح فلا يظهر من الرواية و لا من الآيه أنه واجب تعدي و ليس أمراً مولوياً و إنما أمر به للخروج من الإحرام و التحلل منه، فلا مورد للتداخل حتى يقال بأن التداخل على خلاف الأصل، فما ذكره المشهور من الاكتفاء بما ساقه هو الصحيح، فله أن يذبحه فى مكانه و يتحلل به، و له أن يرسله إلى المذبح و يتحلل ببلوغ الهدى محله.

فرع: لو وجب عليه هدى كفاره أو نذراً فهل يكتفى بهدى التحلل أم لا؟

الظاهر هو التفصيل، أمّا بالنسبة إلى الكفاره فالصحيح عدم التداخل و عدم الاكتفاء بهدى التحلل، لأن الظاهر من الدليل هو وجوب الكفاره عليه و جوباً مستقلاً غير هدى التحلل، و كل منهما أمر يبين الآخر، و لكل منهما حكم خاص مابين للآخر

(١) محاضرات فى أصول الفقه ٥: ١١٨.

(٢) فى ص ٢٥٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٣٥

[أحكام المحصور]

إشارة

أحكام المحصور

[مسألة ٤٤٧: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه]

مسألة ٤٤٧: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض و نحوه بعد تلبسه بالإحرام (١).

[مسألة ٤٤٨: المحصور إن كان محصوراً فى عمره مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً]

مسألة ٤٤٨: المحصور إن كان محصوراً فى عمره مفردة فوظيفته أن يبعث هدياً و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين، فإذا جاء الوقت تحلل فى مكانه، و يجوز له خاصه أن يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل (٢).

فإن الكفاره لا يجوز الأكل منها بخلاف الهدى فإنه يجوز للناسك أكله، فإن ذلك كاشف عن أن كلا منهما يبين الآخر.

و أمّا النذر فتابع لقصد، فان كان من قصد النادر تحقق الذبح منه بأى نحو كان فيكتفى بهدى واحد، نظير ما لو نذر صوم يوم

الخميس بمعنى أنه يكون صائماً في يوم الخميس، فلا فرق حينئذ بين صيامه قضاء عن نفسه أو عن غيره أو كفاره، لأن المقصود أن يكون صائماً في هذا اليوم فحينئذ لا مانع للتداخل.

وإن كان من قصد الناذر ذبح شاه مستقلاً في قبال ما وجب عليه بسبب آخر و كان قصده متمحضاً في النذر فلا بدّ من تعدّد الهدى.

(١) قد ذكرنا في أول بحث الصد «١» أن الفقهاء اصطَلحوا على من منعه المرض عن الحج أو العمره و إتمامهما بعد تلبسه بالإحرام بالمحصور في قبال من منعه العدو عن ذلك فاصطلحوا عليه بالمصدود تبعاً للروايات، و لكل منهما أحكام خاصّه تقدّم ذكر أحكام الصد و فعلاً نذكر أحكام الحصر.

(٢) المحصور هو الذي لا يتمكن من دخول مكة المكرمة بسبب المرض بعد تلبسه

(١) في ص ٤١٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٣٦

.....

بالإحرام، فإن كان ذلك في العمره المفردة فالمشهور أن وظيفته بمقتضى صحيح معاوية ابن عمار «١» أن يبعث بالهدى و يواعد أصحابه

ميعاداً فيذبحه في مكة، فإذا جاء وقت الميعاد قَصْرَ و أحل، و عن بعضهم أنه مخير بين البعث بالهدى و الذبح في مكانه.

و الظاهر من صحيحه معاويه بن عمار الحاكيه لعمره الحسين (عليه السلام) و حصره في الطريق «٢» امتياز العمره المفرده عن الحج بالذبح في مكانه و عدم لزوم البعث، كما أنه يظهر من صحيحه رفاعه «أن الحسين (عليه السلام) خرج معتمراً و قد ساق بدنه حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه» «٣» و فعله (عليه السلام) حجه فمقتضى الجمع بين الصحاح هو التخيير.

و يظهر من الروايتين تعدد الواقعة و تعدد صدور العمره من الحسين (عليه السلام) فمره لم يسق الهدى و يخرج أمير المؤمنين (عليه السلام) في طلبه و يدركه في السقيا و هو مريض بها، و مره اخرى ساق بدنه و ينحرها في مكانه و يرجع بنفسه، فعلى كل تقدير ما صدر منه (عليه السلام) هو النحر أو الذبح في مكانه من دون أن يبعث بالهدى.

و قد يناقش في الروايتين بمناقشتين:

الاولى: يظهر من الروايتين أن الحسين (عليه السلام) كان مضطراً إلى حلق الرأس فما صنعه (عليه السلام) قضيه في واقعه فلا يستدل بها على جواز الحلق مطلقاً.

و ترد أولاً بأن راوى هذه القضية لو كان من الرواه العاديين لاحتل أن ما حكاه قضيه شخصيه في واقعه و تاريخيه، و لكن الراوى لهذه القضية و لفعل الحسين (عليه السلام) هو الصادق (عليه السلام) و هو يروى بعنوان الحكم، و لو كان في البين اضطرار لبيته الصادق (عليه السلام) فالظاهر من حكايته (عليه السلام) لفعل الحسين (عليه السلام) أن الحلق جائز مطلقاً و ليس مختصاً بالمضطر، و ليس في

(١) الوسائل ١٣: ١٨١/ أبواب الإحصار و الصدب ٢ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٨/ أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ١٨٦/ أبواب الإحصار و الصدب ٦ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٣٧

و تحلل المحصور في العمره المفرده إنما هو من غير النساء، و أما منها فلا تحلل منها إلّا بعد إتيانه بعمره مفرده بعد إفاقة (١).

الحسين (عليه السلام) كان مضطراً إلى حلق رأسه.

و ثانياً لو سلمنا كونه مضطراً، فالاضطرار لا يوجب جواز تقديم الهدى و عدم البعث، بل الاضطرار يوجب جواز الحلق ثم تثبت الكفاره للحلق.

المناقشه الثانيه: أنه لم يعلم أن الحسين (عليه السلام) كان محرماً، و أما الذبح أو النحر في مكانه فكان تطوعاً لا هدياً واجباً.

و الجواب أولاً: أن المصرح به في الروايتين أن الحسين (عليه السلام) خرج معتمراً فمرض في الطريق، فان ذلك ظاهر في خروجه (عليه السلام) محرماً بالعمره، لا أنه كان يقصد الاعتمار، فان المشتق ظاهر في التلبس بالحال.

و ثانياً: قوله «أحل له النساء؟ فقال: لا تحل له النساء فقال الراوى فما بال النبي (صلى الله عليه و آله) حل له النساء؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي (صلى الله عليه و آله) كان مصدوداً و الحسين (عليه السلام) محصوراً» كل ذلك صريح في أن الحسين (عليه السلام) كان محرماً و منعه المرض من إتمام بقيه الأعمال.

فالصحيح أن المحصور في العمره المفرده يجوز له البعث و يجوز له الذبح في مكانه اقتداء بالحسين (عليه السلام) و يتحلل من كل شىء إلّا من النساء.

(١) أما بالنسبه إلى النساء فلا يتحلل منها إلّا بإتيان عمره مفرده بعد رفع الحصر و تدل

عليه صحبته معاويه بن عمار الحاكبه لحصر الحسين (عليه السلام) عن عمره المفرده، و أنه (عليه السلام) لما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال: لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، فقلت فما بال النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) حين رجع إلى المدينه حل له النساء و لم يطف بالبيت؟ فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي (صلى الله عليه و آله و سلم)

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٣٨

و إن كان المحصور محصوراً في عمره التمتع فحكمه ما تقدم إلا أنه يتحلل حتى من النساء (١).

كان مصدوداً و الحسين (عليه السلام) محصوراً (١) و كذلك يدل على عدم حليه النساء للمحصور إطلاق صحبته أخرى لمعاويه بن عمار «و المحصور لا تحل له النساء» (٢).

(١) الظاهر أن المشهور على أن حكمه كما تقدم فلا يتحلل من النساء إلا بإتيان عمره مفرده بعد رفع المنع عملاً بإطلاق قوله في صحبته معاويه بن عمار «و المحصور لا تحل له النساء» (٣).

و لكن عن الشهيد في الدروس أنه لو أُحصِر في عمره التمتع فتحل له النساء من دون أن يأتي بعمره مفرده، و استدل بأنه ليس في عمره التمتع طواف النساء فلا حاجة في تحلل النساء إلى أمر آخر غير الهدى (٤) و استحسنته بعض من تأخر عنه و استدل له بصحيح البنظي «عن محرم انكسرت ساقه أى شىء يكون حاله؟ و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم» الحديث (٥).

أقول: أمّا دليل الشهيد

فضعيف، إذ لم يدل دليل في المقام على أن حرمة النساء و حليتها لأجل طواف النساء و عدمه حتى يقال بأن عمره التمتع ليس فيها طواف النساء فالحرمة الثابته ليست ناشئه من ترك طواف النساء، بل الحرمة ناشئه و مسيبه عن الإحرام، و التحلل من النساء يختلف بحسب الموارد، ففي بعضها يتحلل منها بطواف النساء، و في بعضها بالذبح في مكانه، بل مقتضى إطلاق قوله: «و المحصور لا تحل له

(١) الوسائل ١٣: ١٧٨ / أبواب الإحصار و الصد ب ١ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ١٧٨ / أبواب الإحصار و الصد ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣ / ١٧٧ / أبواب الإحصار و الصد ب ١ ح ١.

(٤) الدروس ١: ٤٧٦.

(٥) الوسائل ١٣: ١٧٩ / أبواب الإحصار و الصد ب ١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٣٩

.....

النساء» (١) «عدم حليه النساء.

و أمّا الصحيحه التي استدل بها لحليه النساء من دون حاجه إلى أمر آخر فأورد عليه صاحب الجواهر بانعقاد الإجماع على الإحلال بالطواف من النساء، و معارضته بصحيح معاويه بن عمار الداله على أن المحصور لا تحل له النساء، فلا بد من حمل صحيحه البنظي على التقيه، لعدم توقف الحليه عندهم على الطواف (٢).

و الصحيح أن يقال: إنه لا- معارضه بينهما حتى نحمل صحيح البنظي على التقيه و ما ذكره في الجواهر من طرح صحيحه البنظي لمخالفتها للإجماع على توقف الإحلال منهن على الطواف، فيرد عليه: أن مخالفه الإجماع توجب رفع اليد عن الإطلاق لا طرح أصل الروايه بالمره.

فالتحقيق يقتضى أن يقال: إن صحيح البنظي بإطلاقه يدل على حليه النساء بالحصر من دون توقف على شيء، سواء في العمره المفرده أو عمره التمتع أو الحج لأن الموضوع في

الخبر عن المحرم إذا انكسرت ساقه، وذلك يشمل جميع الأقسام الثلاثة، ولكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقه لأجل صحیحه معاويه بن عمار الحاكیه لعمره الحسين (عليه السلام) فالعمره المفردة خارجه عن إطلاق صحیح البنزطی و یقید بغير العمره المفردة لصحیحه معاويه بن عمار الحاكیه لعمره الحسين (عليه السلام) الداله على توقف التحلل على إتيان عمره مفردة بعد الإفاقه و رفع الحصر. إذن تنقلب النسبه بين صحیحه معاويه بن عمار «المحصور لا تحل له النساء» و بين صحیحه البنزطی الداله على التحلل من غير طواف النساء إلى العموم و الخصوص بعد ما كانت النسبه بينهما بالتباين، فالنتیجه أن الحصر فى العمره المفردة لا تحل له النساء إلا بإتيان عمره مفردة اخرى، و أمّا عمره التمتع فتدخل فى إطلاق صحیح البنزطی.

(١) كما فى صحیحه معاويه بن عمار المتقدمه آنفاً.

(٢) الجواهر ٢٠: ١٥٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٤٠

و إن كان المحصور محصوراً فى الحج فحكمه ما تقدم، و الأحوط أنه لا يتحلل عن النساء حتى يطوف و يسعى و يأتي بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره (١).

(١) و أمّا المحصور فى الحج فان تم إجماع على توقف التحلل فيه من النساء على إتيان العمره المفردة فهو، فيخرج الحصر فى الحج من صحیح البنزطی، و إن لم يتم الإجماع فيدخل الحج فى صحیح البنزطی، فيكون الباقي تحت إطلاق صحیح معاويه ابن عمار «المحصور لا تحل له النساء» العمره المفردة فقط.

فالمتحصل مما ذكرنا: أن المحصور فى العمره المفردة لا يتحلل من النساء إلا بإتيان عمره مفردة، لتخصيص صحیح البنزطی بصحیح معاويه بن عمار الحاكیه لعمره الحسين (عليه السلام) و أمّا عمره التمتع فيتحلل

فيها بمجرد الحصر و الذبح في مكانه أو إرساله إلى المذبح من دون حاجه إلى عمره مفردة اخرى، و ذلك لإطلاق صحيح البنظي، و أمّا الحج فان تم إجماع على توقف التحلل على المفردة المستقله فهو و إنما فيكون داخلًا تحت إطلاق صحيح البنظي، و مع ذلك كله لا بأس بالاحتياط كما ذكر في المتن.

فظهر ممّا قلنا: أن المصدود يذبح في مكان الصد و يتحلل بذلك، و أمّا المحصور فيتعين عليه إرسال الهدى إلى محله كما في الآيه الكريمة «١» و يدلُّ عليه أيضاً صحيحه زرعه قال: «سألته عن رجل أُحصر في الحج، قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر إذا كان مع في الحج، و إن كان في عمره نحر بمكه» «٢».

و صحيحه معاويه بن عمار «عن رجل أُحصر فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر، و إن كان في عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه» «٣».

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٢ / أبواب الإحصار و الصد ب ٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ١٨٢ / أبواب الإحصار و الصد ب ٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٤١

[مسأله ٤٤٩: إذا أُحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض]

مسأله ٤٤٩: إذا أُحصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض، فان ظن أو احتمل إدراك الحج و جب عليه الالتحاق، و حينئذ فإن أدرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه حسب ما تقدّم فقد أدرك الحج، و إلّا فان لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجّه إلى العمره المفردة، و إن ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الإتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف

و استثنى من ذلك المحصور في العمره المفردة فإن له أن يذبح في مكانه و يتحلل كما فعل الحسين (عليه السلام) و له أن يرسل إلى محله.

(١) هذه المسأله تنحل إلى ثلاث صور:

الاولى: ما إذا أُحصِر و مرض بعد تلبسه بالإحرام و بعث بهديه ثم أفاق و خف مرضه و ظن أو احتمل إدراك الحج، و جب عليه الالتحاق، فان فرض أنه أدرك الوقوفين أو أدرك الوقوف بالمشعر فقد أدرك الحج، و يكشف ذلك عن عدم كونه محصوراً فيأتى بوظيفته كسائر الحجاج، و يذبح هديه في يوم النحر و يأتى ببقية المناسك و هذا ممّا تقتضيه القاعدة و لا حاجة إلى النص. على أنه قد دل على ذلك أيضاً صحيح زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أُحصِر الرجل بعث بهديه فإذا أفاق و وجد في نفسه خفه فليمض إن ظن أنه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شئ عليه» (١).

و لكن المفروض في الصحيحه أنه أدرك الناس قبل أن ينحر هديه، و الظاهر أنه لا خصوصيه للذبح و عدمه، فان الميزان في الإجزاء و عدمه بدرك المناسك، و لعل الصحيحه محموله على الغالب لوصول الحاج غالباً قبل تحقق الذبح، و إلّا فلا ريب في أن مجرّد حصول المرض لا يوجب إجراء أحكام الحصر و لا يكون مانعاً و إنما المانع

(١) الوسائل ١٣: ١٨٣ / أبواب الإحصار و الصد ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٤٢

.....

استمرار المرض.

الصوره الثانيه: ما إذا لم يدرك الموقفين و يصل بعد فوات

الموقفين و لكن يصل و قد ذبح هديه، فيجرى عليه أحكام المحصور و يتحلل بنحر هديه من كل شىء إلا من النساء حسب ما تقدم، و يدلُّ على ذلك ما فى صحيح زراره المتقدم «و إن قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمره».

و هذا مما لا كلام فيه، و إنما وقع الكلام فى المراد بقوله (عليه السلام): «فان عليه الحج من قابل و العمره» فى الكافى العطف بأو دون الواو «١» و فى التهذيب العطف بالواو «٢» و فى الوافى ذكر العطف بالواو و لكن يظهر من بيانه و تفسيره أن الثابت هو العطف بأو «٣» و الظاهر أن نسخه التهذيب هى الصحيحه، فإن الكافى و إن كان أضبط و لكن لا يمكن المصير إلى ما فى الكافى، لأن العطف بأو يقتضى التخيير و لا معنى للتخيير بين الحج و العمره، سواء كان قوله: «من قابل» قيداً للعمره أيضاً أم لا.

و كيف كان لا معنى للتخيير بين الحج و العمره، لأن من كانت وظيفته التمتع فى السنه القادمه فاللازم عليه إتيان العمره و الحج معاً و لا معنى للتخيير بينهما، و يمكن أن يكون المراد من هذه الجملة إتيان العمره بالفعل للتحلل من النساء، إذ لا يتحلل من النساء إلا بالعمره المفرده و الحج من قابل، هذا إذا كان قوله «من قابل» قيداً للحج خاصه، فالمعنى أن عليه الحج من قابل و العمره فعلاً.

و أمّا إذا كان القيد و هو قوله: «من قابل» قيداً للحج و العمره فالمعنى أن عليه الحج و العمره معاً فى القابل و ليس له الاكتفاء بالحج، فان الحصر كما يوجب إلغاء حجّه يوجب إلغاء

عمرته المتمتع بها، فمن كانت وظيفته حج التمتع و أحصر عن مناسك الحج كالوقوف يجب عليه الإتيان بالعمرة المتمتع بها و الحج في السنه القادمه، و على

(١) الكافي ٤: ٣٧٠ / ٤.

(٢) التهذيب ٥: ٤٢٢ / ١٤٦٦.

(٣) الوافي ١٣: ٧٨١ / ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٤٣

.....

هذا التفسير لا يمكن الاستدلال بالصحيحه على عدم التحلل من النساء إلا بالعمرة المفردة، لما عرفت من أن المراد بالعمرة عمره حج التمتع التي لا تصح إلا مع الحج المتعقب به.

الصورة الثالثة: ما إذا سار و لم يدرك الموقفين معاً و لكن لم يذبح هديه، و لم يرد في هذه الصورة نص بالخصوص، فلا بدّ فيها من الرجوع إلى ما تقتضيه القاعده، و الظاهر أن القاعده تقتضى عدم جريان أحكام المحصور، لأن الظاهر من أدلّه المحصور عدم الوصول إلى الموقفين لأجل المرض و كان المرض يمنعه من الإدراك، و أمّا لو منعه عنه غير المرض كالبطء في المشى أو ضيق الوقت أو الإهمال في المشى أو الاشتباه في التاريخ من الحوادث و الطوارئ المانعه فلا تشمله أدلّه الإحصار، بل يشملها ما دل على تبدل حجّه إلى العمرة المفردة.

فرع: المحصور إذا أرسل هديه و واعد أصحابه و أحل في الميعاد ثم انكشف أنه لم يذبحوا عنه فليس عليه شيء، و للروايات العامه المتقدمه «١» في تروك الإحرام الداله على أنه لو ارتكب شيئاً من المحرمات جهلاً أو نسياناً فليس عليه شيء، و خصوص صحيح معاويه بن عمار الوارد في المقام «فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً» «٢».

و لصحيح زراره «و المحصور يبعث بهديه فيعدهم

يوماً، فاذا بلغ الهدى أحل هذا في مكانه، قلت: أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال: فليعد و ليس عليه شيء و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث» «٣» و قد وقع التصريح في هذه الصحيحه بإتيان النساء بعد التحلل، و يظهر منها التحلل من النساء بالبعث في العمره المفرده و الحج و لكن بقرينه تعين البعث عليه يظهر أن مورد الصحيحه هو الحج، لما تقدم من أن المحصور في عمره مفرده يتخير بين بعث الهدى و الذبح في

(١) في شرح العروه ٢٨: ذيل المسأله ٢٢٥.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨١/ أبواب الإحصار و الصدب ٢ ح ١.

(٣) الوسائل ١٣: ١٨٠/ أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٥.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٤٤

[مسأله ٤٥٠: إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين]

مسأله ٤٥٠: إذا أحصر عن مناسك منى أو أحصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين، فالحكم فيه كما تقدم في المصدود، نعم إذا كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكه، فلا إشكال و لا خلاف في أن وظيفته الاستنابه (١).

مكانه، فلا تنافي بين الصحيحه و بين ما تقدم «١» من أن في العمره المفرده لا تحل له النساء حتى يأتي بعمره أخرى كما في قضيه حصر الحسين (عليه السلام) فتكون هذه الصحيحه حالها حال صحيحه البنظي المتقدمه «٢» الداله على أن المحرم إذا أحصر حل له كل شيء حتى النساء، بل أحسن منها، لدلاله صحيحه زراره هذه على التحلل من النساء بالبعث في خصوص مورد الحج، فلا منافاه بينها و بين ما دل على التخير بين البعث و الذبح في مكانه في مورد العمره المفرده.

و أمّا السند فالمذكور في

الوسائل أحمد بن الحسن الميثمي كما في الكافي المطبوع حديثاً «٣» و لكن في بعض نسخ الكافي المطبوع بالطبع الحجري أحمد بن الحسن عن المثنى، فيكون الخبر ضعيفاً لجهالة أحمد بن الحسن و تردد المثنى بين الثقة و غيره و لكن الظاهر صحه ما في الوسائل و ما في الكافي، لعدم وجود هذا السند في جميع الكتب الأربعة حتى لو قلنا بأن المثنى هو مثنى الحنات. و يؤيد ذلك كثره روايه الحسن ابن محمد بن سماعه عن أحمد بن الحسن الميثمي.

(١) إذا أُحصِرَ عن مناسك منى أو عن دخول مكة فحكمه حكم المصدود عنها غايه الأمر في الصد ذكرنا أن الأحوط في الصد عن الطواف و السعى بعد الموقفين هو الجمع بين الاستنابه و ذبح الهدى في محله، و أما في المحصور فلا مورد لهذا الاحتياط بل المتعين عليه الاستنابه، للأخبار الكثيره الدالّه على أنه يطاف به أو عنه و يرمى عنه و إلّا فلا يبقى مورد لهذه الأخبار.

(١) في ص ٤٣٧.

(٢) في ص ٤٣٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٧١ / ٩.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٤٥

[مسألة ٤٥١: إذا أُحصِرَ الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله]

مسألة ٤٥١: إذا أُحصِرَ الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل أن يبلغ الهدى محله، جاز له أن يذبح شاه في محله أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدان، و يحلق (١).

[مسألة ٤٥٢: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى]

مسألة ٤٥٢: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى، فعليه الإتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً في ذمته (٢).

(١) إنما تجب عليه الكفاره لبقائه على الإحرام، فإن التحلل يحصل له بعد بلوغ الهدى، و أما قبل أن يبلغ الهدى محله فهو محرم لا يجوز له الحلق، و أمّا إذا اضطر إلى ذلك جاز له الحلق، و لكن تثبت عليه الكفاره المذكوره في المتن، و تدل على ذلك الآية الكريمة «فَإِنْ أُحْصِرَ وَتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَخْلُقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ» (١) المفسره في النصوص من صيام ثلاثه أيام أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان، أو التضحية بشاه. و كذلك يدل على ثبوت الكفاره النصوص الوارده في المقام «٢».

و هذه الكفاره ثابتة فى غير المحصور أيضاً كما تقدم فى البحث عن التروك «٣».

(٢) لا- فرق فى هذه المسأله بين المصدود و المحصور إلا بذبح المصدود فى مكانه و تخيير المحصور بين الذبح فى مكانه و البعث إلى محله، و لا يرتبط ذلك بسقوط الحج عن ذمته، بل ذمته تبقى مشغوله بالحج إذا كان مستقراً عليه، و إذا كان الصد أو الحصر فى أول سنه الاستطاعه و بقيت استطاعته إلى السنه القابله يجب عليه الحج و إلا فلا.

و بالجمله: يترتب على الصد و الحصر سقوط الحج بالفعل

لا سقوطه عن ذمته بالمرّه و قد صرّح بذلك فى النص أيضاً «٤».

(١) البقره ٢: ١٩٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٥ / أبواب الإحصار و الصدب ٥.

(٣) تقدم فى المسأله ٢٦٠.

(٤) الوسائل ١٣: ١٨١ / أبواب الإحصار و الصدب ٢ ح ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٤٦

[مسأله ٤٥٣: المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه]

مسأله ٤٥٣: المحصور إذا لم يجد هدياً و لا ثمنه صام عشره أيام على ما تقدم (١).

[مسأله ٤٥٤: يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه]

مسأله ٤٥٤: يستحب للمحرم عند عقد الإحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه و إن كان حله لا- يتوقف على ذلك، فإنه يحل عند الحبس اشترط أو لم يشترط (٢) إلى هنا فرغنا من واجبات الحج.

نعم إذا كان الحج تطوعاً فصد أو أحصر لا يجب عليه قضاؤه كما وقع التصريح بذلك فى بعض الروايات «١».

(١) فقد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار «فان لم يجد هدياً، قال: يصوم» و ورد فى صحيحه أخرى له «فان لم يجد ثمن هدى صام» «٢» و الظاهر من الخبرين أنه إنما ينتقل الأمر إلى الصيام فيما إذا لم يجد الهدى و لا ثمنه، و الصيام المذكور إنما هو الصوم الثابت لمن لم يجد هدى الأضحيه، فيجب عليه أن يصوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة إذا رجع إلى بلاده كما فى الآيه المباركه.

(٢) قد ذكرنا فى بحث الإحرام أنه يستحب أن يشترط عند إحرامه على الله أن يحله إذا عرض مانع من إتمام مناسكه من حج أو عمره كما فى جملة من النصوص المعتمده، و ذكره الفقهاء أيضاً، إنما اختلفوا فى فائده هذا الاشتراط، و قد تقدم تفصيل ذلك فى شرحنا على كتاب الحج من العروه الوثقى «٣».

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا و حبيب قلوبنا محمد و آله الطاهرين هذا تمام الكلام فى كتاب الحج.

(١) الوسائل ١٣: ١٨٠ / أبواب الإحصار و الصدب ١ ح ٦.

(٢) الوسائل ١٣: ١٨٧ / أبواب الإحصار و الصدب ٧ ح ١، ٢.

(٣) شرح العروه ٢٧ ذيل المسأله [٣٢٤٢].

موسوعه

[خاتمه فى الآداب والمستحبات]

[مستحبات الإحرام]

إشاره

مستحبات الإحرام يستحب فى الإحرام أمور:

[١ تنظيف الجسد]

١ تنظيف الجسد، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب و إزالة الشعر من الإبطين و العانه، كل ذلك قبل الإحرام (١).

[٢ تسريح شعر الرأس و اللحيه من أول ذى القعدة]

٢ تسريح شعر الرأس و اللحيه من أول ذى القعدة لمن أراد الحج، و قبل شهر واحد لمن أراد العمره المفرده (٢).

(١) يدل على ذلك روايات كثيره:

منها: صحيحه معاويه بن عمار «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبटक و قلم أظفارك و أطل عانتك و خذ من شاربك» (١).

و منها: صحيحه حريز «السنه فى الإحرام تقليم الأظفار و أخذ الشارب و حلق العانه» (٢).

و منها: صحيحه معاويه بن وهب قال «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) و نحن بالمدينه عن التهيؤ للإحرام، فقال: أطل بالمدينه ...» (٣).

و غير ذلك من الروايات، و هى ظاهره فى إتيان هذه الأفعال قبل الإحرام عند إرادته الإحرام و التهيؤ له.

(٢) لا ريب فى استحباب توفير شعر الرأس من أول ذى القعدة لمن يريد الحج و قبل شهر واحد لمن يريد العمره المفرده، لجمله من الأخبار المعتميره:

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٣/ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٣/ أبواب الإحرام ب ٦ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٤/ أبواب الإحرام ب ٧ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٤٨

وقال بعض الفقهاء بوجوب ذلك (١) وهذا القول وإن كان ضعيفاً إلا أنه أحوط.

منها: صحيح معاوية بن عمار «فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر

إلى هلال ذى القعدة، و من أراد العمره و فر شعره شهراً» (١).

و إنما وقع الكلام فى تعميم ذلك لشعر اللحية، ربما يقال بالتعميم، لإطلاق النهى عن أخذ الشعر فى عده من النصوص، و لكن الظاهر من الروايات أن التوفير إنما هو بالنسبه إلى شعر الرأس، لكون ذلك مقدمه للحلق، و من المعلوم اختصاص الحلق بالرأس، أو أن ذلك لأجل التحفظ على الرأس عن إشراق الشمس و نحوه، و ذلك أيضاً مما يختص بالرأس.

و بالجمله: لا ينبغى الريب فى انصراف الروايات إلى شعر الرأس، و لذا لم يلتزموا بالتعميم إلى شعر سائر مواضع الجسد.

و استدل للتعميم أيضاً بخبرين (٢) فيهما التصريح باللحية و لكنهما ضعيفان سنداً. و الأمر سهل بعد ما كان التوفير مستحباً.

(١) اعتماداً على جملة من الروايات الناهية عن أخذ الشعر و الأمره بالتوفير (٣) إلا أن مقتضى الجمع بينها و بين بعض الروايات المصرحة بالجواز هو الاستحباب كصحيحه على بن جعفر قال: «سألته عن الرجل إذا هم بالحج يأخذ من شعر رأسه و لحيته و شاربه ما لم يحرم، قال: لا بأس» (٤).

هذا مضافاً إلى أن القول بالوجوب مما لا يمكن الالتزام به، إذ لو كان واجباً لظهر و بان، لأنه مما يكثر الابتلاء به. مع أنه لم يقل أحد بالوجوب إلا الشاذ.

(١) الوسائل ١٢: ٣١٦/ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣١٧/ أبواب الإحرام ب ٢ ح ٦ و ص ٣٢٠/ ب ٤ من أبواب الإحرام ح ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣١٥/ أبواب الإحرام ب ٢، ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٠/ أبواب الإحرام ب ٤ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٤٩

[٣ الغسل للإحرام فى الميقات]

٣ الغسل للإحرام (١) فى الميقات (٢)

(١) للنصوص الكثيره المتضافره

الآمره به، و في بعضها عدّه من الغسل الواجب و في بعض آخر أطلق عليه الفرض «١» و ظاهرها و إن كان هو الوجوب كما حكى القول به من بعض القدماء و لكنها محموله على الاستحباب إجماعاً كما في الجواهر «٢» و العمده في المنع عن القول بالوجوب أنه لو كان واجباً لظهر و شاع، لأنه مما يكثر الابتلاء به فكيف يخفى وجوبه على الأصحاب. مع اتفاقهم على الاستحباب و قيام السيره على الخلاف.

(٢) يشهد له جملة من الروايات:

منها: صحيح معاوية بن عمار «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت و أنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك إلى أن قال و اغتسل و البس ثوبيك» «٣».

و منها: معتبره معاوية بن وهب «عن التهيؤ للإحرام، فقال: أطل بالمدينة فإنه طهور، و تجهز بكل ما تريد، و إن شئت استمعت بقميصك حتى تأتي الشجرة فتفيض عليك من الماء و تلبس ثوبيك إن شاء الله» «٤».

و يستفاد ذلك أيضاً من جواز التقديم على الميقات عند خوف عوز الماء فيه كما في النص «٥».

(١) الوسائل ١٢: ٣٢٢ / أبواب الإحرام ب ٦، ٨، ٣: ٣٠٣ / أبواب الأغسال المسنونه ب ١، ٢: ١٧٣ / أبواب الجنابه ب ١.

(٢) الجواهر ١٨: ١٧٨.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٣ / أبواب الإحرام ب ٦ ح ٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٥ / أبواب الإحرام ب ٧ ح ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٢٦ / أبواب الإحرام ب ٨ ح ١ و غيره.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٥٠

و يصح من الحائض و النفساء أيضاً على الأظهر (١) و إذا خاف عوز الماء في الميقات قدّمه عليه، فإن وجد الماء في الميقات أعاده (٢). و إذا اغتسل

ثم أحدث بالأصغر أو أكل أو لبس ما يحرم أعاد غسله (٣). و يجزئ الغسل نهائياً إلى آخر الليله الآتية و يجزئ الغسل ليلاً إلى آخر النهار الآتى (٤).

[٤ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول]

٤ أن يدعو عند الغسل على ما ذكره الصدوق و يقول:

بسم الله و بالله اللهم اجعله لى نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من كل خوف، و شفاء من كل داء و سقم. اللهم طهرنى و طهر قلبى و اشرح لى صدرى، و أجر على لسانى محبتك و مدحتك و الثناء عليك، فإنه لا قوه لى إلا بك، و قد علمت أن قوام دينى التسليم لك، و الاتباع لسنه نبيك صلواتك عليه و آله.

[٥ أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام و يقول]

٥ أن يدعو عند لبس ثوبى الإحرام و يقول: الحمد لله الذى رزقنى ما أوارى به عورتى و أودى فيه فرضى، و أعبد فيه ربى، و أنتهى فيه إلى ما أمرنى، الحمد لله الذى قصده فبلغنى، و أردته فأعاننى و قبلنى و لم يقطع بى، و وجهه أردت فسلمنى فهو حصنى و كهفى و حرزى و ظهري و ملاذى و رجائى و منجائى و ذخرى و عدتى

(١) للأمر به فى الحائض و النفساء فى جملة من الصحاح «١».

(٢) كما فى صحيح هشام بن سالم و غيره «٢».

(٣) للروايات الآمره بالإعادة إذا نام بعد الغسل، أو لبس ما لا ينبغى لبسه، أو أكل طعاماً لا ينبغى له أكله «٣».

(٤) كما فى الصحاح «٤».

(١) الوسائل ١٢: ٣٩٩/ أبواب الإحرام ب ٤٨، ٤٩.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٢٦/ أبواب الإحرام ب ٨ ح ١، ٢، ٤.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٢٩/ أبواب الإحرام ب ١٠، ١٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٢٨/ أبواب الإحرام ب ٩.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٥١

فى شدتى و رخائى (١).

[٦ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن]

٦ أن يكون ثوباه للإحرام من القطن (٢).

[٧ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر]

٧ أن يكون إحرامه بعد فريضة الظهر (٣).

(١) ذكره الصدوق فى الفقيه ج ٢ ص ٣١٢ فى باب سياق مناسك الحج.

(٢) يدل عليه ما رواه الكلينى فى الكافى عن الحسن بن على عن بعض أصحابنا عن بعضهم (عليهم السلام) قال: «أحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى ثوبى كرسف» (١) و الكرسف كقنفذ هو القطن.

(٣) على المشهور، بل فى الحدائق «٢» نسبه إلى الأصحاب و استندوا إلى جملة من النصوص:

منها: صحيح عبيد الله الحلبي قال: «لا يضررك بليل أحرمت أو نهار إلّا أن أفضل ذلك عند زوال الشمس» (٣).

و منها: صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ليلًا أحرم رسول الله (صلّى الله عليه وآله) أم نهارًا؟ فقال: نهارًا، قلت فأيه ساعه؟ قال: صلاة الظهر» (٤) و نحوهما صحيحه أخرى للحلبى «٥».

و منها: صحيح معاوية بن عمار «و اغتسل و البس ثوبيك و ليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس، و إن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضررك ذلك غير أنى أحب أن يكون ذلك عند زوال الشمس» (٦).

(١) الوسائل ١٢: ٣٥٩ / أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٣، الكافى ٤: ٣٣٩ / ١.

(٢) الحدائق ١٥: ٢١.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٣٨ / أبواب الإحرام ب ١٥ ح ١.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٣٨ / أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٣.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٣٩ / أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٥.

(٦) الوسائل ١٢: ٣٣٩/ أبواب الإحرام ب ١٥ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٥٢

فان لم يتمكن فبعد فريضه أُخرى (١). و إلا فبعد ركعتين أو ست ركعات من النوافل و الست أفضل (٢) يقرأ في

الركعة الأولى الفاتحة و سورة التوحيد و فى الثانية الفاتحة و سورة الجحد (٣) فاذا فرغ حمد الله و أثنى عليه و صلى على النبى و آله ثم يقول:

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ اسْتَجَابَ لَكَ، وَ آمَنَ بِوَعْدِكَ، وَ اتَّبَعَ أَمْرَكَ فَإِنِّي عَبْدُكَ وَ فِى قَبْضَتِكَ، لَا أَوْ فِى إِلَا مَا وَفَيْتَ، وَ لَا أَخْذُ إِلَا مَا أَعْطَيْتَ، وَ قَدْ ذَكَرْتَ الْحَجَّ، فَأَسْأَلُكَ أَنْ تَعْزِمَ لِي عَلَيْهِ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ صَلَوَاتِكَ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ تَقْوِينِي عَلَى مَا ضَعَفْتَ، وَ تَسَلِّمَ لِي مَنَاسِكِي فِى يَسْرِ مَنِّكَ وَ عَافِيهِ، وَ اجْعَلْنِي مَن وَفَدَكَ الَّذِي رَضِيْتَ وَ ارْتَضَيْتَ وَ سَمَّيْتَ وَ كَتَبْتَ، اللَّهُمَّ إِنِّي خَرَجْتُ مَن شَقَّهُ بَعِيدَهُ وَ أَنْفَقْتُ مَالِي

(١) كما فى صحيح معاوية بن عمار «صل المكتوبه ثم أحرم بالحج أو بالمتعه» (١).

(٢) لصحيح معاوية بن عمار «إذا أردت الإحرام فى غير وقت صلاه الفريضة فصل ركعتين ثم أحرم فى دبرها» (٢) و فى موثقه أبى بصير «و اغتسل و البس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم» (٣).

(٣) اختلفت كلمات الفقهاء فى كيفية القراءه قال فى الجواهر (٤) و أما كيفية القراءه فلم أقف فيها إلّا على خبر معاذ بن مسلم و هو الموثق عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «لا تدع أن تقرأ بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون فى سبع مواطن: فى الركعتين قبل الفجر، و ركعتى الزوال، و الركعتين بعد المغرب، و ركعتين من أول صلاه الليل، و ركعتى الإحرام، و الفجر إذا أصبحت بها، و ركعتى الطواف» لكن فى التهذيب بعد أن أورد ذلك قال: و فى

روايه اخرى أنه يقرأ فى هذا كله بقل هو الله أحد

(١) الوسائل ١٢: ٣٤٤/ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ١.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٤٥/ أبواب الإحرام ب ١٨ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠٩/ أبواب الإحرام ب ٥٢ ح ٢.

(٤) الجواهر ١٨: ١٩٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٥٣

ابتغاء مرضاتك، اللهم فتمم لى حجتي و عمرتي اللهم إني أريد التمتع بالعمرة إلى الحج علي كتابك و سنه نبيك صلواتك عليه و آله، فان عرض لى عارض يحبسنى فخلنى حيث حبستنى بقدرك الذى قدرت عليّ. اللهم إن لم تكن حجّه فعمره أحرم لك شعري و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة (١).

[٨ التلظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه]

٨ التلظ بنيه الإحرام مقارناً للتلبيه (٢).

[٩ رفع الصوت بالتلبيه للرجال]

٩ رفع الصوت بالتلبيه للرجال (٣).

□
و فى الثانيه بقل يا أيها الكافرون إلّا فى الركعتين قبل الفجر فإنه يبدأ بقل يا أيها الكافرون ثم يقرأ فى الركعه الثانيه بقل هو الله أحد (١).

(١) كما فى صحيح معاويه بن عمار (٢).

(٢) يدل عليه صحيح حماد بن عثمان و غيره (٣) و فى بعض الأخبار «أصحاب الإضمار أحب إلى» (٤) و لعله محمول على التقيه و خوف الإظهار.

(٣) المشهور بين الأصحاب استحباب الجهر بالتلبيه، و يدلُّ عليه عدّه من النصوص كصحيحه عمر بن يزيد و صحيحه حريز

عمره متعه إلى الحج، لييك لبيك تلبيه تمامها و بلاغها عليك (١).

[١١ تكرار التلبيه حال الإحرام في وقت اليقظه]

١١ تكرار التلبيه حال الإحرام في وقت اليقظه من النوم و بعد كل صلاه، و عند الركوب على البعير و النزول منها، و عند كل علو و هبوط، و عند ملاقاته الراكب، و في الأسحار يستحب إكثارها (٢). و لو كان جنباً أو حائضاً (٣) و لا- يقطعها في عمره التمتع إلى أن يشاهد بيوت مكة (٤).

-
- (١) هذه الكيفيه إلى قوله: «يا كريم لبيك» المذكوره في صحيح معاويه بن عمار «١» و أمّا قوله: «لييك أتقرب إليك بمحمد و آل محمد لبيك» إلى الآخر، فذكره الصدوق في المقنع في ذيل هذا الدعاء «٢».
- (٢) جميع ذلك المذكوره في صحيح معاويه بن عمار و صحيح عمر بن يزيد «٣».
- (٣) يدل على الأول صحيح الحلبي و غيره، و على الثاني صحيح معاويه بن عمار «٤».
- (٤) و إذا شاهد بيوت مكة يقطعها على سبيل الوجوب كما تقتضيه النصوص «٥».

(١) الوسائل ١٢: ٣٨٢/ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢.

(٢) المستدرک ٩: ١٨٢/ أبواب الإحرام ب ٢٧ ح ٨، المقنع: ٢٢٠.

(٣) الوسائل ١٢: ٣٨٢/ أبواب الإحرام ب ٤٠ ح ٢، ٣.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٨٧/ أبواب الإحرام ب ٤٢، و في ص ٤٠٠/ ب ٤٨.

(٥) الوسائل ١٢: ٣٨٨/ أبواب الإحرام ب ٤٣.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٥٥

و في حج التمتع إلى زوال يوم عرفه (١).

[مكروهات الإحرام]

مكروهات الإحرام يكره في الإحرام أمور:

[١ الإحرام في ثوب أسود]

١ الإحرام في ثوب أسود، بل الأحوط ترك ذلك (٢). و الأفضل الإحرام في ثوب أبيض (٣).

[٢ النوم على الفراش الأصفر]

٢ النوم على الفراش الأصفر، و على الوساده الصفراء (٤).

[٣ الإحرام في الثياب الوسخه]

٣ الإحرام في الثياب الوسخه، و لو وسخت حال الإحرام فالأولى أن لا يغسلها ما دام محرماً (٥) و لا بأس بتبديلها.

(١) و يشهد له جملة من الأخبار و ظاهرها وجوب القطع حينئذ «١».

(٢) للنهي عنه في موطئ الحسين بن المختار «٢» المحمول على الكراهه بقريته التكفين فيه، و بذهاب المشهور على الخلاف، و لو كان حراماً لظهر و بان في أمثال هذه المسائل التي يكثر الابتلاء بها.

(٣) قد تضافرت الأخبار بالأمر بلبس الثياب البيض و كونها خير الثياب و أحسنها و أطيها و أظهرها «٣».

(٤) يدل على ذلك خبر المعلى بن خنيس و خبر أبي بصير «٤».

(٥) يدل على ذلك صحيح محمد بن مسلم «٥» و أما التبديل فلا يشمل النهي.

(١) الوسائل ١٢: ٣٩١/ أبواب الإحرام ب ٤٤.

(٢) الوسائل ١٢: ٣٥٨/ أبواب الإحرام ب ٢٦.

(٣) الوسائل ٥: ٢٦/ أبواب أحكام الملابس ب ١٤.

(٤) الوسائل ١٢: ٤٥٧/ أبواب تروك الإحرام ب ٢٨.

(٥) الوسائل ١٢: ٤٧٦/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٨ ح ١.

[٤ الإحرام في ثياب مخططه]

٤ الإحرام في ثياب مخططه (١).

[٥ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام]

٥ استعمال الحناء قبل الإحرام إذا كان أثره باقياً إلى وقت الإحرام (٢).

[٦ دخول الحمام]

٦ دخول الحمام (٣) و الأولى بل الأحوط أن لا يدللك المحرم جسده (٤).

[٧ تلبيه من يناديه]

٧ تلبيه من يناديه، بل الأحوط ترك ذلك (٥).

(١) أي المعلمه، ففي صحيح معاويه بن عمار «لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم، و تركه أحب إلَيَّ إذا قدر على غيره»
«١».

(٢) يشهد له خبر أبي الصباح الكناني قال «سألته عن امرأه خافت الشقاق فأرادت أن تحرم هل تخضب يدها بالحناء قبل ذلك؟
قال: ما يعجبني أن تفعل ذلك» «٢» بناء على مساواه الرجل و المرأه في أكثر الأحكام، و ظاهر النص النهي عنه فيما إذا بقي أثره
إلى وقت الإحرام، و أمّا إذا لم يبق منه أثر فلا بأس به أصلاً.

(٣) للنهي عنه في خبر عقبه بن خالد «٣» المحمول على الكراهه بقريته صحيحه معاويه بن عمار الداله على جواز دخول المحرم
الحمام «٤».

(٤) للنهي عنه في النصوص «٥».

(٥) يدل عليه صحيح حماد «ليس للمحرم أن يلبّي من دعاه حتى يقضى إحرامه» «٦» المحمول على الكراهه بعد الإجماع أو
الشهره على الجواز.

(١) الوسائل ١٢: ٤٧٩/ أبواب تروك الإحرام ب ٣٩ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٢: ٤٥١/ أبواب تروك الإحرام ب ٢٣ ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ١٢: ٥٣٧/ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ٢.

(٤) الوسائل ١٢: ٥٣٧/ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦ ح ١.

(٥) الوسائل ١٢: ٥٣٧/ أبواب تروك الإحرام ب ٧٦.

(٦) الوسائل ١٢: ٥٦١/ أبواب تروك الإحرام ب ٩١ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٥٧

[دخول الحرم ومستحباته]

إشاره

دخول الحرم و مستحباته يستحب في دخول الحرم أمور:

[١ النزول من المركوب عند وصوله الحرم]

١ النزول من المركوب عند وصوله الحرم (١). و الاغتسال لدخوله (٢).

[٢ خلع نعليه عند دخوله الحرم و أخذهما بيده تواضعاً]

٢ خلع نعليه عند دخوله الحرم و أخذهما بيده تواضعاً و خشوعاً لله سبحانه (٣).

[٣ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم]

٣ أن يدعو بهذا الدعاء عند دخول الحرم: اللهم إنك قلت في كتابك و قولك الحق «وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَا تُوكَ رِجَالًا وَ عَلَيَّ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ» اللهم إنني أرجو أن أكون ممن أجاب دعوتك، و قد جئت من شقه بعيدة و فج عميق سامعاً لندائك و مستجيباً لك مطيعاً لأمرك، و كل ذلك بفضلك عليّ و إحسانك إليّ فلك الحمد علي ما وفقنتي له، أبتغي بذلك الزلفه عندك و القربه إليك و المنزله لديك و المغفره لذنوبي و التوبه عليّ منها بمنك، اللهم صلّي علي محمد و آل محمد و حرّم بدني علي النار و آمني من عذابك برحمتك يا أرحم الراحمين (٤).

[٤ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم]

٤ أن يمضغ شيئاً من الإذخر عند دخوله الحرم (٥).

(١) يشهد له جملة من النصوص «١».

(٢) يدل عليه أيضاً عده من النصوص «٢».

(٣) كما في النصوص المتقدمة.

(٤) ذكره الصدوق في الفقيه «٣».

(٥) كما في صحيحه معاوية بن عمار «٤».

(١) الوسائل ١٣: ١٩٥ / أبواب مقدمه الطواف ب ١.

(٢) الوسائل ١٣: ١٩٥ / أبواب مقدمه الطواف ب ١، ٢، الوسائل ٣: ٣٠٣ / أبواب الأغسال المسنونه ب ١.

(٣) الفقيه ٢: ٣١٤ / باب سياق مناسك الحج.

(٤) الوسائل ١٣: ١٩٨ / أبواب مقدمه الطواف ب ٣ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٥٨

[آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام]

آداب دخول مكة المكرمة والمسجد الحرام يستحب لمن أراد أن يدخل مكة أن يغتسل قبل دخولها (١) و أن يدخلها بسكينة و وقار (٢).

و يستحب لمن جاء من طريق المدينة أن يدخل من أعلاها و يخرج من أسفلها (٣).

و يستحب أن يكون حال دخول المسجد حافياً على سكينه و وقار و خشوع (٤) و أن يكون دخوله من باب بنى شيبه (٥) و هذا الباب و إن جهل فعلاً من جهه توسعه المسجد إلّا أنه قال بعضهم: إنه كان بإزاء باب السلام، فالأولى الدخول من باب السلام.

ثم يأتي مستقيماً إلى أن يتجاوز الأستوانات، و يستحب أن يقف على باب المسجد و يقول:

(١) كما في صحيح الحلبي «١».

(٢) كما في عده من الأخبار «٢».

(٣) يدل عليه صحيح معاوية بن عمار و صحيح يونس «٣».

(٤) كما في صحيح معاوية بن عمار «٤».

(٥) رواه الصدوق عن سليمان بن مهران «٥».

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٠ / أبواب مقدمه الطواف ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٠٢ / أبواب مقدمه الطواف ب ٧.

(٣) الوسائل ١٣: ١٩٨ / أبواب مقدمه الطواف ب ٤ ح ١، ٢.

(٤) الوسائل

السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، بسم الله والله و ما شاء الله السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على رسول الله، السلام على إبراهيم خليل الله، والحمد لله رب العالمين.

ثم يدخل المسجد متوجّهاً إلى الكعبة رافعاً يديه إلى السماء ويقول:

اللهم إنني أسألك في مقامي هذا وفي أول مناسكي أن تقبل توبتي وأن تتجاوز عن خطيئتي وأن تضع عني وزري، الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام. اللهم إنني أشهدك أن هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابه للناس وأمناً مباركاً وهدى للعالمين، اللهم إنني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك، جئت أطلب رحمتك وأؤم طاعتك، مطيعاً لأمرك بقدرك، أسألك مسأله الفقير إليك الخائف لعقوبتك، اللهم افتح لي أبواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك.

و في روايه أخرى يقف على باب المسجد ويقول:

بسم الله و من الله و إلى الله، و ما شاء الله و على مله رسول الله صلى الله عليه و آله، و خير الأسماء لله و الحمد لله، و السلام على رسول الله، السلام على محمد بن عبد الله، السلام عليك أيها النبي و رحمه الله و بركاته، السلام على أنبياء الله و رسله السلام على إبراهيم خليل الرحمن، السلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين السلام علينا و على عباد الله الصالحين، اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد، و ارحم محمدًا

و آل محمّد كما صلّيت و باركت و ترحمت على إبراهيم و آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد عبدك و رسولك، اللهم صلّ على إبراهيم خليلك، و على أنبيائك و رسلك، و سلم عليهم و سلام على المرسلين، و الحمد لله رب العالمين، اللهم افتح لي أبواب رحمتك، و استعملني في طاعتك و مرضاتك، و احفظني بحفظ الإيمان أبداً ما أبقيتني جل ثناء وجهك، الحمد لله الذي جعلني من وفده و زوّاره، و جعلني ممن يعمر مساجده و جعلني ممن ينجيه اللهم إنّني عبدك و زائر في بيتك، و على كل ما أتى حق لمن أتاه و زاره، و أنت خير

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٠

مأتي و أكرم مزور فأسألك يا الله يا رحمن و بأنك أنت الله لا إله إلا أنت، وحدك لا شريك لك، و بأنك واحد أحد صمد لم تلد و لم تولد، و لم يكن له (لك) كفواً أحد، و أن محمّداً عبدك و رسولك صلّى الله عليه و على أهل بيته، يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم، أسألك أن تجعل تحفتك إياي بزيارتى إياك أوّل شيء تعطيني فكاك رقبتى من النار. ثم يقول ثلاثاً: اللهم فك رقبتى من النار.

ثم يقول: و أوسع عليّ من رزقك الحلال الطيب، و ادراً عنى شر شياطين الجن و الإنس، و شر فسقه العرب و العجم (١).

و يستحب عند ما يحاذى الحجر الأسود أن يقول:

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمّداً عبده و رسوله، آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت، و اللات و العزى و بعباده الشيطان و بعباده

كل ندّ يدعى من دون الله.

ثم يذهب إلى الحجر الأسود و يستلمه و يقول:

الحمد لله الذي هدانا لهذا و ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله، سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر، الله أكبر من خلقه. و الله أكبر ممّا أخشى و أهدر، لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى، و هو حيّ لا يموت بيده الخير و هو على كل شىء قدير.

و يصلّى على محمّد و آل محمّد، و يصلّم على الأنبياء كما كان يصلّى و يصلّم عند دخوله المسجد الحرام، ثم يقول:

(١) جاء ذلك كله في صحيحه معاوية بن عمار و رواه أبي بصير «١».

(١) الوسائل ١٣: ٢٠٤ / أبواب مقدّمه الطواف ب ٨ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦١

إني أومن بوعدك و أوفى بعهدك «١».

و في روايه صحيحه عن أبي عبد الله (عليه السلام): إذا دنوت من الحجر الأسود فارفع يديك و احمد الله و اثن عليه وصل على النبي، و اسأل الله أن يتقبل منك، ثم استلم الحجر و قبله، فان لم تستطع أن تقبله فاستلمه بيدك، فان لم تستطع أن تستلمه بيدك فأشر إليه و قل:

اللهم أمانتي أديتها، و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاه، اللهم تصديقاً بكتابك و على سنه نبيك صلواتك عليه و آله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، و أن محمّداً عبده و رسوله، آمنت بالله، و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى، و عباده الشيطان و عباده كل ند يدعى من دون الله تعالى.

فان لم تستطع أن تقول

هذا فبعضه، و قل: اللهم إليك بسطت يدي، وفيما عندك عظمت رغبتي، فاقبل سبحتي، واغفر لي وارحمني، اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر و مواقف الخزي في الدنيا و الآخرة «٢».

[آداب الطّواف]

□
آداب الطّواف روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال تقول في الطواف:

□
اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظل الماء كما يمشى به على جدد الأرض، أسألك باسمك الذي يهتز له عرشك، و أسألك باسمك الذي تهتز له أقدام ملائكتك، و أسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور الأيمن فاستجبت له، و ألقيت عليه محبه منك، و أسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد ما تقدم من ذنبه و ما تأخر، و أتممت نعمتك عليه أن تفعل بي كذا و كذا، ما أحببت من الدعاء.

(١) الوسائل ١٣: ٣١٤/ أبواب الطواف ب ١٢ ح ٣، ٤.

(٢) الوسائل ١٣: ٣١٣/ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٢

و كل ما انتهيت إلى باب الكعبه فصل على محمد و آل محمد و تقول فيما بين الركن اليماني و الحجر الأسود:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَ فِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ.

و قل في الطواف:

□
اللهم إني إليك فقير و إني خائف مستجير، فلا تغير جسمي، و لا تبدل اسمي «١» و عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: كان على بن الحسين (عليه السلام) إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه، ثم يقول و هو ينظر إلى الميزاب: اللهم أدخلني الجنة برحمتك، و أجرني برحمتك من النار، و عافني من السقم، و أوسع علي من الرزق الحلال، و ادراً عنى

شَرَّ فسقه الجن و الإنس، و شَرَّ فسقه العرب و العجم «٢».

□
و فى الصحيح عن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه لما انتهى إلى ظهر الكعبة حتى يجوز الحجر قال:

يا ذا المن و الطول و الجود و الكرم، إن عملى ضعيف فضاعفه لى، و تقبله منى إنك أنت السميع العليم «٣».

و عن أبى الحسن الرضا (عليه السلام) أنه لما صار بحذاء الركن اليمانى قام فرفع يديه ثم قال:

□
يا الله يا ولى العافيه، و خالق العافيه و رازق العافيه، و المنعم بالعافيه، و المنان بالعافيه و المتفضل بالعافيه على و على جميع خلقك، يا رحمن الدنيا و الآخره و رحيمهما صلّ على محمّد و آل محمّد و ارزقنا العافيه و دوام العافيه، و تمام العافيه

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٣/ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ١.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٣٤/ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٣٥/ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٦.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٦٣

و شكر العافيه، فى الدنيا و الآخره برحمتك يا أرحم الراحمين «١».

□
و عن أبى عبد الله (عليه السلام) إذا فرغت من طوافك و بلغت مؤخر الكعبة و هو بحذاء المستجار دون الركن اليمانى بقليل، فابسط يديك على البيت و الصق بدنك و خدك بالبيت و قل:

□
اللهم البيت بيتك، و العبد عبدك، و هذا مكان العائذ بك من النار.

□ □
ثم أقرّ لرّبك بما عملت، فإنه ليس من عبد مؤمن يقرّ لرّبّه بذنوبه فى هذا المكان إلّا غفر الله له إن شاء الله، و تقول:

□ □
اللهم من قبلك الروح و الفرج و العافيه، اللهم إن عملى ضعيف فضاعفه لى و اغفر لى ما اطلعت عليه منى و خفى على خلقك.

□
ثم تستجير بالله من

النار و تخير لنفسك من الدعاء، ثم استلم الركن اليماني «٢».

□
و في روايه أُخرى عنه (عليه السلام) ثم استقبل الركن اليماني و الركن الذي فيه الحجر الأسود و اختتم به و تقول: اللهم قنعني بما رزقتني و بارك لي فيما آتيتني «٣».

و يستحب للطائف في كل شوط أن يستلم الأركان كلها «٤» و أن يقول عند استلام الحجر الأسود: أمانتي أديتها و ميثاقي تعاهدته، لتشهد لي بالموافاه «٥».

[آداب صلاة الطواف]

آداب صلاة الطواف يستحب في صلاة الطواف أن يقرأ بعد الفاتحه سورة التوحيد في الركعه الاولى، و سورة الجحد في الركعه الثانيه، فاذا فرغ من صلاته حمد الله و أثنى عليه

(١) الوسائل ١٣: ٣٣٥/ أبواب الطواف ب ٢٠ ح ٧.

(٢) الوسائل ١٣: ٣٤٥/ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٤.

(٣) الوسائل ١٣: ٣٤٧/ أبواب الطواف ب ٢٦ ح ٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٣٤٤/ أبواب الطواف ب ٢٥ ح ١، ٢.

(٥) الوسائل ١٣: ٣١٣/ أبواب الطواف ب ١٢ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٤

□
و صَلَّى على محمّد و آل محمّد، و طلب من الله تعالى أن يتقبّل منه [١] و عن الصادق (عليه السلام) أنه سجد بعد ركعتي الطواف و قال في سجوده:

سجد وجهي لك تعبيداً و رقاً لا- إله إلا أنت حقاً حقاً، الأول قبل كل شىء و الآخر بعد كل شىء، و ما أنا ذا بين يديك، ناصيتي بيدك، و اغفر لي إنه لا يغفر الذنب العظيم غيرك، فاغفر لي فإنني مقرّ بذنوبي على نفسي، و لا يدفع الذنب العظيم غير [٢].

و يستحب أن يشرب من ماء زمزم قبل أن يخرج إلى الصفا و يقول:

□
اللهم اجعله علماً نافعاً، و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل

داء و سقم.

و إن أمكنه أتى زمزم بعد صلاة الطواف، و أخذ منه ذنوباً أو ذنوبين، فيشرب منه و يصب الماء على رأسه و ظهره و بطنه و يقول:

اللَّهُمَّ اجعله علماً نافعاً، و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم.

ثم يأتي الحجر الأسود فيخرج منه إلى الصفا «١».

[آداب السعى]

آداب السعى يستحب الخروج إلى الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود مع سكينه و وقار، فاذا صعد على الصفا نظر إلى الكعبة، و يتوجه إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود و يحمد الله و يثنى عليه و يتذكر آلاء الله و نعمه، ثم يقول: الله أكبر سبع مرّات، الحمد لله سبع مرّات، لا إله إلا الله سبع مرّات، و يقول ثلاث مرّات:

(١) كما في صحيح معاوية بن عمار و صحيح الحلبي (١).

[١] الوسائل ١٣: ٤٢٢/ أبواب الطواف ب ٧١.

[٢] الوسائل ١٣: ٤٣٩/ أبواب الطواف ب ٧٨ ح ٢.

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٢/ أبواب السعى ب ٢ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٥

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير،
ثم يصلى على محمد و آل محمد، ثم يقول: ثلاث مرّات:

اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا، و الحمد لله على ما أولانا و الحمد لله الحى القيوم و الحمد لله الدائم.

ثم يقول ثلاث مرّات:

أشهد أن لا إله إلا الله، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، لا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين و لو كره المشركون.

ثم يقول ثلاث مرات:

□

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ وَالْيَقِينَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

□

ثم يقول الله

أكبر مائه مره، لا إله إلا الله مائه مره، الحمد لله مائه مره، سبحان الله مائه مره، ثم يقول:

□ □ □
لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده ونصر عبده وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد وحده وحده، اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت، اللهم إني أعوذ بك من ظلمه القبر ووحشته، اللهم أظنني في ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك.

□
و يستودع الله دينه و نفسه و أهله كثيراً، فيقول:

□ □
أستودع الله الرحمن الرحيم الذي لا تضيع ودائعه ديني و نفسي و أهلي، اللهم استعملني على كتابك و سنه نبيك و توفني على ملته و أعذني من الفتنه.

□
ثم يقول: الله أكبر ثلاث مرات، ثم يعيدها مرتين، ثم يكبر واحده ثم يعيدها فان لم يستطع هذا فبعضه، و عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه إذا صعد الصفا استقبل الكعبه ثم يرفع يديه ثم يقول:

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٦

□ □
اللهم اغفر لي كل ذنب أذنبته قط، فان عدت فعد عليّ بالمغفره، فإنك أنت الغفور الرحيم، اللهم افعل بي ما أنت أهله، فإنك إن تفعل بي ما أنت أهله ترحمني و إن تعذبني فأنت غني عن عذابي، و أنا محتاج إلى رحمتك، فيا من أنا محتاج إلى رحمته ارحمني، اللهم لا تفعل بي ما أنا أهله فإنك إن تفعل بي ما أنا أهله تعذبني و لم تظلمني، أصبحت أتقى عدلك و لا أخاف جورك، فيا من هو عدل لا يجوز ارحمني «١».

□
و عن أبي عبد الله (عليه السلام) إن أردت أن يكثر مالك فأكثر من الوقوف على الصفا «٢» و يستحب «٣» أن يسعى ماشياً، و أن يمشي مع سكينه و

وقار حتى يأتي محل المناره الاولى فيهرول إلى محل المناره الأخرى، ثم يمشى مع سكينه و وقار حتى يصعد على المروه فيصنع عليها كما صنع على الصفا، و يرجع من المروه إلى الصفا على هذا المنهج «٤» و إذا كان راكباً أسرع فيما بين المنارتين «٥» فينبغي أن يجدد في البكاء، و يدعو الله كثيراً «٦» و لا هروله على النساء «٧».

[آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات]

آداب الإحرام إلى الوقوف بعرفات ما تقدم من الآداب في إحرام العمره يجرى في إحرام الحج أيضاً، فإذا أحرم

(١) الوسائل ١٣: ٤٧٥/ أبواب السعى ب ٣ ح ٢، و ب ٤ ح ١، ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٤٧٩/ أبواب السعى ب ٥ ح ١، ٢.

(٣) الوسائل ١٣: ٤٩٦/ أبواب السعى ب ١٦.

(٤) الوسائل ١٣: ٤٨١/ أبواب السعى ب ٦.

(٥) الوسائل ١٣: ٤٩٨/ أبواب السعى ب ١٧ ح ٢.

(٦) الفقيه ٢: ٣٢٠.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٠٢/ أبواب السعى ب ٢١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٧

للحج و خرج من مكة يلبي في طريقه غير رافع صوته، حتى إذا أشرف على الأبطح رفع صوته، فإذا توجه إلى منى قال:

اللهم إياك أرجو و إياك أدعو، فبلغني أملى و أصلح لى عملى.

ثم يذهب إلى منى بسكينه و وقار مشتغلاً بذكر الله سبحانه فإذا وصل إليها قال:

الحمد لله الذى أقدمنيها صالحاً فى عافيه و بلغني هذا المكان.

ثم يقول:

اللهم هذه منى و هى ممّا مننت به علينا من المناسك، فأسألك أن تمنى علىّ بما مننت به على أنبيائك، فإنما أنا عبدك و فى قبضتك [١] و يستحب له المبيت فى منى ليله عرفه، يقضيها فى طاعه الله تبارك و تعالى (١) و الأفضل أن تكون عباداته و لا سيما صلواته فى

المسجد الخيف (٢)، فإذا صَلَّى الفجر عَقَبَ إلى طلوع الشمس (٣) ثم يذهب إلى عرفات. ولا بأس بخروجه من منى بعد

(١) ذكر الأصحاب أنه يستحب للمتمتع أن يخرج إلى عرفات يوم الترويه وبيت في منى ليله عرفه، والنصوص في ذلك متضافره جداً، منها: الروايات الحاكية لكيفية حج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و حج آدم و إبراهيم (عليهما السلام) وغير ذلك من الروايات «١».

(٢) ذكره الصدوق في الفقيه «٢».

(٣) ورد ذلك أيضاً في كيفية حج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و أنه لم يخرج من منى حتى بزغت الشمس.

[١] الوسائل ١٣: ٥٢٦/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٦، الفقيه ٢: ٣٢١.

(١) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢، ١٣: ٥٢٢/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٣، ٤.

(٢) الفقيه ٢: ٣٢٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٨

طلوع الفجر (١) و الأولى بل الأحوط أن لا يتجاوز وادي محسّر قبل طلوع الشمس (٢) و يكره خروجه منها قبل الفجر، و ذهب بعضهم إلى عدم جوازها إلّا لضروره كمرض أو خوف من الزحام (٣). فإذا توجه إلى عرفات قال:

اللَّهُمَّ إِلَيْكَ صَمَدت، و إِيَّاكَ اعْتَمَدت و وَجْهَكَ أَرَدت، فَاسْأَلُكَ أَنْ تَبَارِكْ لِي فِي رِحْلَتِي و أَنْ تَقْضِي لِي حَاجَتِي، و أَنْ تَجْعَلَنِي مِمَّنْ تَبَاهِي بِهِ الْيَوْمَ مِنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنِّي.

(١) كما في صحيحه هشام بن سالم و غيره «١».

(٢) و من جملة الآداب أيضاً أن لا يجوز وادي محسّر إلّا بعد طلوع الشمس كما في صحيح هشام بن الحكم «لا يجوز وادي محسّر حتى تطلع الشمس» «٢» و نقل عن الشيخ «٣» و ابن

البراج «٤» القول بالتحريم أخذاً بظاهر النهي و استقر به الحدائق «٥» و لكنه محمول على الكراهه بقريته الشهره على الخلاف، و لو كان حراماً لظهر في أمثال هذه المسائل التي يكثر الابتلاء بها.

□
(٣) على المشهور، للأمر بإتيان صلاة الفجر فيها في عدّه من النصوص و فعل النبي (صلى الله عليه و آله) كما في صحيح معاوية و غيره من الروايات الحاكيه لكيفيه حج النبي (صلى الله عليه و آله) «٦» و في دلالتها على الكراهه تأمل كما في الجواهر «٧» بل غايتها الاستحباب، فمن ذلك يعلم ضعف ما عن بعض الفقهاء من عدم الجواز.

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٢٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٧ ح ٤.

(٣) التهذيب ٥: ١٧٨.

(٤) المهذب ١: ٢٥١.

(٥) الحدائق ١٦: ٣٧٣.

(٦) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢، ١٣: ٥٢٤/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٤ ح ٤، ٥.

(٧) الجواهر ١٩: ١١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٦٩

ثم يلبي إلى أن يصل إلى عرفات «١».

[آداب الوقوف بعرفات]

آداب الوقوف بعرفات يستحب في الوقوف بعرفات أمور و هي كثيره نذكر بعضها، منها:

١ الطهاره حال الوقوف «٢».

٢ الغسل عند الزوال «٣».

□
٣ تفرغ النفس للدعاء و التوجه إلى الله «٤».

٤ الوقوف بسفح الجبل في مسيرته «٥».

٥ الجمع بين صلاتي الظهرين بأذان وإقامتين «٦».

٦ الدعاء بما تيسر من المأثور وغيره، والأفضل المأثور، فمن ذلك: دعاء الحسين (عليه السلام) و دعاء ولده الإمام زين العابدين (عليه السلام) «٧».

□
و منه ما في صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إنما تجعل الصلاة و تجمع بينهما

لتفرغ نفسك للدعاء، فإنه يوم دعاء و مسأله، ثم تأتي الموقف و عليك السكينه و الوقار، فاحمد الله و هلله و مجده و اثن عليه و كبره مائه مره، و احمده مائه مره، و سبحه مائه مره، و اقرأ قل هو الله أحد مائه مره، و تخير

(١) الوسائل ١٣: ٥٢٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٨.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٥/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٠.

(٣) الوسائل ١٣: ٥٢٩/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٩.

(٤) الوسائل ١٣: ٥٣٨، ٥٤٤/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٤، ١٧.

(٥) الوسائل ١٣: ٥٣٤/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١١.

(٦) تأسيًا بالنبى (صلى الله عليه و آله) كما عن الصحاح الحاكيه لحجّه (صلى الله عليه و آله و سلم) الوسائل ١١: ٢١٣/ أبواب أقسام الحج ب ٢ و غير ذلك من النصوص.

(٧) الإقبال: ٣٣٩، ٣٥٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٧٠

لنفسك من الدعاء ما أحببت، و اجتهد فإنه يوم دعاء و مسأله. و تعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك فى موطن قط أحب إليه من أن يذهلك فى ذلك الموطن، و إياك أن تشتغل بالنظر إلى الناس، و أقبل قبل نفسك، و ليكن فيما تقول: اللهم إنى عبدك فلا تجعلنى من أخيب و فذك، و ارحم مسيرى إليك من الفج العميق، و ليكن فيما تقول:

اللهم رب المشاعر كلها فك رقتى من النار، و أوسع على من رزقك الحلال و ادراً عنى شرفه الجن و الإنس، و تقول: اللهم لا تمكر بى و لا تخدعنى و لا تستدرجنى، و تقول: اللهم إنى أسألك بحولك و جودك و كرمك و فضلك و

مَنكَ يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين و يا أسرع الحاسبين و يا أرحم الراحمين أن تصلى على محمّد و آل محمّد و أن تفعل بي كذا و كذا، و تذكر حوائجك.

و ليكن فيما تقول و أنت رافع رأسك إلى السماء:

اللّهُمَّ حاجتي إليك التي إن أعطيتها لم يضرني ما منعتني و التي إن منعتها لم ينفعني ما أعطيتني أسألك خلاص رقبتي من النار.

و ليكن فيما تقول:

اللّهُمَّ إني عبدك و ملك يدك ناصيتي بيدك و أجلى بعلمك، أسألك أن توفقني لما يرضيك عنّي و أن تسلم مني مناسكي التي أريتها خليلك إبراهيم، و دلت عليها نبيك محمّد صلّى الله عليه و آله و سلم.

و ليكن فيما تقول:

اللّهُمَّ اجعلني ممّن رضيت عمله و أطلت عمره و أحببته بعد الموت حياه طيبه «١».

و من الأدعية المأثوره ما علّمه رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) علياً

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٨/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٤ ح ١.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٧١

(عليه السلام) على ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: فتقول:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك و له الحمد يحيى و يميت و يحيى و هو حي لا يموت بيده الخير و هو على كل شيء قدير، اللّهُمَّ لك الحمد كما تقول و خيراً مما يقول القائلون، اللّهُمَّ لك صلاتي و ديني و محياي و مماتي و لك تراثي و بك حولي و منك قوتي، اللّهُمَّ إني أعوذ بك من الفقر و من وسواس الصدر و من شتات الأمر و من عذاب القبر، اللّهُمَّ إني أسألك من خير ما تأتي

به الرياح و أعوذ بك من شر ما تأتي به الرياح، و أسألك خير الليل و خير النهار «١».

و من تلك الأدعية ما رواه عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) وقف بعرفات فلما همت الشمس أن تغيب قبل أن يندفع قال:

اللهم إني أعوذ بك من الفقر و من تشّت الأمر و من شرّ ما يحدث بالليل و النهار، أمسى ظلمي مستجيراً بعفوك، و أمسى خوفاً مستجيراً بأمانك، و أمسى ذلي مستجيراً بعزك، و أمسى وجهي الفاني البالي مستجيراً بوجهك الباقي، يا خير من سئل و يا أجود من أعطى، جللني برحمتك و ألبسني عافيتك و أصرف عني شر جميع خلقك «٢».

و روى أبو بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا غربت الشمس يوم عرفه فقل:

اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا الموقف، و ارزقنيه من قابل أبداً ما أبقيتني و اقلبني اليوم مفلحاً منجماً مستجاباً لي مرحوماً مغفوراً لي بأفضل ما ينقلب به

(١) الوسائل ١٣: ٥٣٩/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ١٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٣: ٥٥٩/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٤ ح ١، ٢.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٧٢

اليوم أحد من وفدك و حجاج بيتك الحرام، و اجعلني اليوم من أكرم وفدك عليك، و أعطني أفضل ما أعطيت أحداً منهم من الخير و البركة و الرحمة و الرضوان و المغفرة و بارك لي فيما أرجع إليه من أهل أو مال أو قليل أو كثير و بارك لهم في «١».

[آداب الوقوف بالمزدلفه]

إشاره

آداب الوقوف بالمزدلفه و هي أيضاً كثيره نذكر بعضها:

[١ الإفاضة من عرفات على سكينه و وقار مستغراً]

١ الإفاضة من عرفات على سكينه و وقار مستغراً، فاذا انتهى إلى الكثيب الأحمر عن يمين الطريق يقول:

اللهم ارحم موقفي و زد في عملي و سلم لي ديني و تقبل مناسكي «٢».

[٢ الاقتصاد في السير]

[٣ تأخير العشاءين إلى المزدلفه و الجمع بينهما بأذان و إقامتين]

٣ تأخير العشاءين إلى المزدلفه و الجمع بينهما بأذان و إقامتين و إن ذهب ثلث الليل «٤».

[٤ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر]

٤ نزول بطن الوادى عن يمين الطريق قريباً من المشعر «٥» و يستحب للصروره و طء المشعر برجله «٦».

[٥ إحياء تلك الليله بالعباده و الدعاء بالمأثور و غيره]

٥ إحياء تلك الليله بالعباده و الدعاء بالمأثور «٧» و غيره، و من المأثور أن يقول:

اللَّهُمَّ هذه جمع، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ تَجْمَعَ لِي فِيهَا جَوَامِعَ الْخَيْرِ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَيِّنِي

(١) الوسائل ١٣: ٥٥٩/ أبواب إحرام الحج و الوقوف بعرفه ب ٢٤ ح ٢.

(٢) الوسائل ١٤: ٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١ ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ١٢/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ١٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٧ ح ١.

(٦) الوسائل ١٤: ١٦/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ٧ ح ١.

(٧) الوسائل ١٤: ١٩/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٧٣

من الخير الذى سألتك أن تجمعه لى فى قلبى و أطلب إليك أن تعرفنى ما عرفت أولياءك فى منزلى هذا و أن تقينى جوامع الشر.

[٦ أن يصبح على طهر فيصلى الغداه و يحمد الله عز و جل و يثنى عليه]

٦ أن يصيح على طهر فيصلى الغداه و يحمد الله عز و جل و يثنى عليه، و يذكر من آلائه و بلائه ما قدر عليه و يصلى على النبي (صلى الله عليه و آله و سلم) ثم يقول «١»:

اللهم رب المشعر الحرام فك رقبتي من النار و أوسع عليّ من رزقك الحلال و ادراً عنى شر فسقه الجن و الانس، اللهم أنت خير مطلوب إليه و خير مدعو و خير مسؤول، و لكل وافد جائزه فاجعل جائزتي فى موطنى هذا أن تقيلنى عثرتى و تقبل معذرتى و أن تجاوز عن خطيئتي ثم اجعل التقوى من الدنيا زادى.

[٧ التقاط حصى الجمار من المزدلفه]

٧ التقاط حصى الجمار من المزدلفه «٢» و عددها سبعون.

[٨ السعى السريع إذا مرّ بوادى محسر و قدر للسعى مائه خطوه]

٨ السعى السريع إذا مرّ بوادى محسر و قدر للسعى مائه خطوه و يقول:

اللهم سلم لى عهدى و اقبل توبتى و أجب دعوتى و اخلفنى بخير فى من تركت بعدى «٣».

[آداب رمى الجمرات]

آداب رمى الجمرات يستحب فى رمى الجمرات أمور منها:

١ أن يكون على طهاره حال الرمى «٤».

(١) الوسائل ١٤: ٢٠/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١١.

(٢) الوسائل ١٤: ٣١/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٨.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢/ أبواب الوقوف بالمشعر ب ١٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٥٦/ أبواب رمى جمرة العقبه ب ٢.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٧٤

٢ أن يقول إذا أخذ الحصيات بيده:

اللهم هذه حصياتى فأحصهن لى و ارفعهن فى عملى.

٣ أن يقول عند كل رميه:

اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ ادْحِرْ عَنِّي الشَّيْطَانَ، اللَّهُمَّ تَصَدِّقًا بِكِتَابِكَ وَ عَلَي سَنَةِ نَبِيِّكَ اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ لِي حَجًّا مَبْرُورًا وَ عَمَلًا مَقْبُولًا وَ سَعِيًّا
مَشْكُورًا وَ ذَنْبًا مَغْفُورًا «١» ٤ أن يقف الرامي على بعد من جمرة العقبة بعشر خطوات، أو خمس عشرة خطوه «٢».

٥ أن يرمى جمرة العقبة متوجهاً إليها مستدبر القبلة «٣» و يرمى الجمرتين الاولى و الوسطى مستقبل القبلة «٤».

٦ أن يضع الحصاه على إبهامه و يدفعها بظفر السبابة «٥».

٧ أن يقول إذا رجع إلى منى:

اللَّهُمَّ بَكَ وَثِقْتُ وَ عَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ فَنِعْمَ الرَّبُّ وَ نِعْمَ الْمَوْلَى وَ نِعْمَ النَّصِيرُ «٦».

[آداب الهدى]

آداب الهدى يستحب فى الهدى أمور منها:

١ أن يكون بدنه و مع العجز فبقره، و مع العجز عنها أيضاً فكبشاً «٧».

٢ أن يكون سميناً «٨».

(١) الوسائل ١٤: ٥٨/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٥٨/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

(٣) الوسائل ١٤: ٥٨/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٣ ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٦٥/ أبواب رمى جمر العقبة ب ١٠ ح ٢.

(٥) الوسائل ١٤: ٦١/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٧.

(٦) الوسائل ١٤: ٥٨/ أبواب رمى جمرة العقبة ب ٣ ح

(٧) الوسائل ١٤: ٩٥/ أبواب الذبح ب ٨ ح ١، ٤، و ص ١٠٩/ ب ١٣ أبواب الذبح.

(٨) الوسائل ١٤: ٩٥/ أبواب الذبح ب ٨ ح ١، ٤، و ص ١٠٩/ ب ١٣ أبواب الذبح.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٧٥

٣ أن يقول عند الذبح أو النحر «١» وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَائِئِظًا وَمِمَّا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ تَقَبَّلْ مِنِّي.

٤ أن يباشر الذبح بنفسه، فإن لم يتمكن فليضع السكين بيده، و يقبض الذابح على يده و لا بأس بأن يضع يده على يد الذابح «٢».

[آداب الحلق]

آداب الحلق ١ يستحب في الحلق أن يتدئ فيه من الطرف الأيمن، و أن يقول حين الحلق: اللَّهُمَّ أعطني بكل شعرة نوراً يوم القيامة «٣».

٢ أن يدفن شعره في خيمته في منى «٤».

٣ أن يأخذ من لحيته و شاربه و يقلم أظافيره بعد الحلق «٥».

[آداب طواف الحج و السعي]

آداب طواف الحج و السعي ما ذكرناه من الآداب في طواف العمره و صلاته و السعي فيها يجرى هنا أيضاً. و يستحب الإتيان بالطواف يوم العيد «٦» فإذا قام على باب المسجد يقول:

اللَّهُمَّ أعني على نسكك و سلمني له و سلمه لي، أسألك مسأله العليل الذليل

(١) الوسائل ١٤: ١٥٢/ أبواب الذبح ب ٣٧ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ١٥٠/ أبواب الذبح ب ٣٦.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٢٨/ أبواب الحلق ب ١٠ ح ١.

(٤) الوسائل ١٤: ٢٢٠/ أبواب الحلق ب ٦ ح ٥.

(٥) الوسائل ١٤: ٢١٤/ أبواب الحلق ب ١ ح ١٢ وغيره.

(٦) الوسائل ١٤: ٢٤٥/ أبواب زياره البيت ب ١ ح ٧، ١٠.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٧٦

المعترف بذنبه أن تغفر لي ذنوبي و أن ترجعني بحاجتي، اللهم إني عبدك و البلد بلدك و البيت بيتك جئت أطلب رحمتك و
أؤم طاعتك متبعاً لأمرك راضياً بقدرك، أسألك مسأله المضطر إلى المطيع لأمرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك أن
تبلغني عفوك و تجيرني من النار برحمتك.

ثم يأتي الحجر الأسود فيستلمه و يقبله، فان لم يستطع استلم بيده و قبلها و إن لم يستطع من ذلك أيضاً استقبل الحجر و كبر و
قال كما قال حين طاف بالبيت يوم قدم مكة «١» و قد مرّ ذلك في آداب دخول المسجد الحرام.

[آداب منى]

آداب منى يستحب المقام بمنى أيام التشريق، و عدم الخروج منها و لو كان الخروج للطواف المندوب «٢» و يستحب التكبير فيها
بعد خمس عشره صلاه، أولها ظهر يوم النحر و بعد عشر صلوات في سائر الأمصار «٣»، و الأولى في كيفية التكبير أن يقول:

الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، و الله أكبر الله

أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمه الأنعام، و الحمد لله على ما أبلانا «٤».

و يستحب أن يصلى فرائضه و نوافله فى مسجد الخيف. روى أبو حمزه الثمالى عن أبى جعفر (عليه السلام) أنه قال: من صلى فى مسجد الخيف بمئى مائه ركعه قبل أن يخرج منه عدلت عباده سبعين عاماً، و من سبح الله فيه مائه تسبيحه كتب له كأجر عتق رقبه، و من هلل الله فيه مائه تهليله عدلت أجر إحياء نسمة، و من حمد الله فيه مائه تحميده عدلت أجر خراج العراقين يتصدق به فى سبيل الله عزّ

(١) الوسائل ١٤: ٢٤٩/ أبواب زياره البيت ب ٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١٤: ٢٦٠/ أبواب العود إلى منى ب ٢ ح ٥.

(٣) الوسائل ١٤: ٢٧١/ أبواب العود إلى منى ب ٨ ح ٤، ٧: ٤٥٧/ أبواب صلاة العيد ب ٢١.

(٤) الوسائل ٧: ٤٥٩/ أبواب صلاة العيد ب ٢١ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٧٧

و سجّل «١».

[آداب مكّه المعظمه]

آداب مكّه المعظمه يستحب فيها أمور فيها:

١ الإكثار من ذكر الله و قراءه القرآن.

٢ ختم القرآن فيها «٢».

٣ الشرب من ماء زمزم ثم يقول:

اللهم اجعله علماً نافعاً و رزقاً واسعاً و شفاءً من كل داء و سقم، ثم يقول: بسم الله و بالله و الشكر لله «٣».

٤ الإكثار من النظر إلى الكعبه «٤».

٥ الطواف حول الكعبه عشر مرات: ثلاثاً فى أول الليل و ثلاثه فى آخره و طوافان بعد الفجر، و طوافان بعد الظهر «٥».

٦ أن يطوف أيام إقامته فى مكه ثلاثمائة و ستين طوافاً، فان لم يتمكن فائتين و خمسين طوافاً، فان لم يتمكن أتى بما قدر

(١) الوسائل ١٤: ٢٧٠/ أبواب العود إلى منى ب ٨، الوسائل ٥: ٢٦٩/ أبواب أحكام المساجد ب ٥١.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٨٨/ أبواب مقدمات الطواف ب ٤٥.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٤٧/ أبواب مقدمات الطواف ب ٢١.

(٤) الوسائل ١٣: ٢٦٢/ أبواب مقدمات الطواف ب ٢٩.

(٥) الوسائل ١٣: ٣٠٧/ أبواب الطواف ب ٦.

□
(٦) الوسائل ١٣: ٣٠٨/ أبواب الطواف ب ٧ ففي صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعاً على عدد أيام السنه، فان لم يستطع فثلاثمائة وستين شوطاً، فان لم يستطع فما قدرت عليه من الطواف»، وفي خبر آخر: «يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنه كل أسبوع لسبعه أيام فذلك اثنان وخمسون أسبوعاً».

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٧٨

٧ دخول الكعبه للصروره «١».

و يستحب له أن يغتسل قبل دخوله و أن يقول عند دخوله:

□
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قَلْتُ: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا فَأَمَّنِي مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

ثمَّ يصلِّي ركعتين بين الأُسْطُوَانَتَيْنِ عَلَى الرَّخَامَةِ الْحُمْرَاءِ يَقْرَأُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سُورَةَ حَمِّ السَّجْدَةِ، وَ فِي الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ خَمْسًا وَ خَمْسِينَ آيَةً.

٨ أن يصلِّي في كل زاويه من زوايا البيت، و بعد الصلاه يقول:

□
اللَّهُمَّ مِنْ تَهْيَأٍ أَوْ تَعْبَأٍ أَوْ أَعْدٍ أَوْ اسْتَعْدٍ لَوْفَادِهِ إِلَى مَخْلُوقٍ رَجَاءَ رَفْدِهِ وَ جَائِزَتِهِ وَ نَوَافِلِهِ وَ فَوَاضِلِهِ فَالِيكَ يَا سَيِّدِي تَهَيَّئْتِي وَ تَعَبَّئْتِي وَ إِعْدَادِي وَ اسْتَعْدَادِي رَجَاءَ رَفْدِكَ وَ نَوَافِلِكَ وَ جَائِزَتِكَ فَلَا تَخَيِّبِ الْيَوْمَ رَجَائِي، يَا مَنْ لَا يَخَيِّبُ عَلَيْهِ سَائِلٌ وَ لَا يَنْقُصُهُ نَائِلٌ، فَإِنِّي لَمْ آتِكَ الْيَوْمَ ثِقَةً بِعَمَلٍ صَالِحٍ قَدَّمْتَهُ وَ لَا شَفَاعَةَ مَخْلُوقٍ رَجَوْتَهُ، وَ لَكِنِّي أَتَيْتُكَ مَقْرَأً بِالظُّلْمِ وَ الْإِسَاءِ عَلَى نَفْسِي،

فإنه لا حجه لى ولا عذر، فأسألك يا من هو كذلك أن تصلى على محمد وآله و تعطينى مسألتى و تقلبنى برغبتى و لا تردنى مجبوهاً ممنوعاً و لا خائباً، يا عظيم يا عظيم أرجوك للعظيم، أسألك يا عظيم أن تغفر لى الذنب العظيم لا إله إلا أنت «٢».

و يستحب التكبير ثلاثاً عند خروجه من الكعبه و أن يقول:

اللهم لا تجهد بلاءنا، ربنا و لا تشمت بنا أعداءنا فإنك أنت الضار النافع.

ثم ينزل و يستقبل الكعبه و يجعل الدرجات على جانبه الأيسر، و يصلى ركعتين عند الدرجات «٣».

(١) الوسائل ١٣: ٢٧٣ / أبواب مقدمه الطواف ب ٣٥.

(٢) الوسائل ١٣: ٢٧٥ / أبواب مقدمات الطواف ب ٣٦ ح ١، ٢، ٣.

(٣) الوسائل ١٣: ٢٨٢ / أبواب مقدمات الطواف ب ٤٠.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٧٩

[طواف الوداع]

طواف الوداع يستحب لمن أراد الخروج من مكة أن يطوف طواف الوداع، و أن يستلم الحجر الأسود و اليمينانى فى كل شوط، و أن يأتى بما تقدم فى آداب الطواف من المستحبات عند الوصول إلى المستجار، و أن يدعو الله بما شاء، ثم يستلم الحجر الأسود و يلصق بطنه بالبيت. و يضع إحدى يديه على الحجر و الأخرى نحو الباب ثم يحمد الله و يثنى عليه و يصلى على النبى و آله، ثم يقول:

اللهم صل على محمد عبدك و رسولك و نبيك و أمينك و حبيبك و نجيبك و خيرتك من خلقك، اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد فى سبيلك و صدع بأمرك و أودى فى جنبك و عبدك حتى أتاه اليقين، اللهم اقلبنى مفلحاً منجماً مستجاباً لى بأفضل ما يرجع به أحد من وفدك من المغفرة و البركه و

و يستحب له الخروج من باب الحنطين و يقع قبال الركن الشامى و يطلب من الله التوفيق لرجوعه مره أُخرى، و يستحب أن يشتري عند الخروج مقدار درهم من التمر و يتصدق به على الفقراء «١».

[زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم)]

زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) يستحب للحاج استجباً مؤكداً أن يكون رجوعه من طريق المدينه المنوره ليزور الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله) و الصديقه الطاهره (سلام الله عليها) و أئمه البقيع (سلام الله عليهم أجمعين) «٢» و للمدينه حرم حدّه عائر إلى و غير «٣»

(١) الوسائل ١٤: ٢٨٧ / أبواب العود إلى منى ب ١٨، ٢٠.

(٢) الوسائل ١٤: ٣٢٠، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٤٧ / أبواب المزار ب ٢، ٣، ٥، ١٨.

(٣) كما فى صحيحه معاويه بن عمار [المرويه فى الوسائل ١٤: ٣٤٢ / أبواب المزار ب ١٧ ح ١، ١٠] و غيرها.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٨٠

و هما جبلان يكتنفان المدينه من المشرق و المغرب، و ذهب بعض الفقهاء إلى أن الإحرام و إن كان لا يجب فيه (١) إلا أنه لا يجوز قطع شجره و لا - سيما الرطب منه إلا ما استثنى ممّا تقدّم فى حرم مكه، كما أنه لا يجوز صيد ما بين الحرتين منه (٢)، و لكن الأظهر جوازهما و إن كان رعايه الاحتياط أولى، و كيفيه زياره الرسول الأعظم (صلى الله عليه و آله و سلم) أن يقول:

(١) لعدم الدليل و مقتضى الأصل عدم الوجوب.

(٢) يقع الكلام فى مقامين: أحدهما: فى حرمه قطع شجره، ثانيهما: فى حرمه صيده.

أمّا المقام الأول: فقد نسب إلى الأكثر أو المشهور الحرمه، بل عن المنتهى أنه لا يجوز عند علمائنا «١» و فى

الجواهر بل لم أجد من نص على الكراهه قبل العلامه فى القواعد «٢». وقيل بالكراهه و به صرح المحقق فى الشرائع «٣» و العلامه فى القواعد «٤» بل ذكر فى المسالك أن هذا القول هو المشهور «٥».

هذا بحسب الأقوال، و أمّا بحسب الروايات فظاهرها الحرمة للنهى عنه فى بعض الروايات المعتبره كصحيحه معاويه بن عمار «و أن المدينه حرمى، ما بين لابتها حرمى لا يعضد شجرها» «٦».

و فى صحيح زراره «حرم رسول الله (صلّى الله عليه و آله و سلم) المدينه ما بين لابتها «٧» صيدها، و حرم ما حولها بربداً فى بريد أن يختلى خلاها أو يعضد شجرها

(١) المنتهى ٢: ٧٩٩ السطر ١٢.

(٢) الجواهر ٢٠: ٧٧.

(٣) الشرائع ١: ٣٢٠.

(٤) القواعد ١: ٤٥٠.

(٥) المسالك ٢: ٣٨٢.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦٢، ٣٦٦ / أبواب المزارب ١٧، ١، ١٠.

(٧) اللابه: هى الحره ذات الحجاره السود. مجمع البحرين ٢: ١٦٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٨١

إلّا عودى الناضح «١». فربما يقال بأن الروايات مطبقه على التحريم من دون معارض و قد عمل بها المشهور فلا مناص إلّا من القول بالتحريم.

و لكن لا يمكن الالتزام بالتحريم، إذ لو كانت الحرمة ثابتة لكان هذا الحكم من جمله الواضحات التى لا يشك فيه اثنان، لكثرة الابتلاء و الحاجة إلى قطع الأشجار لأن بقرب المدينه أشجاراً و زروعاً كثيره بخلاف مكه، فلو منع من القطع و الاحتشاش لظهر و بان و للزم الحرج الشديد حتى و لو قلنا باستثناء ما استثنى مما تقدم فى حرم مكه، خصوصاً بملاحظه ما ورد من المنع عن اختلاء خلاها كما فى صحيح زراره المتقدم «٢» المفسر بكل نبات رطب أو كل بقله، و كيف يمكن

الحكم بحرمة ذلك مع شدّة الحاجه و كثره الابتلاء بذلك، فإن أهل المدينة يجلبون النباتات الرطبه كل يوم من مزارعهم و بساتينهم الواقعه فى أطراف المدينة و فى قريها من دون أى رادع.

ثم إنه كيف يمكن القول بالحرمة مع عدم تعرض القدماء فى متونهم الفقهيه مع شدّة حرصهم (رضوان الله عليهم) لذكر المكروهات و السنن فضلاً عن المحرمات التى يتلى بها كثيراً.

هذا كله مضافاً إلى موثقه يونس بن يعقوب «أنه قال لأبى عبد الله (عليه السلام) يحرم علىّ فى حرم رسول الله ما يحرم علىّ فى حرم الله؟ قال: لا» (٣) فان الظاهر أن النفى نفى لمطلق ما يترتب على حرم مكه، إذ لو كان النفى مختصاً للصيد لكان ذلك من حمل الشىء على الفرد النادر جداً، لأن الصيد بين حرتى المدينة نادر جداً، فلا بدّ من إرادته نفى المنع من قطع الشجر و الصيد، فلا بد من حمل الروايات المانعه على الكراهه و ضرب من الآداب و الاحترام لحرم النبى (صلّى الله عليه و آله) و لكن مع ذلك كله

(١) الوسائل ١٤: ٣٦٥/ أبواب المزارب ١٧ ح ٥، ١، ١٢: ٥٥٥/ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤.

(٢) آنفاً.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٥/ أبواب المزارب ١٧ ح ٨.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٨٢

السلام على رسول الله (صلّى الله عليه و آله) السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوه الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت فى سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبياً عن أمته، اللهم صلّ على محمد و آل محمد أفضل ما صلّيت على إبراهيم و

□
لا ينبغي ترك الاحتياط، والله العالم.

و أما المقام الثاني: فالمنسوب إلى المشهور أيضاً حرمه صيد ما بين الحرتين «١» و في المسالك نسب الكراهه إلى الشهره أيضاً كالمقام الأول «٢».

و يدلُّ على الحرمة صحيح ابن سنان «يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين» «٣» و لكن مقتضى جملة من الأخبار كصحيح معاوية بن عمار «٤» و خبر أبي العباس «٥» و خبر معاوية بن عمار المروى في معانى الأخبار «٦» و خبر يونس المتقدم هو الجواز، و أن صيد المدينة غير محكوم بصيد حرم مكة، فمقتضى الجمع بين النصوص هو الكراهه هذا مضافاً إلى ما ذكرناه في المقام الأول، و لكن الأحوط أيضاً الترك.

[١] الوسائل ١٤: ٣٤٣/ أبواب المزارب ٦ ح ٣.

(١) الحره بالفتح و التشديد: أرض ذات أحجار سود و منه حره المدينة. مجمع البحرين ٣: ٢٦٣.

(٢) المسالك ٢: ٣٨٢.

(٣) الوسائل ١٤: ٣٦٥/ أبواب المزارب ١٧ ح ٩.

(٤) الوسائل ١٤: ٣٦٢/ أبواب المزارب ١٧ ح ١.

(٥) الوسائل ١٤: ٣٦٤/ أبواب المزارب ١٧ ح ٤.

(٦) الوسائل ١٤: ٣٦٦/ أبواب المزارب ١٧ ح ١٠، معانى الأخبار: ٣٣٨/ ٤.

موسوعه الإمام الخوئى، ج ٢٩، ص: ٤٨٣

[زياره الصديقته الزهراء (عليها السلام)]

□
زياره الصديقته الزهراء (عليها السلام) يا ممتحنه امتحنك الله إلى آخر الزياره

[الزياره الجامعه لأئمه البقيع (عليهم السلام)]

الزيارة الجامعة لأئمة البقيع (عليهم السلام) السلام على أولياء الله و أصفياؤه إلى آخر الزيارة [٢] و صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ وَ
الْحَمْدُ لِلَّهِ أَوْلًا وَ آخِرًا.

تنبيه: لم نذكر حدود حرم مكة في الموضوع المناسب له، كما أن أكثر الفقهاء لم يتعرضوا لذلك في مناسكهم، مع أن جملة من الأحكام مترتبة عليه فلا بأس بذكره.

فأعلم أنه ذكر التحديد في بعض الروايات و أنه بريد في بريد ففي موثق زواره قال: «سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول حرم الله حرمة بريداً في بريد أن يختلى خلاه أو يعضد شجره» الحديث «١» فيكون مجموع الحرم ستة عشر فرسخاً، لأن البريد أربعة فراسخ فإذا ضربت في أربعة فراسخ بلغت ذلك، و لكن لم يفرض في الموثق أن البريد بالنسبة إلى أطراف مكة المكّرمه متساوياً بحيث يكون من جميع الجوانب أربعة فراسخ و من المعلوم أن حدود الحرم من بعض الجهات قريب إلى مكة جداً كالتنعيم فإنه يبعد عن مكة أربعة أميال أى بقدر فرسخ واحد و مقدار يسير، فالمراد من بريد في بريد بلوغ مجموع مساحه الحرم ستة عشر فرسخاً، و إن كانت مساحته مختلفه من الجهات الأربع، فالمدار في تعيين الحدود و معرفتها بالعلامات و النصب الموجوده الآن المأخوذه يداً عن يد من زمن المعصومين (عليهم السلام) إلى زماننا.

□
و الحمد لله.

[١] ١١ الوسائل ١٤: ٣٦٧/ أبواب المزار ب ١٨ ح ٢.

[٢] الوسائل ١٤: ٥٤٩/ أبواب المزار ب ٨١ ح ٢.

(١) الوسائل ١٢: ٥٥٥/ أبواب تروك الإحرام ب ٨٧ ح ٤.

موسوعه الإمام الخوئي، ج ٢٩، ص: ٤٨٤

.....

□
بسم الله الرحمن الرحيم مع موسوعه الحج: اللهم

لك الحمد و منك التوفيق.

بانتهاه هذا الجزء الخامس من كتابنا (المعتمد) أكون قد نلت التوفيق للفراغ من بحث موسوعه الحج الكامله من تقارير سيّدنا الأستاذ آيه الله العظمى السيد الخوئي (دام ظلّه) بحثاً استدلالياً كان الجزء الأول و الثاني منها شرحاً لما جاء من المسائل لكتاب الحج من العروه الوثقى لفتيه عصره السيد الطباطبائي (قدس سره).

و أمّا الثالث و الرابع و الخامس فقد كان شرحاً لكتاب مناسك الحج لسيّدنا الأستاذ تقريراً لما أملاه على طلاب الجامعه.

و قد أشرنا في مقدمه الجزء الثالث من كتابنا هذا الأسباب التي دعت إلى شرح المناسك و إلحاقه بكتاب العروه.

و لا يسعني و أنا أنهى هذا البحث إلا أن أبتهل إلى المولى القدير أن يمتّعنا ببقاء سيّدنا الأستاذ (دام ظلّه) لإفاده طلاب الحوزه و الذي لا يزال يُملي دروسه عليهم بكامل نشاطه (و الحمد لله).

و ختاماً أضرع إلى الله سبحانه أن يتقبل مني هذا المجهود و يذخره لي يوم لا ينفع مال و لا بنون.

النجف الأشرف السيد رضا الخلخالي

خويي، سيد ابو القاسم موسوي، موسوعه الإمام الخوئي، ٣٣ جلد، مؤسسه إحياء آثار الإمام الخوئي، قم - ايران، اول، ١٤١٨ هـ ق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آواده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

